



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي هَذَا كِتَابٍ مُّبِينٍ

تألِيف

أَبْرَاهِيمَ الْمَقْبُرِيِّ

الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْبُرِيِّ

(قدِيسٌ بَرُونَهُ)

الْجَزْءُ الثَّانِي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بدايه الوصول في شرح كفايه الاصول

كاتب:

محمد طاهر آل الشيخ راضى

نشرت في الطباعة:

دار الهدى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	بداية الوصول في شرح كفاية الأصول المجلد 2
8	هوية الكتاب
9	تتمة المقصد الاول في الاوامر
9	فصل في مقدمة الواجب
9	اشارة
13	اقسام المقدمة
13	اشارة
13	المقدمة الداخلية و الخارجية
13	اشارة
23	خروج الأجزاء عن محل النزاع
30	المقدمة الخارجية
30	المقدمة العقلية و الشرعية و العادلة
30	اشارة
33	رجوع المقدمة العادلة إلى العقلية
36	مقدمة الوجود و الصحة و الوجوب و العلم
36	اشارة
36	رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود
36	اشارة
36	خروج مقدمة الوجوب و المقدمة العلمية عن محل النزاع
40	تقسيم المقدمة إلى المتقدم و المقارن و المتأخر
40	اشارة
42	الاشكال في المقدمة المتأخرة

59	تقسيم الواجب إلى المطلقي والمشروط
59	إشارة
77	أشكال تفكيك الإنشاء عن المنشأ و جوابه
87	دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل النزاع
94	تذنيب
98	تقسيم الواجب إلى المعلق والمنجز
98	إشارة
111	أشكال المصنف (ره) على صاحب الفضول (ره)
142	تقسيم الواجب إلى النفسي و الغيري
142	إشارة
149	الشك في كون الواجب نفسياً أو غيرياً
158	تذنييان
162	أشكال و دفع
181	تبعة المقدمة لزيها في الاطلاق و الاشتراط
185	عدم اعتبار قصد التوصل في وجوب المقدمة
202	في الرد على القول بالمقدمة المؤصلة
210	استدلال صاحب الفضول (قه) على وجوب المقدمة المؤصلة
216	الجواب عن الوجوه
230	ثمرة القول بوجوب المقدمة المؤصلة
233	الأشكال على الثمرة
239	تقسيم الواجب إلى الأصلي و التبعي
239	إشارة
246	تذنيب في بيان الثمرة
259	تأسیس الأصل في المسألة

269	استدلال أبي الحسن البصري على وجوب المقدمة
278	مقدمة المستحب كمقدمة الواجب
284	فصل في مسألة الصند
284	إشارة
288	تهم كون ترك الصند مقدمة لضد آخر
317	ثمرة المسألة
320	في مبحث الترتب
320	إشارة
334	اشكال المصنف (قده) على القائل بالترتيب
344	فصل عدم جواز الامر مع العلم بانتفاء الشرط
349	فصل تعلق الاوامر و النواهي بالطبع
359	فصل اذا نسخ الوجوب فلا دلالة على بقاء الجواز
367	فصل في الواجب التخييري
386	فصل في الواجب الكفائي
389	فصل في الواجب الموسع والمضيق
399	فصل الامر بالامر بشيء امر به
400	فصل اذا ورد امر بشيء بعد الامر به
404	الفهرس
411	تعريف مركز

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول المجلد 2

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: آل شيخ راضى، محمد طاهر، 1904 - م.

عنوان العقد: كفاية الأصول .شرح

عنوان المؤلف واسمها: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول / تاليف محمد طاهر آل الشيخ راضى (قدس سره)؛ اشرف على طبعه وتصحیحة محمد عبدالحکیم الموسوی البکاء.

تفاصيل النشر: تهران: داراللهی، 14 ق. = 20 م. = 13-

مواصفات المظہر: ج.

شابک : دوره 964-497-964 X-056-497-964 : ج. 4. چاپ دوم 061-497-964 : ج. 5. چاپ دوم 0-064-497-964 : ج. 6. چاپ دوم 0-063-497-964 : ج. 8. چاپ دوم 2-064-497-964 :

يادداشت : الفهرسة على أساس المجلد الرابع، 1426ق. = 2005م. = 1384.

لسان : العربية.

ملحوظة : الكتاب الحالی هو وصف "كفاية الأصول" آخوند الخراسانی يكون.

ملحوظة : چاپ دوم.

ملحوظة : ج. 5، 7 و 8 (چاپ دوم: 1426ق. = 2005م. = 1384).

موضوع : آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، 1255 - 1329ق. . کفاية الأصول -- نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

معرف المضافة: موسوی بکاء، محمدعبدالحکیم

معرف المضافة: آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، 1255 - 1329ق. . کفاية الأصول. شرح

تصنیف الكونجرس: 8/BP159/آ3ک 70212 1300 الف

تصنیف دیوی: 297/312

رقم البیلیوگرافیا الوطنية: 2954810

فصل في مقدمة الواجب

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم فصل في مقدمة الواجب وقبل الخوض في المقصود، ينبغي رسم أمور:

الاول: الظاهر أن المهم المبحوث عنه في هذه المسألة، البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فتكون مسألة أصولية، لا عن نفس وجوبها - كما هو المتوجه من بعض العناوين - كي تكون فرعية، وذلك لوضوح أن البحث كذلك لا يناسب الأصولي، والاستطراد لا وجه له، بعد إمكان أن يكون البحث على وجه تكون من المسائل الأصولية (1).

(1) لا يخفى أن البحث في مقدمة الواجب يمكن أن يكون أصولياً، ويمكن أن يكون غير ذلك، وإذا أمكن أن يكون البحث فيها بحثاً أصولياً فلا وجه للعدول عنه إلى عنوان آخر، فإن بحث عنوان فقهي - مثلاً - في فن الأصول لا بد وأن يكون استطرادياً، وحيث يمكن أن لا يكون استطرادياً فلا وجه لتحريره بنحو يكون استطرادياً.

وبيان ذلك: إن المسائل الأصولية هي ما كان البحث فيها عن قواعد كلية تقع نتيجة البحث عنها في طريق الاستنباط، فإذا كان البحث في مقدمة الواجب عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته كان البحث أصولياً، لأن الملازمة الثابتة اما بالبرهان، او بالوجдан بين كل واجب و مقدماته هي غير وجوب المقدمة، فإذا ثبتت هذه الملازمة كانت نتيجتها تقع في استنباط حكم شرعي وهو وجوب المقدمة و اذا لم تثبت هذه الملازمة كانت نتيجتها عدم وجوب المقدمة، وينبغي أن يكون العنوان المبحوث عنه في المقام هكذا:

هو انه هل هناك ملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ام لا؟

ولا ينبغي أن يكون العنوان كما ذكروه:

هل مقدمة الواجب واجبة ام لا؟

ثم الظاهر- أيضاً- أن المسألة عقلية، والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه، لا لفظية كما ربما يظهر من صاحب المقال، حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث، مضافاً إلى أنه ذكرها في مباحث الالفاظ، ضرورة أنه إذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبتاً محل الاشكال، فلا مجال لتحرير النزاع في الإثبات والدلالات عليها باحدى الدلالات الثلاث، كما لا يخفى (١).

فإن تحرير البحث بهذا العنوان يناسب أن يكون بحثاً فقهياً فيلزم الاستطراد من ذكره في الأصول، لأن الأصولي لا يبحث عن نفس الحكم، بل يبحث عما يقع في طريق استنباط الحكم.

فالبحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته بحث أصولي، لأنَّه بحث عما يقع في استنباط الحكم لا عن نفس الحكم، لوضوح أن ملازمة حكم لحكم غير نفس الحكم، والبحث عن نفس حكم مقدمة الواجب هل هي واجبة أم لا؟ بحث فقهي.

(١) لا يخفى ان استلزم وجوب شيء لوجوب مقدمته لملازمة واقعية ذاتية بينهما ليست من الامور الواضحة لكل أحد، بل هي من الامور التي تحتاج إلى اقامة برهان إما نظري أو ارتكازي وجداً، فلا يسع أحد أن يدعى: ان الملازمة بينهما من اللزوم البين بالمعنى الاخص، إذ لو كان اللزوم الذاتي الواقعي بينهما بالغاً إلى درجة البين بالمعنى الاخص لما وقع محل تقدُّم وابرام بين الاعلام، فاثبته بعض، وانكره آخرون، ومن بعيد جداً- أيضاً- أن يدعى أحد: ان الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ليست واقعية ذاتية، بل هي من الملازمات العرفية كاستلزم حاتم للكرم، فإنه لم يدعها أحد، ولا ينبغي ان تدعى، إذ لو لم يكن ربط واقعي بين وجوب شيء ووجوب مقدمته فهما اجنبيان فأي شيء من المصادرات والاتفاقيات يوجب الملازمة بينهما كاستلزم حاتم للكرم.

فأتصبح: ان المسألة عقلية فهي من المسائل الاصولية العقلية لا ربط لها بباحث الاصول اللغوية، و الذي يظهر من (صاحب المعالم) انها من المسائل الاصولية اللغوية لا مرин:

الأمر الأول: ذكر (صاحب المعالم) لها في مباحث الالفاظ لا في مباحث الاصول العقلية. ويمكن اعتذار عن (صاحب المعالم) بالنسبة إلى هذا الامر: بان السبب في ذكره لها في مباحث الالفاظ هو بعينه السبب الذي دعا لذكر مسألة اجتماع الامر والنهي في مباحث الالفاظ، فإن مسألة اجتماع الامر والنهي هي امكان ان يجتمع الطلب لشيء والزجر عنه بعنوانين ام لا؟ ولا اختصاص له بان يكون الحكم الطلبى أو الحكم الردعى مستفادا من لفظ الامر، أو لفظ النهي، أو الاجماع، أو غير ذلك.

ولكن حيث كان الطلب والمنع أكثر ما يستفادان من لفظ الأمر ولفظ النهي لذلك ذكرت مسألة الاجتماع في مباحث الألفاظ، وفي المقام كذلك فإن الوجوب أكثر ما يستفاد من الأوامر اللفظية.

الثاني: استدلال (صاحب المعالم)⁽¹⁾ على نفي وجوب مقدمة الواجب: بان الامر الدال على وجوب ذي المقدمة لا يدل على وجوب مقدمته لا مطابقة ولا تضمننا ولا التزاما.

و ظاهر هذا الكلام منه (قدس سره) ان المسألة لفظية، و ان الكلام في ان اللفظ الدال على وجوب شيء هل يدل على وجوب مقدمته ام

وقد عرفت ان المسألة وان الدعوى هي وجود ملازمة واقعية ذاتية بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.

وقد عرفت- أيضاً- بعد دعوى كون هذه الملازمة من بين المعنى الاخص حتى يصح ان يقال: انه إنما استدل على نقفيها (صاحب المعالم) باحدى الدلالات الثلاث،

٣:

فانه إذا كان اللزوم بينا بالمعنى الاخص لا بد من ان يكون اللفظ الدال على وجوب شيء يدل على وجوب مقدمته، لفرض كون اللزوم بينهما من البين بالمعنى الاخص.

وقد عرفت ان المدعى للملازمة لا يدعى بلوغها لهذا الحد.

وقد عرفت- أيضاً- انه من البعيد جداً دعوى الملازمة العرفية دون الواقعية الذاتية، فلا يضر مدعى الملازمة تسليم عدم دلالة اللفظ الدال على وجوب ذي المقدمة على وجوب المقدمة، لأن الملازمة بينهما ليست عرفية ولا لزوم بينهما بالمعنى الاخص، بل لزومها من البين مطلقاً أو بالمعنى الاعم، وهذا يكفي في استلزم وجوب الشيء لوجوب مقدمته، وهو غير مدلوٌ عليه باللفظ، بل الدال عليه البرهان أو الوجдан بعد التأمل والالتفات.

فاظبح: أن النزاع في الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته نزاع في مرحلة الثبوت والواقع، وان العقل والبرهان أو الوجدان هل يثبت هذه الملازمة، أو انه لا ملازمة في مرحلة الواقع بينهما فلا يثبتها برهان أو وجدان، و اذا كان النزاع في مرحلة الثبوت والواقع فان من اعترف بمرحلة الثبوت يقول بوجوب مقدمة الواجب وان لم يدل دليل لفظي على وجوب المقدمة، ومن نفي الملازمة في مرحلة الثبوت والواقع فلا يعقل ان يدل دليل وجوب شيء على وجوب مقدمته لوضوح عدم مجال للمطابقة والتضمن، وانما يتحمل الالتزام، وحيث لا لزوم واقعي فلا يعقل الدلالة الالتزامية في مثل المقام بعد دعوى الملازمة العرفية.

فاظبح من جميع ما ذكرناه: انه لا مجال لتحرير النزاع في مقام الاثبات والدلالة كما يظهر من (صاحب المعالم) لانه:

اولاً: ان مقام الاثبات فرع مقام الثبوت، فاذا كان الكلام في اصل الملازمة في مقام الثبوت فلا تصل النوبة إلى مقام الاثبات والدلالة، لأنها انما تكون بعد فرض انه هناك ملازمة واقعاً يتأنى الكلام في ان: هل لهذه الملازمة الثابتة واقعاً دليلاً في مقام الاثبات؟

اشارة

الامر الثاني: إنه ربما تقسم المقدمة إلى تقسيمات:

المقدمة الداخلية والخارجية

اشارة

منها: تقسيمها إلى الداخلية وهي الأجزاء المأهولة في الماهية المأمور بها، والخارجية: وهي الامور الخارجية عن ماهيته مما لا يكاد يوجد بدونه (1).

وربما يشكل في كون الأجزاء مقدمة له و سابقة عليه، بأن المركب ليس إلا نفس الأجزاء بأسراها (2).

و ثانياً: ان النزاع في مقام الثبوت - هنا - لا تصل معه النوبة إلى مقام الايات اصلاً، لأنه على فرض تحقيق الملازمة واقعاً عند العقل أو الوجدان، فلا داعي لأن يدل عليها دليل لفظي أو لبني، ومع فرض عدم تحقيق الملازمة واقعاً عند العقل والوجدان فلا يعقل أن يدل عليها دليل، إلا أن يدعى أن الملازمة هنا عرفية لا عقلية أو وجدانية، وهو بعيد جداً.

و قد أشار المصنف على الظاهر إلى ما ذكرناه أولاً بقوله: «ضرورة أنه إذا كان نفس الملازمة الخ».

(1) قد قسموا المقدمة إلى داخلية وخارجية، ولا بد أولاً من بيان الفرق بينهما.

و حاصله: ان المقدمة الخارجية هي الامور التي يتوقف عليها وجود ذي المقدمة، وكانت خارجة بوجودها و ماهيتها عن ماهية ذي المقدمة، و وجودها كالشرط والمقتضي والمعد، وسيأتي الكلام فيها.

و المقدمة الداخلية هي التي يتوقف عليها ذو المقدمة، وكانت ليست بخارجية عما يتقوم به المركب الذي هو ذو المقدمة، بل داخلة في قوام ماهيتها فينحصر مصادفها في الأجزاء التي يتتألف المركب منها ولذا قال (قدس سره): «و هي الأجزاء المأهولة في الماهية المأمور بها».

(2) حاصل الاشكال: ان لزوم المغایرة بين المقدمة و ذيها مما لا ريب فيه، و ان من الواضح انه لا يعقل ان يكون الشيء مقدمة لنفسه.

والحل: إن المقدمة هي نفس الأجزاء بالاسر، ذو المقدمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع، فيحصل المغايرة بينهما، وبذلك ظهر أنه لا بد

وقد عرفت ان المقدمة الداخلية منحصرة فيما يتقوم منها ماهية ذي المقدمة واجزائه التي يتالف منها، ولا إشكال- أيضاً ان الوجوب النفسي الذي هو واجب ذي المقدمة معروضة نفس ذي المقدمة، ذو المقدمة ليس هو الا الماهية التي يتالف منها ذو المقدمة، وأجزاء الماهية التي يتالف منها ماهية ذي المقدمة هي نفس ذي المقدمة، إذ ليست الماهية المركبة الا نفس الأجزاء التي تتركب منها الماهية، فإذا كانت الماهية المركبة التي هي الواجبة بالوجوب النفسي وهي نفس الأجزاء التي تتالف- فالأجزاء التي تتالف منها هي الواجبة بالوجوب النفسي. فكيف ان يعقل ان تكون نفس هذه الأجزاء مقدمة، ولها واجب غير الوجوب النفسي وهو الوجوب الغيري؟

ثم لا يخفى ان واجب المقدمة وان كان متreshحا من واجب ذيها ومتاخراعنه، الا ان نفس ذات المقدمة لها السبق على ذيها، لأن وجود ذي المقدمة يتوقف عليها، فلا بد من سبقها عليه، و اذا كانت الأجزاء هي نفس ذي المقدمة فلا يعقل ان يكون لها السبق عليه، لعدم معقولية سبق الشيء على نفسه.

وقد عرفت انه لا بد من سبق المقدمة على ذي المقدمة، وقد أشار إلى ما ذكرناه بقوله: «ربما يشكل في كون الأجزاء مقدمة له»: أي مقدمة للواجب «وسابقة عليه بان المركب ليس إلا نفس الأجزاء باسرها» فلا يعقل ان تكون نفس الأجزاء باسرها مقدمة، لأنها نفس المركب الذي هو ذو المقدمة، ولا يعقل ان يكون الشيء مقدمة لنفسه، ولا يعقل- أيضاً سبق الأجزاء باسرها على المركب، التي هي نفس المركب لعدم معقولية سبق الشيء على نفسه.

في اعتبار الجزئية أخذ الشيء بلا شرط، كما لا بد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط الاجتماع (1).

(1) لا يخفى ان فى المقام أمرین:

الأول: انه هل يعقل الاثنينية بين المركب و اجزائه؟ و اذا تعقلنا الاثنينية صح ان يكون هناك مقدمة و ذو المقدمة.

والثاني: ان هذه الاثنينية هل تصح ان تكون موجبة لترشيح وجوب غيري من الوجوب النفسي ام لا تصح وان تعقلنا الاثنينية.

والكلام في الثاني يأتي عند قول المصطفى: ثم لا ينفعي انه ينبع عن خروج الأجزاء عن محل النزاع.

و على كل فالكلام- الآن- في تعقل الاثنينية و ان هنا مقدمة و ذا المقدمة.

و توضيحة: ان المركب من أجزاء الذي هو الكل: هو عبارة عن أجزاء تقيدت بالتألف والاجتماع، فهناك شيئاً: ذوات الأجزاء، و قيد تألفها و اجتماعها، فالـأـجزاء المجتمعـةـ بما هي مجتمـعةـ التي هي الكل عبارة عن مجموع الأـجزـاءـ و حـيـثـيـةـ الـاجـتمـاعـ، فالـأـجزـاءـ في حال اجتماعـهاـ عـبـارـةـ عنـ ذـوـاتـ هـذـهـ الكـتـلـةـ المـجـتمـعـةـ وـ حـيـثـيـةـ اـجـتمـاعـهاـ، فالـكـلـ هوـ الـأـجزـاءـ المـجـتمـعـةـ بـقـيـدـ اـجـتمـاعـهاـ، وـ نـفـسـ الـأـجزـاءـ المـجـتمـعـةـ منـ دونـ اـخـذـ قـيـدـ الـاجـتمـاعـ هـيـ أـجزـاءـ الـكـلـ.

وأوضح مما ذكرنا: أن الفرق بين الأجزاء والكل هو لحاظاللابشرطية و البشرططي ؟، فإن نفس الأجزاء المجتمعة إذا لوحظت من دون اخذ حيثية الاجتماع فيها، بنحو عدم لحاظ قيد الاجتماع فيها: أي عدم تقييدها بالاجتماع كانت هي الأجزاء، وهذا معنى لحاظها لا بشرط، اذا ليساللابشرطية الا لحاظ الشيء من دون تقييده بشيء ، وليساللابشرطية في الأجزاء لحاظها مقيدة بعدم الاجتماع، فإنه من لحاظ بشرط لا، لانه لحاظ الأجزاء مع قيد عدم الاجتماع ف تكون مقيدة بهذا العدم، وليس معنى البشرطلا الا تقييد الملحوظ بعدم شيء ، وهذا بخلاف لحاظها بنحو عدم

التقييد بهذا العدم بلحاظها بنحو عدم لحاظ شيء معها لا مقيدة بعدم هذا الشيء، فإنه من اللحاظ الابشري، اذ الابشرية هو كون الملحوظ غير مقيد بوجود شيء آخر ولا بعده، فللحاظ الأجزاء المجتمعة من دون تقييدها بحقيقة تحقق الاجتماع ولا بحقيقة عدم تحقق الاجتماع هو لحاظها بشرط، ولحاظها مقيدة بحقيقة الاجتماع هو لحاظها بشرط شيء وهو معنى كونها كلاً ومركباً، ولحاظها بشرط عدم حقيقة الاجتماع لحاظها بشرط لا: أي بشرط كونها ليست كلاً ومن الواضح ان حقيقة الاجتماع لا يعقل ان تعرض على المقيد بشرط عدم الاجتماع، بل لا بد ان تعرض على غير المقيد بالاجتماع، لأن عروضها على المقيد بالاجتماع لازمه عروض الشيء على نفسه، وعروضها على المقيد بعدم الاجتماع لازمه عروض الشيء على تقضيه، فهي انما تعرض على غير المقيد بالاجتماع ولا بعدم الاجتماع، وهذا الازم في كل عارض وعروض، فإن العارض لا بد وأن يعرض على غير المقيد به ولا بعده.

وقد عرفت: ان معنى الابشرية هو كون الملحوظ غير مقيد بوجود شيء آخر ولا بعده، فالأجزاء بالأسر الملحوظة من دون حقيقة الاجتماع هو مناط كونها أجزاء، والأجزاء بالأسر بقيد الاجتماع هو مناط كونها كلاً.

فاتضح بما ذكرنا معنى الثنائية في المقام، وان المركب ينحل إلى ذات المقيد والمقييد بما هو مقيد، فهنا اثنان: ذات المقيد، والمقييد بما هو مقيد.

وقد اتضح- أيضاً- ان هذه الأجزاء الملحوظة لا بشرط هي التي تعرضها الكلية وحقيقة الاجتماع، فلا بد ان يكون لها سبق على الكل، لوضوح لزوم سبق كل عرض على عارضه.

وأتصبح- أيضاً- ان المقدمة هي الأجزاء المجتمعة من دون أخذ قيد اجتماعها، لأن لحاظ الأجزاء بالانفراد والاستقلال لا يكون لحاظاً لها بما هي أجزاء للكل، ومن الواضح ان الجزئية والكلية متضانفات فلا بد وان يلاحظ الجزء بما هو مضاف إلى الكل، وفي حال لحاظها جزءاً لا بد من لحاظ كليتها، و اذا لحظت بالانفراد

وكون الاــجزاء الخارجــيةــ كالهــيولــى و الصــورــةــ هي المــاهــيــةــ المــأــخــوــذــةــ بــشــرــطــ لــاــ لــاــ يــنــافــيــ ذــلــكــ، فــإــنــماــ يــكــونــ فــيــ مــقــامــ الفــرقــ بــيــنــ نــفــســ

الــأــجزــاءــ الــخــارــجــيــةــ و التــحــلــيــلــيــةــ منــ الــجــنــســ وــ الــفــصــلــ وــ أــنــ الــمــاهــيــةــ إــذــ أــخــذــتــ بــشــرــطــ لــاــ تــكــوــنــ هــيــوــلــىــ أــوــ صــورــةــ، وــ إــذــ أــخــذــتــ لــاــ بــشــرــطــ تــكــوــنــ

جــنســاــ أوــ فــصــلاــ (1)،

وــ الــســتــقــلــاــلــ لــاــ تــكــوــنــ مــضــافــةــ إــلــىــ الــكــلــ، فــلــاــ يــكــوــنــ لــحــاظــهــاــ مــنــفــرــدــةــ وــ بــالــســتــقــلــاــلــ لــحــاظــاــ لــلــجــزــءــ بــمــاــ هــوــ جــزــءــ، وــ اــنــمــاــ يــكــوــنــ لــحــاظــهــاــ بــمــاــ هــيــ

جزــءــ: بــاــنــ تــلــحــظــ الــأــجزــاءــ الــمــجــتــمــعــةــ بــذــاتــهــاــ مــضــافــةــ إــلــىــ حــيــثــيــةــ اــجــتمــاعــهــاــ التــيــ بــهــاــ تــمــ حــيــثــيــةــ الــكــلــيــةــ.

وــ قــدــ أــشــارــ المــصــنــفــ إــلــىــ الــاثــيــنــيــةــ بــقــوــلــهــ: «ــ وــ الــحــلــ اــنــ الــمــقــدــمــةــ هــيــ نــفــســ الــأــجزــاءــ بــالــاســرــ، وــ ذــاــ الــمــقــدــمــةــ هــوــ الــأــجزــاءــ بــشــرــطــ الــاجــتمــاعــ فــيــ حــصــلــ

الــمــعــاــيــرــ»ــ وــ الــاثــيــنــيــةــ.

وــ قــدــ أــشــارــ إــلــىــ انــ الــفــرــقــ بــيــنــ الــجــزــئــيــةــ فــيــ الــأــجزــاءــ بــالــاســرــ وــ كــلــيــتــهــاــ هــوــ الــلــحــاظــ الــلــاــبــشــرــطــيــ وــ الــبــشــرــطــشــيــ ءــ بــقــوــلــهــ: «ــ وــ بــذــلــكــ ظــهــرــ اــنــهــ لــاــ بــدــ فــيــ

اعتــبــارــ الــجــزــئــيــةــ اــخــذــ الشــيــ ءــ بــلــاــ شــرــطــ»ــ وــ إــلــىــ الشــرــطــ بــقــوــلــهــ: «ــ كــمــاــ لــاــ بــدــ فــيــ اعتــبــارــ الــكــلــيــةــ مــنــ اــعــتــبــارــ اــشــتــرــاطــ الــاجــتمــاعــ»ــ، وــ لــعــلــهــ أــشــارــ إــلــىــ ماــ ذــكــرــنــاــ

اخــيرــاــ مــنــ تــصــاــيــفــ الــجــزــئــيــةــ وــ الــكــلــيــةــ بــتــعــبــيرــهــ باــعــتــبــارــ الــجــزــئــيــةــ وــ اــعــتــبــارــ الــكــلــيــةــ.

(1) قد عرفت ان جواب المصنف في الفرق بين الأجزاء والكل هو الابشرطية والبشرطشي ء، وهو غير جواب تقريرات الشيخ، فإن الظاهر منه انه قد أجاب عن الإشكال: بــانــ الــفــرــقــ بــيــنــ الــأــجزــاءــ وــ الــكــلــ هــوــ لــهــذــهــ الــأــجزــاءــ الــمــجــتــمــعــ لــحــاظــينــ: لــحــاظــ بــشــرــطــ لــاــ وــ هــوــ مــنــاطــ جــزــئــتــهــاــ، وــ لــحــاظــهــاــ لــاــ بــشــرــطــ وــ هــوــ مــنــاطــ كــلــيــتــهــاــ، فــالــفــرــقــ بــيــنــ الــأــجزــاءــ وــ الــكــلــ هــوــ الــبــشــرــطــلــاــئــيــ الــذــيــ هــوــ مــنــاطــ الــجــزــئــيــةــ، وــ الــلــاــبــشــرـ~ـتـ~ـيـ~ـ وــ الــلــاــبـ~ـشـ~ـر~ـtــيــ وــ هــوــ مــنــاطــ الــكــلــيــةــ، لــأــنــ

مــنــاطــ الــكــلــيــةــ هــوــ الــاجــتمــاعــ وــ الــاتــحــادــ فــيــ هــذــهــ الــأــجزــاءــ وــ لــاــ بــدــ فــيــ الــاتــحــادــ مــنــ لــحــاظــ الــلــاــبـ~ـش~ـr~ـt~ـيــ، بــخــلــافــ الــجــزــئــيــةــ فــإــنــهــاــ مــنــاطــ الــاــنــفــرــادــ وــ لــاــ بــدــ مــنــ لــحــاظــ الــبــشـ~ـر~ـt~ـلـ~ـاــئـ~ـيـ~ـ وــ الــلــاـ~ـب~ـش~ـr~ـt~ـيـ~ـ بــالــتــنــظــيرــ بــالــهــيــوـ~ـل~ـىـ~ـ وــ الصــورـ~ـةـ~ـ الــتـ~ـيـ~ـ هــيـ~ـ الــأـ~ـجـ~ـزـ~ـاءـ~ـ الــخـ~ـار~~ج~~يـ~ـةـ~ـ: بــأــنـ~ـ

الأجزاء الخارجية إذا لوحظت بنحو الانفراد والبشرطلائية فلا يصح حمل بعضها على بعض ولا حملها على الكل، فلا يقال - مثلا - البدن نفس، ولا النفس بدن، ولا البدن انسان.

و اذا لوحظت هذه الأجزاء بنحو الالابشرطية كان لها اتحاد ووحدة وكانت انسانا - مثلا - وصح حمل بعضها على بعض، فيقال: الحيوان ناطق وبالعكس، وصح حملها على الكل، فيقال: الحيوان انسان، والناطق انسان وبالعكس فيهما، فاثبتهما و مقدمتها بلاحظها بشرط لا و منفردة و كونها كلا و ذا المقدمة بلاحظها لا بشرط و انها متحدة، هذا هو المتحصل مما ذكر في التقريرات.

و قد عرفت بما ذكرنا: ان الفرق بينهما هو الالابشرطية و البشرطشي ء، و ما ذكر في التقريرات غير تام لما عرفت ان الكل ليس هو إلا الأجزاء بقيد الانضمام والاجتماع، فهناك مقيد و قيد و القيد لا تتحقق الا الالابشرط، فإن غير المقيد بوجود شيء ء ولا بعده يعقل ان يتقييد بوجوده، فالأجزاء غير المقيدة بحيثية الاجتماع ولا بعدها يعقل ان تتقييد بحيثية الاجتماع ف تكون كلا، اما المقيدة بشرط لا: أي بعدم كونها كلا و مجتمعة و تكون ملحوظة بالانفراد وعدم كونها متحدة و مجتمعة، فلا يعقل ان تتحققها حيثية الاجتماع فإنها بما هي مقيدة بعدم الاتحاد و الاجتماع لا يعقل ان تكون متحدة و مجتمعة.

واما ما ذكره من التنظير بالهيولى و الصورة و لحاظهما بشرط لا - فالذى يظهر مما ذكره اهل فيه انهم في مقام بيان الفرق بين الأجزاء الخارجية: أي الهيولى و الصورة، والأجزاء التحليلية: أي الجنس و الفصل.

و توضيح ذلك - على نحو لا يكون منافيا لما ذكرنا: انهم ذكروا هذا الفرق في الماهية التي لها وجود واحد في الخارج فهي متحدة في الوجود اتحادا حقيقيا مع كونها مركبة، فإذا لوحظت اجزاؤها بحيث انها متحدة في الوجود ولها وجود واحد لا بد و ان تلحظ تلك الأجزاء بنحو الالابشرط، إذ الالابشرطية هي التي لا تتأبى عن

أي شرط فهي - مع انها موجودة بوجود واحد- أجزاء، فلا بد و ان تلحظ غير آية عن هذا الاتحاد وال موجودية بوجود واحد، ولهذا يسمون هذه الأجزاء الملحوظة من هذه الجهة بالأجزاء التحليلية لفرض كونها موجودة بوجود واحد، فالعقل مع كونه يراها موجودة بوجود واحد يحللها إلى جزءين ويعبرون عنهمما بالجنس والفصل، ويقولون ان الجنس هو اللامتعين في مقام وجوده المتعين بوجود الفصل ويسموها بالأجزاء التحليلية لفرض كونها أجزاء لما هو موجود بوجود واحد بل لاحظ هذه الوحدة في الوجود، فلا بد و أن تكون تحليلا لهذا الواحد وجودا، و اذا لوحظت هذه الأجزاء بما انها لكل منها وجود إذ المفروض كونها لها تركيب في الخارج- فلكل من هذه الأجزاء المركبة في الخارج وجود يختص بها، ولذا يقال: الهيولى موجودة في الخارج و الصورة موجودة في الخارج، فلاحظها بما ان لكل منها وجودا يخصه و إن كان لمجموعها وجود واحد الا أنه لكل واحد من الأجزاء حيصة وجود غير حيصة وجود الجزء الآخر فإذا لوحظت هذه الحيثيات بما أنها مختصة بكل واحد و أن لكل واحد حيصة من هذا الوجود غير الحيصة الأخرى- كان ذلك سببا لأن تكون ملحوظة بشرط لا، لفرض لاحظ كل منها بحيثته المختصة به، ولا إشكال ان حيثته المختصة به غير الحيصة الأخرى المختصة بالآخر فقد لوحظت منفردة وان لكل منها تتحققا غير تحقق الآخر، فهي بهذا اللحاظ بشرط لا وهي بهذا اللحاظ غير متحدة وكل منها غير الجزء الآخر، لأن له حيصة وجود غير حيصة وجود الآخر و غير حيصة وجود الكل، ولذا لا يصح حملها ببعضها على بعض و لا بعضها على الكل، فلا يقال:

البدن نفس، ولا النفس بدن، ولا البدن انسان و انما يصح حملها مجتمعة على الكل فيصبح ان يقال: الانسان نفس و بدن، فالبشرطانية في الهيولى و الصورة انما هي في قبال اللابشرطانية في الأجزاء التحليلية التي هي الجنس و الفصل المنظور لحيصة اتحادها، ولذا يصح حمل بعضها على بعض و على الكل فيصبح ان تقول: الناطق حيوان، و الناطق انسان و بالعكس فيهما.

فإذا عرفت ما ذكرنا - تعرف أن البشرطانية التي ذكروها في الماهية الموجودة بوجود واحد غير البشرطانية التي ذكرها في التقريرات في المقام، فإن الأجزاء في المقام لكل منها وجود مستقل - تماماً - خارجاً وحقيقة عن وجود الآخر وإنما لها وحدة اعتبارية فلا يعقل لحظتها بشرط لا لأجل لحظ ما لها من حيّة الوجود الواحد، لأن المفروض بل واقع الحال إن لكل منها وجوداً منفصلاً تمام الانفصال عن وجود الجزء الآخر وعن الكل وأنهم في غنى عن لحظتها بشرط لا، لذلك فللحظتها بشرط لا بد وان يكون بنحو قياسها إلى الكل، وإذا لحظت بشرط لا عن الكل لا يعقل ان تكون مع هذا اللحظ أجزاء و ذات مقيد تتحقق حيّة الاجتماع، فإن المقيد بعدم الكلية والاجتماع لا يعقل ان يتحقق الاجتماع كما عرفت، فلا بد في هذه المركبات ان تلحوظ بنحو الابشرطية حتى يصح ان يتحققها شرط الاجتماع فتكون كلام.

وقد اتضح - أيضاً - ان لحظ الأجزاء بشرط لا كما ذكر في الهيولى و الصورة بالحظ ان لكل منها حيّة من الوجود غير حيّة وجود الجزء الآخر وغير حيّة وجود الكل، وانها بهذا اللحظ لا يصح حمل بعضها على بعض ولا على الكل وان هذه البشرطانية لا تنافي في لحظتها لا بشرط من ناحية أنها أجزاء تلحوظ بنحو الابشرط من ناحية التألف، والانضمام، والتركيب، والاجتماع وانها ذات المقيد، والتاليف والاجتماع قيدها والمجموع منها يكون كلام.

(1) لا - يخفى ان لحظ الأجزاء بنحو البشرط الالائية كالهيولى و الصورة و لحظ الأجزاء لا بشرط كالجنس و الفصل لا يختص باضافة الأجزاء بعضها إلى بعض، بل يعم لحظ المركب أيضاً، فإن لحظتها بنحو البشرطانية كما يقع بالنسبة إلى لحظ الأجزاء بنحو الابشرط كذلك يقع في قبال لحظ المركب، فالهيولى كما أنها في قبال الجنس و الفصل: أي الحيوان و الناطق كذلك هي في قبال الانسان أيضاً، بل الهيولى و الصورة في لحظهما بشرط لا يقع حتى بالنسبة إلى بعضهما إلى بعض، فإن حيّة

الاهيولى غير حيئية الصورة كما انها غير حيئية الجنس والفصل وغير حيئية الانسان، وكذلك الجنس والفصل فإنهمما حيث لحظا بمحو اللابشرطية فهما باضافة بعضهما إلى بعض وبالاضافة إلى المركب أيضا، ولذا يجوز حملهما بعض على بعض وعلى الكل أيضا ولحاظهما كذلك في قبال لحاظهما بشرط لا ولا يختص لحاظ البشرطانية واللابشرطية بالنسبة إلى لحاظ الأجزاء بعضها إلى بعض، ويمكن أن يكون مراده من قوله (قدس سره): لا بالإضافة إلى المركب- ان لحاظ هذه اللابشرطية ليس هو لحاظ اللابشرطية التي ذكرها وهو لحاظ الأجزاء لا بشرط من حيث قيد التالف والاجتماع فإن تلك اللابشرطية تختص بلحاظ الأجزاء في قبال الكل، فإنها لحاظ بالنسبة إلى وصف الجزئية والكلية و هما متضانفان، فلا بد في مقام لحاظ احدهما من لحاظ الآخر.

(1) يمكن ان يكون إشارة إلى إمكان تصحيح ما في التقريرات بان نقول: ان لحاظ اللابشرطية والبشرطانية في أجزاء المركبات الحقيقة كما ذكره المصنف في أمور المشتق إنما هو لأجل تصحيح الحمل و لعدم تصحيح الحمل، فإن الجزء الملحوظ لا بشرط كالجنس والفصل يصح حمله، و الملحوظ بشرط لا كالاهيولى و الصورة لا يصح الحمل فيه.

وما ذكره المصنف وان كان غير ما ذكره غيره: من ان لحاظ اللابشرطية والبشرطانية في أجزاء المركبات الحقيقة التي هي الموجودة بوجود واحد إنما هو لأن لأجزاء هذه المركبات جهتين واقعيتين: جهة كونها موجودة بوجود واحد فهي متحدة في الوجود و لحاظها من هذه الجهة لحاظ اللابشرط فلذلك يصح حملها، وجهة ان لكل من هذه الأجزاء حيئية من الوجود تخصبه غير حيئية الجزء الآخر و غير حيئية الكل وبهذه الجهة يكون لحاظ البشرطانية.

والفرق بين المصنف وما ذكره الغير لا يهم فيما نحن بصدده فنقول: انه من الواضح ان هذه الابسطرطية و البشرطانية لا محل لها في أجزاء المركبات التي لكل واحد من أجزائها وجود واقعي حقيقي مستقل تمام الاستقلال عن وجود الأجزاء الآخر والوحدة فيها اعتبارية لا غير، فإنه إذا كان للأجزاء وجودات استقلالية واقعية فلا يعقل لحاظها لا بشرط لتصحيح الحمل، لوضوح ان ما كان له وجود مستقل لو لحظ لا بشرط لا يصح حمله على الأجزاء ولا على الكل لأن مناط صحة الحمل في هذا الحمل الذي هو الحمل الشائع للاتحاد إما اتحادا في الوجود: بان يكون لهما وجود واحد حقيقي كالجنس والفصل، وإما لاتحادهما اتحاد الكلي وفرده كحمل الانسان على زيد وبالعكس، أو لتصادفهم على وجود واحد كحمل الصاحك على المتعجب أو على الناطق فما لم يكن هناك اتحاد حقيقي بنحو من الأحياء لا يصح الحمل واما صرف اللحاظ الابسطرطي لا يكون مصححا للحمل مع ان لكل منهما وجودا منفردا مستقلا عن الآخر لا يتحد مع الآخر بمنطق الاتحاد، وحيث انها ليست موجودة بوجود واحد فلا يصح لحاظها لا بشرط لما لها من حيادية الوجود الواحد المختصة بها - كما ذكره غير المصنف (قدس سره) - وأيضا لا يكون لحاظها بشرط لا لأجل عدم تصحيح الحمل، لوضوح انه بعد ان كان لكل منها وجود مستقل فهي بنفسها لا يصح حملها فلا داعي إلى لحاظها بشرط لا، لعدم صحة الحمل كما في المركبات الحقيقة كالهيلوى والصورة.

و من الواضح - أيضا - انها حيث كان لكل منها وجود مستقل انفرادي فلا يعقل لحاظها بنحو البشرطانية لأجل حيادية تخصّها من الوجود الواحد إذ ليس لها وجود واحد، بل لكل واحد منها وجود على حدة مستقل و منفرد عن الآخر تماما، فإن للركوع - مثلا - وجودا يخصّه غير وجود القراءة. إلا انها يمكن ان تلحظ بشرط لا ولا بشرط لا من حيث الجهتين المتقدمتين.

ثم لا يخفى أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع- كما صرّح به بعض- وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأُسر عين المأمور به ذاتا، وإنما كانت المغایرة بينهما اعتبارا، فتكون واجبة بعين وجوبه، و مبعوثا إليها بنفس الأمر الباعث إليه، فلا تكاد تكون واجبة بوجوب آخر،

و تقريبه انه حيث كان الكلام في مقدمة الأجزاء للكل لأجل إمكان ان تكون واجبة بوجوب مقدمي فلذات الجزء الذي له وجود مستقل لحظ لا- يرتبط بكونه جزءا: بان تلحظ ذاته من حيث هي، لا من حيث كونه جزءا، و لحظ: بان يلحظ كل جزء منفردا عن الكل بما انه بعض هذا الكل وهذا لحظ صحيح لذات كل جزء منفردا، فإن كل جزء بنفسه إذا لحظ بالنسبة إلى تألف الكل منه هو بعضه و جزء من الكل، ففي هذا اللحظ حقيقة التضائف بين الكل و الجزء محفوظة و لا يلزم في لحظ الجزئية ملاحظة مجموع الأجزاء، كما ذكرنا سابقا.

ولا يخفى ان لحظ الجزء بهذا اللحظ: أي بما هو بعض الكل هو من اللحظ البشري، لأنه ملحوظ بما هو غير الكل: بنحو انه بعضه و لحظ بما هو بعض مضائق للحظ الكل وهو في قبال الكل وبشرط لا من ناحية الكلية، لوضوح كون البعضية في قبال الكلية- فصح ان يلحظ الجزء بما هو جزء بنحو اللحظ البشري، ويمكن ان يلحظ لا بشرط من ناحية كونه في قبال الكل و انه بعض منه، بل بان يلحظ مع غيره من الأجزاء مجتمعة، و حيث ان الكل هو الأجزاء المجتمعه فلحاظها لحظ الكل فصح أن يكون لحظ الأجزاء لا بشرط: أي لحظها مع غيرها- لحظا لكتليه.

إلا انه بعد تصحيح ما في التقريرات- بما ذكرنا: من البشرطانية واللامبشرطية- يمكن ان يرد عليه: ان لحظ الأجزاء مجتمعة لا بشرط ليس لحظ الكلية، بل لحظ الكلية لحظ الأجزاء المجتمعه بشرط الاجتماع، فيكون الفرق بين الجزئية والكلية هو لحظ البشرطانية و البشرطشية لا اللامبشرطية.

(1) هذه هي الجهة الثانية التي أشرنا إليها في صدر المسألة: وهي أنه بعد تصحيح أن للأجزاء مقدمة على الكل، وأنه هنا-اثنان: مقدمة وذو المقدمة إلا أن هذه المقدمة لا ينبغي أن يشملها محل النزاع في مسألة وجوب مقدمة الواجب، وإن بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها ملازمة واقعية أم لا؟

و توضيح ذلك: ان المفروض هو كون هذا التركيب اعتباريا لا حقيقيا، ولازم كون التركيب اعتباريا انه ليس الموجود في الخارج إلاّ نفس الأجزاء، وأنه ليس في الخارج هيئة خارجية تعرض هذه الأجزاء ك الهيئة السريرية- مثلا- و إلا كان التركيب خارجيا ولم يكن تركيبا اعتباريا، فمعنى التركيب الاعتباري هو كون لحاظ الاجتماع لحاظا ذهنيا بحثا لا خارجيا وإنما هو آللة للحاظ كونه مركبا فقط.

و من الواضح: ان الذي يكون واجبا باي نحو من الوجوب سواء كان نفسيا أو غيريا هو الموجود الخارجي، فإذا لم يكن في الخارج غير نفس الأجزاء فحيثند هي التي تكون واجبة بالوجوب النفسي.

و من الواضح: انه ليس المأمور به في هذه المركبات الاعتبارية مركبا مما في الخارج و مما في الذهن. فإذا كانت حيصة الاجتماع أمرا ذهنيا فلا تكون مأمورة بها و ينحصر ما هو المأمور به في المركبات الاعتبارية وبما يوجد في الخارج، والذي يوجد في الخارج هو نفس الأجزاء من دون حيصة الاجتماع لاما عرفت: من ان التركيب اعتباري. وإذا كانت نفس الأجزاء في الخارج هي الواجبة بالوجوب النفسي لا يبقى مجال لأن تكون واجبة بوجوب آخر مقدمي، لأن الواجب بالوجوب المقدمي هو الذي يتوقف عليه وجود ذي المقدمة في الخارج، فإذا كانت نفس هذه الأجزاء التي هي مقدمة بنحو من اللحاظ هي الواجبة بالوجوب النفسي في الخارج لا تكون مما يتوقف عليها وجود الواجب في الخارج فلا يترشح لها وجوب من الوجوب النفسي،

لأن الذي يترشح له الوجوب هو ما توقف عليه وجود الواجب لا ما كان نفس الواجب خارجا، فإن المقدمة إذا كانت في الخارج نفس ما هو واجب بالوجوب النفسي لا يعقل ان يترشح لها واجب غيري فانه لو ترشح لها واجب غيري، لزم اجتماع المثلين كما هو المعروف، ولزوم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد، لأن الوجوب الذي هو علة لإيجاد المقدمة والوجوب النفسي علة لإيجاد ذي المقدمة، وحيث انه في الخارج واحد وهو نفس الا-جزاء فيلزم اجتماع علتين عليه، لوضوح ان هذه الموجودات في الخارج تكون واجبة بوجوب نفسي، ونفسها- أيضا- تكون واجبة بوجوب غيري فيجتمع وجوبان على واجب واحد ويكون من اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد.

والى ما ذكرنا أشار بقوله: «لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به» لما عرفت: من ان التركيب إذا كان اعتباريا لا يكون المأمور به في الخارج إلا نفس الأجزاء لا غير، وتحصر المغایرة بين الأجزاء والكل بالمغایرة الاعتبارية، لأن حقيقة الاجتماع أمر ذهني غير مأمور بها وانما هي أمر ذهني كان آلة للحظ المركب ووحدته اعتبارا، فحينئذ تكون نفس الأجزاء بلحاظها لا بشرط مقدمة وبحاظتها بشرط شيء ذا المقدمة، فالمغایرة بين المقدمة وذى المقدمة بصرف اللحاظ الاعتباري وهو امر اعتباري، ولذا قال (قدس سره): «و انما كانت المغایرة بينهما»: أي بين المقدمة وذى المقدمة «اعتبارا» لا أمرا خارجيا، ولازم ذلك ان تكون الواجبة بالوجوب النفسي هي نفس الأجزاء بالأسر ولذا قال (قدس سره): «فتكون واجبة بعين وجوبه»: أي بعين الوجوب النفسي «و» تكون الأجزاء بالأسر مبعوثا اليها بنفس الأمر الباعث اليه»: أي بنفس الباعث إلى الواجب النفسي، ولا يعقل ان تكون واجبة بوجوب آخر غيري، وإلا لزم اجتماع المثلين، ولذا قال: «فلا تكاد تكون واجبة بوجوب آخر لامتناع اجتماع المثلين».

المركب المأمور به، ضرورة أن الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدمة، لأنه المتوقف عليه، لا عنوانها، نعم يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على المعنون.

فانقذ بذلك فساد توهّم اتصف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسي والغيري، باعتبارين: فباعتبار كونه في ضمن الكل واجب نفسي، وباعتبار كونه مما يتتوسل به إلى الكل واجب غيري (1)، اللهم إلا أن يريد

(1) هذا دفع لما يمكن ان يقال.

وحاصله: انه لو قلنا بكافية تعدد الجهة في اجتماع الأمر والنهي، بان نقول: إن الشيء بعنوان واحد لا يعقل أن يؤمر به وينهى عنه لكنه بعنوانين يمكن أن يجتمع الأمر والنهي فيه فيكون وجبا بعنوان ومحرما بعنوان آخر كعنوان الصلاة والغضب في الحركة الركوعية- مثلا- فانه تكون بعنوان كونها صلاة مأمورا بها، وبعنوان كونها غصبا منها عنها، فإذا قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي بعنوانين وبجهتين جاز اجتماع الوجوبيين- أيضا- هنا بعنوانين، فإن الأجزاء بعنوان كونها هي الكل تكون واجبة بالوجوب النفسي وبعنوان كونها مقدمة تكون واجبة بالوجوب الغيري، وحيث ان المطلوب واحد يتاكيد الوجوب ويكون وجوبا واحدا مؤكدا.

نعم، اذا قلنا بامتناع الاجتماع صح ان يمنع اجتماع الوجوبيين في المقام.

وحاصل الدفع: هو انه لو قلنا: بكافية تعدد الجهة في اجتماع الأمر والنهي أو الأمرين في الواحد ذي العنوانين لا نقول به في المقام، لأن الواجب بالوجوب المقدمي ليس عنوان المقدمية حتى يجتمع في هذه الأجزاء عنوان كونها صلاة- مثلا- وعنوان كونها مقدمة فإن الواجب بالوجوب المقدمي ليس عنوان المقدمية، بل ذات ما هو مقدمة.

والبرهان عليه: ان الواجب بالوجوب الغيري ذات ما يتوقف عليه الواجب النفسي لا عنوان مقدميته وليس كالصلة والغصب فإن المحرّم ما هو معنون الغصبية: أي الحركة المعنونة بكونها غصباً لتعلق الحرمة بعنوان الغصبية، وليس المحرّم ذات الحركة فيجتمع العنوانان. فإن قلنا بكميّة تعدد الجهة صحيحة الاجتماع، وإن لم نقل بكميّة تعدد الجهة نقول: بالامتناع.

وأما في المقام فالواجب بالوجوب الغيري ذات ما هو مقدمة لا عنوان المقدمية فلا يكون المقام مما اجتمع فيه عنوانان.

وبعبارة أخرى: ان الحقيقة تارة تكون تقييدية كما في الصلاة- مثلاً- و أخرى تعليلية كما في وجوب المقدمة، فإن عنوان المقدمية حقيقة تعليلية لأن يكون ذات ما يتوقف عليه الواجب النفسي واجباً بالوجوب الغيري، ولعل السبب في كون عنوان المقدمية حقيقة تعليلية هو أن المحاكم بوجوب مقدمة الواجب هو العقل، والعقل يرى أن التوقف لذات ما يتوقف عليه الواجب النفسي، لا لعنوان المقدمية فما هو بالحمل الشائع مقدمة هو الذي يتوقف عليه الواجب فعنوان المقدمية عند العقل حقيقة تعليلية، بخلاف الصلاة فإنه لما وقع هذا العنوان متعلقاً للأمر فالشيء المعنون بكونه صلاة هو الواجب، فالحركة الركوعية المقيدة بحقيقة كونها صلاة هي الواجبة فالحقيقة تقييدية، وإلى هذا أشار (قدس سره) بقوله: «لأن الواجب بالوجوب الغيري لو كان إنما هو نفس الأجزاء لا عنوان مقدمتها» وأشار إلى البرهان بقوله: «ضرورة ان الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدمة»: أي ذات ما هو مقدمة لا عنوان المقدمية «لأنه المتوقف عليه لا عنوانها»: أي لأن المالك والسبب في وجوب المقدمة هو توقف الواجب عليها، والواجب إنما يتوقف على ذات ما هو مقدمة لا عنوان المقدمية كما عرفت، فإن عنوان المقدمية لم يقع تحت خطاب شرعي حتى تقول إن الأمر تعلق بالعنوان لينطبق على المعنون كما تعلق في عنوان الغصب حتى ينطبق على معنونه، و إلا فالذي يقوم به مفسدة الغصب- أيضاً- ما هو غصب

بالحمل الشائع، لاـ مفهوم الغصبية ولكن حيث كان الغصب متعلق النهي بعنوانه ليتطبق على معنونه فالعنوان هو المتعلق للنهي والخطاب، بخلاف وجوب المقدمة فإن المدرك لوجوبها لو قلنا به هو العقل والعقل يدرك أن ذات ما يتوقف عليه الواجب هو الذي تعلق به الوجوب ويترشح إليه من الوجوب النفسي.

نعم، حيث ان موجودات العقل من سند المدركات النفسية فالعقل يدرك ما في الخارج بعنوانه فيجعل عنوان المقدمة مرآة لما هو الواجب عنده، وهو ما بالحمل الشائع مقدمة: أي ذات ما هو مقدمة، وإلى كون الحقيقة تعليلية أشار بقوله: «نعم يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على المعنون».

فإذا عرفت هذاـ عرفت انه لم يجتمع في المقام عنوانان.

فأتصبح فساد ما توهم ان المقام من قبيل ما اجتمع فيه العنوانان كما في مقام اجتماع الأمر والنهي فلا تكون الأجزاء مما تتصف بالوجوب النفسي والغيري وإلى هذا أشار بقوله: «فإنقدح بذلك فساد توهم اتصف كل جزء إلى آخره».

(1) حاصله كاعتذار وتأويل لتوهم هذا المتوجه: بان تقول أن مراده من اجتماع العنوانين في الأـجزاء أن في الأـجزاء يجتمع الملاكان للوجوبين لاـ نفس الوجوبين، لأنـه حيث كان ملاك المقدمةـ على ما عرفت مما تقدمـ موجوداً في الأـجزاء و ملاك الوجوب النفسي لا ريب في وجوده فيها لأنـها نفس الواجب بالوجب النفسي فاجتمع في الأـجزاء الملاكان لوجوبين لاـ نفس الوجوبين، وحيث لا مجال لتأثير كلا الملاكتين فلا بد ان يؤثر احدهما فقط، فيكون المؤثر في الوجوب هو ملاك الوجوب النفسي لأنـ ملاك الوجوب النفسي كعلة للوجب الغيري، فلاـ بد وأنـ يسبق ملاك الوجوب النفسي في التأثيرـ في المقامـ لأنـ تأثير ملاك الوجوب النفسي بعد ان كان كعلة للوجب الغيري لاـ يعقل بان يتوقف تأثيره على ما هو كمعلول له، بخلاف تأثير ملاك الوجوب الغيري فإنه لما كان كمعلول للوجب النفسي فيتوقف تأثيره على تأثير

ملاك الوجوب النفسي، فلا بد وأن يتقدم في التأثير فلا مانع له وهو ملاك الوجوب النفسي لعدم توقفه على ملاك الوجوب الغيري، لأن تأثير العلة لا يتوقف على تأثير معلولها بخلاف تأثير المعلول فإنه يتوقف على تأثير العلة، وهو واضح وهذا مراده من قوله (قدس سره): «وَإِنْ كَانَ وَاجِباً بِوجُوبِ وَاحِدٍ نَفْسِيٍّ لِسَبَقِهِ».

(1) لقد ذكر (قدس سره) في حاشيته على المتن وجه التأمل [2].

وحاصله، بتوضيح: انه ليس في الأجزاء ملاك الوجوب الغيري وإن تصورنا مقدمتها بما مر من اللحاظ اللاشرطي، فالأجزاء لا يعقل أن يكون فيها ملاك المقدمة الذي يقتضي ان تكون واجبة بالوجوب الغيري لأن ملاك المقدمة الذي يقتضي الوجوب لا يكفي فيه صدق المقدمة وحدتها، بل لا بد من كونها مقدمة بحيث يتوقف وجود الواجب النفسي عليها وهذا الشرط مفقود في الأجزاء، اذ لا يعقل ان يكون في الأجزاء ملاك ما يتوقف وجود الواجب النفسي عليه، لاما عرفت: من ان الواجب بالوجوب النفسي نفس الأجزاء، فلا يعقل ان يكون وجود الأجزاء التي هي الواجب بالوجوب النفسي متوقعا على المقدمة الواجبة بالوجوب الغيري، اذ لا يعقل توقف وجود الأجزاء على نفسها، فملاك الوجوب الغيري وهو توقف وجود ذي المقدمة على وجود المقدمة لا يوجد في هذه المقدمة التي أمكن أن تكون مقدمة بنحو من اللحاظ.

وقد عرفت ان صرف كونها مقدمة لا يكفي في تتحقق ملاك الوجوب الغيري، بل لا بد من التوقف في مقام الوجود ولا توقف هنا في مقام الوجود.

هذا كله في المقدمة الداخلية.

المقدمة الخارجية

وأما المقدمة الخارجية: فهي ما كان خارجاً عن المأمور به، وكان له دخل في تتحققه، لا يكاد يتحقق بدونه، وقد ذكر لها أقسام، وأطيل الكلام في تحديدها بالنقض والإبرام، إلا أنه غير مهم في المقام (1).

المقدمة العقلية و الشرعية و العادية

إشارة

و منها: تقسيمها إلى العقلية، و الشرعية، و العادية:

فالعقلية: هي ما استحيل واقعاً وجود ذاتي المقدمة بدونه.

(1) لقد قسموا المقدمة الخارجية التي يتوقف وجود الواجب النفسي عليها إلى خمسة أقسام: السبب، و الشرط، و عدم المانع، و المعدّ، و العلة التامة.

و عرفوا السبب: بأنه ما لزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم.

والشرط: بأنه ما لزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود.

والمانع: بأنه ما لزم من وجوده العدم و لا يلزم من عدمه الوجود و مثلوا للسبب بالنار بالنسبة إلى الاحتراق، و للشرط بالمقاربة من الجسم، و للمانع بالرطوبة المانعة من احتراق الجسم في حال مقاربة النار لها.

و عرفوا المعدّ: بما يقرب المعلوم من علته و مثلوا له بطي المسافة للكون على السطح مثلاً.

والعلة التامة: هي مجموع هذه الأمور. وقد اكثروا النقض والإبرام في التعريف المذكورة.

ولا يخفى أنه لا فائدة في هذه التقسيمات ولا في النقض والإبرام فيها، لأن هذه التقسيمات إنما يكون لها أثر حيث تقول بالتفصيل في وجوب بعضها دون بعض، أما لو قلنا بوجوب كل ما توقف الواجب عليه فلا فائدة في ذلك، هذا أولاً.

وثانياً: أنه على مذاق المصنف أن هذه التعريفات لفظية لشرح الاسم و ليست بالحد و لا بالرسم فلا ينبغي النقض والإبرام فيها ولذا قال (قدس سره): «إلا أنه غير مهم في المقام».

والشرعية على ما قيل: ما استحيل وجوده بدونه شرعاً (1)، ولكن لا يخفى رجوع الشرعية إلى العقلية، ضرورة أنه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً، إلا إذا أخذ فيه شرطاً وقيداً، واستحاللة المشروط والمقييد بدون شرطه وقيده يكون عقلياً (2).

(1) هذا تقسيم آخر للمقدمة، فانهم قسموا المقدمة إلى العقلية، وعرفوها: بأنه ما استحيل وجود ذي المقدمة بدونها عقلاً كطبي المسافة بالنسبة إلى الوصول إلى مكة - مثلاً - فان طي المسافة ما يتوقف عليها وجود الواجب عقلاً، لوضوح محالية الطفرة عقلاً. فهذا التوقف مما يحكم العقل به وأنه لا يعقل وجود الواجب بدون هذه المقدمة. وإلى المقدمة الشرعية: وهي ما استحال وجود الواجب بدونها شرعاً كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة فإنه يستحيل تحقق الصلاة الصحيحة شرعاً بدون الطهارة بعد أن اشترط الشارع الصلاة بالطهارة، ومن الواضح أن هذا التوقف ليس كالسابق الذي يدرك العقل محالية وجود ذي المقدمة بدونها ولكن عند الشارع بعد أن أخذ الطهارة شرطاً يستحيل عنده وجود ذي المقدمة بدونها. وإلى المقدمة العادلة، وسيأتي الكلام فيها، فأقسام المقدمة ثلاثة: عقلية، وشرعية، وعادية.

(2) حاصل ما أورده المصنف على تقسيم المقدمة إلى الشرعية والعقلية إن الشرعية ترجع إلى العقلية، بان نقول: ان هذا الاشتراط الشرعي إن كان إرشادياً إلى أن هذا المتعلق للوجوب النفسي لا يحصل منه الغرض المترقب منه إلا باتيان هذه المقدمة، فيكون الشارع في هذا المقام مرشدًا صرفاً إلى هذا التوقف، وتكون الصلاة واقعاً مما تتوقف على الطهارة، كتوقف أداء مناسك الحج في مكة على طي المسافة فالتوقف عقلي، لاستحاللة حصول ذي المقدمة واقعاً بدون هذه المقدمة، وإنما الفرق بين هذين التوقفين هو أن العقل في الأولى يدرك التوقف، وفي الشرعية لا يدرك التوقف وإنما الشارع أرشد إليه.

وأما العاديّة: فإن كانت بمعنى أن يكون التوقف عليها بحسب العادة بحيث يمكن تحقّق ذيها بدونها، إلا أنّ العادة جرت على الإتيان به بواسطتها، فهي وإن كانت غير راجعة إلى العقلية، إلا أنه لا ينبغي توهّم دخولها في محل النزاع، وإن كانت بمعنى أن التوقف عليها وان كان فعلا واقعيا كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح، إلا أنه لاجل عدم التمكن عادة من

واما إذا كانت الشرطية جعلية فالشرعية- أيضا- ترجع إلى العقلية: بمعنى انه بعد أخذ الشارع هذا الشرط في المشروط به فلا يعقل حصول المشروط بدون شرطه، فيكون الفرق بين العقلية والشرعية هو ان السبب في التوقف تارة يكون أمرا طبيعيا وآخرى أمرا شرعيا.

واما التوقف نفسه فلا يختلف في كليهما، فإن الحال في كليهما واحدة لأنهما صغرى لكبرى واحدة، وهي استحالة حصول المشروط من دون شرطه، غايتها ان السبب في كون الشيء شرطا مختلفا، ففي الاولى اقتضاه الوضع الطبيعي وفي الثانية كان بواسطة الجعل الشرعي.

وعلى كل فقد ظهر ان الاستحالة في كل منهما هي عند العقل، لأن الاستحالة في المقدمة العقلية عقلية وفي المقدمة الشرعية شرعية، بل في كليهما الاستحالة عقلية، وإنما الاختلاف بينهما في سبب هذه الاستحالة كما عرفت. ويمكن ان يكون المصنف قد أشار إلى كلام الاحتماليين بقوله: «إذا أخذ فيه شرطا» فإن الأخذ تارة لأجل أنه يعلم ويرى ما لا يتوصل إليه العقل فيكون قد أخذه لأن يرشد إلى دخاله واقعا، وآخرى يكون الأخذ لأجل جعله لشرطيته، إلا ان المنصرف من كلامه (قدس سره) هو الاحتمال الثاني لظهور الأخذ في الجعل.

الطيران الممكّن عقلاً فهـيـ -أيضاـ راجعـةـ إـلـىـ العـقـلـيـةـ، ضـرـورـةـ اـسـتـحـالـةـ الصـعـودـ بـدـونـ مـثـلـ النـصـبـ عـقـلاـ لـغـيرـ الطـائـرـ فـعـلاـ، وـإـنـ كـانـ طـيـرانـهـ مـمـكـناـ ذـاتـاـ (1)،

(١) هذا القسم الثالث، وهو المقدمة العاديّة- فقد عرفت فيما تقدم انهم قسموا المقدمة إلى عقلية وشرعية وعادية، وقد مر الكلام في العقلية والشرعية.

وأما العادية: فهي التي اقتضت العادة إتيانها وقد أشار المصنف إلى نحوين منها، ولها انحاء أخرى ولكن لا موجب لذكرها لخروجها كالنحو الأول الذي أشار إليه في الخروج عن محل النزاع.

النحو الاول: أن يكون توقف ذي المقدمة على هذه المقدمة بالخصوص، لأن العادة جرت على إتيان هذه المقدمة، ولكن ليس لدى المقدمة توقف على خصوص هذه المقدمة، كما لو كان هناك طريقان كل منهما موصى إلى الغاية المأمور بها ولكن العادة جرت على سلوك هذا الطريق، فهذه المقدمة يصح ان تكون في قبال المقدمة العقلية، لوضوح أن المقدمة العقلية هي التي يستحيل عقلاً إتيان ذي المقدمة بدونها، وهذه المقدمة العادلة لا يستحيل إتيان ذي المقدمة بدونها لإمكان سلوك الطريق الآخر الذي لم تجر العادة بسلوكه، ولكن لا دخالة لها في محل النزاع من كون مقدمة الواجب واجبة، فإن الكلام في وجوب المقدمة التي يستحيل وجود الواجب بدونها، فالسائل بوجوب مقدمة الواجب لا يقول بوجوب خصوص هذه المقدمة العادلة، لأن الذي يستحيل وجوب الواجب بدونه هو طبي المسافة لا خصوص هذه المقدمة التي جرت العادة بسلوكها، فلا وجه لجعلها قسماً من أقسام مقدمة الواجب التي هي محل النزاع، ولذا قال (قدس سره): «فنهى وإن كانت غير راجعة إلى العقلية إلا أنه لا ينبغي توهم دخولها في محل النزاع».

النحو الثاني: أن تكون المقدمة مما يستحيل تحقق ذي المقدمة بدونها إلّا ان العادة اقتضت هذه الاستحاله، وذلك كنصب السلم للأجسام الثقيلة للصعود على السطح التي ليس لها قدرة الطيران، وليس لها من القوة الخارقة للعادة بحيث تستطيع

الوثوب إلى أعلى حتى تكون على السطح، وإنما سميت هذه المقدمة بالعادية لأن المقدمة العقلية التي يتوقف ذو المقدمة عليها هو طي المسافة، لامتناع الكون على السطح من دون طي المسافة لاستلزم ذلك للطفرة المحال عقلاً وقوعها، فالكون على السطح يتوقف تلقائياً على طي المسافة، وأما توقفه على خصوص نصب السلم إنما هو لأجل عدم تمكّن الجسم الثقيل من الطيران وعدم قوّة له خارقة للعادة على الوثوب إلى السطح، فالتوقف على نصب السلم إنما هو بالقياس إلى أن الجسم الثقيل المعتمد منه لا يقدر على الطيران ولن يكون له قوّة خارقة للعادة، وهذه المقدمة تسمى بالمقدمة العادّة، لأن المعتمد في الجسم الثقيل في صعوده إلى السطح أن يتوقف على نصب السلم.

ولا يخفى أن هذا النحو من المقدمة وان كان يسمى بالمقدمة العادّة إلا ان التوقف فيه عقلي، لوضوح ان الكلام في توجّه وجوب المقدمة إلى ما يتوقف عليه وجود ذي المقدمة، وحيث انحصر في الجسم الثقيل فرد طي المسافة بنصب السلم فيتوجّه الوجوب إليه، لأنحصر طي المسافة بالنسبة إلى الجسم الثقيل، فهذه المقدمة تدخل - أيضاً - في المقدمة العقلية لأن محل الكلام ليس وجوب المقدمة التي لها امكان ذاتي، فإن طيران الجسم الثقيل وإن كان ممكناً بالذات إلا أنه بحسب العادة والواقع لا تتحقق له، والكلام ليس في وجوب المقدمة التي لها إمكان بالذات ولذا قال: «فهي - أيضاً - راجعة إلى العقلية ضرورة استحالة الصعود بدون مثل النصب» للسلم «عقلاً» بالنسبة إلى الجسم الثقيل «لغير الطائر فعلاً، وإن كان طيرانه» أي طيران الجسم الثقيل «ممكناً ذاتاً».

(1) لعله يشير بقوله فافهم إلى ان رجوع الشرعية والعادّة إلى العقلية لا يضر في كون المقدمة تنقسم اليهما وإلى العقلية، لوضوح انه مع كونهما يرجعان إلى العقلية هناك فرق بينهما، لأن الغرض في هذا التقسيم هو كون ما يتوقف عليه ذو المقدمة تارة

اشارة

و منها: تقسيمها إلى مقدمة الوجود، و مقدمة الصحة، و مقدمة الوجوب، و مقدمة العلم.

رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود

اشارة

لا يخفى رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود، ولو على القول بكون الاسامي موضوعة للأعمّ، ضرورة أن الكلام في مقدمة الواجب، لا في مقدمة المسمى بأحدها، كما لا يخفى.

خروج مقدمة الوجوب و المقدمة العلمية عن محل النزاع

ولا إشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع، وبداهه عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها، وكذلك المقدمة العلمية، وإن استقل العقل بوجوبها، إلا أنه من باب وجوب الاطاعة إرشادا ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز،

يكون أمرا عقليا بذاته يدركه العقل، و أخرى لا يكون العقل مدركا لتوقف ذي المقدمة عليه، ولكن بعد جعله شرعا يدرك التوقف عليه، و ثالثة ان يكون ادراك العقل للتوقف عليه بملاحظة ما للجسم الثقيل في المعتاد من عدم قدرته على الطيران و الوثوب، وبهذه الإضافة و الملاحظة يدرك العقل التوقف على هذه المقدمة الخاصة وهي نصب السلم بخلاف طي المسافة فإنه لمحالية الطفرة يدرك العقل توقف ذي المقدمة على طي المسافة توقفا بالذات من دون ملاحظة و إضافة إلى شرع أو عادة.

وبعبارة أخرى: ان التقسيم بلاحظ نفس التوقف في المقدمة، و ان سببه تارة يكون عقليا تدركه الأنظار جميعا، و أخرى يكون شرعا لا تدركه الانظار غير نظر الشارع، و ثالثة يكون محاليته بالقياس إلى الغير.

والاولى العقلية، و الثانية الشرعية، و الثالثة العادية.

فإن نصب السلم إنما يكون مقدمة بالإضافة و القياس إلى الأجسام الثقيلة التي لا قدرة لها على الوثوب.

(1) هذا تقسم آخر للمقدمة، فإنهم قسموها إلى أقسام أربعة:

القسم الأول: مقدمة الوجود: وهي التي يتوقف وجود الواجب على الكون على السطح، فإن وجود الكون على السطح يتوقف على طي المسافة لا وجوبه، كطريق المسافة بالنسبة إلى الكون على السطح، فإن وجود المقدمة في محل النزاع، بناء على وجوب مقدمة الواجب تكون مقدمة الكون على السطح واجبا شرعا، وبناء على عدم الوجوب تكون مقدمة الكون على السطح واجبا عقليا لا شرعا، لإرشاد العقل وإلزامه بإتيانها لتوقف وجود الواجب عليها وهي مقدورة فإذا لم يأت بها يكون قد فوت الواجب ولم يمتنع باختياره.

القسم الثاني: مقدمة الصحة: وهي التي يتوقف صحة الواجب عليها، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة فإن صحة الصلاة متوقفة على الطهارة، لا ذات وجود أجزاء الصلاة كالتكبير والركوع وغيرهما متوقفة على الطهارة، لوضوح عدم توقف ذات التكبير على الطهارة. نعم، التكبير الموصوف بالصحة موقف على الطهارة، هذا.

ولكنه من الواضح دخول مقدمة الصحة في مقدمة الوجود، لأن المفروض أن محل الكلام في مقدمة الواجب بما هو واجب سواء توقف تتحقق ذات الواجب عليها أو توقف تتحقق بما هو واجب عليها، فإن الطهارة وإن لم يتوقف تتحقق ذات ما هو واجب عليها إلا أن تتحقق الواجب بما هو واجب متوقف عليها.

وبعبارة أخرى: إن الكلام في مقدمة ما هو واجب ومحظوظ به فإن الكلام في وجوب ما تتوقف عليه الصلاة التي هي واجبة، وليس الكلام في خصوص ما يتوقف عليه المسمى بلغط الصلاة. نعم، لو كان الحال كذلك وكانت مقدمة الصحة قسما مقبلا لمقدمة الوجود إلا أنه ليس كذلك، بل الكلام في وجوب مقدمة الواجب بما

هو واجب حتى لو قلنا بان اسمى العبادات- مثلاً- موضوعة للاعم، لبداهة ان المأمور به بما هو مأمور به هو الفرد الصحيح لا الاعم من الصحيح والفالس، واذا كان الواجب والمأمور به هو الصحيح دخلت مقدمة الصحة في مقدمة الوجود لما عرفت من توقف الصحيح عليها الذي هو الواجب، والى هذا اشار بقوله:

«لا يخفى رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود الخ».

القسم الثالث: مقدمة الوجوب: وهي التي يتوقف وجوب الواجب عليها لا وجوده وهي على نحوين لأنها:

تارة: لا تكون اختيارية للمكلف كالوقت بالنسبة إلى الصلاة ولا ريب في خروج هذا عن محل النزاع لا لما يأتي من محالية دخولها في محل النزاع، بل لأن ما لا يكون باختيار المكلف لا يكون مورداً للتكليف.

وآخر: تكون تحت الاختيار كقوله- مثلاً- إذا قرأت آية السجدة فاسجد، فإن قراءة آية السجدة تحت اختيار المكلف إلا انه لا يعقل دخولها في محل النزاع لعدم إمكان اتصاف مقدمة وجوب الواجب بالوجوب من قبل وجوب الواجب، لأن المفروض انه انما يكون وجوب الواجب متتحققاً بعد تتحققها، فقبل تتحققها لا وجوب للواجب حتى يترشح منه وجوب هذه المقدمة وبعد تتحققها وحصول وجوب الواجب لا- معنى لترشح الوجوب اليها، إذ الداعي لتعلق الوجوب بشيء أن يكون داعياً إلى إيجاده وتحصيله، وبعد وجوده لا معنى لايجاده وتحصيله فإنه من إيجاد الموجود وتحصيل الحاصل، مضافاً إلى ان وجوب مقدمة الواجب معلولاً لوجوب الواجب، ومن الواضح ان وجوب الشيء له نحو من العلية لوجوده لأنه هو الداعي لوجوده ومقدمة الوجوب هي التي يكون وجودها من معاليل وجوب الواجب، فإذا فرض ترشح الوجوب اليها من وجوب الواجب تكون العلة معلولة لمعنى الوجوب وهو من أبده المحالات، لوضوح أن ما فرض كونه علة لشيء لا يعقل ان يكون معلولاً لذلك الشيء، والى ما ذكرنا أشار بقوله: «لا إشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل

النزع و بداهة عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها»: أي بدهة عدم إمكان ترشح الوجوب إليها من الواجب المشروط وجوبه بوجودها، وهذا يمكن انطباقه على المحدث الأول وهو لزوم تحصيل الحاصل، ويمكن انطباقه على المحدث الثاني وهو أن علة الشيء لا يعقل أن تكون معلولاً له.

القسم الرابع: المقدمة العلمية: وهي التي يتوقف العلم بتحقق الواجب عليها لا وجوده ولا صحته ولا وجوده، كغسل مقدار مما فوق قصاصات الشعر وما فوق المرفق ليحصل العلم بتحقق ما هو المأمور به من غسل الوجه واليد، فإن غسل ما فوق قصاصات الشعر وما فوق المرفق لا يتوقف عليه وجود غسل الوجه ولا وجود غسل المرفق ولا صحته ولا وجوده، وإنما يتوقف عليه العلم بتحقق ما هو المأمور به قطعاً أو كالصلة إلى جهتين أو أكثر إذا اشتبهت القبلة بينها.

ومن الواضح خروج المقدمة العلمية عن محل الكلام، لأنها في المقدمة التي تكون علة في مقام الوجود لتوقف وجود الواجب عليها، وليس غسل ما فوق قصاصات الشعر مما يتوقف عليه وجود الغسل من قصاصات الشعر، ولا الصلة إلى جهة غير القبلة مما يتوقف عليه وجود الصلاة إلى القبلة.

نعم، العلم بتحقق وجود الغسل والعلم بتحقق الصلاة إلى القبلة يتوقف على ذلك. وقد عرفت أن الكلام ليس فيما يتوقف عليه العلم بوجود الواجب.

بعارة أخرى: الكلام في وجوب علة الوجود لا في علة العلم بالوجود، وإن كانت هذه المقدمة العلمية مما يأمر العقل باليقانها بإرشاداً إلى احراز الامتثال وللتخالص من تبعات عدم امتثال الواجب، ليأمن المكلف من تبعات مخالفة التكليف الذي نجز عليه، وليس الكلام في كل مقدمة يأمر العقل باليقانها بإرشاداً إلى ما به يحصل العلم بالطاعة، وإنما الكلام في المقدمة التي يترشح لها وجوب مولوي من وجوب الواجب فتكون مطلوبة كالواجب النفسي بطلب مولوي، غايته أنه وجوب غيري ترشحي وهذه المقدمة ليست إلا المقدمة التي تكون علة لوجود الواجب، لأن من

اشارة

و منها: تقسيمها إلى المتقدم، و المقارن، و المتأخر، بحسب الوجود بالإضافة إلى ذي المقدمة (١)، و حيث إنها كانت من أجزاء العلة و لا بد

يريد شيئاً يريده ما يتوقف عليه وجود ما أراده، لا المقدمة التي يتوقف عليها العلم بتحقق ما أراده و هي خارجة عن العلية لوجود ما طلب و ما أريد هذا حاصل ما أشار إليه بقوله: «و كذلك المقدمة العلمية»: أي كما ان مقدمة الوجوب خارجة عن محل الكلام كذلك المقدمة العلمية خارجة أيضاً «و ان استقل العقل بوجوبها»:

أي بلزوم اتيانها إلا انه ليس لتوقف وجود الواجب عليها، فإن الواجب مربوط بعلة وجوده لا بوجود شيء آخر معه ليس دخيلاً في علته، بل دخيلاً في تتحقق العلية بوجوده، ولذلك يأمر العقل باتيانها إلا ان أمره باتيانها لا لأنها علة للوجود، بل لأنها علة للعلم بتحقق ما أمر به لأن العقل يلزم بالطاعة على نحو اليقين فلا بد في تتحقق العلم بالطاعة من الإتيان بالمقدمة العلمية ليأمن بها من العقوبة، إذ الأمان من العقوبة لا- يتحقق إلا- بعد العلم باتيان ما أمر به فالأمر بالمقدمة العلمية أمر عقلي إرشادي للعلم بتحقق الطاعة. والكلام في مقدمة الواجب التي لها امر مولوي يتسرّح من وجوب الواجب للملازمة بين الوجوب النفسي للواجب و الوجوب الغيري للمقدمة، ولذا قال (قدس سره): ((إلا انه)): أي إلا ان استقلال العقل بوجوبها و لزوم اتيانها «من باب وجوب الطاعة ارشاداً» فالامر من العقل بوجوب اتيان المقدمة العلمية ارشادي «ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز لا مولوي» كمقدمة الواجب فإن الأمر فيها مولوي كالامر في الواجب النفسي «من باب الملازمة و» لأجل «ترسّح الوجوب عليها من قبل وجوب ذي المقدمة».

(١) هذا تقسيم آخر للمقدمة، فانهم قسموها إلى المقدمة المتقدمة، و المقارنة، و المتأخرة بحسب الوجود.

ولا- يخفى ان عنوان هذا التقسيم حيث كان في مقدمة الواجب فهو مختص بمقدمة المأمور به دون مقدمة الحكم التكليفي و الحكم الوضعي.

ولكن حيث انه لا اختصاص للاشكال الآتي بمقدمة المأمور به لذلك حرر الإشكال في المقدمات الثالث، وحيث إن طريق الجواب عن مقدمة الحكم التكليفي والحكم الوضعي واحد وغير مختلف لذلك جعله مقاماً أولاً، وجعل الجواب عن مقدمة المأمور به مقاماً ثانياً لانه غير طريق الجواب عن الحكم التكليفي والحكم الوضعي كما سيأتي بيانه ان شاء الله.

ثم لا يخفى - أيضاً - انه لا فرق بين الشرط الشرعي والعقلاني فيما هو المهم من محل الإشكال، لوضح ان الشرط من متيممات المقتضي في مقام التأثير، فكما ان المقاربة للجسم شرط في تأثير النار للحرق كذلك الطهارة بالنسبة إلى الصلاة فانها شرط في تأثيرها الاثر المترقب منها فلا فرق بينهما، فاذا لم يعقل تأثير النار للحرق مع تأخر المقاربة زماناً عن الإحرق كذلك لا يعقل تأثير الصلاة في الصحة وترتباً اثراً المترقب منها عليها مع تأخر الطهارة زماناً عن تأثير الصلاة في الصحة المترقبة منها بعد انتهاء زمان الصلاة.

وعلى كل فالشرط يكون متقدماً كغسل المستحاضنة في الليل لصحة صومها من أول الفجر.

ويكون مقارنا كالستر بالنسبة إلى الصلاة.

ويكون متأخراً كغسل المستحاضنة لصلاة المغرب والعشاء بالنسبة إلى صوم يومها الذي انتهى بالمغرب.

وأوضح من الأمثلة المذكورة ان التقدم والتأخر هو بحسب الوجود، ففي المثال الاول الغسل يتقدم بالوجود على الصوم، وفي الثاني وجود الستر يقارن وجود الصلاة، وفي الثالث يتأخر وجود الغسل عن وجود الصوم، ولذا قال (قدس سره): «تقسيمها إلى المتقدم والمتأخر بحسب الوجود بالإضافة إلى ذي المقدمة»: أي إلى وجود ذي المقدمة ولم يذكر المقارن - في بعض النسخ - لعدم تاتي الإشكال الآتي فيه بل هو مختص بالشرط المتقدم بحسب الوجود زماناً المعدوم حال

من تقدمها بجميع أجزائها على المعلول (1) أشكل الأمر في المقدمة المتأخرة، كالأغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضنة عند بعض، والاجازة

حصول المشروط، أو المقتضي المتقدم كذلك المعدوم حال حصول مقتضاه وأثره، وبالمتأخر زماناً بحسب الوجود بعد حصول المشروط والمقتضي.

(1) لأجزاء العلة على معلولها: أي المقتضي والشرط - تقدم غير تقدم العلة على معلولها، فإن أجزاء العلة تتقدم بالطبع وملأكم ان يوجد السابق بدون اللاحق، وعدم إمكان ان يوجد اللاحق ولا يوجد السابق، كمثل تقدم الواحد على الاثنين فان ملأك التقدم الطبيعي موجود فيه ايضاً، اذ يعقل ان يوجد الواحد ولا وجود للاثنين، ولا يعقل ان توجد الاثنان ولا وجود للواحد، والحال كذلك في المقتضي بالنسبة إلى مقتضاه فإنه يعقل ان يوجد المقتضي ولا وجود للمقتضى: بان توجد النار ولا يوجد الاحتراق ولا يعقل ان يوجد الاحتراق ولا وجود للنار، ومثله الشرط كمقاربة النار للجسم المحترق فإنه يعقل ان توجد مقاربة النار للجسم المحترق ولا يحصل الاحتراق لوجود الرطوبة في الجسم المانعة من الاحتراق ولكنه لا يعقل ان يحترق الجسم ولا تكون مقاربة من النار له. والعلة التامة تتقدم على معلولها بالوجوب لا بالوجود اذ لا يعقل ان توجد العلة التامة ولا وجود للمعلول، الا لم تكن علة تامة فلا بد من لزوم المقارنة في الوجود بين العلة التامة و معلولها، ولكنه حيث كان لزوم وجود المعلول آت من ناحية العلة فهذه الضرورة واللزوم لوجود المعلول ليس لذاته بل من ناحية العلة، فلا بد وأن تكون العلة متقدمة في الوجوب والضرورة على معلولها، ولذا يقال: وجبت العلة فوجب المعلول، الا ان العلة التامة وأجزاءها وان اختلف ملأك التقدم فيما يشتركان في امر وهو انه لا بد من ان يكونا جميعاً موجودين في زمان وجود المعلول، فلا يعقل ان تتقدم أجزاء العلة بالوجود على المعلول و تكون حال وجود المعلول معدومة.

وأما العلة التامة فقد مر أنها لا بد من مقارنة زمان وجودها لوجود المعلول.

في صحة العقد- على الكشف- كذلك، بل في الشرط أو المقتضي المتقدم على المشروع زمانا المتصرم حينه، كالعقد في الوصية و الصرف والسلم، بل في كل عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه، لتصريحها حين تأثيره، مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زمانا، فليس إشكال انحرام القاعدة العقلية مختصا بالشرط المتأخر في الشرعيات- كما اشتهر في الألسنة- بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرمين حين الأثر.

و التحقيق في رفع هذا الاشكال أن يقال: إن الموارد التي توهم انحرام القاعدة فيها، لا يخلو إما يكون المتقدم أو المتأخر شرطا للتكليف، أو الوضع، أو المأمور به (1).

و قد عرفت ان المراد بأجزاء العلة المقتضي والشرط دون المعد، فإن المعد ليس من متممات فاعلية العلة بل هو ما يقرب العلة إلى معلولها، فقد يكون موجودا حال وجود المعلول كوجود جد زيد بالنسبة إلى نطفة زيد فانه من قبيل المعد لها، وقد يكون معدوما حال وجود المعلول كصعود المراقي بالنسبة إلى الكون على السطح فإنها حال الكون على السطح معدهمة و خصوصا صعود المراقي قبل المراقة الأخيرة فإن كل واحدة منها معدهمة حال وجود لاحتتها.

و أما المقتضي والشرط فلا يعقل انعدامهما حال تحقق المعلول، لوضوح ان المقتضي هو الذي يترشح منه وجود المعلول، والشرط هو المتمم لفاعلية المقتضى فلو كانا معدومين حال وجود المعلول للزم تأثير المعدوم في الموجود وهو محال، اذ لا يعقل ان يؤثر اللاوجود في الوجود وهو بديهي، وهذا هو البرهان- أيضا- على أمر مشترك آخر بين أجزاء العلة والعلة التامة، وهو انه لا يعقل ان يتاخر زمانا عن زمان وجود المعلول للزوم تأثير المعدوم في الموجود.

(1) لا يخفى ان القوم ذكروا الإشكال في تأخر وجود الشرط زمان وجود مشروعه وقد حرروا المسألة في شرائط الحكم الوضعي لأنهم ذكروا الاشكال في إجازة المالك

للعقد الفضولي فإنهم اختلفوا في كون اجازة المالك ناقلة أو كاشفة، و المراد من كونها ناقلة انه لا يكون للعقد تأثير في حصول النقل و الانتقال الا بالاجازة، فالعقد يؤثر النقل و الانتقال بوجود الإجازة.

وذهب المشهور إلى كونها كاشفة و معنى كونها كاشفة انها بوجودها المتأخر تكون كاشفة عن حصول النقل و الانتقال من حين العقد، و ليس الإجازة عند القائلين بالكشف انها لا دخل لها في تأثير العقد اصلا و انها كاشفة محضره و التأثير للعقد وحده من دون دخالة للإجازة، بل الظاهر من اكثربن ان لرضا المالك و اذنه دخالة بنحو الشرطية في تأثير العقد فلا بد و ان يكون لإجازته دخالة الشرطية- أيضا- في تأثير العقد من حينه مع كونها متأخرة زمانا عن زمان وجود العقد- فاشكل عليهم الأمر لأن الشرط لا يعقل ان يكون حال حصول أثر العقد معدوما، لأن فاعلية الفاعل و تأثيره تتم بالشرط، فكيف يعقل ان تكون معدوما حال حصول الأثر و يكون من تأثير المعدوم في الموجود، و اذا كان المناطق في الإشكال هو هذا اللازم الباطل لا يختص هذا الإشكال بالشرط المتأخر، بل يعم الشرط المتقدم وجوده على وجود المشروط: بان يكون معدوما حال وجود المشروط، فغسل المستحاضنة المتقدم في أول الليل الذي هو شرط صحة صومها من أول الفجر يكون من تأثير المعدوم في الموجود، و يعم- أيضا- المقتصي المتقدم بوجوده على مقتضاه و أثره الذي- أيضا- يكون معدوما حال حصول أثره، كتأثير عقد الوصية من الموصي فيما بعد موته فانه ينشئ العقد في حال حياته و يؤثر هذا العقد أثره بعد موته، إذ لا تأثير للوصية في حياة الموصى، فهذا العقد حال إنشائه لا اثر له و في حال تأثيره هو معدوم فيكون من تأثير المعدوم في الموجود.

والإشكال- أيضا- جار في عقد الصرف فإن العقد لا يؤثر في النقل و الانتقال في المعاملة الصرفية الا بعد التفرق، ففي حال تحقق العقد لا اثر له، وفي حال التفرق- الذي هو زمن التأثير- العقد معدوم غالبا. و مثله في عقد السلم، بل يعم الإشكال

أما الأول: فكون أحدهما شرطا له، ليس إلا أن للحاظه دخلا في تكليف الأمر، كالشرط المقارن بعينه، فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس

كل عقد لأن العقد مركب من الإيجاب والقبول، والإيجاب الذي هو جزء العقد معهوم حال القبول، وبعد أن كان المؤثر هو العقد بجميع أجزائه فانعدام بعض اجزاءه حال تأثيره كانعدامه باجمعه في إشكال تأثير المعهود في الموجود، ولا وحدة اتصالية بين الإيجاب والقبول حقيقة، لأن الإيجاب فعل البائع والقبول فعل المشتري وإنما الاتصال بينهما عرضي لا حقيقي، فاشكال لزوم المقارنة بين المؤثر وأثره موجود لئلا يؤثر المعهود في الموجود.

فإنا نلاحظ أنه لا- اختصاص للاشكال بالشرط المتأخر، بل يجري في الشرط والمقتضى المتقدمين المعهومين حال حصول الأثر، لأن الملك في الإشكال تأثير المعهود وهو كما يكون في الشرط المتأخر بوجوده عن وجود المشروط كذلك يتاتي في المقتضى والشرط المتقدمين المعهومين حال حصول الأثر.

وقد عرفت أن كل عقد أجزاءه غير مجتمعة في الزمان مع زمان تأثيره، ولا بد من مقارنة أجزاء العلة بمقتضيها وشرطها في الزمان لوجود المعلول لعدم إمكان تأثير المعهود في الموجود.

قوله: «و الإجازة في صحة العقد على الكشف كذلك» لا- يخفى ان الإجازة مبتدأ و خبره كذلك: أي ان الإشكال لا يختص بغسل المستحاضنة الذي هو من شرط المأمور به بل يتاتي في شرائط الوضع، لأن الإجازة على الكشف من الشرط المتأخر.

قوله: «لتصرم أجزاءه «حين تأثيره مع ضرورة اعتبار مقارنته»: أي ان اللازم في المؤثر ان يكون بجميع أجزاءه موجودا في حال تأثيره لأن انعدام بعض المركب كانعدامه باجمعه في إشكال تأثير المعهود، فلا بد من التقارن الرماني بين أجزاء العلة و معلولها و ان كان لكل جزء من الأجزاء تقدم في الطبع على المعلول.

إلا أن لتصوره دخلا في أمره، بحيث لولاه لما كاد يحصل له الداعي إلى الأمر، كذلك المتقدم أو المتأخر.

وبالجملة: حيث كان الأمر من الأفعال الاختيارية، كان من مبادئه بما هو كذلك تصور الشيء بأطراfe، ليرغبه في طلبه والأمر به، بحيث لولاه لما رغب فيه ولما أراده و اختاره، فيسمى كل واحد من هذه الأطراف- التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه وإرادته- شرطا، لأجل دخL لحاظه في حصوله، كان مقارنا له أو لم يكن كذلك، متقدما أو متأخرا، فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطا، كان فيما كذلك، فلا إشكال (1).

(1) حاصل مرامه (قدس سره) في المقام الأول- الذي يكون جوابا عن شرائط التكليف- ان التكليف ليس هو إلا إيجاد الإلزام من الأمر بداعي تحريك الغير إلى متعلق الأمر، وهذا الإلزام من الأمر بما هو فعل من أفعال الأمر و من الأمور التكوينية الاختيارية للأمر وأما وصفه بالشرعية فانما هو بلحاظ كون ايجاد متعلقه ليس من افعال المكلف، فهو باعتبار متعلقه شرعي لا باعتبار ذاته فإنه باعتبار ذات الأمر هو فعل مباشر لـ الأمر كسائر افعاله المباشرة الاختيارية له.

ومن الواضح- أيضا- ان كل فعل اختياري مسبوق بمبادئه التي من جملتها تصوره و التصديق بفائدته. ولا ريب- أيضا- ان شرائط تحقق الشيء ليست هي علته الفاعلية، لوضوح ان العلة الفاعلية للشيء هو الفاعل و الشرائط تكون من متممات فاعلية الفاعل، فشرائط التكليف من متممات فاعلية الأمر و ايجاده لهذا التكليف، و معنى كونها من متممات ايجاد الفاعل الذي هو الأمر لهذا التكليف هو دخالتها في المصلحة المترتبة على هذا التكليف لا نفس المصلحة المترتبة، و إلا لرجعت هذه الشرائط إلى العلة الغائية، و المفترض أنها من الشرائط لا من العلل، ولما كانت من

شئون العلة الغائية و لواحقها وكل ما هو من شئون شيء و من توابعه لا بد و ان يكون من سبب ذلك الشيء.

و من الواضح ان دخالة العلة الغائية في الشيء انما هو دخالة تصورها و التصديق بها في العلة، لأن العلة الغائية متقدمة على الشيء بتصورها و التصديق بها في عالم الفكر و متأخرة عن الشيء في مقام وجودها و ترتبتها عليه في الوجود الخارجي، ولذا يقولون: ان العلة الغائية أول الفكر و آخر العمل.

فتبن مما ذكرناه: ان شرائط التكليف المتقدمة بوجودها الخارجي هي من الشروط المقارنة كالشروط المقارنة بوجودها و المتأخرة بوجودها الخارجي - أيضاً- من المقارنات للمعلول المشروط بها، لأن دخالتها فيه إنما هو دخالة تصورها و التصديق بها في حصول المشرط، و تصورها و التصدق بها مقارن لحصول المشرط لا متقدم ولا متأخر، لأن تصور الشيء و التصديق به مقارن لإرادته التي هي الجزء الاخير من العلة المحركة للشيء.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: ان الشرط من لواحق العلة الغائية، و العلة الغائية لتصورها و التصديق بها دخل في تحقق الشيء، و لا بد و أن يكون شئون الشيء و لواحقه من سببه فتكون الشروط كالعلة الغائية لتصورها و للتصديق بها دخالة في وجود المشرط، فالذى يتوقف عليه المشرط لحظتها لا - وجودها لأن المعلول إنما يتوقف على لحظ العلة الغائية لا على وجودها الخارجي، و لحظ الشرط سواء كانت متقدمة بوجودها أو متأخرة بوجودها هو من مقارنات وجود المشرط، فيما هو الشرط في الحقيقة الذي هو اللحظة هو مقارن، و ما ليس بشرط هو المتقدم و المتأخر، لأن هذه الشرط ليست بوجودها شرط بل بتصورها و التصديق بها، و تصورها و التصدق بها مقارن لا متقدم ولا متأخر - فلا يلزم انحرام القاعدة العقلية في الشرط الشرعية المتقدمة بوجودها أو المتأخرة كذلك، لأن ما هو المتأخر و المتقدم وهو وجودها الخارجي، فليس هو بشرط حتى يلزم تأثير المعدوم في الموجود،

و ما هو شرط و هو لحاظها و التصديق بها فهو مقارن و ليس بمقدم لانه ليس بمقدم ولا متاخر. هذا إذا كان الحكم هو البعث المنشأ بأمر المولى كما هو الظاهر من عبارته في قوله: «وبالجملة حيث كان الامر من الافعال الاختيارية» و هو البعث المنشأ فإنه فعل من افعال الشخص الآخر الاختيارية كسائر أفعاله فمن جملتها نفس امره، فإذا كان الأمر من أفعال الآخر الاختيارية وكل فعل اختياري مسبوق بمبادئه التي من جملتها تصوره و تصور غايته و التصديق بها، وقد عرفت ان الشروط من شئون و لواحق العلة الغائية فتؤول شرطيتها إلى لحاظها و تصورها و هو من المقارنات- كما مر بيانيه- و هذا مراده من قوله: «كان من مبادئ بما هو كذلك»: أي بما هو فعل اختياري مسبوق بمبادئه التي منها «تصور الشيء باطراقه ليرغب في طلبه والأمر به» و الرغبة في طلبه إنما هي للتصديق بغايته و لواحقها و شئونها «بحيث لولا»:

أي لولا- تصوره و لحاظه باطراقه و ما يترب عليه من مصالحه و شئونها «لما رغب فيه و لما أراده» فإن الرغبة التي هي نشوء للارادة إنما تحصل من تصور الشيء و تصور ما يترب عليه و شئونه.

فاصبح ان الشرط هو اللحاظ و التصديق بالغاية و شئونها، وهذا هو الشرط في الحقيقة فلأجل هذا التصور الذي هو الصورة لهذه الأطراف «فيسمى كل واحد من هذه الأطراف التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه و إرادته شرطا لأجل دخل لحاظه»: أي لحاظ ذلك المسمى بالشرط في الشرطية، لأن يكون لوجوده في الخارج الدخل في الشرطية بل إنما سمي شرطا لأن صورته التي هي وجود ماهيته بالوجود الذهني الذي هو المناسب لنسخ الموجودات النفسية هو الشرط في الحقيقة لا مطابق الصورة الذي هو الوجود الخارجي، فهذا الوجود بعد خروجه في الحقيقة عما هو الشرط واقعا لا فرق فيه سواء «كان» هذا الوجود الخارجي «مقارنا» للشروط «أو لم يكن كذلك»: أي بان كان «متقدما أو متاخرا».

وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً ولو كان مقارنا، فإن دخل شيء في الحكم به وصحة انتزاعه لدى الحكم به، ليس إلا ما كان لاحظه يصح انتزاعه، وبدونه لا يكاد يصح انتزاعه عنده، فيكون دخل كل من المقارن وغيره بتصوره ولاحظه وهو مقارن، فلأين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن؟! فتأمل تعرف (1).

والمقارن والمتقدم والمتاخر تشتراك جميعها في كون لاحظها شرطاً لا نفسها بوجودها الخارجي «فكمما في المقارن يكون لاحظه في الحقيقة شرطاً» لا نفس وجوده الخارجي «كان» الحال «فيهما»: أي في المتاخر والمتقدم «كذلك فلا اشكال» من لزوم تأثير المعدوم في الموجود، لأن ما هو الشرط في الحقيقة هو لاحظ ما يسمونه شرطاً وهو وجوده الذهني لا الخارجي، وجوده الذهني مقارن في الجميع ولا فرق فيه بين المقارن والمتقدم والمتاخر، فهو من تأثير الموجود في الموجود لا المعدوم في الموجود- فاتضح الجواب عن الاشكال فيما إذا كان التكليف والحكم هو نفس امر الامر والبعث المنثا.

وأما إذا كان الحكم والتكليف لبًا هو الارادة والإنشاء ككاشف عما هو الحكم- فالجواب واضح، لأن الارادة التي هي من الموجودات النفسية فهي من الموجودات الذهنية لا الخارجية فلا بد وان تكون بجميع ما يتعلق بها من شرائطها من سخ وجودها وجودها ذهني فيلزم ان تكون شروطها ذهنية، وإلا فلا مسانحة بين الشرط والشرط، فيلزم أن يكون تصور هذه المسمايات بالشروط هي الشروط لا نفس وجوداتها الخارجية، لأن تصورها و التصديق بها هو المسانح للارادة دون وجوداتها الخارجية.

(1) الجواب عن الإشكال في الحكم الوضعي هو الجواب عن الحكم التكليفي، وقد عرفت ان القوم حرروا هذا الاشكال في الحكم الوضعي في البيع الفضولي في مسألة الاجازة من المالك المتأخرة عن عقد الفضولي الذي ينسب إلى المشهور ان الاجازة من

المالك مؤثرة في النقل والانتقال من حين العقد لا من حين الاجازة وليست الاجازة كاشفة ممحضة: بان لا يكون لها مساس في التأثير اصلا، بل هي كالتراضي من المتعاقدين المقارن للعقد الذي لا اشكال عندهم في انه له مساس في تأثير العقد في النقل والانتقال، ولذلك اشكل عليهم الامر: في ان الاجازة مع كونها متأخرة عن زمان وقوع العقد كيف يمكن ان يكون لها مساس في تأثير العقد من حينه وهو من تأثير المعدوم في الموجود- فاجاب بعضهم: بان الشرط هو عنوان التعقب بالرضا المتأخر لا نفس الرضا المتأخر، وعنوان التعقب مقارن للعقد فإن العقد الذي تتعقبه الاجازة موصوف من حين وقوعه بانه عقد تتعقبه الاجازة المتأخر عنه، فالشرط مقارن لا متأخر.

و اجاب المصنف عنه بما اجاب به عن شرائط التكليف المتأخرة عن التكليف بالرمان، ولعله انما لم يجب بعنوان التعقب لما يمكن ان يرد عليه: بان عنوان التعقب من العناوين المتضادفة، والمتضادفات متكافئان بالقوة والفعالية، فوصف العقد بكونه متعقب بالاجازة مضاديف لوصف الاجازة بكونها متعقبة للعقد. فكيف يمكن ان يكون العقد موصوفا بالفعل بالتعقب في حين وقوعه مع كون مضاديف التي هي الاجازة غير موصوفة بالفعل؟ لعدم وجودها فهي متعقبة بالقوة لا بالفعل، فلا يوصف العقد بالفعل بكونه متعقب بالاجازة إلا بعد تحقق الاجازة فلا يكون ما هو الشرط مقارنا في الرمان للمشروع.

نعم العقد موصوف بالتعقب بالقوة لا بالفعل ولا بد في تتحقق الشرط من تتحققه بالفعل لا بالقوة.

وعلى كل فجواب المصنف عن الاشكال: بان الاجازة التي هي بمنزلة الرضا المقارن للعقد ليست شرطاً لوجودها الخارجي لحكم الحاكم بالملكية وترتباها على نفس العقد، بل الشرط في الحقيقة هو تصورها و التصديق بها فالشارع أو العرف الجاعل للملكية مترتبة على تتحقق العقد المشروع بالاجازة قد تصور العقد وصدق

بفائدة ترتب الملكية عليه وتصور ما له دخل في ترتب الملكية على العقد، وحكم على العقد الذي يجيزه المالك بترتباً الملكية عليه، فما هو الشرط لترتباً الملكية على العقد هو تصور الحكم وتصديقه بترتباً الملكية على العقد، وتصوره وتصديقه من المقارن لا من المتأخر، فما هو المتأخر الذي هو نفس وجود الإجازة في الخارج ليس بشرط وما هو الشرط وهو تصور الحكم وتصديقه بدخلالة الإجازة المتأخرة بوجودها لا بتصورها فهو مقارن للعقد وليس بمتاخر عنه، فالعقد الذي يجيزه المالك هو المتصور للحكم وهو المؤثر في النقل والانتقال وهو مصدق من مصاديق كلي العقد الذي رتب الحكم الشرعي الانتقال عليه وحصول الملكية به، وهذا العقد الذي يجيزه المالك بمجرد حصوله هو مصدق لعقد تصوره الحكم وصدق به وصدق بدخلالة الإجازة في ترتباً أثراً، فما هو الشرط وهو تصور الإجازة وتصديق بها فهو مقارن للعقد المتصور، فالعقد الذي هو موضوع للاثر هو وجود العقد ذهنا عند الحكم، وشرطه وهو تصور دخلالة الإجازة فيه- أيضاً- ذهني متصور مقارناً لتصور العقد فلا انحرام للقاعدة العقلية، إذ ليس للمعدوم تأثير في الموجود ولذا قال (قدس سره):

«وَكَذَا الْحَالُ فِي شَرَائِطِ الْوَضْعِ مُطْلَقاً»: أي سواء كانت الشروط متقدمة أو متأخرة أو مقارنة فإن الدليل في التأثير في جميعها هو تصورها وجودها الذهني لا بوجودها الخارجي، فالشرط «ولو كان مقارناً» للعقد كالتراضي من المتعاقدين المالكين المقارن تراضيهم لعقدهما للايجاب من الموجب وللقبول من القابل دخالته في العقد إنما هو بدخلالة تصوره وتصديقه به في العقد المتصور للحكم الشرعي أو العرف موضوعاً للأثر، فالشرط والشروط كلاهما من الموجودات الذهنية وهما متقارنان بوجودهما الذهني، فلا فرق بين الشروط المتأخرة بوجودها الخارجي أو المقدمة أو المقارنة، فإن ما هو الشرط فيها جميعاً بوجودها الذهني وهو مقارن في الجميع وليس بمتقدم ولا متأخر ولذا قال (قدس سره): «إِنْ دَخَلَ شَيْءٌ فِي الْحُكْمِ بِهِ» كدخلالة الرضا والإجازة في الحكم بالنقل والانتقال «وَصَحَّةُ اِنْتِزَاعِهِ»: أي

وأما الثاني: فكون شيء شرطاً للمأمور به ليس إلا ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجهاً وعنواناً به يكون حسناً أو متعلقاً للغرض، بحيث لو لاها لما كان كذلك، واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجه والاعتبارات الناشئة من الإضافات، مما لا شبهة فيه ولا شك يعترى به، والاضافة كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو المتقدم بلا تناول أصلًا، كما لا يخفى على المتأمل، فكما تكون إضافة شيء إلى مقارن له موجباً لكونه معنوناً بعنوان، يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للغرض، كذلك إضافته إلى متأخر أو متقدم، بداعه أن الإضافة إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضاً، ولو لا حدوث المتأخر في محله، لما كانت للمتقدم تلك الإضافة الموجبة لحسن الموجب لطلبه والامر به، كما هو الحال في المقارن أيضاً، ولذلك أطلق عليه الشرط مثله، بلا انحرام للقاعدة أصلًا، لأن المتقدم أو المتأخر كالمقارن ليس

انتزاع الحكم بالملكية «لدى الحاكم به» سواء كان الحاكم الشارع أو العرف بالنقل وبالملكية المترتبة على العقد المنتزعة من ملك المتعاقدين للعواضين هذه الدخالة عند الحاكم في حكم «ليس إلا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه وبدونه لا يكاد يصح انتزاعه» فالعقد الذي يجيزه المالك مصدق لما هو موضوع الاثر عند الحاكم لانه العقد الذي تصوره وتصور جميع ما له دخل فيه، والعقد الذي لا يجيزه المالك ليس بمصدق لما تصوره فلا يكون موضوعاً للاثر، فدخالة الشرط إنما هي دخالة بحسب اللحاظ لا بحسب الوجود الخارجي ولذا قال: «فيكون دخالة كل من المقارن وغيره» من الشرط المتقدم والمتأخر إنما هي «تصوره ولحاظه» وتصوره ولحاظه «مقارن» لا متقدم ولا متأخر «فain انحرام القاعدة العقلية» من لزوم تأثير المعدوم في الموجود «في» الشرط «غير المقارن».

إلا طرف الاضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن، وقد حقق في محله أنه بالوجوه والاعتبارات، و من الواضح أنها تكون بالإضافات.

فمنشأ توهّم الانحرام إطلاق الشرط على المتأخر، وقد عرفت أن إطلاقه عليه فيه، كإطلاقه على المقارن، إنما يكون لأجل كونه طرفا للاضافة الموجبة للوجه، الذي يكون بذلك الوجه مرغوباً و مطلوباً، كما كان في الحكم لاجل دخل تصوره فيه، كدخل تصور سائر الاطراف والحدود، التي لو لا لحظتها لما حصل له الرغبة في التكليف، أو لما صح عنده الوضع. وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الاشكال، في بعض فوائدها، ولم يسبقني إليه أحد فيما أعلم، فافهموا (1).

(1) لا يخفى ان ما سلكه في الجواب عن إشكال شرائط الحكم التكليفي والحكم الوضعي المتأخرة عن الحكم زماناً أو المتقدمة عليه زماناً المعدومة حال وجوده بارجاع الشرط بوجوده الخارجي إلى الشرط بوجوده الذهني فتكون الشروط كلها من المقارنات- لا يتاتي هذا المسلك في الجواب عن الشروط المتأخرة والمتقدمة التي هي شروط لحصول الأثر من الواجب، لوضوح ان الأثر مترب على الواجب بوجوده الخارجي، ولا ترتب للأثر على الواجب بوجوده الذهني اصلاً فلا بد و ان تكون شروط الواجب لها دخل بوجودها الخارجي، فلذا سلك مسلكاً آخر للجواب.

و حاصله: ان المصالح الداعية للامر بالواجب:

تارة: تكون متربة على ذات الواجب كترتب الاحراق على ذات النار و مثل هذا لا يعقل ان يكون شرط التأثير فيه متقدماً معدوماً حال حصول الأثر و لا متأخراً حال حصوله، لعدم تعقل دخالة المعدوم في التأثير بل لا بد ان تكون الشروط من المقارنات.

واخرى: لا تكون المصالح المترتبة على الواجب من قبيل تأثير النار في الاحتراق مربوطة بذات النار من دون دخل لكون النار معنونة بعنوان اصلا، بل تكون المصالح المترتبة عليه لتعنون الواجب بعنوان حسن، فالحسن اولا وبالذات هو العنوان، والمعنون انما يكون حسنا لاضافته إلى ذلك العنوان بحيث يكون منطبقا عليه ذلك العنوان.

ولــ اشكال ان ذات المعنون بالعنوان الحسن: تارة لا تحتاج في مقام انطباق عنوان الحسن عليها الا إلى اضافتها إلى المولى، مثلا الرکوع يصدق عليه عنوان تعظيم المولى الذي هو الحسن بمجرد كونه رکوعا للمولى و خضوعا له.

واخرى تكون ذات المعنون تحتاج إلى انطباق عنوان الحسن عليها إلى اضافتها إلى حيية تكون بواسطة تلك الحيية منطبقة لعنوان ذلك العنوان هو المعنون المنطبق عليه عنوان الحسن، كمثل ضرب اليتيم فإن ضرب اليتيم انما يتعنون بعنوان حسن حيث يضاف و يتحيز بحيية كونه تأدیبا له، و تادیب اليتيم هو المعنون بالعنوان الحسن.

وعلى كل فالمعنون يرتبط عنوان حسنه بتحييه بضافته إلى شيء يكون بواسطة تلك الاضافة مصداقا لعنوان الحسن، فيدور حسنه مدار اضافته و تحييه بتلك الاضافة و الحيية، و حصول الاضافة و الحيية للشيء الموجبة لحسنه ليست كالمقاربة بالنسبة إلى النار في تأثيرها للاحراق، فإن الاضافة و الحيية تحصل للشيء بنسبة إلى ذلك الشيء، و لا تتوقف نسبة إليه على المقارنة بينهما بل ربما يحصل العنوان بضافته الشيء إلى مقارن له كاضافة الضرب إلى عنوان التأدیب فإنه لا بد من المقارنة بين الضرب و قصد التأدیب، فلا يعقل ان يكون الضرب لليتيم بلا مقارنته لقصد التأدیب معنونا بالتأدیب.

وربما يحصل بضافته الشيء إلى شيء متقدم عليه غير موجود حال وجوده، ككون السلام جوابا فانما يتعنون بعنوان كونه جوابا حيث يتقدم عليه سلام من مبتدئ له بالسلام، فالسلام الثاني يتعنون بكونه جوابا بضافته إلى سلام متقدم عليه منعدم حال حصول السلام الثاني.

وثلاثة تحصل الإضافة والحيثية بالنسبة إلى أمر متأخر لم يحصل إلا بعد حصول المضاف اليه، كخروج الشخص لاستقبال القادم فإن حركته وخروجه يعنون بعنوان كونه استقبلا للقادم قبل مجيء القادم، فإذا كانت الشروط للواجب انما هي لأجل حصول اضافة وحيثية للواجب باضافته ونسبته إلى امر خارج عنه تكون الإضافة موجبة لعنوان حسن فتلك الإضافة هي الشرط في كون المضاف إلى ذلك الشيء الخارج عنه متعمنا بالعنوان الحسن، وتلك الإضافة تحصل وان كان وجود المضاف اليه متقدما أو متأخرا كما مر في السلام الجوابي وحركة بقصد استقبال القادم، فيكون ما هو الشرط مقارنا دائما لا متقدما ولا متأخرا لأن الشرط ليس هو المضاف اليه حتى يقال انه معذوم حال وجود المضاف فيلزم تأثير المعذوم في الموجود، بل الشرط هو تلك الحقيقة التي توجد في المضاف المنسوب إلى ما أضيف اليه، وتلك الحقيقة فعليتها وحصولها مربوطة باضافة المضاف إلى المضاف اليه بوجوده الخارجي في ظرفه، فالخروج يكون استقبلا بالفعل باضافته إلى قدوم القادم الذي يحصل في ظرفه إلا ان وصف الخروج بكونه استقبلا - وهو حسن حيث يكون للعالم موجود ومحصل بالفعل إذا كان قدوم العالم - يحصل في ظرف مجيئه.

نعم، إذا لم يحصل قدوم العالم في ظرفه لا يكون الخروج استقبلا، فغسل المستحاضنة ليلا شرط لحصول امثال الصوم الواجب ليس بوجوده الخارجي، بل الشرط اضافة صوم المستحاضنة اليه، وهذه الإضافة حاصلة بالفعل فيما إذا كانت المستحاضنة تغسل في الليل.

نعم، إذا لم تغسل المستحاضنة ليلا لا يكون للصوم تلك الإضافة والحيثية، فما هو الشرط المرتبط به عنوان الصوم بالعنوان الذي اوجب انطباق الحسن عليه مقارن لوجود الصوم ليس بمتأخر عنده وهو اضافة الصوم وتحيته بالنسبة إلى الغسل في الليل، وأما الغسل في الليل بنفسه فليس شرطا للصوم فلا يلزم تأثير المعذوم في الموجود ولا تنحرم القاعدة العقلية، وإذا كان الشرط واقعا هو الإضافة والحيثية التي تلتحق

المضاف بنسبيته إلى المضاف إليه وهي موجودة وحاصله بالفعل وإن كان المضاف إليه غير موجود إما لتقديمه وإنعدامه أو لأنه بعد لم يوجد، فلا يختلف حال هذا الشرط الذي هو بالإضافة والحيثية بالنسبة إلى الأمر الثاني الذي تضاف إليه سواء كان وجوده مقارنا للمضاف أو متقدما عليه أو متاخرا عنه.

إذا دل الدليل على أن صحة صوم المستحاضنة مشروط بغسلها في الليل المتأخر عن يوم الصوم فلا بد وإن تكون شرطيته ليست كشرطية المقاربة لتأثير النار في الإحرق، بل شرطيته ترجع إلى أن الصوم المضاف إلى الغسل في الليل متحيضاً بحقيقة لها الدخل في انتباط عنوان حسن عليه، والصوم الذي يتعقبه الغسل في الليل في حين وقوعه واحد لما هو الشرط فيه وهو تحينه بالحيثية التي لها دخالة في حسن قبل وقوع الغسل، كما عرفت مثال ذلك في اتصف الخروج بعنوان كونه استقبلاً قبل قدوم من له الاستقبال.

نعم، إذا لم تغسل في الليل لا يكون الصوم في حين وقوعه متحيضاً بتلك الحقيقة، ولعله إلى هذا يرجع ما هو المعروف عن المشهور: بأن الأسباب الشرعية معرفات باعتبار كشفها عن كون المضاف إليها متحيضاً بالحيثية التي لها الدخالة في الأمر به وطلبه.

هذا حاصل ما أجاب به عن الأشكال في الشروط المتأخرة في الزمان عن وجود المشرط بها أو المتقدمة في الزمان عليه المعدومة حال وجوده.⁵

والمتحصل من عبارته (قدس سره) تمهدًا للجواب عن الإشكال أمور ثلاثة:

الأول: ما أشار إليه بقوله: «كون شيء شرطاً للمامور به ليس إلا ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجهها وعنوانها به يكون حسناً أو متعلقاً للغرض».

وحاصله: ان الشروط المذكورة للواجب ليست من قبيل المقاربة بالنسبة إلى النار، بل ترجع إلى كونها موجبة لأن يحصل لذات المأمور به بواسطة اضافاته إليها وجه وعنوان حسن دعا إلى طلبه الأمر به.

وقوله: «أو متعلقا للغرض» إشارة إلى ان الاضافة:

تارة، موجبة لتعنون الواجب بعنوان حسن، كما هو مذهب العدلية في تبعة الاحكام للمصالح والمفاسد الموجبة لتعنون الشيء بالعنوان الحسن أو القبيح للأمر به والنهي عنه.

وآخر، تكون الاضافة موجبة لكون الواجب بواسطة تلك الاضافة متعلقا للغرض الملائم للمولى، وهو مذهب الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح العقليين، فانهم يقولون: بان الأحكام تابعة للاغراض لا لعنوان الحسن والقبح، او انه إشارة إلى الواجبات غير الشرعية بل مطلق الواجبات الصادرة من الموالي إلى عبادتهم فإنها لا تناط بالحسن والقبح، بل هي منوطة بالغرض، والاغراض كالمصالح للحيثيات والاضافات دخل في ترتيبها على الواجبات التي تعلق بها أوامر الموالي فإن الخروج الاستقبالي كما يكون مامورا به شرعا لكونه استقبلاً عالم من علماء المذهب تعظيميا للشعائر الدينية، كذلك يكون موافقا لغرض المولى يدعوه ان يأمر عباده بالاستقبال.

الثاني: ما أشار اليه بقوله: «و اختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجه و الاعتبارات الناشئة من الاضافات مما لا شبهة فيه».

و حاصله: ان الشيء الواحد يختلف بحسب ما يضاف اليه فربما يتحيث بحقيقة تقتضي حسنها كتحيث ضرب اليتم باضافته لقصد التأديب الموجبة لتعنونه بالعنوان الحسن، وربما يضاف إلى التشفي الموجبة لكونه ظلما و قبيحا، فالصوم المضاف إلى الغسل الليلي يكون حسنا و الصوم غير المضاف إلى غسل في الليل لعدم فعل المستحاصنة الغسل لا يكون معنونا لعنوان حسن.

الثالث: ما أشار اليه بقوله: «و الاضافة كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو المتقدم بلا تناوت اصلا».

و حاصله: ما عرفت من ان الاضافة تكون موجودة وان كان ما اضيفت اليه غير موجود، فما هو الشرط و هو الاضافة فهو مقارن على حد سواء في ما يضاف إلى

ولا يخفى أنها بجميع أقسامها داخلة في محل النزاع، وبناء على الملازمة يتصنف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق، إذ بدونه لا تكاد تحصل الموافقة، ويكون سقوط الامر بإتيان المشروط به مراعي يأتيانه، فلولا اغتسالها في الليل - على القول بالاشترط - لما صح الصوم في اليوم (1).

المقارن في الوجود أو المتقدم أو المتأخر في الوجود، فالشرط دائمًا مقارن فلا انحرام للقاعدة العقلية.

وأوضح بعد تمامية هذه الأمور انه لا تأثير للمعدوم في الموجود بل التأثير لموجود وهو الاضافة المقارنة في موجود مقارن وهو الواجب الذي يعنون بالعنوان الحسن بواسطتها.

وأوضح مما ذكره ان هذه التي يطلقون عليها اسم الشروط المتأخرة بوجودها عن المشروط أو المتقدمة عليه انما اطلق عليها اسم الشرط لكونها وقعت طرفا للاضافة الدخيلة في الحسن، لأن لذاتها دخالة في التأثير كدخلة المقاربة في تأثير النار.

وقد عرفت انه لا يضر تأخيرها بذاتها في الوجود أو تقدمها في الوجود في حصول الاضافة، وإلى هذا أشار بقوله: «فمن شأ توهم الانحرام اطلاق الشرط على المتأخر».

وقد عرفت ان الشرط هو الإضافة لا نفس المضاف اليه المتأخر.

(1) المراد ان جميع اقسام مقدمة الواجب المتقدمة والمتأخرة والمقارنة داخلة في محل الكلام، وليس مراده دخول مقدمة الحكم التكليفي أو الوضعي.

نعم، في خصوص مقدمة الحكم الوضعي ربما تكون واجبة إذا وجب ايجاد الحكم الوضعي بنذر ونحوه. وعلى كل فمقدمة الواجب بجميع أقسامها داخلة في يجب الغسل الليلي سواء كان شرطا متقدما لصوم الغد أو متأخرا لصوم اليوم أو مقارنا كالطهارة للصلوة- بناء على الملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذيها- لأن

في تقسيمات الواجب

تقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط

إشارة

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط، وقد ذكر لكل منها تعريفات وحدود، تختلف بحسب ما أخذ فيها من القيود، وربما أطيل الكلام بالنقض والإبرام (2) في النقض على الطرد والعكس، مع أنها

هذه المسمى بالشروط وان كانت ليست بنفسها لها دخالة في التأثير لكنها لها دخالة في تحقق الاضافة والحيثية التي هي الشرط، فإنها ما لم تحصل في ظرفها سواء كانت متقدمة أو متأخرة أو مقارنة لا تحصل الاضافة، وما له الدخالة في تتحقق الشرط فانه كالشرط نفسه- بناء على وجوب مقدمات الواجب- وعبارة المصنف واضحة.

(1) قد عقد الأمر الثاني لتقسيمات المقدمة و حيث انه سيأتي ان المقدمة تتبع ذيها في الاطلاق والاستراتط لذلك عقد هذا الامر الثالث لتقسيمات الواجب.

(2) لا يخفى ان معنى الواجب المطلق والمشروط هو كون الوجوب تارة مطلقا، و اخرى مشروطا، فهو يلحق الوجوب اولا و الواجب ثانيا.

و قد ذكر القوم تعريفات للمطلق والمشروط.

- منها: ان المطلق ما لا يتوقف وجوبه بعد الشرائط العامة- وهي البلوغ، والعقل، والقدرة، والعلم- على شيء.

و المشروط ما يتوقف وجوبه بعد الشرائط العامة على شيء.

ويرد عليه: ان الصلاة عندهم من مصاديق الواجب المطلق، ومن الواضح ان وجوبها يتوقف على الوقت.

- ومنها: ما ينسب إلى المشهور، وهو ان الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده، كالصلاحة فانها لا يتوقف وجوبها على الستر والطهارة- مثلا- مع ان وجودها متوقف عليها.

و المشروط ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده، كالحج فانه يتوقف وجوبه على الاستطاعة المتوقف عليها وجود الحج أيضا.

و يريد عليه- أيضاً- ان الصلاة التي هي من الواجب المطلق عندهم يتوقف وجوبها على الوقت المتوقف عليه وجود الصلاة- أيضاً.

- ومنها: ما ذكره في الفصول [3] و يظهر انه له و هو ان الواجب المطلق ما كان وجوبه غير متعلق على أمر غير حاصل سواء كان متعلقاً على امر غير حاصل ولكنه حصل، أو لم يكن متعلقاً على شيءٍ . وال الاول كالحج بعد الاستطاعة فانه و ان كان قبل الاستطاعة متعلقاً على الاستطاعة فهو من المشروط ولكن بعد الاستطاعة يكون مطلقاً وغير متعلق على شيءٍ ، والثاني كوجوب المعرفة فانه غير متعلق على شيءٍ غير الشرائط العامة، و الواجب المشروط ما كان متعلقاً على امر غير حاصل كالحج قبل الاستطاعة.

ويريد عليه: ان الواجب المطلق و المشروط وصفان للواجب المتعلق و غير المتعلق، و المتعلق لا- ينقلب غير متعلق إذا تحقق ما كان متعلقاً عليه، فالحج من الواجب المشروط قبل الاستطاعة وبعد الاستطاعة، هذا اولاً.

و ثانياً: ان هذا مبني على إمكان الواجب المتعلق، و ان الحج بعد الاستطاعة يكون الخطاب به فعلياً و ان كان وقت ادائه غير حاصل، و أما بناء على عدم امكان الواجب المتعلق و انه لا يعقل الخطاب قبل وقت يمكن فيه إتيانه فلا يكون الحج بعد الاستطاعة مطلقاً و انما يكون مطلقاً عند حضور وقت ادائه.

(1) أي غير مطرد وغير منعكس، و المراد من غير المطرد كونه غير جامع، و من غير المنعكس كونه غير مانع، و انما قيل للتعریف غير الجامع انه غير مطرد لأن الغرض من التعریف هو مساواة المحدود و حدّه، لوضوح ان الحد بيان ماهية المحدود تفصيلاً،

لا بالرسم (١)، والظاهر أنه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط، بل يطلق كل منهما بما له من معناه العرفي، كما أن الظاهر

كقولهم في حد الانسان هو الحيوان الناطق، ولا يعقل عدم المساواة بين الماهية وبين جنسها وفصليها فلا بد وان يكون تعريف الماهية جاماً لجميع افرادها، فإذا خرج بعض افرادها عنها فلا يكون حدتها جاماً لجميع ما يصدق عليه من افرادها. فإذا لا يكون الحد جارياً و مطرداً على سنن المحدود و اطراده في جميع افراده.

و منه يتضح اطلاق غير المانع على غير المنعكس، لانه بعد ان كان اللازم المساواة بين الحد و المحدود فلا بد ان يكون كلما صدق عليه الحد يصدق عليه المحدود، فإذا كان الحد صادقاً على غير ما يصدق عليه المحدود فلا يكون مانعاً عن دخول غير افراد المحدود في المحدود، ولا بد في المتساوين من التساوي بحيث لو بدل المحمول فيها بالموضع لكان القضية صادقة كقولهم في حد الانسان بأنه الحيوان الناطق في مقام تعريفه وحده فلازمه المساواة التامة بين الانسان و الحيوان الناطق، فيصح ان يقال:

كل انسان حيوان ناطق، ولا بد ان يصح- أيضاً- ان يقال: كل حيوان ناطق انسان، فإذا كان الحد يصدق على غير افراد المحدود لا تصدق القضية لو بدل محمولها و جعل موضوعاً، ولو عرف الانسان بأنه حيوان من دون الفصل لما كان هذا التعريف صحيحاً لو قيل كل حيوان انسان، فإذا كان الحد غير مانع من دخول غير المحدود لا تصدق القضية. فالمراد من غير المنعكس هو تبديل المحمول و جعله موضوعاً: أي جعل الحد موضوعاً و المحدود محمولاً، وعدم صدق القضية بنحو الكلية- حينئذ- انما هو لكونها غير مانعة من دخول غير المحدود في المحدود.

(١) قد تكرر من المصنف هذا الرأي، ويأتي التصريح منه في العام و الخاص: بأن التعريف اللغوية هي الواقعية في جواب السؤال عن الشيء بما الشارحة، لا الواقعية في جواب السؤال عنه بما الحقيقة، و التعريف الحدي أو الرسمي هو الذي يقع في جواب السؤال عن الشيء بما الحقيقة دون ما الشارحة.

أن وصفي الاطلاق والاشتراط، وصفان إضافيان لا حقيقيان، وإن لم يكدر يوجد واجب مطلق، ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الأمور، لا أقل من الشرائط العامة، كالبلوغ والعقل.

فالحربي أن يقال: إن الواجب مع كل شيء يلاحظ معه، إن كان وجوبه غير مشروط به، فهو مطلق بالإضافة إليه، وإن فمشروط كذلك، وإن كانا بالقياس إلى شيء آخر بالعكس (1).

وتفصي ذلك: إن السؤال عن الشيء بحسب الترتيب الطبيعي في مقام السؤال عن الأشياء، هو أن السامع إذا سمع لفظاً جاهلاً به تماماً فأقول ما يتعلق غرضه بتمييزه بنحو من أنحاء التمييز وبوجه ما كمن سمع لفظ العنقاء فيقول: ما العنقاء؟

فيكفي أن يقال في جوابه أنها طائر، ثم يتعلق طبيعي الغرض بالسؤال عن أنه هل هو موجود أم لا؟ وهذا السؤال الثاني يسمى بـ البسيطة. ثم إذا أجب عنه بأنه موجود - مثلاً - يأتي السؤال الثالث: بأن هذا الموجود ما هي حقيقته وهو المسمى بالسؤال بما الحقيقة، وحيثند لا بد أن يجاب عنه بالحد الحقيقى. ثم يأتي السؤال بـ المركبة ولـم الشبوتية والاـثباتـية، وقد جمع هذه الأسئلة المحقق السبزـوارـي بـ قوله:

أـسـ المـطـالـبـ ثـلـاثـةـ عـلـمـ مـطـلـبـ ماـ مـطـلـبـ هـلـ مـطـلـبـ لـمـ [4].

وعلى كل فالتعاريف اللفظية المطلوب فيها شرح الاسم وتمييزه بوجه من الوجوه وهو مطلب ما الشارحة: أي التي هي لشرح الاسم فقط، وليس المطلوب فيها التعريف بالحد الحقيقى الذي هو مطلوب ما الحقيقة.

(1) مقدمة منه لـ قوله: كما ان الظاهر.

وحاصل مراده: إن القوم ليس مرادهم في ذكر تعريف المطلق والمشروط أن هذه التعريف لأجل أن لهم اصطلاحاً جديداً في لفظي المطلق والمشروط، بل الظاهر

ثم الظاهر أن الواجب المشروط كما أشرنا إليه، نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط، بحيث لا وجوب حقيقة، ولا طلب واقع قبل حصول

انهما عندهم بما لهما من معناهما اللغوي، فالمطلق ما ليس له شرط، والمشروط ما كان له شرط، والمصدق الحقيقي للمطلق ما ليس له شرط اصلاً، لكنه من المعلوم بحسب موارد اطلاق لفظ المطلق على مصاديقه لا يراد منه المطلق الحقيقي والمشروط الحقيقي، بل المراد منه المطلق والمشروط الاضافيان: بان ينظر الواجب بالنسبة لشيء ويقاس اليه، فإن كان غير مشروط بالإضافة اليه كان مطلقاً من هذه الناحية وان كان مقيداً به كان مشروطاً من ناحيته، فإذا كان المراد من المطلق والمشروط الاضافيين دون الحقيقين جاز ان يكون الشيء الواحد مطلقاً من جهة ومشروطاً من جهة أخرى، فالصلوة- مثلاً- بالنسبة إلى غير الوقت- مثلاً- من المطلق ومن ناحيته من الواجب المشروط. والذي يدلل على ان المراد من وصفي الاطلاق والاشترط هما الاضافيان دون الحقيقين هو انه لو كان المراد منهما الحقيقين لما صدق واجب مطلق اصلاً لوضوح اشتراط كل واجب لانه مشروط بالشروط العامة قطعاً، فيلاحظ وجوب الصلاة- مثلاً- مع الوضوء فحيث ان وجوبها غير مقيد بالوضوء لوضوح ان الوضوء مما يتوقف عليه الواجب: أي الصلاة لا وجوبها، فالامر بالصلوة مطلق من هذه الناحية ولكن بالنسبة إلى الوقت مشروط به، اذ لا وجوب للصلوة قبل الوقت فالواجب من هذه الناحية مشروط لا مطلق، ويلاحظ الحج- مثلاً- فانه بالنسبة إلى الاستطاعة وجوبه مقيد به فهو مشروط من ناحيته اذ لا وجوب للحج قبل الاستطاعة ومن ناحية غيره من المقدمات كالزاد والراحلة فهو مطلق اذ لا تقييد لوجوب الحج بتهمة الزاد والراحلة. ولا يخفى ان هذا إنما يتم بناء على صحة الواجب المعلق، وعبارة المصنف واضحة لا تحتاج إلى شرح.

الشرط، كما هو ظاهر الخطاب التعليقي، ضرورة أن ظاهر خطاب إن جاءك زيد فأكرمه (1) كون الشرط من قيود الهيئة، وأن طلب الأكرام

(1) توضيحة: إنك قد عرفت أن الواجب المشروط ما كان وجوبه مشروطاً بشرط، فالشرط يرجع إلى وجوب الواجب لا إلى الواجب، ولا ريب في أن ظاهر القضية يتضمن ذلك، فإن ظاهر قول الأمر: إن جاءك زيد فأكرمه هو كون طلب أكرام زيد معلقاً على مجبيه، بحيث إن تتحقق المجيء تتحقق طلب الأكرام وإن لم يتحقق المجيء منه لم يتحقق طلب أكرامه، لأن الصيغة جماعها - وهي أكرم المركبة من هيئة وهي الطلب ومادة وهي الأكرام - بهيئتها ومادتها متربطة ومعلقة على المعجماء لا أن المعلق على المعجماء هي المادة وحدتها والطلب فعلي.

وبعبارة أخرى: إن الظاهر من القضية الشرطية هي الحكم بثبوت التالي على فرض تتحقق المقدم، فال التالي قبل ثبوت المقدم ليس له ثبوت تتحقق بل ثبوته تقديري لا تتحقق، وإنما يكون حقيقياً إذا كان للمقدم ثبوت حقيقي، فما دام المقدم في مرحلة الفرض والتقدير فال التالي - أيضاً - له ثبوت فرضي تقديري، فالطلب المنشأ بقوله: أكرم معلقاً على فرض المجيء قبل تتحققه هو طلب انساني، وإنما يكون مصداقاً للطلب الحقيقي بالحمل الشائع إذا تتحقق المجيء قبل المقدم أو طلب انساني أو طلب تقديري وفعاليته وحقيقة تثبت بثبوت المجيء

.٤

فتحصل مما ذكرنا: أن القيد المعلق عليه في القضية الشرطية يرجع إلى الوجوب لا إلى الواجب فقط: بان يكون الوجوب فعلياً وحقيقة قبل المجيء والمجيء قيد للواجب وحده، وإن حال الوقت بالنسبة إلى الصلاة في قوله: إذا زالت الشمس فصل ليس حال الطهارة، لانه قبل الوقت لا طلب فعلياً بالصلاوة وقبل الطهارة طلب الصلاة فعلي.

ثم لا يخفى، أن القيد الرابع إلى الطلب راجع لمتعلقه أيضاً، فما هو قيد للهيئة المتعلقة بالمادة فهو قيد للمادة أيضاً، فالوقت الذي هو قيد للطلب المتعلق بالصلاحة هو

ص: 55

و ايحابه معلق على المجيء (1)، لاـ أن الواجب فيه يكون مقيداً به، بحيث يكون الطلب والإيجاب في الخطاب فعلياً ومطلقاً، وإنما الواجب يكون

قيد للصلوةـ أيضاـ اذ لا تصح صلاة قبل الوقت، فما هو قيد للوجوب قيد للواجبـ أيضاـ بخلاف قيد الواجب وحده فإنه ليس بقيد للوجوب، كما عرفت في ان الطهارة قيد للواجب فانها لا تصح بدون الطهارة ولكنها ليست قيداً للوجوب المتعلق بالصلوةـ فإن الوجوب فعليـ تام الفعلية قبل حصول الطهارة المتوقف عليها صحة الواجب، فقولهم القيد راجع للهيئة لا للمادة ليس معناه ان المادة غير مقيدة بالقيد الراجع إلى الهيئة، بل مرادهم في ان القيد لا يختص بالمادة: بان تكون الهيئة مطلقة و فعلية قبل تحقق القيد.

(1) أي ان إيجاب الأكرام و وجوبه معلق على المجيء قبل المجيء لا وجوب ولا إيجابـ ولا يخفى ان عطف الإيجاب على الوجوب ليس الغرض منه اختلافهما حقيقة بل هما متضمان ذاتاً ومصداقاً، وإنما الاختلاف بينهما بالاعتبار فإن الطلب المتعلق بشيء باعتبار كونه منسوباً إلى الطالب والأمر هو إيجاب منه، وباعتبار نسبته إلى متعلقه فهو وجوبـ.

لا يقال: قد حصل بالإنشاء إيجاب من الأمر و وجوب متعلق بالمادة، فكيف يكون الإيجاب و الوجوب معلقاً على المجيءـ.

فإنه يقال: الذي حصل بالصيغة هو إنشاء الوجوب و ليس المراد في المقام ان هذا الإنشاء مصداقاً للطلب الحقيقي و البعد الفعلىـ هو محل الكلام، ولا اشكال ان الذي حصل بهذا الإنشاء هو الطلب على تقدير المجيءـ قبل المجيءـ الطلب تقديرـ فلا يكون مصداقاً للطلب الحقيقي بالفعلـ و لا بعثاً فعليـ قبل ثبوت ما علىـ عليهـ فالدعى في الواجب المشروط هو كونـ هذاـ الإنشاءـ قبلـ المجيءـ تقديرـ و إنما يكونـ فعليـ و حقيقـياـ بعدـ ثبوتـ المجيءـ و لاـ ملازـمةـ بينـ إنشـاءـ الحـكمـ و بينـ فعلـيـتهـ و صـيرـورـتهـ بعـثـاـ فـعلـيـاـ حـقـيقـياـ.

خاصاً و مقيداً، وهو الإكراط على تقدير المجبىء، فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة، كما نسب ذلك إلى شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- (١) مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً، ولزوم كونه من قيود

فالمدعى لصحة الواجب المشروط يقول: إن هذا الانشاء ثبوته قبل ما علق عليه ثبوت تقديرى و انما يكون وجوباً حقيقياً فعلياً بعد ثبوت ما علق عليه.

والمنكر للواجب المشروط- كما يظهر من تقريرات الشيخ الأنصاري (قدس سره) يقول: هو كون الوجوب فعلياً و حقيقياً، والمجبىء يرجع إلى قيود الواجب كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة غايته أنه قيد في الواجب أخذ على نحو اتفاق الحصول، لا انه واجب التحصل كالطهارة.

(١) الذي يظهر من الشيخ (قدس سره) كون الوجوب في الواجب المشروط فعلياً حقيقياً تام الفعلية والحقيقة و ان القيد المتعلق عليه يرجع إلى الواجب لبرهانين ذكرهما يلزم بحسبهما ارجاع القيد إلى المادة: أي إلى ما تعلق به الهيئة: أي إلى الواجب دون الوجوب فاكراً.- مثلاً- في قول القائل: ان جاءك زيد فاكراً منه تتحل إلى واجب مستفاد من هويتها و الى واجب متعلق به الوجوب و هو الإكراط، و الوجوب قبل تحقق المجبىء فعلى و انما المقيد بالمجبيء هو الإكراط لا وجوبه لقيام البرهان على لزوم هذا الارجاع و ان خالف الظاهر، فالواجب المشروط عنده (قدس سره) هو الواجب المتعلق الذي سيأتي الكلام فيه، و حيث لم يرض المصنف هذا الرأي و بنى على كون الوجوب هو المشروط و ان القيد راجع إلى الهيئة لا إلى المادة فقط قال: ان الظاهر كون الشرط من قيود الهيئة: أي الوجوب وليس من قيود المادة و ان الواجب هو المقيد دون الوجوب، ورتب على هذا الرأي لازمه و هو كون الطلب و الوجوب- بناء على رجوع القيد إلى المادة- يكون فعلياً، و الواجب هو المقيد و هو الخاص، فالإكراط هو المقيد بالمجبيء دون وجوبه.

المادة لـ(1)، مع الاعتراف بأن قضية القواعد العربية أنه من قيود الهيئة ظاهرا.

(1) حاصل ما استدل به الشيخ (قدس سره): من لزوم رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة دليلاً [5]:

و حاصل الدليل الاول: ان الهيئة بذاتها غير قابلة لرجوع القيد اليها و يمتنع عقلاً ان تكون مقيدة و معلقة على المجيء، فلا بد فيما كان ظاهره تقيدها من ارتكاب مخالفات الظاهر فيه و ارجاع القيد إلى ما يمكن ان يكون مقيداً به و هو المادة فإنها القابلة للتقيد دون الهيئة، و التعبير عن الشرط بالقيد واضح لأن مرجع الشرطية و التعليق إلى تقيد المشروط بالشرط، فالشرط و التعليق قيد للمشروط الذي هو في قبال المطلق غير المقيد بشيء ولا متعلق على شيء، فإنه إذا قال المولى: اكرم زيداً، من دون شرط و تعليق يرجع إلى وجوب اكرام زيد سواء جاء أو لم يجيء، وإذا قال: إن جاءك زيد فاكرمه، يرجع إلى كون وجوب الاقرام فيما إذا تحقق منه مجيء، و عند عدم مجيئه لا وجوب، فلا يصح ان يقال: اكرم زيداً سواء جاء او لم يجيء، هذا بناء على الواجب المشروط.

وأما بناء على ارجاع القيد إلى المادة فالاقرام يكون مقيداً بالمجيء و انه قبل المجيء لا يصح الاقرام، بخلاف اكرام زيداً من دون تعليق فإنه يصح الاقرام سواء جاء او لم يجيء.

والدليل الثاني يرجع إلى ان القيد و ان أمكن رجوعه إلى الهيئة لكن التأمل و التحقيق في كيفية تعلق الوجوب بالواجب يقضى بان القيود في الواقع تكون قيوداً للمادة دون الهيئة.

أما امتناع كونه من قيود الهيئة (١)، فلانه لا إطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنصاً بالهيئة، حتى يصح القول بتقييده بشرط

و حاصل الدليل الاول: ان الهيئة من المعاني الحرفية والمعنى الحرفي موضوع بالوضع العام والموضوع له الخاص، و معنى الموضوع له الخاص ان المعنى الذي يدل عليه الحرف هو من الجزئيات الخاصة المتعينة والمتشخصة بشخص جزئي حقيقي، ومن الواضح ان الجزئي الحقيقي الشخصي لا سعة فيه لأن التوسيع والتضييق من شؤون المعاني الكلية، أما المعاني الجزئية الحقيقة لا سعة فيها حتى تضييق.

و قد عرفت ان الشرط قيد و معنى القيدية التضييق و ما لا سعة فيه لا يعقل ان يلحقه تضييق، فالهيئة التي هي الدالة على الوجوب معنى حرفي فهي امر جزئي شخصي لا سعة فيها فلا تضييق لها، بخلاف المادة التي هي متعلق الهيئة وهو الاصرام- مثلا- فانه معنى كلي و الكلي له سعة و ضيق فلا بد و ان يكون القيد راجعا لها لأنها معنى كلي قابلة للسعة و الضيق، فالقيد راجع إلى المادة و هي الواجب و لا يعقل رجوعه إلى الوجوب المستفاد من الهيئة لأن معنى حرفي، و هو البعث الواقع نسبة بين الباعث و المبعوث و المبعوث إليه، و المعاني النسبية معان حرفية جزئية حقيقة متشخصة فلا تقبل التقييد و التضييق.

(١) قد عرفت فيما سبق ان ظاهر الجملة الشرطية كقول القائل: ان جاءك زيد فاكرمه هو كون الجزء بما هو مركب من هيئة و مادة واقعا موقع الفرض و التقدير على فرض تحقق الشرط و هو المجيء، وبعد قيام البرهان عنده (قدس سره) على امتناع رجوع القيد إلى الهيئة فلا بد من صرف هذا الظاهر وارجاعه إلى المادة، هذا بحسب البرهان الاول.

و أما بحسب البرهان الثاني فيقتضي ان يكون هذا الاعتراف منه (قدس سره) انما هو بدوي ولكن بعد التأمل و التروي في كيفية تعلق الوجوب بالواجبات يكون القيد راجعا إلى المادة، فيكون اعترافه بحسب البرهان الاول غير اعترافه بحسب ما يقتضيه

ونحوه، فكل ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذي يدل عليه الهيئة، فهو عند التحقيق راجع إلى نفس المادة (1).

وأما لزوم كونه من قيود المادة لها، فلان العاقل إذا توجه إلى شيء و التفت إليه، فإما أن يتعلق طلبه به، أو لا يتعلق به طلبه أصلا، لا كلام على الثاني.

وعلى الاول: فإنما أن يكون ذاك الشيء موردا لطلبه وأمره مطلقا على اختلاف طوارئه، أو على تقدير خاص، وذلك التقدير: تارة يكون من الأمور الاختيارية، وأخرى لا يكون كذلك. وما كان من الأمور الاختيارية. قد يكون مأخذا فيه على نحو يكون موردا للتكليف، وقد لا يكون كذلك، على اختلاف الأغراض الداعية إلى طلبه والأمر به، من غير فرق في ذلك بين القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد (2)، والقول بعدم التبعية، كما لا يخفى، هذا موافق

البرهان الثاني، فإن الاعتراف بالظهور في الاول قد صادمه البرهان فلا بد من مخالفته، بخلاف اعترافه بحسب ما يقتضيه البرهان الثاني فإنه بدوي قبل التأمل في كيفية تعلق الوجوب بالواجب، أما بعد التأمل فيكون متعلقا بالواجب فينبغي أن يكون عنده (قدس سره) بعد التأمل ظاهرا في كون متعلقه غير الهيئة و ظهوره في تعلقه بالهيئة بدوي.

(1) قد عرفت وجها، وهو أن الهيئة من المعاني الحرفية لأنها هي البعث الواقع نسبة بين الباعث والمبعوث والمبعوث إليه والمعانى الحرفية الموضوع له فيها خاص شخصي جزئي لا سعة فيه فلا يقبل تضييقا.

(2) هذا هو الدليل الثاني على لزوم رجوع القيد إلى المادة فقط دون الهيئة.

وتوضيحه ان الأحكام إما ان تكون تابعة لمصالح و مفاسد في متعلقاتها- كما هو مذهب المشهور من العدلية- وعلى هذا فلا يكون في نفس البعث مصلحة و انما هو

كطريق لتحصيل ما يترتب على متعلقه من المصلحة، أو لأن لا يقع ما يترتب على متعلقه من المفسدة وإنما كان بداعي جعل الداعي إلى متعلقه فقط.

وعلى هذا فإذا تصور الــأــمــرــ شــيــئــاــ، فــاــمــاــ اــنــ يــرــىــ اــنــ لــهــ غــاــيــةــ تــقــعــ مــوــقــعــ التــصــدــيقــ بــتــحــصــيــلــهــاــ، اوــ لــاــ يــكــوــنــ لــهــ تــلــكــ الغــاــيــةــ.

وعلى الثاني فلا يتحقق بعث بالنسبة إليه.

وعلى الأول وهو ما له غاية وقعت موقع التصديق، فاما ان تكون تلك الغاية التي وقعت موقع التصديق غير مربوطة ولا متربة على شيء، وانها ينبغي تحصيلها على كل تقدير فيقع البعث إليها مطلقاً غير مقيد ولا مترب على شيء، وهذا هو الواجب المطلق الممحض، واما ان لا يقع التصديق بها مطلقاً بل كان مقيداً بشيء، وهذا- أيضاً- على انحاء، لأن القيد الذي له دخالة في التصديق بالغاية إما ان يكون اختيارياً، أو لا يكون اختيارياً كال الوقت.

والاختياري تارة: يكون بحيث يلزم تحصيله كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة.

وآخر: لا يكون كذلك بل يكون على فرض اتفاقه وحصوله تكون الغاية لازمة، فالتصديق بها على هذا النحو كالمجيء بالنسبة إلى اكرام زيد- مثلاً- فالقيد الذي له الدخالة في التصديق بالغاية إذا كان اختيارياً فإن كان بحيث يلزم تحصيله كان مورداً للتوكيل كذبي الغاية الذي هو المقيد، غايته ان تكليفه غيري كوجوب الطهارة للصلاوة، وآخر يكون من القسم الثاني فلا يعقل ان يقع به تكليف، لأن المفروض انه على فرض حصوله يكون ذو الغاية لازم التحصيل وهو كالمجيء بالنسبة إلى اكرام زيد وكالاستطاعة بالنسبة إلى الحج.

وأما غير الاختياري فلا يقع به تكليف لمشروعية التكليف بالاختيار.

وأتصفح مما ذكرنا: ان القيود جميعها ترجع إلى الواجب ولا دخالة لها في الوجوب.

وأوضح- أيضاً: انه في الواجب المطلق بعد حصول التصديق غير المقيد بشيء يحصل السوق فيحصل البعث وهذا واضح، وفي المقيد- أيضاً- حيث لا دخلة للقيد في السوق إلى المقيد لأن القيد راجع إليه لا للسوق والميل إليه، فيحصل السوق- أيضاً- إلى المقيد الذي كان للقيد دخلة في حصول الغاية منه، فالسوق على جميع التقادير حاصل بالفعل غايته تارة يكون شوقاً إلى شيء مطلق، وأخرى يكون شوقاً إلى مقيد، لوضوح أن السوق إلى ما يتقييد بشيء لا يكون السوق إليه مقيداً، وإذا كان السوق إليه حاصل بالفعل فلا بد وأن يكون الحكم فعلياً على جميع التقادير، لأن الحكم إما أن يكون هو الارادة والسوق، وقد عرفت حصولهما، أو أن يكون معلولاً لها فلا تختلف له عن عاته، هذا بناءً على كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها وان الحكم بنفسه خال من المصلحة والفسدة واضح.

واما بناء على مذهب الاشعري غير الملتم بتبعة الأحكام للمصالح والمفاسد، أو على قول غير المشهور من العدلية القائلين هؤلاء بلزم المصلحة والفسدة ولكنهم لا يقولون بلزم المصلحة في متعلقات الأحكام دائماً، بل قد تكون المصلحة في نفس الحكم لا في متعلقه.

فأما بناء على قول الاشعري فالحكم منوط بتصوره والميل إليه، والمفروض أنه قد أنشأ الحكم فلا بد من تصوره والميل إليه، وعليه فان كان قد حصل الميل غير مقيد بشيء فهو الواجب المطلق وان كان الميل إليه مقيداً فهو الواجب المشروط، ولكن الاطلاق والاشترط انما لأجل متعلق الميل وهو الواجب، ولازم ذلك ان يكون القيد و التعليق راجعاً إلى المتعلق لا إلى الحكم.

وأما قول غير المشهور من العدلية من الالتزام بالمصلحة، ولكن لا يجب ان تكون في المتعلق بل يجوز ان تكون في نفس الحكم، فلان الحكم إما ان يكون هو الارادة، أو معلولها وهو البعث المتسبيب عن الشوق الأكيد، فإذا كان هو الارادة فالارادة من موجودات عالم النفس وليس من موجودات عالم الخارج، فلا يعقل ان يكون

لما أفاده بعض الأفضل المقرر لبحثه بأدني تفاوت (١)، ولا يخفى ما فيه.

مربوطاً إلا بموجودات عالم النفس، وحينئذ فيكون نفس العلم بالصلاح موجباً لتعلق الإرادة لأن العلم من موجودات عالم النفس، ولا بد من ارتباط كل موجود بعالمه الذي يوجد فيه والمفروض أن القيد من عالم الخارج فلا تكون الإرادة مربوطة به، وعليه فالقيد الذي هو من عالم الخارج لا بد وان يكون راجعاً إلى متعلق الإرادة وهو الفعل والواجب، وكذلك الحال فيما كان الحكم من معلومات الإرادة والشوق الأكيد لعدم معقولية زيادة المعلوم على علته، فإنه بمجرد حصول الشوق الأكيد يحصل الطلب والبعث.

فأتصح من جميع ما ذكرنا: ان القيد لا بد وان يكون راجعاً إلى الفعل الذي هو الواجب دون الوجوب، والوجوب فعلي على كل تقدير وغير معلق على شيءٍ.

وقد أشار إلى الواجب المطلق بقوله: «فاما ان يكون ذاك الشيء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طوارئه».

وقد أشار إلى المقيد بقوله: «أو على تقدير خاص» والى أنحاء التقيد بقوله:

«تارة يكون من الامور الاختيارية و اخرى لا يكون كذلك»: أي لا يكون القيد اختيارياً كالوقت والى الاختياري الذي يكون قيده واجب التحصيل بقوله: «و ما كان من الامور الاختيارية قد يكون»: أي القيد ماخوذ فيه على نحو يكون مورد التكليف: أي يكون القيد ماخوذ في الواجب على نحو يكون القيد بنفسه مورداً للتكليف، كالطهارة المأخوذة قياداً في الصلاة، والى القيد غير الواجب التحصيل بل كان بحيث إذا حصل القيد من باب الاتفاق تتحقق دخالته في الواجب كالمجيء بالنسبة إلى الأكرام بقوله: «وقد لا يكون كذلك على اختلاف الأغراض».

(١) قد عرفت توضيحاً ذلك وتقريره على أي رأي من الآراء.

أما حديث عدم الإطلاق في مفاد الهيئة، فقد حققناه سابقاً: إن كل واحد من الموضوع له المستعمل فيه في الحروف يكون عاماً كوضعها، وإنما الخصوصية من قبل الاستعمال كالاسماء، وإنما الفرق بينهما أنها وضعت لاستعمال وقصد بها المعنى بما هو هو والحروف وضعت لاستعمال وقصد بها معانيها بما هي آلة وحالة لمعاني المتعلقات، فللحاظ الآلية لاحظ الاستقلالية ليس من طوارئ المعنى، بل من مشخصات الاستعمال، كما لا يخفى على أولي الدرأة والنهاي. والطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق، قابل لأن يقيد (1)، مع أنه لو سلم أنه فرد،

(1) شروع في الجواب عن البرهان الأول فاجاب:

أولاً: بما سبق من أن الحروف ليست موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، بل الموضوع له فيها عام كالوضع فالهيئة موضوعة لكل الطلب، فإذا كان الموضوع له فيها كلها أمكن تقييده فإن الذي يابي عن التقييد هو الجزئي وإنما يكون الموضوع له جزئياً بناء على أن الموضوع له فيها خاص.

وقد مر أن المعاني الحرافية الموضوع له فيها كلها لا جزئي والمستعمل فيه فيها- أيضاً- كلي، والخصوصية إنما نشأت من الاستعمال لأن استعمال لفظ في معنى لا بد وأن يكون مسبوقاً بالحاظ المعنى وكلما وجد و كلما لحظ وجد شخص وصار جزئياً، ولكن هذه الجزئية الناشئة من الاستعمال غير دخيلة فيما هو الموضوع له المستعمل فيه، لوضوح أن هذه الجزئية موجودة في كل معنى عام قد استعمل فيه اللفظ، ولو كانت موجبة لجزئيته لا متبع ان يكون هناك لفظ يستعمل في معنى عام. وعلى كل فلا فرق بين الموضوع له الحرف والاسم إلا بالآلية والاستقلالية، والموضوع له الهيئة هو الموضوع له لفظ الطلب سوى أن الهيئة وضعت لاستعمال فيما إذا كان الطلب ملحوظاً باللحاظ الآلي ولفظ الطلب وضع لاستعمال في معناه حيث يكون ملحوظاً باللحاظ الاستقلالي، ومن الواضح أن الآلية والاستقلالية خارجة عما هو الموضوع

له المستعمل فيه- أيضاً، لأن اللفظ إنما يستعمل في نفس المعنى لا بقيد أنه مستعمل فيه.

وقد عرفت أن الجزئية آتية من ناحية كونه مستعملاً فيه بما هو مستعمل فيه، لأن الخصوصية قد جاءت من قبل الاستعمال وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً في الوضع وفي المشتق.

ولا يخفى عليك أن كلام المصنف- هنا- في إنكار جزئية المعنى الحرفية إنما هو في الجزئية الذهنية.

واما لو كان المدعى هو الجزئية الخارجية فلا بد وان يكون الجواب عنه: بأنه لو كان الموضوع له في الحرف هوالجزئي الخارجي لما أمكن ان يتعدد مصادقه في مقام الامثال، فإنه إذا أمر المولى بايجاد السير من البصرة لما كان للمكلف ان يوجد الابتداء في أي نقطة من النقاط في البصرة مع انه ليس كذلك قطعاً، وفي المقام لو كان الطلب المستعمل فيه الهيئة هو المتعلق بفرد خاص من اكرام زيد لما امكن أن يقع الامثال الا به، مع انه من الواضح ان المكلف يمكنه ان يتمثل باي فرد من افراد الاقرام.

ثم لا- يذهب عليك ان المشهور القائلين بالوضع العام والموضوع له الخاص في الحروف هم القائلون- أيضاً- بامكان رجوع القيد إلى الهيئة، فلا بد لهم من الجواب عن هذا البرهان.

وملخص الجواب: ان معنى كون الموضوع له في الحرف خاصاً إنما هو لأجل ان الحرف وضع لأن يدل على المعنى الذي يكون نسبة بين الطرفين أو الاطراف، فللفظة (من) انما تدل على الابتداء الواقع نسبة بين السير والبصرة، وليس مدلولها كلي معنى الابتداء، و النسبة متخصصة بطرفيها، وهذا المعنى من الخصوصية لا يستلزم كون المعنى الحرفية جزئياً خاصاً بحيث لا يقبل التقييد بل ضيقه وسعته تتبع طرفية، فلفظ (من)- مثلاً- تدل على الابتداء الواقع نسبة بين السير والبصرة، ولا يخفى ان

فإنما يمنع عن التقيد لو أنشئ أولاً غير مقيد، لا ما إذا أنشئ من الأول مقيداً، غاية الأمر قد دل عليه بداعين، وهو غير إنشائه أولاً ثم تقييده
ثانياً (1)

هذه النسبة تتحقق في أي نقطة من النقاط التي يبدأ السير منها فيمكن أن تتضيق في نقطة خاصة.

وبعبارة أخرى: إن مرادهم كون الموضوع له في الحرف خاصاً ليس كونه جزئياً ذهنياً ولا جزئياً خارجياً، وإنما مرادهم من الخصوصية أنه ليس الموضوع له في الحروف هو العنوان المتصور حال الوضع وهو كلي مفهوم الابتداء - مثلاً، بل الموضوع له هو معنون هذا العنوان، فلم توضع لفظة (من) للعنوان المتصور بل وضعت لأن تدل على معنونه، وليس لازم هذا الكلام كون الموضوع له في الحروف جزئياً ذهنياً ولا جزئياً خارجياً. وعلى كلّ فيمكن أن تقيد الهيئة لأنها لها سعة وضيق بحسب طرفيها، هذا أولاً.

و ثانياً: ان التقيد فيالجزئي الحقيقي لا مانع منه إذا كان راجعاً إلى أوصافه لا إلى تفريده، فإن القيد الموجب للفردية لا يلحق الجزئي إذا لا فردية لما هو فرد بل الفردية إنما تكون للكلي، وأما القيد الرابع إلى حالات الفرد وأوصافه فلا مانع من لحقها للجزئي الحقيقي.

(1) هذا جواب ثان، وحاصله: ان الهيئة إنما لا تقبل التقيد لأنها بإنشاءها تكون جزئية والجزئي لا يقبل التقيد، وهذا إنما يتم فيما إذا لحقه التقيد بعد إنشاء لأنه يكون بالإنشاء جزئياً فيؤدي عن التقيد حينئذ، وأما إذا أنشئ مقيداً فإن الامتناع المدعى لا يتم لأن يوجد جزئياً بما فيه من القيد، فأولاً يلحظ الوجوب ويقيّد بالمجيء ثم ينسى، ولا امتناع في إنشائه بعد لحظه مقيداً.

لا يقال: ان الجزئية إذا كانت من ناحية اللحاظ فالامتناع إنما هو من ناحية اللحاظ والإنشاء إنما هو لا يجاد ما لحظ.

فانه يقال: ان اللحاظ له على نحوين: لانه تارة يلحظ غير مقيد ثم يقيد، و اخرى يلحظ من اول الامر مقيدا، بل لا بد ان يكون بالنحو الثاني لأن المفروض ان الغرض تعلق بالوجوب المقيد فلا بد و ان يلحظ على وفق الغرض الداعي إلى لحاظه، وقد أشار إلى هذا الجواب بقوله: «فاما يمنع الخ».

لا يقال: ان الظاهر من الجملة الشرطية ان التقيد كان من بعد لحاظه و انه لحظ اولا ثم قيد، فإن قول المولى: اكرم زيدا ان جاءك يدل على ان قيد المجيء لحق الوجوب المتعلق بالاكرام وبعد لحاظه متعلقا بالاكرام قيده بالمجيء.

فانه يقال: انه بعد قيام الدليل على امتناع التقيد بعد اللحاظ و الانشاء فلا بد من كون هذا من باب تعدد الدال، و تعدد الدال في مقام الانشاء في الكلام المتدرج لا يلزم انه يكون المدلول الذي اريد الدلالة عليه كذلك، وبعد امتناع التقيد بعد اللحاظ فلا بد و ان يكون الملحوظ هو المقيد ولكن قد دل على ذلك الملحوظ الذي اول وجوده كان بنحو التقيد بدللين: دال لذات المقيد و دال لقيده.

وقد أشار إلى ما ذكرنا بقوله: «غاية الأمر قد دل عليه بدللين» يدلان على ملحوظ مقيد ولا يلزم ان يكون قد لحظ اولا ثم قيد، ولذا قال: «و هو غير انشائه اولا ثم تقييده ثانيا».

(1) يمكن ان يكون امره بالفهم إشارة إلى أن هذا الجواب: بان يلحظ مقيدا ثم يدل عليه بدللين انما هو فيما إذا كانت الجزئية المدعاة الموجبة لامتناع التقيد هي الجزئية الذهنية الآتية من قبل اللحاظ، لا ما اذا كانت الجزئية المدعاة هي الجزئية الخارجية فإن الجزئي الخارجي يتمتع تقييده لكونه فردا جزئيا خارجيا و الفرد الجزئي غير قابل لأن يكون له فرد و جزئي، فإن التفرييد والتحصص انما يكون للكللي لا للجزئي الخارجي المتحصص، فلا ينفع الجواب بكون الملحوظ قد لحظ من اول الامر مقيدا

فإن قلت: على ذلك، يلزم تفكيك الانشاء من المنشأ، حيث لا طلب قبل حصول الشرط (1).

قلت: المنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله، فلا بد أن لا يكون قبل حصوله طلب وبعث، وإلا لتختلف عن إنشائه (2)، وإنشاء

و دل عليه بدللين، وينحصر الجواب بانكار كون المعنى الحرفي هو الجزئي الحقيقي الخارجي كما عرفت.

(1) حاصل هذا الاشكال ان الواجب المشروط كما عرفت يرجع إلى كون الطلب معلقا على المجيء، وقبل المجيء لا طلب فيشكل عليه: بان الانشاء هو العلة الاخيرة لحصول ما انشئ به ولا ريب ان الانشاء فعلي لا تعليقي، فإذا كان الطلب المنشأ بهذا الانشاء الفعلى تعليقيا يلزم تخلف المعلوم عن عنته، لوضوح ان الطلب هو المنشأ بهذا الانشاء فكيف يعقل كون الانشاء الذي هو العلة الاخيرة للطلب فعليا و المنشأ بهذا الانشاء تعليقيا و المعلوم لا يعقل تخلفه عن عنته، وما ذكرنا هو المراد بقوله:

«على ذلك»: أي على القول بالواجب المشروط و كون الطلب معلقا على المجيء وغير ثابت بالفعل، و المفترض ان الانشاء حاصل بالفعل «يلزم تفكيك الانشاء من المنشأ»: أي يلزم تخلف المعلوم عن عنته، لأن المنشأ بهذا الانشاء و هو الطلب غير متحقق بالفعل لما عرفت ان المدعى هو عدم تحقق الطلب قبل تتحقق الشرط، ولذا قال (قدس سره): «حيث لا طلب قبل حصول الشرط» مع ان الانشاء الذي هو العلة الاخيرة له متحقق بالفعل و تخلف المعلوم عن عنته الاخيرة من المحالات الواضحة.

(2) توضيح الجواب ان الانشاء هو نحو من انجاء الاستعمال و هو ايجاد المعنى باللفظ، فالانشاء هو العلة الاخيرة لحصول المعنى المستعمل فيه بحصول هذا الانشاء الذي هو ايجاد المعنى بهذا الانشاء، و المعنى المنشأ لم يتختلف عن عنته الذي هو الانشاء، فإنه قد حصل بهذا الانشاء المعنى الذي انشئ به والانشاء فعلي و المعنى الحاصل به فعلي أيضا، ولكن المعنى الذي حصل بهذا الانشاء هو تتحقق الطلب على تقدير حصول

أمر على تقدير كالأخبار به بمكان من الامكان، كما يشهد به الوجдан، فتأمل جيدا (1).

الشرط خارجا، فإذا كان المعنى الذي حصل بهذا الانشاء هو الطلب على فرض حصول الشرط خارجا فلا يعقل حصوله قبل حصول الشرط.

وبعبارة اخرى: ان المعنى الذي هو المنشأ بهذا الانشاء هو كون الطلب معلقا على الشرط، وهذا المعنى حاصل بالفعل وب مجرد الانشاء وحصل معنى كون الطلب معلقا على الشرط بالفعل لا يتضي حصول الطلب بالفعل، بل الحاصل بالفعل هو كون الطلب معلقا على حصول الشرط في الخارج، فما هو معلم على حصول الشرط في الخارج هو الطلب الحقيقي وهو ليس معلولا للانشاء، وما هو المعلم ل لهذا الانشاء وهو كون الطلب معلقا على حصول الشرط قد حصل ولم يختلف عن علته. وقد تبين واضحاما ذكرنا انه إذا كان المنشأ هو كون الطلب واقعا موقع الفرض والتقدير و معلقا على ثبوت الشرط ينقلب الأمر على هذا المستشكل فيكون الحاصل بالانشاء هو كون الطلب مفروض التتحقق لا فعلي التتحقق فلا يعقل ان يكون الطلب فعليا بهذا الانشاء و الا لزم تخلف المعلم عن علته، ولذا قال (قدس سره): «المنشا إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله»: أي على تقدير حصول الشرط خارجا «فلا بد ان لا يكون قبل حصوله طلب وبعث و إلا لخالف»:

أي المنشأ «عن إنشائه» لما عرفت من ان المنشأ بهذا الانشاء هو كون الطلب معلقا على حصول الشرط: أي المنشأ بهذا الانشاء هو تقدير حصول الطلب لا الطلب بالفعل، فإذا حصل بهذا الانشاء الطلب الفعلي دون الطلب التقديرى يلزم ان يكون قد حصل بهذا الانشاء غير ما انشئ به، لأن ما انشئ به هو الطلب التقديرى.

والحاصل على رأى هذا المستشكل هو الطلب الفعلى فيختلف المعلم عن علته، وهذا معنى قوله: «و إلا لخالف عن إنشائه».

(1) الظاهر ان مراده (قدس سره) النقض على اشكال لزوم التفكير.

و حاصله: ان الفرق بين الانشاء والاخبار هو قصد الحكاية، فإن الاخبار هو استعمال اللفظ في المعنى بقصد الحكاية عن مطابقه، والانشاء هو استعمال اللفظ في المعنى من دون قصد الحكاية، و حينئذ فكما يمكن ان يكون المعنى في الجملة الخبرية غير حاصل بالفعل بل يحصل في المستقبل على تقدير حصول الشيء، كذلك لا بد انه يمكن ان يكون المنشأ بالجملة الانشائية امرا غير حاصل بالفعل بل يحصل في المستقبل على تقدير حصول شيء، فكما يمكن ان يقال انه يحصل اكرام زيد غدا حين يتحقق مجئه كذلك يمكن ان يقال: اكرم زيدا ان جاء غدا لما عرفت من انه لا فرق بين الانشاء والاخبار فيما عدا قصد الحكاية.

وبعبارة اخرى: انه كما يمكن ان يكون المخبر به في الجملة الخبرية شيئا معلقا على حصول شيء كذلك يمكن ان يكون المنشأ بالجملة الانشائية شيئا معلقا على حصول شيء.

ويحتمل ان يكون هذا جوابا عن اشكال مقدر، و حاصله: ان تقييد المنشأ لازمه تقييد الانشاء، لأن اللفظ قالب المعنى و اللفظ هو وجود المعنى تنزيلا، فإذا كان المنشأ مقيدا فلازمه كون الانشاء مقيدا و تقييد الانشاء غير معقول، إذ لو كان الانشاء مقيدا لما حصل و المفروض انه قد حصل، وبعد حصوله كيف يمكن ان يكون المنشأ الحاصل به مقيدا و الانشاء غير مقيد؟

فأجاب عنه: بأنه كما ان الانشاء ايجاد للمعنى الذي هو المنشأ كذلك الاخبار- أيضا- ايجاد للمعنى الذي هو المخبر به، و لا اشكال في انه يمكن أن يكون المخبر به شيئا معلقا حصوله على حصول شيء فكذلك الانشاء يمكن ان يكون المنشأ شيئا معلقا حصوله على شيء، فإذا كان الاخبار عن مخبر به معلقا حصوله على شيء بمكان من الإمكان، فكذلك الانشاء يمكن ان يكون المنشأ به معلقا حصوله على حصول شيء وهو كالاخبار بمكان من الامكان- أيضا- هذا ولكن الظاهر ان مراده النقض كما ذكرناه اولا، لأن هذا الاشكال يرجع إلى اشكال التفكيك عند التأمل.

وأما حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادة لما فيه: إن الشيء إذا توجه إليه، وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحة أو غيرها، كما يمكن أن يبعث فعلاً إليه ويطلبه حالاً، لعدم مانع عن طلبه كذلك، يمكن أن يبعث إليه معلقاً، ويطلبه استقبالاً على تقدير شرط متوقع الحصول لاجل مانع عن الطلب والبعث فعلاً قبل حصوله، فلا يصح منه إلا الطلب والبعث معلقاً بحصوله، لا مطلقاً ولو متعلقاً بذلك على التقدير، فيصح منه طلب الأكرام بعد مجيء زيد، ولا يصح منه الطلب المطلق الحالي للأكرام المقيد بالمجيء (١).

(١) لما انتهى من الجواب عن البرهان الأول شرع في الجواب عن البرهان الثاني.

ولا يخفى: انه جعل الكلام في موردين:

الأول، في الحكم على رأي الأشعري وعلى رأي غير المشهور من العدلية من القول بتبعية الأحكام لمصالح فيها.

والثاني: على القول بتبعية الأحكام لمصالح و مفاسد في متعلقاتها أي في المأمور به.

وقد أشار اليهما (قدس سره) بقوله: «إن الشيء إذا توجه إليه وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحة» بهذا أشار إلى القول بتبعية الأحكام لمصالح في نفس الحكم، وبقوله: «أو غيرها» أشار إلى مقالة الأشعري: من ان الحكم تابع لموافقته للغرض فقط من دون الالتزام بكونه ذا مصلحة.

واما الجواب على القول بتبعية الأحكام لمصالح و مفاسد في المأمور به- الذي هو المتعلق- فقد أشار اليه بقوله: «هذا بناء على تبعية الأحكام لمصالح فيها في غاية الوضوح وأما بناء على تبعيتها لمصالح و مفاسد في المأمور به الخ».

فظهر من هذا ان كلامه الأول يتعلق بالجواب عن مقالة الأشعري الذي لا يلتزم بتبعية الأحكام لمصالح لا فيها ولا في متعلقاتها، ويقول: **بان الحكم تابع لموافقته**

للغرض فقط، وعلى قول غير المشهور: من انه لا يلزم ان يكون الحكم تابعاً لمصالح في المتعلق بل يكون تابعاً لمصالح في نفس الحكم.

وليعلم- أيضاً- ان الحكم على هذين الرأيين لا بد وان يكون غير الارادة و هو البعد الاعتباري لوضوح ان الارادة وجودها دائماً إلى غير استقلالي، و موافقة الغرض والمصلحة في نفس الحكم لا بد وان يكونا فيما له وجود استقلالي.

وكيف كان فحاصل الجواب: أما على رأي الاشعري، فلأن موافقة الغرض كما يمكن ان تكون مطلقة كذلك يمكن ان تكون معلقة على شيء لضرورة انه ربما يكون شيء موافقاً للغرض من دون ان يكون معلقاً على شيء، وربما تكون موافقته للغرض منوطه بحصول شيء فالذى يكون موافقاً للغرض من دون تعليق هو الواجب المطلق، والذى يكون موافقاً للغرض على فرض حصول شيء هو الواجب المشروط، فإن اكراام زيد قد يكون موافقاً للغرض مطلقاً وقد يكون بشرط مجبيه موافقاً للغرض.

وأما بناء على كون المصالح والمفاسد في نفس الاحكام فنقول- أيضاً: ان المصلحة المترتبة على نفس الحكم والطلب ربما يكون ترتيبها عليه ترتب المعلول على علته التامة وهذا هو الواجب المطلق، وربما يكون ترتيب المقتضى على مقتضيه: بان يكون هناك مانع من ترتيبها بالفعل فلا بد ان يكون معلقاً على ارتفاع المانع وحيث لا يصح منه إلا ان يطلب معلقاً على حصول ما يكون بحصوله ترتيب المصلحة على الحكم بالفعل فيكون الطلب المعلق على المجيء كاشفًا عن وجود مانع عن الطلب قبل المجيء وانه عند المجيء يرتفع المانع، وهذا هو الواجب المشروط ولذا قال (قدس سره): «كما يمكن ان يبعث فعلاً اليه ويطلبه حالاً لعدم مانع عن طلبه» فيتحقق الطلب بالفعل غير معلق على شيء وهو الواجب المطلق «كذلك يمكن ان يبعث اليه معلقاً ويطلبه استقبالاً على تقدير شرط متوقع الحصول» و لعله انما قيده بقوله متوقع الحصول لأن المعلق على شرط متتحقق الحصول من الواجب المعلق عنده

(قدس سره) لا من المشروع، والـ فلا فرق بين المتوقع الحصول والمتتحقق الحصول.

و على كل فانما يكون طلبه استقباليا و بعثه معلقا على حصول الشرط «لأجل مانع عن الطلب و البعث فعلا قبل حصوله»: أي قبل حصول الشرط، و اذا كان للطلب بالفعل مانع و لا يرتفع إلا بحصول شيء «فلا يصح منه»: أي من الأمر «الـ الطلب و البعث معلقا بحصوله»: أي معلقا بحصول ما به يرتفع المانع عن الطلب «لا مطلقا»: أي إذا كان معلقا على حصول الشرط لا يصح منه مطلقا وغير معلق على ما به يرتفع المانع.

قوله: «ولو متعلقا بذلك على التقدير» يمكن ان تكون هذه العبارة من متعلقات قوله: مطلقا.

و حاصلها: انه إذا كان الطلب بالفعل له مانع لا يصح الطلب مطلقا و لو لم يكن ذلك الشرط غير حاصل، و معناها على هذا انه لا يصح منه اطلاق الطلب و لو بان يكون متعلقا- مثلا- باكرام زيد على ذاك التقدير: أي على تقدير عدم المجيء لأن المفروض أن له مانعا في حال عدم المجيء.

و يمكن ان تكون من متعلقات «بحصوله» فيكون معناها انه لا- يصح منه الا- الطلب و البعث معلقا بحصوله و لو بان يكون طلبه متعلقا بذلك: أي بالاكرام على التقدير: أي على تقدير المجيء.

و توضيحة: انه إذا كان للطلب مانع عن الفعلية فيصبح من المولى تأخير الطلب إلى حصول الشرط، و يصبح منه الطلب معلقا على حصول الشرط، لكنه لا يخفى ان في الاحتمال الثاني تكلف، و الظاهر منه هو الاحتمال الاول بان يكون من متعلقات «مطلقا».

(1) قد دلّ هذا الكلام أخيرا على ان الكلام السابق بناء على قول غير المشهور وعلى مقالة الاشعري الذي أشار اليها بقوله: «أو غيرها».

وأما بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المأمور به، والمنهي عنه فكذلك، ضرورة أن التبعية كذلك، إنما تكون في الأحكام الواقعية بما

ثم لا- يخفى انه يمكن ان يقال: ان هذا الجواب من المصنف لا- يتم على ما سلكه في الشرط المتأخر من ارجاع ما يتعلق بالحكم من الشروط التي ظاهرها انها شرط بوجودها الخارجي إلى كونها شروطا بوجودها الذهني، فإنه عليه لا بد وان يكون الواجب المشروط واجبا فعليا لا مشروطا، لأن الشرط بوجوده الذهني حاصل بالفعل.

فانا نقول: أولا، انه لم يظهر من المصنف وجوب رجوع كل شرط خارجي إلى كونه شرطا بوجوده الذهني، بل الذي ظهر منه هو تصحيح الشرط المتأخر بارجاعه إلى كونه شرطا بوجوده الذهني، بل حيث كان الدليل قد دل على ان هذا الشرط المتأخر - مع كونه متأخر- شرط فلا بد وان يرجع إلى كونه شرطا بوجوده الذهني لاستحالة تأثير المعدوم في الموجود، وأما إمكان أن يكون الشيء بوجوده الخارجي شرطا للوجوب فلا امتناع فيه ولا يلزم فيه تأثير المعدوم في الموجود.

وثانيا: ان الشرط في الحكم وان رجع إلى الوجود الذهني، إلا انه تارة يكون الوجود الذهني مشروطا: بان يكون منطبقا على الوجود الخارجي بالفعل: بان يكون مطابق هذا الوجود الذهني حاصلا بالفعل، وآخر لا يتشرط ذلك: بان يكون وجوده ذهنا هو الشرط ولو بان يكون مطابقه يحصل بعد ذلك.

وبعبارة اخرى: انه إذا كان الطلب مطلقا وفعليا وكان له شرط بوجوده الخارجي متأخر فيستكشف انه كان بوجوده الذهني شرطا للحكم من دون اشتراط ان يكون مطابقه الخارجي حاصلا بالفعل، ولا يلزم ان يكون كلما كان للحكم شرط مستقبل التحقق كان ذلك الحكم فعليا، بل يجوز ان ينشأ معلقا على تحقق ذلك المطابق في الخارج.

هي واقعية، لا- بما هي فعلية، فإن المنع عن فعليّة تلك الأحكام غير عزيز، كما في موارد الأصول والamarat على خلافها، وفي بعض الأحكام في أول البعثة، بل إلى يوم قيام القائم عجل الله فرجه (1)، مع

(1) على ما ذهب إليه المشهور من تبعية الأحكام لمصالح و مفاسد في متعلقاتها و ان غير الأوامر الامتحانية مصالحها و مفاسدها في متعلقاتها لا فيها.

و حاصل ما اجاب على هذا: ان غاية ما يمكن هو الالتزام بان الأحكام في مرتبتها الواقعية تابعة لمصالح و مفاسد في متعلقاتها بحيث تكون المصالح و المفاسد هي العلل التامة لإنشاء الأحكام على طبق متعلقاتها من المصالح و المفاسد، الا انه لا يمكن الالتزام بان المصالح و المفاسد على تامة حتى لمرتبتها الفعلية، لعدم امكان ذلك لوضوح التزام المشهور في موارد عديدة: بان الأحكام التابعة لمصالح و مفاسد في متعلقاتها غير فعلية، فلا بد و ان تكون المصالح و المفاسد في المتعلقات لها حكم المقتضي للحكم لا كونها علة تامة، و اذا كانت بمنزلة المقتضي صح ان يكون لها شرط غير حاصل يتوقف عليه فعليتها و اذا صح ان تكون فعلية- تارة- لعدم اشتراط فعليتها بشرط، وغير فعلية- اخرى- لعدم تحقق ما هو شرط فعليتها صح- حينئذ- ان تكون منقسمة إلى الواجب المطلق و الواجب المشروط في مرحلة فعليتها لا في مرحلة واقعيتها.

و قد ذكر المصنف موارد ثلاثة تدل على عدم كون الأحكام فعلية و انها باقية على مرتبتها الواقعية:

- موارد الأصول.

- و موارد الamarat، فإنه من الواضح انه يشترط في مجرى الأصول والamarat الشك في الحكم الواقعى، ولو كانت المصالح و المفاسد علة تامة للحكم حتى مرتبته لفعلية لما كان معنى للشك فيه بل كان عدم تتحقق الحكم بمرتبته الفعلية دليلا على عدم الحكم الواقعى، و الا لزم تخلف المعلول عن علته التامة، فهذا ان الموردان يدلان على

أن حلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة، ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعليه بعض الأحكام باقياً مرتلياً و/or الأيام، إلى أن تطلع شمس الهدى ويرتفع الظلام، كما يظهر من الأخبار المروية عن الأئمة (عليهم السلام) .(1)

ان المصالح والمفاسد ليست علةً تامةً للحكم في مرتبته الفعلية، وأنهما من مقتضياته، وإذا كان لها رتبة الاقتضاء جاز أن يكون له شرط غير حاصل فيصح المشروع.

- المورد الثالث: الأخبار الدالة على أن الأحكام كلها قد نزلت على النبي في أول بعثته صلى الله عليه وآله وسلم ولكن بعضها يبقى مخزوناً إلى ظهور الحجة عجل الله فرجه، ودلائلها صريحة على تخلف مرتبة الفعلية عن مرتبة الواقع ولا بد أن يكون بقاوتها مخزونة إلى ظهور حجة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو لمانع عن فعليتها، لأن المفروض أن متعلقاتها ذات مصالح و مفاسد، فلو لم يكن مانع عن فعليتها ل كانت فعلية.

ومن الواضح- أيضاً: أن الأحكام أتت بالتدريج في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده على لسان أئمة الهدى فبلغها درجة الفعلية كان متاخرًا، وقد أشار المصنف إلى المؤردين الأولين بقوله: «كما في موارد الأصول والامارات» وإلى دلالة الأخبار بقوله: «في بعض الأحكام في أول البعثة» أشار بهذا إلى أن من الأحكام ما كان هناك مانع عن فعليتها في أول البعثة فجاءت بالتدريج على عهد النبي وعلى عهد الأئمة عليهم السلام، وإلى الأحكام المخزونة بقوله: «بل إلى يوم قيام القائم عجل الله فرجه».

(1) حاصله أن المراد من كون حلاله صلى الله عليه وآله وسلم حلالاً إلى يوم القيمة وحرامه حراماً إلى يوم القيمة هو حلاله وحرامه بمرتبته الواقعية، والآن في مرحلة الفعلية كثيراً ما يكون حرامه الواقعي حلالاً في الظاهر ببركة الأصول أو الإمارات: أي أن الحكم الذي لا يتغير من الحلال والحرام هو الحرام والحلال الواقعي لا في مرحلة الظاهر، وعلى هذا فالحكم بمرتبته الواقعية ينفك عن مرتبته الفعلية ولا سبب لهذا الانفكاك إلا وجود المانع عن فعليته، وبما يكون وجود المانع مستمراً إلى ظهور الحجة عجل الله

فإن قلت: فما فائدة الانشاء؟ إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً، وبعثاً حالياً (1).

قلت: كفى فائدة له أنه يصير بعثاً فعلياً بعد حصول الشرط، بلا حاجة إلى خطاب آخر، بحيث لولاه لما كان فعلاً ممكناً من الخطاب، هذا مع شمول الخطاب كذلك للايجاب فعلاً بالنسبة إلى الواجب للشرط، فيكون بعثاً فعلياً بالإضافة إليه، وتقديرها بالنسبة إلى الفاقد له (2)

فرجه كما في الاخبار الدالة على الاحكام المخزونة إلى وقت ظهوره عجل الله فرجه، ولذا قال (قدس سره): «وَمَعَ ذَلِكَ رَبِّمَا يَكُونُ الْمَانِعُ عَنْ فَعْلِيَّةِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِقِيَامِهِ مِنَ الْلَّيَالِي» إلى آخر كلامه (قدس سره).

(1) حاصل ان قلت: انه إذا كان الطلب لا يكون طلباً حقيقياً فعلياً إلا بعد تحقق الشرط فيكون إنشاؤه قبل تحقق شرطه لغواً لا فائدة فيه، بخلاف ما إذا كان الطلب مطلقاً و القيد راجعاً إلى المادة فإن فائدة انشائه واضحة، لتحقق الوجوب بالفعل وتكون سائر مقدمات الواجب واجبة عدا الشرط الذي اخذ على سبيل الاتفاق كما سيأتي بيانه.

وبالجملة: ان الطلب المنشأ بالصيغة إذا لم يكن فعلياً بان يكون القيد راجعاً اليه فلا يتحقق طلب حقيقي قبل تتحقق القيد لا تظهر لهدا الانشاء فائدة، ولذا قال: «فَمَا فَائِدَةُ الْإِنْشَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَنْشَأُ بِهِ»: أي الطلب المنشأ به «طلباً فعلياً وبعثاً حالياً» لأن القيد إذا رجع إلى الطلب - كما هو رأي القائلين بالواجب المشروع - لا يكون المنشأ بالصيغة طلباً فعلياً وبعثاً حالياً حقيقة إلا بعد تتحقق الشرط.

(2) ذكر له - في قوله: قلت - فائدةتين:

الأولى: ان هذا الخطاب والإنشاء الذي كان الطلب الحقيقي فيه مشروطاً بتحقق الشرط الفائد في انشائه بنحو التعليق هو انه بعد تتحقق الشرط لا يحتاج إلى انشائه ثانياً، لأنه بمجرد تتحقق الشرط يكون الانشاء المتعلق على الشرط فعلياً حقيقياً، وربما

فافهم (1) وتأمل جيدا.

دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل النزاع

ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط، في محل النزاع أيضا، فلا وجه لتخصيصه بمقدمات الواجب المطلق، غاية

يكون الآخر حال تحقق الشرط غير متمكن من الانشاء والخطاب وباشهاته السابق تتحقق طلبه ويكون فعلياً حقيقياً، والى هذا أشار بقوله: «لولاه لما كان فعلاً متمكناً من الخطاب».

الفائدة الثانية: ان الواجب المشروط ربما يكون شرطه محققاً بالنسبة إلى بعض المكلفين فيكون الطلب في حقه حقيقياً ولا يكون متحققاً بالنسبة إلى الآخرين فيكون الطلب في حقهم طلباً تقديرياً كالاستطاعة التي شرط وجوب الحج بها، فإن الوجوب بالنسبة إلى من عنده استطاعة وجوب فعلي حقيقي، وبالنسبة إلى غير المستطيع تقديري و معلق على تحقق الاستطاعة.

والحاصل: ان الواجب المشروط لا يلزم ان يكون دائماً غير فعلي حال انشائه، بل قد يكون حال انشائه فعلياً حقيقياً بالنسبة إلى من تحقق عندهم شرط الوجوب، والى هذا أشار بقوله: «هذا مع شمول الخطاب كذلك»: أي مع كونه واجباً مشروطاً «للايجاب فعلاً» فيكون الواجب المشروط في حين انشائه واجباً فعلياً «بالنسبة إلى الواجب للشرط» كما عرفت ذلك فيما تحقق عنده شرط فعلية الخطاب بالحج وهي الاستطاعة «فيكون بعثاً فعلياً بالإضافة إليه وتقديرياً بالنسبة إلى الفاقد له»: أي بالنسبة إلى الفاقد للشرط: أي غير المستطيع.

(1) يمكن ان يكون إشارة إلى انه لا يلزم ان يكون للانشاء حال عدم الشرط فائدة، إذ لا يجب على المولى ان يؤخر إنشاءه إلى حصول شرط الوجوب بعد ان كان يمكنه الانشاء معلقاً على الشرط فهو احد الطريقين فيكون مخيراً بين تأخير الانشاء إلى زمان حصول الشرط وبين ان ينشأ معلقاً على الشرط.

الامر تكون في الاطلاق والاشتراط تابعة لذى المقدمة (1) كأصل الوجوب بناء على وجوبها من باب الملازمة (2).

(1) لا- ينفى ان وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها، والمعلول تابع للعلة فإن كان وجوب ذيها فعلياً حقيقياً كان وجوبها فعلياً حقيقياً وان كان وجوب ذيها تقديرياً يكون وجوبها تقديرياً، و اذا كان وجوب المقدمة تابعاً فالمقدمة في الاطلاق والاشتراط- أيضاً- كذلك، فمقدمة الواجب المطلق واجبة مطلقاً ومقدمة الواجب المشروط مشروطة مثله.

فاذاعرفت هذا تعرف انه لا وجه لتخصيص النزاع بخصوص مقدمة الواجب المطلقة وخروج مقدمة الواجب المشروط عن محل النزاع، بل هي داخلة- أيضاً- غايته انها من الواجب المشروط على وفق ذيها، ولذا قال: «الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل النزاع» فبناء على الملازمة تكون واجبة مشروطة.

(2) أي كما أنها في أصل وجوبها تابعة لوجوب ذيها كذلك في اطلاقها واحتراطها تابعة له أيضاً.

لا يقال: ان سبب حكم العقل بوجوب المقدمة انه إذا تعلق الطلب الحقيقي بذى المقدمة فيكون المولى بالفعل طالباً لإيجادها، و حيث يتوقف ايجاد ذى المقدمة على المقدمة فيلازمه تتحقق طلب من المولى لايجاد المقدمة لتوقف ذيها عليهما، اما الواجب المشرط قبل تتحقق الشرط لا طلب حقيقي بالفعل متعلقاً بایجاد ذى المقدمة فلا يلزم ان يتحقق طلب للمقدمة قبل تتحقق الشرط.

فانه يقال: قد عرفت ان وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها والمعلول تابع لعلته فعلاً وتقديراً، ولا يعقل ان يتبعه فعلاً ولا يتبعه تقديراً.

وبعبارة اخرى: ان ارادة ذى المقدمة فعلاً يلازمه ارادة المقدمة فعلاً، واما قبل تتحقق الشرط فهناك شوق لم يبلغ حد الارادة متعلق بذى المقدمة ويكون هذا الشوق

وأما الشرط المعلق عليه الإيجاب في ظاهر الخطاب، فخروجه مما لا شبهة فيه، ولا ارتياط: أما على ما هو ظاهر المشهور والمنصور، فلكونه مقدمة وجوبية وأما على المختار لشيخنا العلامة أعلى الله مقامه فلانه وإن كان من المقدمات الوجودية للواجب، إلا أنه أخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه، فإنه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط، فمعه كيف يترشح عليه الوجوب ويتعلق به الطلب وهل هو إلا طلب الحاصل (١)؟

إراده بالفعل عند تحقق الشرط، ويلازمه- أيضاً- شوق يتعلق بمقدماته و يكون هذا الشوق اراده فعلية- أيضاً- عند تتحقق الشرط، فانه سيأتي ان عمدة أدلة القائلين بالملازمة هي شهادة الوجدان: بان من اراد شيئاً اراد مقدماته و لا بد ان يكون- أيضاً- اذا اشتقق إلى الشيء اشتقق إلى مقدماته.

(1) لا يخفى ان الشرط المعلق عليه الايجاب في ظاهر القضية سواء كان على المذهب المعروف من رجوع القيد إلى الهيئة وأن الوجوب بالفعل معلق على تحقق الشرط أو كان راجعا إلى المادة كما هو مختار الشيخ (قدس سره)- لا يعقل ان يكون داخلا في محل النزاع وان يقال بوجوبه المقدمي، أما على المذهب المعروف في الواجب المشروع فلووضح ان الوجوب بالفعل معلق على تتحققه قبلي تتحقق الشرط لا- وجوب بالفعل فلا يعقل كون الشرط واجبا بوجوب فعلي مقدمي، لأن الوجوب الفعلي معلق عليه ولا وجوب تقديرى له أيضا، لأن الوجوب التقديرى انما يكون لما يمكن أن يكون له وجوب فعلي، وهذا الشرط المعلق عليه الوجوب الفعلي لا يعقل أن يكون له وجوب فعلي، لانه قبل تتحققه لا وجوب فعلي لذى المقدمة حتى يسري اليه وبعد تتحققه لا يعقل ان يكون واجبا لانه من تحصيل الحاصل، إذ الغرض من ايجاب الشيء تحصيله والمفروض انه قد حصل فلا معنى لتحقيله، هذا على ما هو المشهور

نعم على مختاره (قدس سره) لو كانت له مقدمات وجودية غير معلق عليها وجوبه، لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال، وذلك لأن إيجاب ذي المقدمة على ذلك حالي، والواجب إنما هو استقبالي، كما يأتي في الواجب المعلق، فإن الواجب المشروط على مختاره، هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول من المعلق، فلا تغفل.

والمعروف في الواجب المشروط من رجوع القيد إلى الهيئة وأنه لا طلب فعلي ولا وجوب كذلك قبل تحقق الشرط.

وأما على مختار الشيخ من رجوع القيد إلى المادة فإن الشرط على هذا ليس مقدمة ووجب كما هو بناء على كونه من قيود الهيئة بل هو من المقدمات الوجودية كسائر الشرائط للواجب إلا أن هذا الشرط بالخصوص أخذ على نحو لا يعقل أن يترشح عليه الوجوب، فإن قول القائل: ان جاءك زيد فاكرمه- بناء على رجوعه إلى المادة- ان المطلوب هو اكرام زيد المقيد بتحقق مجنيه من باب الاتفاق، ومع فرض أخذه شرعاً من باب الاتفاق لا يعقل أن يكون واجباً، فإن لازم كونه واجباً وجوب تحصيله، ومن الواضح أن وجوب تحصيله ينافي كونه ماخوذ على سبيل الاتفاق، لأن الماخوذ حصوله على سبيل الاتفاق لازمه أنه لا يجب تحصيله، ففرض كونه واجباً بالوجوب المقدمي أنه يجب تحصيله، وقد فرض أنه لا يجب تحصيله فيلزم الخلف من كونه واجباً بالوجوب المقدمي.

ومنه يتضح: ان المحذور فيه ليس طلب الحاصل - كما مرّ بناء على رجوع القيد إلى الهيئة- بل محذوره الخلف، فما يظهر من المصنف: من كون المحذور فيه- أيضاً- طلب الحاصل لا يخلو من مسامحة إلا ان يؤول كلامه: بأن هذا الشرط قبل حصوله لا يعقل أن يكون واجباً لانه أخذ على سبيل الاتفاق وبعد حصوله لا يعقل لانه من طلب الحاصل.

(1) قد عرفت انه على رأي الشيخ- من رجوع القيد إلى المادة- ان الهيئة غير مقيدة بالشرط، فالوجوب الذي هو مفادها لا يكون مقيدا ومشروطا بالشرط، وإذا لم يكن مشروطا بشيء فيكون فعليا، وإذا كان الشرط الراجع إلى المادة محقق الواقع في المستقبل: بان علم بمجيء زيد في غد فالواجب يكون محققا في المستقبل، وإذا كان الوجوب فعليا والواجب محققا في ظرفه فلا بد وان يسري الوجوب إلى سائر مقدماته الوجودية بالفعل، اذا لامانع عن سريان الوجوب لفرض تحقق الوجوب بالفعل و معلومية تتحقق الواجب في ظرفه فتكون مقدماته الوجودية واجبة.

نعم، لو كان الواجب غير معلوم التتحقق في ظرفه لا- تكون مقدمات الواجب الوجودية معلومة الوجوب، لأن الغرض من وجوبها توقف وجود الواجب عليها، ومتى كان الواجب غير معلوم التتحقق لا يعقل ان تكون مقدماته الوجودية معلومة الوجوب، لعدم معلومية ما هو الغرض من وجوب مقدماته.

وعلى كل فقد اتضح: ان الواجب المشروط على رأي الشيخ: من رجوع القيد فيه إلى المادة و كون الهيئة الدالة على الوجوب غير مقيدة يرجع إلى الواجب المعلق، لأن الواجب المعلق كما سيأتي بيانه- كون الوجوب فيه فعليا و حاليا و الواجب استقبالي، وليس هذا إلا الواجب المشروط على رأي الشيخ الذي علم بتحقق شرطه في المستقبل، و الفرق بينهما في التسمية، فإن صاحب الفصول يسميه بالواجب المعلق، و الشيخ يسميه بالواجب المشروط و القيد راجع إلى المادة، و إلا فلا فرق بينهما في الحقيقة، وسيأتي في الواجب المعلق وجوب جميع مقدمات الواجب المعلق، و اذا كان الواجب المشروط عند الشيخ يرجع إلى الواجب المعلق فلا- بد من التزامه بوجوب جميع مقدماته عدا الشرط الذي اخذ في المادة، و الى هذا أشار بقوله: «لو كانت له مقدمات وجودية غير معلقة عليها وجوبه» لما عرفت ان المقدمة التي علّق عليها الطلب والوجوب لا يعقل وجوبها حتى على رأي الشيخ من عدم تعلق الوجوب

وأما المعرفة، فلا يبعد القول بوجوبها، حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار قبل حصول شرطه، لكنه لا بالملازمة، بل من باب استقلال العقل بتتجزء الأحكام على الأنماط بمجرد قيام احتمالها إلا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف، فيستقل بعده بالبراءة، وإن العقوبة على المخالفة بلا حجة وبيان، والمؤاخذة عليها بلا برهان (١).

عليها ورجوع القيد إلى المادة، ولكن لو كانت هناك مقدمات أخرى لم يعلق عليها الطلب «لتعلق بها الطلب في الحال» لأن الوجوب فعلى.

(١) تعلم الأحكام ومعرفتها باوامرها ونواهيه مما لا اشكال في وجوبه، لقيام الاجماع والاخبار على ذلك، كما ذكروا ذلك عند البحث في هذه المسألة مفصلاً في شرائط الاصول من مباحث البراءة، وقد وقع الكلام في ان وجوبها هل هو وجوب مقدمي أو انه نفسي أو انه عقلي ارشادي، و اذا امكن القول: بان وجوبها مقدمي في الواجبات المطلقة فلا يمكن القول به في الواجبات المشروطة لعدم الوجوب قبل تتحقق الشرط، فإنه إذا كان ذو المقدمة غير واجب قبل تتحقق شرطه فلا يعقل القول بوجوب المقدمة الساري وجوبها اليها من وجوب ذيها، وهذا الاشكال هو السبب في التعرض لها في المقام، فإنه بناء على الواجب المشروط وان القيد راجع إلى الهيئة وانه لا وجوب قبل تتحقق الشرط لازمه عدم وجوب المعرفة قبل تتحقق الشرط، لأن المقدمة تابعة في الاطلاق والاستراتط لذاتها- بناء على كون وجوب المعرفة وجوبا مقدميا- ولا- يمكن القول: بان وجوب المعرفة وجوب مقدمي، لانه قد قام الاجماع والاخبار على وجوب المعرفة مطلقا في الواجبات المطلقة والمشروطة.

وقد اختار المصنف ان وجوبها ليس وجوبا مقدميا من باب الملازمة بينها وبين وجوب ذيها، بل هي واجبة لاستقلال العقل بوجوبها بملك وجوب الفحص عن اوامر المولى ونواهيه عقلا لثلا يقع العبد في مخالفة المولى في احكامه المنجزة، فإن العبد

الملفت إلى أنه غير مهم وأنه له تكاليف منجزة عليه ويجب امثالها ولا تعلم تلك التكاليف - عادة - إلا بالبحث والفحص عن تلك الأحكام و معرفتها و تعلمها لئلا يقتصر فيما يخالف المولى، و ان اهماله للفحص و التعلم خروج عن زي الرقة و رسم العبودية، فالفحص و التعلم واجب بوجوب عقلي، ولا فرق في حكم العقل بذلك في الواجبات المطلقة و المشروطة ولذا قال (قدس سره): «فلا يبعد القول بوجوبها»:

أي بوجوب الفحص و التعلم «حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار» و هورجع القيد إلى الهيئة و ان الوجوب مشروط و قبل تتحقق الشرط لا - وجوب، ومع ذلك يجب الفحص و التعلم في الواجب المشروط «قبل حصول شرطه لكنه لا - بالملازمة»: أي ليس الوجوب وجوها مقدما من باب الملازمة حتى يقال: بأنه لا مجال في الواجب المشروط قبل حصول شرطه «بل من باب استقلال العقل بتتجز الأحكام على الانماط مجرد قيام احتمالها» فإن العقل حيث يتحمل وجود أحكام منجزة لا يحصل التوقي عن اقتحامها إلا بالفحص و التعلم، فيحكم بوجوب الفحص و التعلم و انه لو لم يفحص و يتعلم وقع في مخالفة المولى يستحق العقاب و الذم، فباختصار العقل وجود أحكام منجزة يحكم بوجوب الفحص و التعلم. نعم، بعد الفحص و اليأس عن الظفر بالاحكام يحكم بالبراءة لو وقع في مخالفتها، و ان العقاب عليها عقاب بلا بيان.

فاظبح: ان الملاك في وجوب التعلم و المعرفة عند العقل هو احتمال وجود أحكام منجزة لا يحصل التوقي من الاقتحام فيها إلا بالفحص و التعلم، فالمعرفة واجبة بوجوب عقلي لا بوجوب مقدمي، فلا اشكال في وجوهها قبل تحقق الشرط، لأن وجوهها عقلي بملاك غير ملاك الوجوب المقدمي.

(1) لعله يشير بقوله: فافهم - إلى أنه على هذا المبني لا فرق بين المعرفة و سائر مقدمات الواجبات المشروطة قبل تتحقق شرطها، لأن تعلم الواجب المشروط قبل تتحقق شرطه

تذنيب: لا- يخفى أن إطلاق الواجب على الواجب المشروط، بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقاً، وأما بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقة على مختاره (قدس سره) في الواجب المشروط، لأن الواجب وإن كان أمراً استقبالياً عليه، إلا أن تلبسه بالوجوب في الحال، ومجاز على المختار، حيث لا تلبس بالوجوب عليه قبله، كما عن البهائي رحمة الله تصريره بأن لفظ الواجب مجاز في المشروط، بعلاقة الأول أو المشارفة (١).

انما هو لاحتمال ان لا يسع الوقت بعد تحقق الشرط لمعرفة الواجب و امثاله فينتهي الحال إلى ترك الواجب في ظرفه باختياره، وعلى هذا المبني فلا فرق بين المعرفة و سائر مقدمات الواجب المشروط التي يتحمل انه إذا لم تتهيأ قبل تتحقق الشرط قد تؤدي إلى ترك الواجب في ظرفه، ولعله لا يلتزم به القائلون بوجوب المعرفة.

(١) قد تقدم ان المستقى حقيقة في المتلبس، و مطابقه الذي يصح حمله عليه حقيقة المتلبس بالمبدأ، فإذا كان الحمل بلحاظ حال التلبس فهو حقيقي و ان كان التلبس في الماضي أو المستقبل. ولا إشكال في ان حمله بالفعل على من يتلبس بالمبدأ في المستقبل مجاز قطعاً، و لا إشكال- أيضاً- في ان لفظ الواجب مستقى من المستقىات.

ولا يخفى ان الواجب المشروط الذي يتحقق شرطه في المستقبل ليس بواجب فعلاً بناء على مذهب المشهور: من كون القيد راجعاً إلى الهيئة، و ان الشرط من مقدمات الوجوب لا الواجب، وأما بناء على مسلك الشيخ (قدس سره) و ان القيد يرجع إلى المادة فيكون من مقدمات الواجب دون الوجوب، و ان الوجوب فعلى فيكون الواجب المشروط على هذا واجباً بالفعل لتلبسه بالوجوب بالفعل، فإذا أطلق لفظ الواجب على الواجب المشروط باعتبار حال تلبسه فهو حقيقة على مسلك المشهور وعلى مسلك الشيخ، و انما الفرق بينهما انه على مسلك الشيخ هو مطابق له بالفعل، وعلى مسلك المشهور يكون مطابقاً له في حال تتحقق الشرط، وهذا مراده (قدس سره)

وأما الصيغة مع الشرط، فهي حقيقة على كل حال لاستعمالها على مختاره (قدس سره) في الطلب المطلق، وعلى المختار في الطلب المقيد، على نحو تعدد الدال والمدلول، كما هو الحال فيما إذا أريد منها المطلق المقابل للمقييد (١).

«على الحقيقة مطلقاً»: أي على مذهب الشيخ وعلى مذهب المشهور، لما عرفت ان الاطلاق بلحاظ حال التلبس.

واما اطلاق لفظ الواجب على المشروع بلحاظ حاله قبل حصول شرطه، فعلى مسلك المشهور مجاز لانه من اطلاق المشتقة على من سيتبس بالمبدأ في المستقبل وهو من المجاز قطعاً، واما على مسلك الشيخ فهو من الاطلاق الحقيقي لانه متلبس بالمبدأ في تلك الحال، لأن الوجوب عنده فعلي قبل حصول الشرط، ولذا قال (قدس سره): «واما بلحاظ حال قبل حصوله»: أي اطلاق الواجب على الواجب المشروع في حالة قبل حصول شرطه «فكذلك على الحقيقة على مختاره»:

أي ان اطلاقه عليه بلحاظ تلك الحال فهو- أيضاً- من الاطلاق الحقيقي على مسلك الشيخ لما قد عرفت: من ان الواجب المشروع على مسلكه وجوبه فعلي قبل حصول شرطه، فهو متلبس بالوجوب قبل حصول شرطه، وان كان ظرف اتيان الواجب منوطاً بتحقق الشرط في المستقبل، ولذا قال (قدس سره): «لأن الواجب وان كان امراً استقبالي»: أي ظرف اتيانه استقبالي لانه منوط بتحقق الشرط في المستقبل «إلا ان تلبسه بالوجوب في الحال».

واما على مسلك المشهور الذي هو المختار للماطن، فقد عرفت ان اطلاقه بلحاظ حال الواجب قبل حصول شرطه فهو من المجاز، ولذا قال: «و مجاز على المختار حيث لا تلبس» للواجب المشروع «بالوجوب عليه»: أي على المختار الذي هو مسلك المشهور «قبله»: أي قبل حصول الشرط.

(١) لا يخفى ان الصيغة عند المصنف موضوعة للوجوب الذي هو المقسم للمطلق والمشروع، لأن الهيئة موضوعة للبعث الوجوبي المتعلق بالمادة، فالاطلاق

والاشرات خارجان عما هو الموضوع له في هيئة الصيغة، ولذا يصح تقسيمه إلى الوجوب المطلق والمشروط، فتقول: افعل تنقسم إلى الوجوب المطلق والمشروط.

والمصنف ذكر اولا المستعمل فيه الصيغة في الواجب المشروط، و الفرق بينه وبين الشيخ، ثم عطف عليه الصيغة المستعملة في الواجب المطلق المقابل للمشروط.

وحاصل ما ذكره: ان الصيغة في الواجب المشروط على كل من رأى المصنف والشيخ مستعملة في الوجوب والطلب، وانما الفرق بينهما ان القيد على رأي الشيخ في الواجب المشروط يرجع إلى المادة، فالوجوب المستفاد من الصيغة وجوب مطلق غير مقيد، وعلى رأي المصنف حيث ان القيد يرجع إلى الهيئة فالشرط راجع إلى الوجوب إلا ان الهيئة قد دلت على ذات المقيد وهو الوجوب والشرط دل على قيده، فالهيئة مستعملة في نفس الوجوب أيضاً، والمجموع قد دل على الطلب المقيد، ولذا قال (قدس سره): «واما الصيغة مع الشرط فهي حقيقة على كل حال»: أي انها على كل حال مستعملة في الوجوب حقيقة، غايتها ان الشيخ لا يرى الوجوب المستفاد من الصيغة مقيدا لأن القيد عنده من قيود الواجب الذي هو المادة دون الوجوب، فلا بد وان يكون الطلب والوجوب المستفاد من الصيغة هو المطلق ولذا قال: (1)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 2؛ ص 87

لاستعمالها على مختاره»: أي على مختار الشيخ «(قدس سره) في الطلب المطلق».

وأما على مختار المصنف- من رجوع القيد إلى الهيئة، وان الوجوب هو الذي يلحقه الشرط و القيد فائضنا الصيغة مستعملة في ذات المقيد الذي هو الطلب و القيد مستفاد من الشرط ولذا قال: «و على المختار في الطلب المقيد»: أي مستعملة في الطلب المقيد ولكن «على نحو تعدد الدال والمدلول» فالصيغة لم تستعمل في الوجوب المشروط- بما هو مشروط- بل قد استعملت في الوجوب، والشرط قد استنيد من الدال الآخر، ثم عطف على الصيغة في الواجب المشروط الصيغة في الواجب المطلق، وان الصيغة فيه- أيضاً- مستعملة في الوجوب والاطلاق- أيضاً- مستفاد من الدال الآخر، غايتها ان الدال الآخر هو مقدمات الحكمة ولذا قال:

ص: 87

1- آل شيخ راضي، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426ق.

«كما هو الحال فيما إذا أريد منها المطلق المقابل للمقييد»: أي كما أن الوجوب المشروط مستفاد بنحو تعدد الدال والمدلول كذلك الوجوب المطلق المقابل للمشروط - أيضاً - وجوبه مستفاد من الصيغة واطلاقه من دال آخر وهو مقدمات الحكمة، فالوجوب المطلق مستفاد بنحو تعدد الدال والمدلول كالحال في الواجب المشروط.

(1) لا يخفى ان الوجوب المطلق تارة يراد منه ما يقابل المشروط، وآخر يراد منه ما يقابل المطلق والمشروط الذي هو المقسم للوجوب المطلق و الوجوب المشروط، ففيما إذا كان المراد منه المطلق المقابل للمشروط فالمراد من الاطلاق هو السعة المقابل للتقييد والاشترط، وحيث انه موضوع لنفس الوجوب فلا بد وان تكون السعة مستفادة من دال آخر وهو مقدمات الحكمة، واما إذا كان المراد منه المطلق الذي هو المقابل للوجوب المطلق و المشروط وهو المقسم لهم فالصيغة تكون مستعملة في نفس ما وضعت له من دون ضم شيء اليها فلا حاجة إلى دال آخر فتعدد الدال والمدلول في الوجوب المطلق المقابل للوجوب المقييد: أي المشروط، لا في الوجوب المطلق المقابل لكليهما الذي هو المقسم لهم.

والحاصل: ان تعدد الدال والمدلول في الوجوب المطلق الذي هو قسم مقابل للوجوب المشروط، لا في الوجوب المطلق الذي يراد منه المقسم لهم الذي هو مبهم من حيث السعة والتقييد، ولذا اطلق عليه المبهم، لأن المطلق المقابل للمقييد تستفاد منه السعة فلا يكون الطلب المستفاد منه مبهم بل مبيّنا بالسعة والاطلاق، بخلاف المطلق المقسم فإنه لا يستفاد منه سعة ولا تقييد فهو مبهم.

(2) لعله يشير بقوله: «فافهم» إلى أن الصيغة على رأي الشيخ في الشرط لا ينبغي ان يستفاد منها الوجوب المطلق المقابل للمشروط، لأنها على رأيه موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، فمدلولها جزئي والجزئي غير قابل للاطلاق والتقييد.

اشارة

و منها: تقسيمه إلى المعلق والمنجز، قال في الفصول إنه ينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلق وجوبه بالمكلف، ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، كالمعرفة، وليس منجزاً، وإلى ما يتعلق وجوبه به، ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، وليس معلقاً كالحج، فإن وجوبه يتعلق بالمكلف من أول زمن الاستطاعة، أو خروج الرفة، ويتوقف فعله على مجيء وقته، وهو غير مقدور له، والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك للوجوب، وهنا لل فعل. انتهى كلامه رفع مقامه.

لا- يخفى أن شيخنا العلامة أعلى الله مقامه حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى، وجعل الشرط لزوماً من قيود المادة ثبوتاً وإثباتاً، حيث ادعى امتناع كونه من قيود الهيئة كذلك، أي إثباتاً وثبوتاً، على خلاف القواعد العربية وظاهر المشهور، كما يشهد به ما تقدم آنفاً عن البهائي، أنكر على الفصول هذا التقسيم، ضرورة أن المعلق بما فسره، يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك، كما هو واضح، حيث لا يكون حينئذ هناك معنى آخر معقول، كان هو المعلق المقابل للمشروع.

و من هنا اندفع أنه في الحقيقة إنما أنكر الواجب المشروط، بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور، والقواعد العربية، لا الواجب المعلق بالتفصير المذكور. و حيث قد عرفت بما لا مزيد عليه امكان رجوع

أو انه يشير إلى التأمل والتدقيق في ان الوجوب المطلق المقابل للمشروع اطلاقه كالاستراتط مستفاد من دال آخر، غايتها ان الدليل عليه هو مقدمات الحكم، و أما نفس الصيغة فغير موضوعة له.

الشرط إلى الهيئة، كما هو ظاهر المشهور و ظاهر القواعد، فلا يكون مجال لأنكاره عليه (1).

(1) ينقسم الوجوب عند صاحب الفصول 7 إلى ثلاثة اقسام: منجز، و معلق، و مشروط. والمنجز ما كان وجوبه فعليا، والواجب فيه أيضا- كذلك و مثل له بالمعرفة، والمعلق ما كان وجوبه فعليا و الواجب معلق على شيء غير حاصل، كالحج بعد الاستطاعة و قبل وقته، والمشروط ما كان الوجوب فيه غير فعلي: بان كان معلقا على شرط غير حاصل كالحج قبل تحقق الاستطاعة.

و ينقسم الوجوب عند الشيخ إلى قسمين: مطلق، و مشروط. والمطلق هو ما كان وجوبه فعليا و الواجب لم يكن مشروطا بشرط غير حاصل، و المشروط ما كان وجوبه فعليا و الواجب فيه مشروط بشرط غير حاصل.

ولايختفي ان ظاهر عبارة الفصول المنقوله في المتن- اولا- هو اختصاص الواجب المعلق بما كان شرط الواجب امرا غير مقدور، ولكن الذي يظهر من كلامه بعد ذلك انه لا اختصاص للواجب المعلق بغير المقدور، بل يعم حتى ما كان الشرط للواجب فيه مقدورا و لكنه اخذ على نحو الإنفاق.

ولايختفي- أيضا- ان الفرق بين الوجوب المطلق و المشروط عند الشيخ هو كون الاول فعليا منجزا، و الثاني فعليا غير منجز على ما يظهر من البرهان الذي اقامه على إنكار الواجب المعلق- كما مر-.

و ملخصه ان الارادة المنبعثة عن المصلحة القائمة بالفعل تارة تكون لا على تقدير وغير معلقة على شيء فهي ارادة مطلقة و منجزة.

و اخرى تكون الارادة المنبعثة عن المصلحة القائمة بالفعل غير منجزة و انما تكون منجزة على تقدير شرط يرتبط بالفعل المتعلق للارادة.

و الاول هو الواجب المطلقا، والثاني هو الواجب المشروط ولذلك بعد هذا التقسيم انكر الواجب المعلق.

إذا عرفت هذا يتضح: ان الواجب المشروط عند الشيخ هو الواجب المعلق عند الفصول. و الشیخ في الحقيقة انما أنكر الواجب المشروط عند المشهور الذي يكون الشرط فيه راجعا إلى الوجوب لا إلى الفعل الواجب، و اقام البرهان على امتناع رجوع الشرط إلى الوجوب ثبوتا و اثباتا.

أما ثبوتاً فلأن الهيئة التي مفادها الوجوب هي من المعاني الحرفية، والمعنى الحرفي جزئي غير قابل للالتفاق والتقييد.

قوله: «ثبّوْتَا و اثبّاتَا» قد عرفت مراده من الشّيُوت و الاَثِبات.

قوله: «ما تقدم عن البهائي» وهو تصريح البهائي: بان اطلاق الواجب على الواجب المشروع مجاز قبل تحقق شرطه ولو كان فيه فعلياً و القيد يرجع إلى المادة لكان الاطلاق حقيقياً لفعلية الوجوب.

نعم يمكن أن يقال إنه لا وقع لهذا التقسيم، لأن بخلاف قسميه من المطلق المقابل للمشروط وخصوصية كونه حالياً أو استقباليلاً لا توجبه ما لم توجب الاختلاف في المهم، وإلا لكثر تقسيماته لكتلة الخصوصيات، ولا اختلاف فيه، فإن ما رتبه عليه من وجوب المقدمة فعلاً كما يأتي إنما هو من أثر إطلاق وجوبه وحالته، لا من استقبالية الواجب (١).

قوله: «انكر على الفصول الخ» لأن التقسيم عنده كما عرفت ثانياً والمشروط يرجع إلى المعلق، عند الفصول فلذا لا مجال عنده للواجب المعلق اذ لا يعقل ان يكون الواجب المعلق شيئاً مماثلاً للواجب المشروط.

قوله: «انما انكر الواجب المشروط الخ» لأن الواجب المشروط عنده هو المعلق عند الفصول، فهو في الحقيقة قد انكر الواجب المشروط الذي يكون القيد فيه راجعاً إلى الهيئة الذي هو الواجب المشروط عند المشهور.

(١) بعد أن كان ايراد الشيخ على الفصول بعدم تعلق المعلق في غير محله -أورد المصنف عليه: بأن هذا التقسيم لا موقع له فيما هو المهم في المقام، لأن الكلام في وجوب المقدمة وانها تابعة لوجوب ذيها في الاطلاق والاشترط، وان وجوبها مناط بفعالية وجوب ذيها، والمعلق وجوبه فعلي كالمنجز فمقدمته واجبة مثله، فليس لهذا التقسيم اثر في وجوب المقدمة بل هي واجبة سواء كان الوجوب منجزاً أم لا ولا ربط لها بكون الواجب في المنجز حالياً وفي المعلم استقبالياً لأنها تتبع الوجوب الفعلي والوجوب فيها على حد سواء، ولذا قال (قدس سره): «ولا اختلاف فيه»: أي ان صحة التقسيم منوطه بما إذا كان اختلاف فيما هو المهم، والحال لا اختلاف فيما هو المهم في هذا التقسيم («إنما رتبه عليه»):

أي الاثر الذي رتبه صاحب الفصول على المعلم من وجوب مقدماته «فعلاً كما يأتي إنما هو اثر اطلاق وجوبه» وكون وجوبه غير مشروط بشيء لأن الشرط في المعلم يعود للواجب لا للوجوب، ووجوب المقدمات يتبع اطلاق

ثم إنه ربما حكى عن بعض أهل النظر من أهل العصر إشكال في الواجب المعلق، وهو أن الطلب والإيجاب، إنما يكون بازاء الارادة المحركة للعطلات نحو المراد، فكما لا يكاد تكون الارادة منفكة عن المراد، فليكن الإيجاب غير منفك عما يتعلق به، فكيف يتعلق بأمر استقبالي؟ فلا يكاد يصح الطلب والبعث فعلا نحو أمر متأخر (2).

الوجوب «و حاليته» ولا - ربط لوجوب المقدمة بالواجب حتى يكون وجوبها في المنجز غير وجوبها في المعلق، لأن الفرق في المعلق والمنجز إنما هو في الواجب لا في الوجوب.

(1) ولعله أشار بقوله: «فافهم» إلى أن الفصول إنما صح له التقسيم باعتبار كون المعلق يشترك مع الواجب المشروط في كون زمان الواجب فيما متأخر، ويفترق المعلق عن المشروط إن زمان الوجوب فيه متقدم، ووجوب المقدمة منوط بتقدم زمان الوجوب، و إلا لو كان الوجوب متأخراً كزمان الواجب كما هو في المشروط لما وجبت مقدماته.

(2) لقد أشكل على الواجب المعلق باشكالات: منها هذا الذي أشار إليه المنسوب إلى صاحب تشریح الأصول [8].

و حاصله: إن الارادة التشريعية هي بازاء الارادة التكوينية، والارادة التكوينية - كما عرفوها: هي الجزء الأخير من العلة التي تتحرك بها العطلات نحو الفعل المراد، فلا - يعقل انفكاك زمان وجود المراد عن زمان وجود الارادة و إلا لزم تخلف المعلول عن علته التامة، لأن المفروض ان الارادة هي الجزء الأخير من العلة التامة فلا بد من كون العلة تامة، ومع تمام العلة، لا يعقل تخلف المعلول عنها.

قلت: فيه أن الارادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي، كما تتعلق بأمر حالي، وهو أوضح من أن يخفي على عاقل فضلاً عن فاضل، ضرورة أن تحمل المشاق في تحصيل المقدمات فيما إذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤونة ليس إلا لاجل تعلق إرادته به، وكونه مریداً له قاصداً إياه، لا يكاد يحمله على التحمل إلا ذلك (١) ولعل الذي أوقعه في الغلط ما

والفرق بين الارادة التكوينية والتشريعية هي ان الاولى هي ارادة الفعل للفاعل نفسه: بان يريد فيفعل، والثانية هي ارادة الفعل من الغير، فكما لا يمكن تخلف المراد عن الارادة التكوينية زماناً فكذلك لا يمكن تخلف المراد التشريعي عن الارادة التشريعية زماناً، فكيف يعقل ان يكون الوجوب الذي هو الارادة التشريعية والطلب من الغير متحققاً في زمان لا يكون المطلوب فيه و المراد معقول التتحقق؟ لوضوح اشتراط حصوله بزمان متأخر بحيث لو كان المكلف في تمام الانقياد والطاعة لا- يعقل ان يتتحقق منه الا مثال، والمفروض ان الارادة التشريعية والطلب والبعث بازاء الارادة التكوينية وبعث الشخص نفسه إلى الفعل بحيث لو حل محلها لعملها، فعلى هذا لا يعقل ان يكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً ولذا قال: «فكما لا يكاد تكون الارادة منفكة عن المراد»: أي إذا تم عدم معقولية انفكاك الارادة التكوينية عن المراد التكويني «فليكن الایجاب غير منفك عما يتعلق به» لأن الایجاب هو الارادة التشريعية التي هي بمنزلة الارادة التكوينية «فكيف يتعلق بأمر استقبالي».

(١) توضيحيه: ان الارادة ليست هي إلا الشوق المؤكد الذي يبعث المريد على تحصيل متعلق ارادته، ودون هذه المرتبة لا يسمى بالارادة، فما لم يبلغ الشوق إلى حد يكون باعثاً لصاحبـه على تحصيل ما تعلقت به ارادته لا يسمى بالارادة، لأن الارادة هي الشوق المؤثر بالفعل، والسوق غير الباعث على تحصيل المراد ليس مؤثراً بالفعل فليس هو بارادة لعدم بلوغه حد التأثير.

ولاشبهة- وجданا- في ان الشوق الذي ينبع من تحرير العضلات إلى مقدمات المراد قد بلغ حد الارادة، لوضوح تأثيره في تحصيل المراد.

والبرهان على بلوغه لحد الارادة ان اراده المقدمات معلولة لارادة ذي المقدمة فما لم تكن هناك ارادة لذى المقدمة لا تبعت منها ارادة المقدمة وبالوجدان انه ربما يكون الزمان الذي يمكن فيه حصول المراد لا يحصل إلا بعد ازمنة متعددة تكون ظروفا للمقدمات التي يتوقف عليها حصوله.

فاظبح مما ذكرنا: ان الارادة المتعلقة بالمراد موجودة قبل الزمان الذي يمكن فيه حصول المراد، وهو الزمان الذي يكون فيه متحركا نحو تحصيل المقدمات التي لا يمكن ان يحصل المراد الا بعد تتحققها وتحصيلها. واذا تم البرهان على تحقق الارادة في وقت لا يمكن فيه حصول المراد لتوقفه على مقدماته- اوضح ان الارادة كما تتعلق بأمر فعلي حالي تتعلق- ايضا- بأمر استقبالي.

وبعبارة اخرى: ان الارادة ليست هي الا الشوق التام في كونه سببا للمراد، وبحيث لا نقصان في ذات كونه شوقا للمراد.

تارة: يكون المراد لا مقدمات له فيحصل بمجرد بلوغ الشوق إلى ذلك الحد.

وآخر: يكون له مقدمات فلا يعقل حصوله الا بعد مقدماته ولكن لا نقصان في ذات الشوق المتعلقة بالمراد، لوضوح انه بعد حصول المقدمات لا يترقى الشوق المتعلقة بالمراد من حد الضعف إلى القوة، بل هو على ما هو عليه قبل تتحقق جميع المقدمات، ولو لم يكن بالغا إلى حد التمام في الشرقية لما انبعثت منه ارادة تحصيل المقدمات، فالشوق المتعلقة بما له مقدمات تام في سبيته وانما لم يتحقق المراد لوجود المانع وهو توقفه على المقدمات، أما ذات السبب هو الشوق المتعلقة بالمراد فلا نقصان فيه.

وقد اوضح مما ذكرنا وجه قوله: «ان الارادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي كما تتعلق بأمر حالي»، وقد أشار إلى البرهان الذي ذكرناه بقوله: «ليس إلا لأجل

قرع سمعه من تعريف الارادة بالشوق المؤكّد المحرك للعضلات نحو المراد، و توهم أن تحرיקها نحو المتأخر مما لا يكاد، وقد غفل عن أن كونه محركا نحوه يختلف حسب اختلافه، في كونه مما لا مئونة له كحركة نفس العضلات، أو مما له مئونة و مقدمات قليلة أو كثيرة، فحركة العضلات تكون أعم من أن تكون بنفسها مقصودة أو مقدمة له، والجامع أن يكون نحو المقصود (١)، بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف الارادة

تعلق إرادته»: أي ان تحمل المشاق في تهيئه المقدمات و تحصيلها ليس الا لأجل تعلق ارادته به: أي بذى المقدمة، لأنه من إرادته لذى المقدمة تنشأ ارادة المقدمات و تحصيلها، ففي زمان إرادة المقدمات التي هي المعلول لارادة ذي المقدمة لا بد و ان تكون العلة التي هي ارادة ذي المقدمة موجودة لعدم إمكان تحقق المعلول في زمان ولا تكون العلة متحققة في ذلك الزمان، فلا بد في ذلك الزمان و هو زمان المقدمات من تتحقق «كونه مريدا له»: أي مريدا لذى المقدمة «فاصدا اياه»: أي قاصدا لذى المقدمة، ولو لا تتحقق كونه مريدا لذى المقدمة و تتحقق قصده التام له الذي لا - نقصان فيه لما تتحقق له قصد المقدمات و تحمل المشاق في المقدمات و انه «لا يكاد يحمله على التحمل»: أي على تحمل مشاق المقدمات «الا ذلك»: أي إلا قصده و ارادته التامة لذى المقدمة.

(١) و حاصله بيان احتمال السبب لهذا القائل - بعدم امكان تعلق الارادة بأمر استقبالي -: هو انه قد سمع ان القوم يعرفون الارادة بانها الشوق المؤكّد المحرك للعضلات، و توهم ان مرادهم هو ان الارادة البالغة لحد السبيبية التامة كونها تحرّك العضلات نحو المراد الاصلي: أي المراد الذي تعلقت به اولا - و هو ذو المقدمة، فما لم يكن بحيث تحرّك العضلات اليه لا يكون الشوق المتعلق به اراده، فالشوق انما يكون ارادة حيث يكون زمان المراد حالي، و أما اذا كان زمانه استقبالي فلا يعقل ان تتحرّك

العضلات اليه، ولذا ذهب إلى عدم امكان تعلق الارادة بأمر استقبالي، وعليه تبيّن محالية الواجب المعلق، لأن الارادة التشريعية بإزاء الارادة التكوينية.

وهذا توهم باطل بعد ان عرفت ان السوق المتعلق بالمراد الاستقبالي لا نقصان في ذاته، ولو كان ناقصا لما نشأت منه ارادة المقدمات.

و مراد القوم في تعريف الارادة بالسوق المؤكـد المحرك للعضلات هو كون الشوق بالغا في ذاته إلى حد التمامية بحيث انه لو كان المراد مما ليس له مقدمات لتحرك العضلات اليه، وان كان مما له مقدمات فتحريك العضلات لمقدماته، فمرادهم من تحريك العضلات الأعم من كونها لنفس المراد أو لمقدماته اولا، ثم اليه لعدم امكان حصوله الاّ بعد تحقق مقدماته، والذي يدلّك على كون السوق المؤكـد التام هو المحرك للعضلات بنحو اعم- من كونه لنفس المراد أو لمقدماته- ان نفس تحريك العضلات ربما يكون هو المراد الاصلي، كما لو كان الغرض الاصلي قائما بنفس تحريك العضلات كما في الرياضة البدنية، فإن نفس تحريك العضلات هو المطلوب بالأصلـة، وربما لا تكون حركة العضلات مطلوبة بالأصلـة بل كانت مطلوبة لأن يتعقبها تتحقق المراد المتعلق للغرض بالأصلـة، كما لو كان المراد بالأصلـة الوصول إلى مكان فإن حركة العضلات تكون مطلوبة بالتبع لأن طلبها انما هو لكونها مقدمة للوصول، ولا إشكال ان السوق المتعلق بالوصول إلى مكان الذي كانت حركة العضلات مقدمة له هو كالسوق المتعلق بنفس حركة العضلات، وعلى كل منها يصدق انه شوق مؤكـد محرك للعضلات.

فتبيّن: ان مرادهم في التعريف بالمحرك للعضلات هو الاعم من كونه محركا لذات المراد أو لمقدماته، اذ لا فرق بين مقدمية نفس تحريك العضلات، وبين غيره من المقدمات التي يتوقف عليها تتحقق المراد بالأصلـة، ولذا قال: «والجامع ان يكون نحو المقصود»: أي ان مرادهم من تحريك العضلات هو الأمر الجامع بين حركة العضلات لنفس المراد أو حركة العضلات لمقدماته، فالجامع لهما ان يكون السوق

بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الارادة، وإن لم يكن هناك فعلاً تحريك لكون المراد و ما اشتق إلية كمال الاشتياق أمراً استقباليًا غير محتاج إلى تهيئة مئونة أو تمهيد مقدمة، ضرورة أن شوقيه إليه ربما يكون أشد من الشوق المحرك فعلاً نحو أمر حالي أو استقبالي، محتاج إلى ذلك (1) هذا مع أنه لا يكاد يتعلق البعث إلا بأمر متأخر عن زمان البعث،

بالغاً إلى حد يحرك العضلات نحو المراد سواء كان إليه بالذات أو تحريكاً إلى مقدماته، لأن التحريك إلى مقدماته إنما نشأ من الشوق المؤكّد التام المتعلّق به.

(1) حاصله: اقامة دليل آخر على أن مراد القوم من الشوق المحرك للعضلات هو المرتبة التي لا نقصان فيها من حيث كونها شوقاً، بحيث يحرك العضلات لو لا المانع ولو لم يحرك العضلات فعلاً لا إلى المطلوب بالذات ولا إلى مقدماته، وذلك فيما إذا كان المطلوب أمراً استقبالياً ولم يكن له مقدمات فهناك مانع من تحريك العضلات إليه، لانه أمر استقبالي وليس له مقدمات حتى يكون تحريك للعضلات إليها، ولكن الشوق في حد ذاته كان شوقاً لا نقصان فيه، فمثل هذا الشوق المؤكّد هو الارادة عندهم و ان لم يحرك العضلات أصلاً.

والدليل على كونه هو ارادة و ان لم يحرك هو مقاييسه هذا الشوق لو كان متعلقاً بشيء محبوب جداً للمريض، فإنه بالوجдан إذا قيس إلى شوق آخر متعلق بشيء آخر، و كان هذا الآخر أقلّ أهمية و محبوبية عند المريض من الشوق الأول و لكنه ما كان هناك مانع له من تحريك العضلات إليه، أو كان الشوق الثاني - الذي هو أقل في حد الشوقيّة من الشوق الأول - متعلقاً بأمر استقبالي و لكنه كان محتاجاً إلى تهيئة مقدمات، فإن الشوق الثاني يحرك العضلات إما إليه أو إلى مقدماته مع أنه أقل في حد ذات الشوقيّة من الشوق الأول. فكيف يعقل أن يكون الشوق الثاني ارادة مع أنه أقل في حد الشوقيّة من الأول و لا يكون الشوق الأول ارادة؟ و إلى هذا أشار بقوله:

«ضرورة أن شوقيه إليه ربما يكون أشد» بان يكون متعلق هذا الشوق الأول له أهمية

ضرورة أن البعث إنما يكون لاحداث الداعي للمكلف إلى المكلف به، بأن يتصرفه بما يترب عليه من المثبتة، وعلى تركه من العقوبة، ولا يكاد يكون هذا إلا - بعد البعث بزمان، فلا محالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان، ولا يتفاوت طوله وقصره، فيما هو ملاك الاستحالة والامكان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب، ولعمري ما ذكرناه واضح لا سترة عليه، والاطناب إنما هو لاجل رفع المغالطة الواقعية في أذهان بعض الطلاب (1).

جدا عند المرید، فلا بد و ان يكون اشد «من الشوق المحرك فعلا نحو أمر حالي» فيما كان امرا حاليا لا مانع من تحريك العضلات اليه، أو كان متعلقه امرا استقباليا ولكن كان له مقدمات تحتاج إلى تهيئة فإنه يتحرك نحو مقدماته، ولذا قال: «أو استقبالي محتاج إلى ذلك»: أي يحتاج إلى مقدمات فيكون الشوق محركا - أيضا - ولكن إلى المقدمات.

وعلى كل فهذا الشوق الذي هو اقل في الشovicة من الاول لا يعقل ان يكون ارادة لكونه محركا للعضلات، ولا يكون الشوق الاول - مع انه اتم منه في الشovicة - ارادة لكونه لا يحرك العضلات، إذ لا يعقل ان يكون الناقص ارادة ولا يكون التام ارادة، والكمال في حد الذات الذي هو العلة في تحريك العضلات اولى بان يكون موجبا لصدق الارادة من تحريك العضلات الذي هو معلول ولازم للشوق، فيكون المقياس في صدق الارادة تحريك العضلات، ولا يكون المقياس في صدقها تمامية ذات الشوق وكماله، كما عرفت في ان الشوق الاول المتعلق بما له الاهمية اتم من الشوق الثاني المتعلق بما أهميته اقل منه.

(1) لا يخفى ان المستشكل على الواجب المعلى قال: انه كما لا يمكن الانفكاك بين الارادة التكوينية و المراد التكويني، كذلك لا يمكن الانفكاك بين الارادة التشريعية و المراد التشريعي، فلا يعقل ان يكون البعث حاليا و المبعوث اليه امرا استقباليا.

وربما أشكل على المعلق أيضا، بعدم القدرة على المكلف به في حال البعث، مع أنها من الشرائط العامة (1).

فأورد عليه المصنف بقوله: «هذا» و حاصله: لا بد من الانفكاك بين الارادة التكوينية والمراد التشريعية سواء امكن الانفكاك بين الارادة التكوينية والمراد التشريعية - كما مر البرهان عليه - أو لم يمكن الانفكاك كما يدعى المستشكل في الارادة التكوينية: بتوهم انها الجزء الأخير من العلامة، لأن الارادة التشريعية ليست هي الجزء الاخير من العلة قطعا، فإن البعث المتعلق بشيء انما هو داعي جعل الداعي للمكلف إلى الانبعاث، ولا يعقل ان يكون هذا البعث داعيا للمكلف إلى ابعائه عنه الا بعد تصور المكلف له والتامل فيما يترب عليه من اطاعة المولى فحينئذ ينبع عنده، فالامر المنجز المتعلق بشيء حالي لا مقدمات له اصلا لا بد و ان يتاخر زمان الانبعاث عنه عن زمانه الذي هو زمان البعث ولو بزمان قصير.

و من الواضح انه لا - فرق بين الطول والقصر في زمان الانفكاك، فإذا كان الانفكاك لازما ولو زمانا قصيرا في الامر المنجز الذي لا حالة منتظرة للانبعاث عنه، فكيف يكون الانفكاك في الزمان الطويل كما في الواجب المعلق مانعا؟، و ان من الواضح: انه إذا كان الانفكاك بين البعث والانبعاث مستحيلا فلا يعقل ان يقع الانفكاك بينهما لا في زمان قصير ولا طويلا، وقد عرفت أنه لا بد من الانفكاك بزمان ما، و لذا قال (قدس سره): «و لا يتفاوت طوله و قصره فيما هو ملاك الاستحاله».

(1) هذا من جملة الاشكالات التي أوردت على الواجب المعلق.

و حاصله انه لا - إشكال في ان كون البعث بعثا فعليا مشروطا بالشروط العامة، التي من جملتها كون المكلف قادرًا على اتيان متعلق التكليف، و اذا لم يكن قادرًا فلا يعقل ان يكون البعث بالنسبة اليه فعليا.

ولا ريب انه إذا كان زمان الاتيان ب المتعلقة التكليف استقباليًا لا قدرة للمكلف فعلا على اتيان متعلق التكليف، و اذا لم يكن للمكلف قدرة بالفعل على اتيان متعلق

وفيه: إن الشرط إنما هو القدرة على الواجب في زمانه، لا في زمان الإيجاب والتوكيل، غاية الأمر يكون من باب الشرط المتأخر، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه كالمقارن، من غير انحرام للقاعدة العقلية أصلاً، فراجع (١).

التوكيل لا يعقل أن يكون البعث إليه فعلياً، لما عرفت من كون البعث الفعلي يتوقف على القدرة وهي مفقودة في المقام، فلا يعقل أن يكون البعث فعلياً وفي الحال ومتصل التوكيل أمراً استقباليًا لا قدرة للمكلف على اتيانه بالفعل، وقد عرفت أنه لا بد في الواجب المعلق أن يكون البعث فعلياً وفي الحال، والمبعوث إليه أمراً استقباليًا.

(١) حاصل الجواب عن هذا الأشكال أن القدرة التي هي شرط في كون التوكيل فعلياً هي قدرة المكلف على المبعوث إليه في زمان اتيان المبعوث إليه لا في زمان البعث، حيث أن الفعل المستمر بقدرة المكلف - من ناحية عدم إمكان تكليف المكلف بما هو خارج عما يستطيع ويطيق والذى يلزم به هذا الشرط الفعلى - ليس هو الاعم من القدرة في زمان التوكيل مستمرة إلى زمان اتيان المكلف به، بل خصوص القدرة عليه في زمانه، فإن المكلف القادر على ما يكلف به في زمانه لم يكلف بما هو خارج عن وسعه وطاقته.

ولا يخفى أن القدرة حيث أنها شرط في كون التوكيل فعلياً إذا لم تكن في زمان البعث متحققة وكانت متحققة في زمان الواجب فلا بد وأن يكون كونها شرطاً في التوكيل قد أخذ في التوكيل بنحو الشرط المتأخر وهو ان لحظة المكلف قادرًا في زمان الواجب هو الشرط في فعالية التوكيل، وقد مر عليك معقولية الشرط المتأخر وأنه ليس من المقارن، والى هذا أشار بقوله: «غاية الأمر يكون من باب الشرط المتأخر».

ثم لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور، (1) بل ينبغي تعميمه إلى أمر مقدور متأخر، أخذ على نحو يكون

(1) يظهر من المصنف ان صاحب الفصول القائل بالواجب المعلق يخصه بخصوص ما إذا كان المتوقف عليه الواجب هو الزمان المتأخر، كالحج- مثلا- الذي لا يمكن الاتيان بالواجب فيه الا في ايام مخصوصة من ذي الحجة.

فأورد عليه: بأنه لا ينبغي تخصيص الواجب المعلق بذلك لأن الواجب المعلق ما كان الوجوب فيه فعليا و الواجب متأخرا، وتأخر الواجب كما يكون لتقييده بالزمان المتأخر، كذلك يكون متأخرا لتقييده بشيء يكون حصوله الانفاق شرطا في الواجب، وهو وان كان مقدورا عليه بالفعل إلا انه لم يكن نفس وجوده شرطا في الواجب ليكون الواجب من المنجز بالفعل، بل كان حصوله- من باب الاتفاق- شرطا.

وبعبارة اخرى: ان الشرط اخذ على نحو لا يتزدح اليه الوجوب من الواجب.

و مما ذكرنا يتضح: ان العبارة ينبغي ان تكون هكذا: «بل ينبغي تعميمه إلى امر مقدور متأخر اخذ على نحو لا يكون موردا للتكليف و يتزدح عليه الوجوب من الواجب» باسقاط لفظة أولا من آخر العبارة و زيادة لفظة «لا» الدالة على يكون في صدر العبارة كما انه ذكر كون العبارة هكذا بعض افضل مقرري بحث المصنف قدس سرهما. واما النسخ الموجودة المطبوعة فالعبارة فيها هكذا: «بل ينبغي تعميمه إلى امر مقدور متأخر اخذ على نحو يكون موردا للتكليف و يتزدح عليه الوجوب من الواجب اولا» وهي لا تخلو عن اشكال، لأن الواجب المعلق معقول في الفرضين المذكورين، و هما كون تقيد الواجب فيه بالزمان المتأخر أو تقييده بحصول بعض مقدماته على سبيل الاتفاق، و مثل هذه المقدمة غير واجبة التحصيل لفرض كون اخذها على سبيل الاتفاق و ان حصولها بسبب طبيعي لها لا انها واجبة التحصيل، فوجوب تحصيلها لترزح الوجوب اليها خلف الفرض، و حيث انها غير موجودة في زمان البعث فيكون الوجوب الفعلي للواجب الذي اخذ فيه حصول

بعض مقدماته من باب الالتفاق وبسببه الطبيعي من الواجب المعلق، واما كون المقدمة مقدورة ومتاخرة ويتزاحم عليها الوجوب ففيه اشكال، لأن كونها مقدورة يتزاحم عليها الوجوب لا يجامع كونها متاخرة لانها إذا لم يكن حصولها الالتفاقي شرطاً فانه يجب تحصيلها بالفعل، و اذا كانت متاخرة لتأخر زمانها ففيه:

اولاً: ان الواجب يكون زمانه متاخراً فيدخل في الفرض الاول.

و ثانياً: ان كون زمانها متاخراً ينافي كونها مقدورة لأنها بالفعل غير مقدورة بل مقدورة في طرفها.

و ثالثاً: ان غرض المصنف الایراد على الفصول من حيث تخصيصه للواجب المعلق بخصوص ما كان مقيداً بالزمان المتاخر، وليس غرضه بيان ان المقدمة المتاخرة تارة تكون غير واجبة التحصيل و اخرى لا تكون كذلك [9].

موردا للتكليف، ويترشح عليه الوجوب من الواجب، أو لا، لعدم

ص: 104

(1) أي ان السبب في ذكر الواجب المعلق و انه في قبال الواجب المشروط كالواجب المنجز هو كون الواجب المشروط حيث ان الوجوب فيه كان مشروطا بشيء فلا وجوب له بالفعل، واذ لم يكن للواجب وجوب بالفعل لا يتزدح منه الوجوب على مقدماته، اذ لا يعقل تتحقق المعلول الذي هو وجوب المقدمات قبل تتحقق علته التي هي وجوب نفس الواجب، بخلاف الواجب المعلق فإن الوجوب فيه فعلي حالياً فيترشح منه الوجوب على مقدماته قبل حضور زمان الواجب ويجب تحصيلها بالفعل اذا كانت هذه المقدمات لا يمكن ان تحصل في زمان الواجب، وعلى هذا فلافرق في الواجب المعلق عن زمان وجوبه بين كونه مقيداً بزمان متأخر أو مقيداً بمقدمة اخذ حصولها على سبيل الاتفاق، وحيث لم تكن حاصلة بالفعل والواجب مقيد بها فلا بد وان لا يكون واجباً منجزاً بالفعل، وحيث كان وجوبه بالفعل فهو من الواجب المعلق ويجب شرعاً تحصيل مقدمات الواجب قبل زمان الواجب، و اذا كان المهم هذا فلافرق - حينئذ - في تأخر الواجب المعلق بين كون تاخره لتأخير زمانه، او لتأخر مقدمته التي اخذت على نحو يكون حصولها بسببيتها الطبيعية لا ان تكون واجبة التحصيل، ولذا قال (قدس سره): «لثبوت الوجوب الحالي فيه»: أي في الواجب المعلق «فيترشح منه الوجوب على المقدمة بناء على الملازمة» اذ بناء على عدم الملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذيها شرعاً لا وجوب شرعي للمقدمة في كل واجب سواء كان منجزاً أو معلقاً أو مشروطاً، والوجوب فيها يكون عقلياً لا شرعياً، فلا يحصل فرق مهم بين المعلق والمشروط بل بين المنجز والمشروط، ثم قال (قدس سره): «دونه»: أي دون الواجب المشروط «لعدم ثبوته فيه»: أي لعدم ثبوت الوجوب بالفعل في الواجب المشروط حتى يتزدح على مقدماته، لوضوح ان الوجوب في الواجب المشروط لا يكون «الا بعد الشرط».

الحالي فيه، فيتزاح منه الوجوب على المقدمة، بناء على الملازمة، دونه لعدم ثبوته فيه إلا بعد الشرط.

نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر، وفرض وجوده، كان الوجوب المشروط به حالياً أيضاً، فيكون وجوب سائر المقدمات الوجودية للواجب أيضاً حالياً، وليس الفرق بينه وبين المعلق حينئذ إلا كونه مرتبطاً بالشرط، بخلافه، وإن ارتبط به الواجب (١).

(١) ظاهر هذا الكلام أنه استثناء من الواجب المشروط، وأنه ليس كل واجب مشروط يلزم أن لا يكون وجوبه حالياً، بل رب واجب مشروط كان الوجوب فيه حالياً وهو ما إذا كان الشرط للوجوب متأخراً فيتحقق لكنه لحظة شرط للوجوب بنحو الشرط المتأخر، فإنه إذا كانت شرطيته للوجوب بنحو الشرط المتأخر الراجع إلى كون لحظة شرطاً عند التأويل - كما سبق بيانه - فإن مثل هذا الواجب المشروط يكون وجوبه حالياً وتحب جميع مقدماته لفرض فعلية وجوبه حالاً، وينحصر الفرق - حينئذ - بينه وبين الواجب المعلق: أن الواجب المعلق لم يكن الوجوب فيه مرتبطاً بالشرط، بل الواجب فيه هو المرتبط بالشرط، والواجب المشروط بالشرط المتأخر كسائر أفراد الواجب المشروط الوجوب فيه مرتبط بالشرط، إلا أن هذا الواجب المشروط كان ارتباطه بالشرط بنحو الشرط المتأخر، وإلى ما ذكرنا أشار بقوله:

«نعم إذا كان الشرط على نحو الشرط المتأخر وفرض وجوده» لا يخفى ان قوله:

وفرض وجوده هو كعطف تفسير على الشرط المتأخر لانه ما لم يكن شرط الوجوب مفروض الوجود لا يكون الوجوب حالياً وأنه مأخذ بنحو الشرط المتأخر، ومتى اخذ الشرط مفروض الوجود «كان الوجوب المشروط به حالياً أيضاً» ومتى كان الوجوب حالياً «ف» لا بد أن يكون وجوب سائر المقدمات الوجودية للواجب - أيضاً - حالياً لما عرفت: من ان وجوب المقدمات بالفعل تتبع حالة الوجوب «وليس الفرق بينه»: أي بين الواجب المشروط بنحو الشرط المتأخر «و بين

تبنيه: قد انقدح من مطابوي ما ذكرناه أن المناطق في فعليية وجوب المقدمة الوجودية، وكونه في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها هو فعليية وجوب ذيها، ولو كان أمراً استقباليًا، كالصوم في الغدو والمناسك في الموسم، كان وجوبه مشروطاً بشرط موجود أخذ فيه ولو متأخراً، أو مطلقاً، منجزاً كان أو معلقاً (١)، فيما إذا لم تكن مقدمة للوجوب

(1) يحتوى هذا التنبية على مطلبين:

المطلب الأول: بيان المقدمة التي يترشح عليها الوحوبي من ذيها والمقدمة التي لا يترشح عليها الوحوبي منه.

والمطلب الثاني: ما اشرنا اليه من انه لا ينحصر الجواب عن اشكال وجوب المقدمة التي يجب الاتيان بها مع كون زمان الاتيان بذاتها متأخرا في الواجب المعلق

كما في الفصول، أو برجوع القيد إلى المادة كما عن الشيخ الذي يرجع هذا- أيضا- إلى الواجب المعلق وان ابى الشيخ عن تسميته بالواجب المعلق.

وتوسيع المطلب الاول: انه حيث قد عرفت ان وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها فلا بد إذا كان وجوب المقدمة حاليا وفعليا ان يكون وجوب ذيها فعليا و حاليا- أيضا- لعدم معقولية تحقق المعلول قبل تحقق علته، والى هنا أشار بقوله: «ان المناطق في فعلية وجوب المقدمة الوجودية وكونه»: أي وكون وجوبها فعليا و «في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها» بالفعل «هو فعلية وجوب ذيها» هذه الجملة هي الخبر لقوله: ان المناطق. فإذا كان المناطق في فعلية وجوب المقدمة المترشح من ذيها هو فعلية وجوبها فحينئذ لا بد وان ينحصر في الافراد الآتية فإنها هي التي تكون وجوب ذي المقدمة فيها فعليا سواء كان زمان الواجب الذي هو ذو المقدمة متاخرا واستقباليأو كان حاليا وفعليا- أيضا-.

الأول: من هذه الافراد هو الواجب الذي كان زمان الاتيان به متاخرا ولكن كان وجوبه مشروطا بالنسبة إلى ذلك الزمان بنحو الشرط المتاخر، كأن يأمر المولى- فعلا و حالا- بالصوم، أو يأمر- فعلا- باتيان المناسب في أيامها المعلومة من ذي الحجة، فزمان الواجب في هذا الامر استقبالي و الزمان كان شرطا لوجوب هذا الواجب بنحو الشرط المتاخر.

وقد عرفت ان الشرط الملحوظ بنحو الشرط المتاخر يرجع إلى المقارن، و حينئذ يكون شرط الوجوب في هذا متحققا، و متى كان شرط الوجوب متحققا لا بد و ان يكون الوجوب متحققا، فالامر- فعلا- بالصوم في الغد وبالحج في ايام معلومة يمكن ان يكون وجوبه الفعلي مستندا إلى كونه من الواجب المشروط الملحوظ بنحو الشرط المتاخر، والى هنا أشار بقوله: «هو فعلية وجوب ذيها ولو كان امرا استقباليا»:

أي ولو كان ذو المقدمة امرا استقباليا «كالصوم في الغد والمناسب في الموسم» فالامر في المثالين حاليا وفعلي، ولذا يجب الاتيان بجميع ما يتوقف عليه الصوم في الغد من

أيضاً، أو مأخوذة في الواجب على نحو يستحيل أن تكون مورداً للتكليف، كما إذا أخذ عنواناً للمكلف، كالمسافر والحاصل والمستطاع إلى غير ذلك، أو جعل الفعل المقيد باتفاق حصوله، وتقدير وجوده بلا اختيار أو باختياره مورداً للتكليف، ضرورة أنه لو كان مقدمة الوجوب أيضاً، لا يكاد يكون هناك وجوب إلا بعد حصوله، وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل كما أنه إذا أخذ على أحد النحوين يكون كذلك، فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف، ومع حصوله

المقدمات بالفعل، ويجب الاتيان بجميع ما تتوقف عليه المناسب من المقدمات بالفعل لأن وجوب ذي المقدمة فعلى فيترشح منه وجوب سائر مقدماته وان كان نفس ذي المقدمة امرا استقباليا.

والسبب في كون الوجوب فعليا هو ان الشرط له- و هو الزمان المتأخر- اخذ فيه بنحو الشرط المتأخر، والى هذا أشار بقوله: «كان وجوهه مشروطاً بشرط موجود اخذ فيه ولو متأخراً» ولا يخفى ان قوله: ولو متأخرا انما حسن هذا الترقى لقوله:

كان وجوبه مشروطاً بشرط موجود، فإن وجود الشرط متحقق وان كان الشرط متاخر الوجود، لانه قد اخذ بنحو الشرط المتاخر الذي كان اللحاظ فيه هو الشرط وهو متحقق و مقارن.

لا يكاد يصح تعلقه به، فافهم. إذا عرفت ذلك (١)، فقد عرفت أنه لا إشكال أصلاً في لزوم الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب، إذا لم يقدر

(١) لا يخفى ان الكلام في تقسيم المقدمة الوجودية: أي مقدمة الواجب، وبيان ان بعضها يتزدح عليها الوجوب، وبعضها لا يتزدح عليها وقد ذكر ما يتزدح عليها الوجوب ثم شرع في ما لا يتزدح عليها الوجوب من المقدمة الوجودية: أي مقدمة الواجب. فما معنى ذكره لمقدمة الوجوب.

والجواب عنه: ان كل ما كان مقدمة للوجوب ويتوقف عليه وجوب الواجب فهو من مقدمات الواجب، لأن تحقق الواجب بما هو واجب يتوقف على وجوبه المتوقف على تلك المقدمة، فمقدمة الوجوب هي- أيضاً- من مقدمات الواجب. ولما ذكر الواجب المشروط بالشرط المتأخر والواجب المعلق و انه يتزدح الوجوب فيما إلى المقدمة استثنى من ذلك المقدمة التي علق عليها الوجوب وانها مما لا يتزدح عليها الوجوب، و قوله: «أيضاً» لبيان ما ذكرنا: من ان المقدمة المعلق عليها الوجوب هي- أيضاً- معلق عليها الواجب و من مقدماته.

وعلى كل فالمقدمات التي لا يتزدح عليها الوجوب ثلث:

الفرد الأول: مقدمة الوجوب التي أشار إليها بقوله: «فيما إذا لم تكون مقدمة للوجوب أيضاً» ومن الواضح استحاللة تزدح الوجوب، فإن المراد بمقدمة الوجوب هي التي علق تتحقق الوجوب على تتحقق ذاتها في الخارج، لا انه علق عليها بنحو الشرط المتأخر، و مثل هذه المقدمة لا يعقل ان يتزدح عليها الوجوب فيأمر بايجادها و تحصيلها، لوضوح انه قبل تتحققها لا وجوب للواجب حتى يتزدح عليها وبعد تتحققها و ان تتحقق الوجوب إلا انها لا معنى لترشحه عليها، فإن طلبها بعد تتحققها من طلب الحصول والى هذا أشار- فيما ياتي- بعد ذكر السبب في عدم امكان تزدح الوجوب في الفرددين الآتين بقوله: «ضرورة انه لو كان مقدمة الوجوب أيضاً» الظاهر ان يريد بقوله: أيضاً- انه لو كان الشرط مقدمة للوجوب كما انه مقدمة

للواجب، ويحتمل بعيداً عن يريد - بقوله: أيضاً هنا العطف على الفردين المتقدمين من المقدمات التي لا يترشح عليها الوجوب.

و على كل فمقدمة الوجوب لا يعقل ان يترشح عليها وجوب من الواجب لانه «لا يكاد يكون هناك وجوب الا بعد حصوله» لا يخفى ان تذكير الضمير في حصوله باعتبار كونها شرطاً و لفظ الشرط مذكر «وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل».

الفرد الثاني: من المقدمة أو الشرط الذي لا يترشح عليه الوجوب هو ما إذا أخذ الشرط عنواناً للمكلف كعنوان المسافر وعنوان الحاضر فإن مرجعه إلى كون السفر والحضور شرطاً للتصوير والإتمام لكنه أخذه عنواناً للمكلف، فقال: الحاضر يتم والمسافر يقصر، والمستطيع يحج، أو غير ذلك من العنوانين كقوله: الشاك يعني على الأكثر، والساهي يسجد، ومثل هذا لا يعقل أن يترشح عليه الوجوب كما سيأتي.

الفرد الثالث: هو الشرط للفعل الواجب، لكنه أخذ الفعل الواجب مقيداً بهذا الشرط بما أنه يحصل على سبيل الاتفاق، وهذا الشرط - الذي قد قيد الواجب به بما أنه اتفاقي - على نحوين:

الأول: أن لا يكون وجوده اختيارياً للمكلف وتحت قدرته، كالوقت فإنه ليس من افعال المكلف فلا يكون واقعاً تحت قدرته و اختياره.

الثاني: أن يكون اختيارياً للمكلف ويمكن أن يقع ب مباشرته أو تسببه و لكنه أخذ على نحو يكون حصوله بسببه، كمجيء زيد - بناء على كونه من قيود المادة - فإنه يمكن أن يقع المجيء من زيد بسببيه من المكلف لكنه أخذ على نحو ان يكون حاصلاً بطبيعة، أو يكون الشرط اختيارياً و مباشرياً كدخول المكلف نفسه الدار - مثلاً - و لكنه أخذ على نحو يكون دخوله الدار حيث يكون المكلف اراد دخول الدار لغرض له تعلق بدخول الدار لا ان يكون مطلوباً منه دخول الدار. وعلى كل فالجامع بين هذين النحوين ان يكون حصول الشرط بنحو الاتفاق وبسببيه الطبيعي.

عليه بعد زمانه، فيما كان وجوبه حاليا مطلقا، ولو كان مشروعا بشرط متأخر، كان معلوم الوجود فيما بعد، كما لا يخفى، ضرورة فعلية

والحاصل: ان الشرط الذي اخذ عنوانا للمكلف، والشرط قيدا لفعل الواجب يكون حصوله من باب الاتفاق يستحيل ان يكون موردا للتوكيل وان يترشح لهما الوجوب من الواجب، لانه فيما اخذ عنوانا للمكلف لا يعقل ان يحصل الوجوب المعلق على العنوان الا بعد تحقق العنوان، فقبل تتحقق العنوان لا-وجوب حتى يترشح إلى العنوان، وبعد تتحقق العنوان لا-يعقل ان يترشح عليه الوجوب لحصول العنوان فلا معنى لوجوب تحصيله، واما في الشرط الذي اخذ على سبيل الاتفاق فلانه وان كان مقدمة للواجب، ويمكن ان يكون موردا للتوكيل فيما إذا كان اختياريا للمكلف إلا ان ترشح الوجوب عليه يوجب الخلف، لأن المفروض انه اخذ على نحو يكون وجوده بسببه الطبيعي بطلب من المولى، ففرض ترشح الوجوب اليه لازمه ان يكون بطلب المولى وهو خلف المفروض.

وبالجملة: ان الذي اخذ عنوانا، والذي كان ماخذا بنحو الاتفاق لا يعقل ان يترشح عليهمما وجب، لانه في الأول يلزم طلب الحاصل، وفي الثاني يلزم الخلف.

ومما ذكرنا ظهر: ان في عبارة المتن مسامحة لانه قال: «كما انه إذا اخذ على احد النحوين يكون كذلك»: أي مثل مقدمة الوجوب من لزوم طلب الحاصل، وقد صرخ به بقوله: «فلو لم يحصل لما كان إلى آخر كلامه».

وقد عرفت ان لزوم الحاصل انما يلزم في الشرط الماخوذ عنوانا للمكلف، وأما الشرط الماخوذ من باب الاتفاق فليس محذوره طلب الحاصل بل الخلف، لأن هذا الشرط الاتفاقي ان كان شرطا للوجوب أيضا فانه يلزم من طلبه طلب الحاصل، لانه قبل تتحققه لا وجب وبعد تتحققه يكون من طلب الحاصل، إلا انه لا معنى لجعله قسما مقابل لمقدمة الوجوب، و اذا كان شرطا للواجب فقط و لكنه اخذ من باب الاتفاق فمحذوره الخلف كما عرفت، ولعله إلى هذا أشار بقوله: فافهم.

وجوبه و تتجزء بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته، فيتراوح منه الوجوب عليها على الملازمة، ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، وإنما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به، بل لزوم الإتيان بها عقلا، ولو لم نقل بالالملازمة، لا يحتاج إلى مزيد بيان و مئونة برهان، كالاتيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل إتيانه (1).

(1) هذا هو المطلب الثاني الذي اشرنا اليه.

و حاصله: انه وقع الاشكال في وجوب مقدمة الواجب الذي يكون زمانه متاخرا، كالحج- مثلا- بعد الاستطاعة فإن زمان اتيانه في الايام المعلومة من ذي الحجة مع انه يجب تهيئة الزاد والراحلة و جملة من مقدمات سفره إلى الحج وجويا شرعا بعد الاستطاعة و قبل زمان الحج.

فذهب الفصول إلى الواجب المعلق، وذهب الشيخ في مقام التفصي عنه إلى رجوع القيد إلى المادة، الذي قد عرفت انه يرجع إلى الواجب المعلق ليتحقق الوجوب الحالي وان كان متعلقه- وهو الواجب- امرا استقبالي، ومتى كان الوجوب حاليا فلا- بد و ان يتراوح إلى المقدمات، فلا يكون باس بوجوب اتيان مقدمات الواجب قبل حلول زمانه.

والمصنف تقضى عن الاشكال بكون الزمان المتاخر الذي هو ظرف لاتيان الواجب شرطا للوجوب قد اخذ بنحو الشرط المتاخر، فهذا الزمان شرط للواجب بذاته وبنفسه، لانه لا يصح اتيان الواجب في غيره من الاذمنة و هو شرط للواجب ولكن ببنحو الشرط المتاخر، فيكون الوجوب الذي كان الزمان شرطا له بنحو الشرط المتاخر وجويا حاليا، و اذا كان الوجوب حاليا يتراوح على مقدمات الواجب قبل حلول زمان اتيان الواجب، وتكون هذه المقدمات زمان اتيانها قبل زمان اتيان الواجب، لا زمان وجوها قبل زمان وجوبه، لما عرفت: من ان وجوبه حاليا لا استقبالي، وانما الواجب فقط استقبالي، و الى هذا أشار بقوله: «لا اشكال اصلا في

لزوم الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب إذا لم يقدر عليه بعد زمانه» إنما قيد المقدمة بكونها لا يقدر عليها بعد زمان الواجب لأن الأشكال إنما يتضح وروده في مثل هذه المقدمة، أما المقدمة التي لاتيانها مجال بعد زمان الواجب فلا يتضح الأشكال فيها، لامكان الالتزام بانها قبل زمان الواجب ليست واجبة وإنما تجب بعد زمان الواجب، فالمقدمة التي لا يمكن الاتيان بها الا قبل زمان الواجب هي مورد الأشكال، ولذا قال: لاـ اشكال في وجوبها ولزوم الاتيان بها قبل زمان الاتيان بالواجب، لأن وجوب الواجب ليس بمتأخر، بل وجوبه حالي فعلي لأن الرمان شرط للوجوب بنحو الشرط المتأخر، ولذا قال: «فيما كان وجوبه حاليا مطلقا»: أي ليس بمشروع بشرط متأخر وليس بمقارن، بل شرطه مقارن لانه اخذ الشرط فيه بنحو الشرط المتأخر وهو شرط مقارن لا متأخر، كما عرفت ذلك في الكلام في الشرط المتأخرـ فيما سبقـ ولذلك عقب هذا الاطلاق بقوله: «ولو كان مشروطا بشرط متأخر كان معلوم الوجود» فإن الشرط الذي غير معلوم الوجود لا يكون اخذه بنحو الشرط المتأخر موجبا للعلم بتحقق الوجوب حالا وبالفعل، لأن تصوره موجودا في ظرفه هو الشرط المقارن للوجوب، وإذا لم يكن له تتحقق في ظرف يمكن ان يتحقق فيه لا يكون الشرط المقارن للوجوب معلوم التتحقق، فلذلك قيد الشرط المتأخر بكونه معلوم الوجود فيما بعد وإذا كان معلوم التتحقق كان الوجوب فعليا ولذا قال: «ضرورة فعلية وجوبه وتنجزه»: أي يكون وجوب الواجب فعليا ومنجزا، وحيث ان كل ما كان له مقدمة لا يكون مقدورا عليه إلا باتيان مقدمته تمهدنا له فيجب الاتيان بها تمهدنا للواجب وتهيئة للقدرة عليه، والى هذا أشار بقوله: «بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته فيترسح منه الوجوب عليها على الملازمة»: أي فيترسح الوجوب من وجوب هذا الواجب الذي هو استقبالي و وجوبه حالي، لانه كان شرطه ماخوذ بنحو الشرط المتأخر على مقدمات الواجب لأن المترسح منه وهو وجوب الواجب حالي وفعلي لا استقبالي.

فانقدح بذلك أنه لا ينحصر التفصي عن هذه العريضة بالتعليق، أو بما يرجع إليه، من جعل الشرط من قيود المادة في المشروع (1).

فعلى القول بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته يترسح الوجوب منه على مقدماته، فوجوب المقدمة يكون شرعاً مترسحاً من وجوب الواجب الذي وجوبه حالي وهو استقبالي، ولا يلزم على هذا وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، بل وجوبها كان في زمان وجوب ذيها ومترسحاً منه ولم يكن قبله، فيكون من تتحقق المعلول قبل علته بل من تتحقق المعلول لتحقق علته، فإن علته وجوب الواجب وقد عرفت انه حالي لأن شرطه بنحو الشرط المتأخر، ولذا قال (قدس سره): «ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها وإنما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به» والمقدمة لا بد من ان يكون اتيانها قبل اتيان ذيها، سواء قلنا بوجوبها الشرعي الترشحي، أو قلنا بعدم الملازمة وانه لا- وجوب شرعي، وإنما وجوبها عقلي يحكم العقل بلزوم اتيانها لتوقف وجود الواجب عليها، فإن وجوبها ضروري عند المنكرين للوجوب الشرعي والملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوبها، وفي الواجب المطلق- بناء على الملازمة- تجب مقدماته قطعاً ويكون الاتيان بها قبل الاتيان بالواجب، وإلى هذا أشار بقوله: «بل لزوم الاتيان بها عقلاً ولو لم نقل بالملازمة ... إلى آخر كلامه».

(1) لا- إشكال انه بعد وجود طريق ثالث لوجوب المقدمة التي يكون زمان الاتيان بالواجب فيها متاخراً- غير طريق الفصول وغير طريق الشيخ من الواجب المعلق أو كون القيد راجعاً إلى المادة- و هو كون الشرط بنحو الشرط المتأخر لا يكون الأمر في الجواب عن الاشكال تقدم زمان وجوب المقدمة على زمان الاتيان بالواجب منحصراً في طريقة الفصول وفي طريقة الشيخ التي قد عرفت أنها ترجع إلى مقالة الفصول، وهذا الاندماج واضح ومن الامور التي قياساتها معها.

فانقدح بذلك: أنه لا إشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب، كالغسل في الليل في شهر رمضان و غيره مما وجب عليه الصوم في الغد، إذ يكشف به بطريق الإنّ عن سبق وجوب الواجب، وإنما المتأخر هو زمان إتيانه، ولا محذور فيه أصلاً، ولو فرض العلم بعدم سبقه، لاستحال اتصاف مقدمته بالوجوب الغيري (1)، فلو

(1) بعد ما عرفت انه لا مانع من ان يكون الواجب الذي كان زمان الإتيان به استقباليا ان يكون وجوبه حاليا وفعليا و ان الوجوب للمقدمة يتراوح من الوجوب الفعلي - تعرف انه في الموارد التي قام الدليل على اتيان المقدمة واجبة بوجوب شرعى و كان زمان الواجب فيها متاخرا و استقباليا يكشف بطريق الإن ان وجوب هذا الواجب كان متقدما و حاليا، إما بنحو الواجب المشروط بالشرط المتأخر أو كان بنحو الواجب المعلق، كقيام الدليل على وجوب الغسل للمستحاضنة في الليل بنحو كونه شرطا لصوم الغد، فإن مثل هذا يكشف ان وجوب الصوم كان متقدما في الليل إما بنحو الشرط المتأخر أو بنحو الواجب المعلق، و ان المتأخر زمان الاتيان بالواجب لا زمان وجوبه بل زمان وجوبه متقدم، و اذا كان متقدما فيترسح منه الوجوب على ما يتوقف صحة الصوم في الغد وهو الغسل في الليل، وهو على القاعدة لأن العلة لم تكن متأخرة عن المعلول بل في زمانه، و الى هذا أشار بقوله: «كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره»: أي وغير شهر رمضان كصوم بدل الهدي «ممن وجب عليه الصوم في الغد اذ يكشف به»: أي يكشف بواسطة وجوب هذه بعنوان كون وجوبها وجوبا مقدما شرعا، و هو معلول لوجوب ذي المقدمة، فوجود هذا الوجوب المقدمي الشرعي يكشف عن وجوب ذيها في ذلك الوقت والزمان، لأن وجود المعلول يكشف عن وجود العلة وهو الكشف الإلني ولذا قال: «بطريق الإن عن سبق وجوب الواجب وانما المتأخر هو زمان اتيانه»: أي اتيان هذا الواجب لا زمان وجوبه، ولو علمنا ان وجوب هذا الواجب ليس بمتقدم بل هو متأخر

نهض دليل على وجوبها، فلا محالة يكون وجوبها نفسيًا ولو تهيئاً، ليتهيأ بآياتها، واستعد لايجاب ذي المقدمة عليه، فلا محذور أيضًا (1).

- أيضاً- كالواجب: بان كان الزمان- مثلاً- شرطاً للوجوب بنفسه لا بنحو الشرط المتأخر و حيث كان الزمان متاخراً فلا بد و ان يكون الوجوب متاخراً- أيضاً-، و اذا كان الوجوب المتأخر لا يعقل ان تكون المقدمة لهذا الواجب واجبة قبل زمان وجوبه لعدم معقولية تحقق المعلوم قبل تحقق علته، فلا بد و ان لا يكون وجوب هذه المقدمة وジョباً غيرياً مقدمياً، لانه من المستحيل تأثير العلة حال عدم وجودها و الى هذا أشار بقوله: «ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتصاف مقدمته بالوجوب الغيري».

(١) مع العلم بعدم سبق وجوب ذيها لا يعقل ان يكون وجوب هذه المقدمة غيريا ترشحيا، لأن الوجوب الغيري هو الوجوب المترشح من وجوب الواجب النفسي، وحيث علمنا بعدم سبق وجوب الواجب النفسي فلا محالة لا يكون وجوب هذه المقدمة وجوبا غيريا، بل لا بد وان يكون وجوبيها نفسيا بغرض التهيئة إلى الواجب النفسي والاستعداد له.

نعم، لا- بد و ان نقول في الواجب النفسي بأنه لا- يلزم ان يكون وجوبه لغرض متعلق بذاته أو لعنوان حسن في نفس متعلقه، بل الواجب النفسي هو الواجب الذي لم يترشح وجوبه من واجب آخر، سواء كان الغرض من وجوبه شيئاً يتعلق بذاته أو بغيره، والمفروض في المقام ان هذا الوجوب لم يترشح من وجوب ذي المقدمة لفرض العلم بعدم سبق وجوب ذي المقدمة، فوجوبها ليس بوجوب غيري ترشحي، و اذا لم يكن الوجوب غيرياً كان نفسياً وان الغرض منه التهيئة والاستعداد لأن يجب على المكلف واجب آخر في ظرفه، لأن المفروض انه إذا تركت هذه المقدمة لا يمكن ان يقدر المكلف على اتيان الواجب في ظرفه، فالملوئ حفظاً لاماكان اتيان الواجب في ظرفه يوجب هذه المقدمة قبل زمان وجوب ذيها بوجوب نفسى،

إن قلت: لو كان وجوب المقدمة في زمان كاشفاً عن سبق وجوب ذي المقدمة لزم وجوب جميع مقدماته ولو موسعاً، وليس كذلك بحيث يجب عليه المبادرة لفرض عدم تمكّنه منها لو لم يبادر (1).

ولا محذور في هذا الوجوب النفسي للمقدمة، لأنه لا يلزم أن يكون وجوب المقدمة دائماً وجوباً غيرياً ترشحياً.

نعم، الوجوب الغيري الترشحي لا بد وأن يكون لمقدمة واجب ولا يلزم أن يكون كل وجوب - عرض للمقدمة - وجوباً غيرياً ترشحياً، وإذا لم يكن وجوبها غيرياً فلا يمكن من تحقق المعلول قبل تحقق عنته، إذ المعلول لوجوب ذي المقدمة هو الوجوب الغيري فلا يعقل تتحققه قبل تتحقق الوجوب النفسي لذى المقدمة، والى ما ذكرنا أشار بقوله: «فلا محذور أيضاً».

(1) قد عرفت أنه إذا وجبت المقدمة قبل زمان ذيها كشف بطريق الإن عن تقدم وجوب ذيها ما لم يعلم بعد تقدمه فلنلزم بالوجوب النفسي للمقدمة، وعلى هذا:

أي لو فرضنا تقدم وجوب مقدمة من مقدمات الواجب ولم نكن نعلم بعد السبق فيكون هذا الوجوب للمقدمة كاشفاً عن تقدم وجوب ذي المقدمة، وإذا تقدم وجوب ذي المقدمة فلا بد من الالتزام بوجوب جميع مقدمات هذا الواجب قبل زمانه ولا يقتصر على خصوص المقدمة التي قام الدليل على وجوبها.

نعم، يكون وجوب المقدمات مختلفاً، فإن كانت المقدمات موسعة بمعنى أنها يقدر عليها قبل زمانه وفي زمانه فيكون وجوبها وجوباً موسعاً مما قبل زمان الواجب إلى آخر زمان الواجب بمقدار اتيانها و اتيانه، وإن كانت مضيقة وهي التي يكون ظرف اتيانها قبل زمان الواجب كغسل المستحاصة ليلاً مثلاً فيكون وجوبها وجوباً مضيقاً.

ثم لا - يخفى أن لازم الواجب الموسع أنه لو علم المكلف اتفاقاً أنه لا يقدر عليه في بعض الأزمنة المتأخرة يكون وجوب المبادرة إليه في الرمان الذي يقدر عليه لازماً،

قلت: لا محيس عنـه، إلا إذا أخذ في الواجب من قبل سائر المقدمات قدرة خاصة، وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه، لا القدرة عليه في زمانه من زمان وجوبه، فتدبر جدا (1).

والظاهر ان القوم لا يلتزمون بذلك: بمعنى انه لو قام دليل على وجوب بعض مقدمات الواجب المتأخر ظرف اتيانه لا يلتزمون بوجوب جميع مقدماته وジョبا موسعا بحيث لو لم يبادر اليها قبل زمانه وصادف عجزه عنها في زمان الواجب كان تاركا للواجب النفسي لترك مقدماته في وقت كان قادرا عليها، والى هذا أشار بقوله: «وليس كذلك بحيث يجب عليه المبادرة إلى آخره».

(1) حاصله انه لا بد من الالتزام بذلك في المقدمات التي لم يؤخذ في الواجب قدرة خاصة توجب اختصاص المقدمة بزمان الواجب كالواجب.

و توضيـحـه ببيان اـمـرـيـنـ:

الأول: ان الوجوب المترشح من الواجب انما يتـرسـحـ لـماـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـواـجـبـ، فـاـذـاـ كـانـ شـيـءـ فـيـ وـقـتـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـواـجـبـ وـفـيـ وـقـتـ آـخـرـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـواـجـبـ انـمـاـ يـتـرسـحـ إـلـىـ ذـلـكـ الشـيـءـ فـيـ وـقـتـ التـوقـفـ، اـذـ هـوـ فـيـ الحـقـيقـةـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـيـسـ بـمـقـدـمـةـ لـلـواـجـبـ.

الثاني: ان الواجب الذي له مقدمات انما يكون مقدورا عليه بالقدرة على مقدماته، فلكل مقدمة بالنسبة إلى الواجب قدرة مخصوصة بينه وبين مقدمته.

فـاـعـرـفـ هـذـاـ نـقـوـلـ: اـنـهـ رـبـماـ يـكـونـ مـأـخـوذـاـ فـيـ الـواـجـبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ مـقـدـمـاتـ قـدـرـةـ خـاصـةـ، فـمـثـلـ الطـهـارـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـلـاـةـ قـدـ اـخـذـ فـيـ الصـلـاـةـ، قـدـرـةـ خـاصـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ، وـهـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الطـهـارـةـ فـيـ وـقـتـ الـإـتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ، فـالـمـكـلـفـ مـأـمـورـ بـالـصـلـاـةـ، التـيـ يـتـمـكـنـ مـنـ الطـهـارـةـ لـهـاـ فـيـ وـقـتـ اـتـيـانـهـ، وـمـثـلـ هـذـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الطـهـارـةـ هـيـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ الصـلـاـةـ وـمـاـ تـتـوقـفـ عـلـىـهـاـ الصـلـاـةـ، اـمـاـ الطـهـارـةـ قـبـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ فـبـحـكـمـ العـدـمـ مـنـ حـيـثـ تـوقـفـ الصـلـاـةـ عـلـىـهـاـ، فـلاـ يـكـونـ لـلـطـهـارـةـ

تتمة: قد عرفت اختلاف القيود في وجوب التحصيل، وكونه موردا للتكليف وعدمه، فإن علم حال قيد فلا إشكال (١)، وإن دار أمره ثبّوتا

وجوب غيري متزوج من وجوب الصلاة إلا في وقت الصلاة، وأما قبل وقتها فانه وإن كان للصلاحة وجوب إلا انه لا يترشح على الطهارة. وبعبارة أخرى: ان الوقت كما انه ظرف وشرط لإتيان الصلاة كذلك هو شرط للطهارة التي تكون مقدمة للصلاحة، فقبل الوقت لا تكون الطهارة مقدمة للصلاحة حتى يترشح لها الوجوب. أما بقية مقدمات الصلاة التي لم يؤخذ في كونها مقدمة قدرة خاصة ولا يكون الوقت شرطا لمقدمتها كما هو شرط للصلاحة فإنها تكون واجبة بالوجوب الذي كان قبل وقت الصلاة، والى هذا أشار بقوله: «لا محicus عنده»: أي لا محicus عن الالتزام بسريان الوجوب إلى جميع المقدمات قبل زمان الواجب التي لم يؤخذ فيها قدرة خاصة ولا يكون الوقت شرطا لها كما هو شرط للواجب.

نعم، في المقدمة التي اخذ فيها قدرة خاصة وكان الوقت شرطا لها- أيضا- لا بد من الالتزام بوجوبها في الوقت لا قبله، لما عرفت انها قبل الوقت هي بحكم العدم من حيث كونها مقدمة يتوقف عليها الواجب، ولذا قال: «إلا إذا اخذ في الواجب من قبل سائر المقدمات قدرة خاصة وهي القدرة عليه»: أي على الواجب «بعد مجيء زمانه»: أي بعد مجيء زمان الواجب «لا القدرة عليه في زمانه من زمان وجوبه»: أي لا أن القدرة التي بين الواجب ومقدماته تكون مطلقة ومستمرة في زمان الإتيان به وابتداؤها من زمان وجوبه، فمن في قوله: من زمان وجوبه للابتداء، وفي قوله: في زمانه هي بمعنى إلى: أي تكون القدرة مستمرة من زمان وجوب الواجب الذي هو قبل وقته إلى زمانه: أي زمان الإتيان به في وقته الماخوذ فيه.

(١) قد ظهر- مما مر- ان القيد إذا كان راجعا إلى الهيئة- وهي الوجوب- لا يجب تحصيله، وإذا كان راجعا إلى المادة- وهي الواجب- فإن لم يؤخذ على سبيل الاتفاق وجب تحصيله شرعا بناء على الملازمة وعقلا بناء على عدم الملازمة.

بين أن يكون راجعا إلى الهيئة، نحو الشرط المتأخر أو المقارن، وأن يكون راجعا إلى المادة على نهج يجب تحصيله أو لا يجب (1)، فإن كان في مقام الإثبات ما يعين حالة، وأنه راجع إلى أيهما من القواعد العربية فهو، وإن لم يرجع هو الأصول العملية (2).

(1) لا يخفى أنه إنما يدور أمره في مرحلة الثبوت حيث لم يعلم حالة، إذ الكلام في القيد الذي علم أنه قيد في خطاب المولى ولم يعلم حالة، فلا بد - حينئذ - في مرحلة الثبوت والإمكان - قبل الرجوع إلى القواعد العربية والظاهراتعرفية في الكلام المتداول:-

إذا نحتمل أن يكون راجعا إلى الهيئة فلا يجب تحصيله قطعا، إلا أنه يتحمل أن يكون بنحو الشرط المتأخر فيكون الوجوب حاليا فتجب مقدمات الواجب قبل زمانه، ويتحمل أن يكون بنحو الشرط المقارن وان نفسه هو الشرط لا لحظة وحيث كان بنفسه وبذاته متأخرا فلا بد من تأخير الوجوب وكونه مقارنا لتحقيقه فلا وجوب قبل تحققه فلا تجب مقدمات الواجب قبل زمانه.

ونحتمل أن يكون راجعا إلى المادة، وهو تارة يكون غير واجب التحصيل كما إذا أخذ حصوله بنحو الاتفاق وبطبيعة، وآخر يكون واجب التحصيل كما إذا لم يؤخذ كذلك.

(2) قد عرفت أن هذه الاحتمالات إنما هي في مرحلة الثبوت قبل الرجوع إلى مرحلة الإثبات المستفادة من القواعد العربية، وأما بعد الرجوع إلى القواعد العربية فربما يتغير حال القيد، كما عرفت في أن الظاهر من قول القائل: إن جاءك زيد فاكرمه كونه راجعا إلى الهيئة وهو مقدمة وجوب، وحيث لم يكن الوجوب مفروض الوجود فلا يكون أخذ القيد بنحو الشرط المتأخر، وربما يكون الرجوع إلى القواعد موجبا لكونه راجعا إلى المادة كقوله: صل عن طهارة، وحيث لم يؤخذ على سبيل الاتفاق فيجب تحصيله، وربما يكون ماخوذ على سبيل الاتفاق كما لو قال: صل

وربما ينطبق في الدوران بين الرجوع إلى الهيئة والمادة، بترجمة الاطلاق في طرف الهيئة، وقييد المادة، بوجهين (١):

أحد هما: إن إطلاق الهيئة يكون شموليا، كما في شمول العام لافراده، فإن وجوب الاعتراف على تقدير الإطلاق، يشمل جميع

إلى اربع جهات في القبلة المشتبهه وان لم يكن حال القيد معلوماً- بان كان مستفاداً من الاجماع- ولم يعرف انه راجع إلى الهيئة او المادة فالمرجع هو الاصول العملية، فتجري البراءة بالنسبة إلى الوجوب قبل وقت الواجب، وتجري البراءة بالنسبة إلى وجوب المقدمات قبل زمان الواجب أيضاً، و اذا شك في كون القيد واجب التحصيل تجري البراءة أيضاً، وعلى كل فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه الاصول من البراءة أو غيرها.

(١) يظهر من تقريرات الشيخ انه إذا دار الامر بين كون القيد راجعا إلى الوجوب المستفاد من الهيئة أو الى الواجب الذي هو المادة، ولم يكن هناك ما يعين احدهما من القواعد المعروفة المتبعة في مقام الظهور- فلا وجه للرجوع إلى الاصول العملية، بل هناك ما يقتضي كون القيد راجعا إلى المادة و مقيدا لاطلاقها، و اطلاق الهيئة يبقى على حاله غير مقيد، لأن الشرط لا شبهة في كونه قيدا يرجع إما إلى تقييد اطلاق الهيئة أو تقييد اطلاق المادة.

ولا يخفى ان هذا الكلام منه (قدس سره) جار على مسلك القوم القائلين بمعقولية رجوع القيد إلى الهيئة، اما بناء على ما تقدم من مسلكه من عدم معقولية الرجوع إلى الهيئة فلا وجه لهذا الدوران عنده، بل القيد على مسلكه متعين رجوعه إلى المادة، وخصوصا بناء على دليله الاول في عدم امكان تقييد الهيئة من انها معنى حرفي غير قابل للاطلاق والتقييد. وعلى كل فقد ذكر وجهين في لزوم رجوع القيد إلى المادة وابقاء اطلاق الهيئة على حاله:

(1) و حاصل هذا الوجه انه لا اشكال ان الصيغة- مثلا- مشتملة على هيئة تدل على الوجوب ومادة هي متعلقة الوجوب، فأكرم زيدا- مثلا- له هيئة تدل على الوجوب وله مادة تدل على ان متعلق هذا الوجوب هو اكرام زيد، ولا اشكال ان الامر المتعلق بطبيعة من الطبائع يكفي في امثاله ايجاد الطبيعة في ضمن اي فرد من افرادها، فشمول طبيعة الاقرامة المأمور بها للافراد التي تتحقق طبيعة الاقرامة في ضمنها عموم بدللي، فيدل اطلاق المادة على ان اي فرد من افراد هذه الطبيعة إذا جيء به على البدل يتحقق المأمور به ويحصل الامثال، فشمول المادة بالنسبة إلى افراد الاقرام الممكن تتحققها في ازمنة متعددة على البدل، وليس على نحو الشمول الاستغرافي لعدم وجوب جميع افراد الاقرام في جميع الاذمنة، بل ولا فردين من افراد الاقرام في حالة واحدة، بل المطلوب الذي يتحقق الامثال به هو فرد واحد من الاقرام دائما. هذا بالنسبة إلى جميع افراد الاقرام المتعاقبة في الاذمنة، وكذا بالنسبة إلى افراد الاقرام العرضية التي يمكن وقوعها أو بعضها في زمان واحد، كاكرامه بالضيافة وباحترامه وتبجيله فإنه يمكن ان يقع التبجيل والضيافة في زمان واحد فانه- أيضًا- بدللي بالنسبة اليها، واما الوجوب المستفاد من الهيئة فشموله بالنسبة إلى جميع الاقرام التي يمكن ان يتحقق الاقرام فيها استغرافي، فإنه يجب طبيعة الاقرام البدللي في هذا الزمان وفي الزمان الثاني وفي الثالث، فشمول الوجوب لافراد الوجوب بنحو الشمول والاستغراف، فالمستفاد من الهيئة شمول استغرافي كالعام الاستغرافي والمستفاد من شمول المادة شمول بدللي، و اذا دار الأمر بين تقييد ما يدل على الاستغراف وبين ما يدل على البدل فيتغير تقييد الشمول البدللي دون الاستغرافي، وكأنه يرجع إلى ان ما يدل على الشمول الاستغرافي أقوى مما يدل على الشمول البدللي، ولعله لكون العموم البدللي مقيداً بكونه واحداً و انه يكتفى فيه بفرد واحد

ثانيهما: إن تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الاطلاق في المادة ويرتفع به مورده، بخلاف العكس، وكلما دار الأمر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولى.

أما الصغرى، فلأجل أنه لا يبقى مع تقييد الهيئة محل حاجة وبيان لطلاق المادة، لأنها لا محالة لا تنفك عن وجود قيد الهيئة، بخلاف تقييد المادة، فإن محل الحاجة إلى إطلاق الهيئة على حاله، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد و عدمه.

وأما الكبرى، فلان التقييد وإن لم يكن مجازا إلا أنه خلاف الأصل (١)، ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الاطلاق، وبين أن يعمل عملا

فهو بعد ان تقييد لها: بأنه يكتفي فيه بالواحد فهو في معرض التقييد، بخلاف العموم الاستغراقية فإنه شمولي لجميع الأفراد، فليس في نفس شموله واستيعابه تقييد فهو أبعد عن التقييد وليس في معرضه.

(١) حاصل هذا الثاني: هو انه قد عرفت ان القيد الذي يلحق الهيئة يلحق المادة قطعا، فإنه من الواضح انه إذا كان الوجوب مقيدا بالوقت- مثلا- فلا- بد وان يكون الواجب مقيدا به أيضا، فإن وجوب الالحاظ إذا كان مقيدا بوقت فمن الضروري ان الالحاظ لا يعقل ان يكون قبل الوقت الذي تقييد به وجوب الالحاظ، وأما إذا كان الوقت قيدا للمادة- وهي الالحاظ- فإن الوجوب يمكن ان يتقييد- أيضا- بالوقت ويمكن ان لا يتقييد: بان يكون الوجوب قبل وقت الواجب وهو الالحاظ.

فإذا اتضحت هذا: نقول ان القيد إذا كان راجعا إلى الهيئة يلزم تقييدهان: تقييد الهيئة و تقييد المادة، لما عرفت من القيد الراجع إلى الهيئة راجع إلى المادة و مقيد لها أيضا، فإذا دار أمر القيد بين كونه راجعا إلى الهيئة أو راجعا إلى المادة يتبعه إلى المادة، لأن رجوعه إلى المادة لا يلزمه تقييد الهيئة، فحيثئذ يكون لنا تقييد واحد وهو تقييد المادة فقط، وكلما دار الأمر بين تقييدين و تقييد واحد فلا بد

يشترك مع التقيد في الآخر، وبطريق العمل به وما ذكرناه من الوجهين موافق لما أفاده بعض مقرري بحث الاستاذ العلامة أعلى الله مقامه (1)، و

من الاقتصر على تقيد واحد، لأن التقيد خلاف الأصل وإن لم نقل بأن التقيد يقتضي المجازية كما هو مذهب سلطان العلماء⁽¹⁾ لكنه مع ذلك خلاف الأصل، لوضوح أن التقيد والتخصيص كحججة مزاحمة لحجية الاطلاق والعموم يرفع بواسطتها اليد عن الاطلاق والعموم، فما لم تكن تلك الحججة واضحة لا يزاحم الاطلاق والعموم في حجيتهما على الشمول الاطلاقي أو العمومي فالتقيد خلاف الأصل الأولى، فإذا دار الأمر بين أن نرتكب خلاف الأصل في مقامين أو في مقام واحد يقتصر على المقام الواحد، وبعد أن علمنا أن هنا قياداً إما أن يلحق الهيئة أو المادة ولكنها علمنا - أيضاً - أن لحقه للهيئة يلزم منه تقيدان وهو مخالفة للأصل في مقامين ولحقه للمادة يلزم منه تقيد واحد، فلا بد من الاقتصر على التقيد الواحد ومخالفة الأصل في مقام واحد فقط، فهنا صغرى وكبير ثابتان ينبع من الجمع بينهما لزوم رجوع القيد إلى المادة.

اما الصغرى، فقد عرفت انه يلزم من رجوع القيد إلى الهيئة تقيدان، ومن رجوعه إلى المادة تقيد واحد.

واما الكبير، وهي ان التقيد خلاف الأصل فلا بد من الاقتصر على مخالفة الأصل بمقدار الضرورة، وحيث كان التقيد لازماً فلا بد وأن تقتصر على تقيد واحد وينتظر من هذا لزوم رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة.

(1) هذا هو كجواب عن اشكال يمكن ان يورد عليه.

وحاصله: ان ما ذكرت من انه دار الأمر بين تقيدتين أو تقيد واحد فالتقيد الواحد أولى إنما يتم في غير المقام، كمثل ان تقدم جملتان او جمل ثم يلحقها قيد

ص: 125

1- راجع معالم الأصول: ص 156 حجري.

أنت خبير بما فيهما أما في الاول: فلان مفاد إطلاق الهيئة وإن كان شموليا بخلاف المادة، إلا أنه لا يوجب ترجيحه على إطلاقها، لانه أيضا

فتشك في كونه راجعا إلى كلتيهما أو إلى واحدة منها وهي الاخيره فقط فنقتصر على الاخيره، اما في مثل المقام فليس كذلك فانه ليس لنا إلا جملة واحدة و القيد لاحق لها قطعا، غايتها انه إذا لحق الهيئة كان هناك تقيد واحد ولكن يلحقه و يتبعه من غير مثونة بل للملازمة الضرورية تقيد آخر وهو تقيد المادة، بخلاف ما إذا لحق المادة فانه لا يلزمهها تقيد الهيئة، وهذا غير الجملتين فانه لا ملازمة ضرورية بين تقيد احداهما و تقيد الأخرى، بل تقيد كل منهما في عرض تقيد الأخرى، وفي المقام إذا رجع القيد إلى الهيئة فتقيد المادة ليس في عرض تقيد الهيئة بل في طوله و ملازم له و يتبعه.

وبعبارة أخرى: انه إذا لحق القيد للهيئة ليس هناك مخالفة للاصل في مقامين بل مخالفة واحدة غايتها يلزمهها بالضرورة والاستلزم مخالفة أخرى. هذا هو الاشكال.

فاجاب عنه بقوله: «لا فرق في الحقيقة» إلى آخر كلامه.

و حاصل الجواب: انه بعد ما عرفت ان التقيد معناه مزاحمة الحجة القائمة على الاطلاق ورفع اليد عنها فمخالفة الاصل انما هي لكون الاصل يقتضي عدم مزاحمة الحجة القائمة إلا بحجة واضحة- يتضح انه لا فرق فيه عند الحقيقة بين التقيد العرضي وبين التقيد الطولي، وهو ان يعمل عملا لازمه و اثره رفع اليد عن اطلاقين، وفي المقام و ان لم يكن تقيد المادة في عرض تقيد الهيئة إلا ان لازم رجوع القيد إلى الهيئة بط LAN اطلاق المادة ورفع اثره و عدم العمل به، بخلاف رجوعه إلى المادة فانه لا يلزم فيه بط LAN اطلاق الهيئة ورفع اثره و عدم العمل به، وهذا هو الذي أشار اليه بقوله: «ولا فرق في الحقيقة بين تقيد الاطلاق»: أي لا فرق في مخالفة الاصل بين التقيد للاطلاق عرضا «و بين» التقيد الطولي و هو «ان يعمل عملا يشتر� مع التقيد» العرضي «في الاثر و بط LAN العمل به».

كان بالاطلاق و مقدمات الحكمة، غاية الامر أنه تارة يقتضي العموم الشمولي، وأخرى البدللي، كما ربما يقتضي التعين أحياناً، كما لا يخفى. و ترجيح عموم العام على إطلاق المطلق إنما هو لاجل كون دلالته بالوضع، لا لكونه شمولي، بخلاف المطلق فإنه بالحكمة، فيكون العام أظهر منه، فيقدم عليه، فلو فرض أنهما في ذلك على العكس، فكان عام بالوضع دل على العموم البدللي، و مطلق بإطلاقه دل على الشمول، لكن العام يقدم بلا كلام (1).

(1) و حاصل الجواب عن دليله الاول - وهو ترجيح جانب تقييد اطلاق المادة لكونه بدللياً، و ابقاء اطلاق الهيئة بحاله من دون تقييد لكونه اطلاقاً شموملياً: ان الاطلاق في الهيئة و المادة و ان كان كما ذكر: من كونه شموملياً استغراقياً في الهيئة و بدللياً في المادة، إلا ان مجرد ذلك لا يقتضي رجوع القيد إلى المادة بعد ان كان الاستغراقية في الهيئة و البدلالية في المادة كل منهما مستفاد من الاطلاق و مقدمات الحكمة.

نعم، لو كان الاستغراقية في الهيئة مستفادة من الوضع و البدلالية في المادة مستفادة من الاطلاق لكان موجباً لترجح تقييد المادة و ابقاء اطلاق الهيئة بحاله.

وبعبارة اخرى: ان الترجيح انما يكون لأقوائية الدلالة، لا لسعة المدلول. و من الواضح ان الفرق بين الهيئة و المادة انما هو في سعة الهيئة بالاستغراقية و ضيق المادة للبدلية، و اما الدلالة ففي كل منهما على حد سواء، لأن كلاً منهما مستفاد من الاطلاق.

و الذي يدلل على ان المدار على اقوائية الدلالة دون سعة المدلول ان البدلالية لو كانت مستفادة من الوضع، و السعة و الاستغراق مستفادة من الاطلاق لترجح تقييد الهيئة و ابقاء المادة بحالها.

وبالجملة: ان الترجح لعموم العام لانه وضع على اطلاق المطلق لكونه بمقدمات الحكمة لأقوائية الدلالة الوضعية على الدلالة الاطلاقية، و أما إذا كان كل

وأما في الثاني: فلأن التقيد وإن كان خلاف الأصل، إلا أن العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة، وانتفاء بعض مقدماته، لا يكون على خلاف الأصل أصلاً، إذ معه لا يكون هناك إطلاق، كي

من الدلالتين بالاطلاق- كما في المقام- فلا ترجيح لإحداهما على الأخرى، لأن شمول الهيئة لجميع افراد الوجوب المفروضة انما هو بالاطلاق و مقدمات الحكمة، وإلا فالهيئة لم توضع للدلالة على الاستغراق بل الهيئة دالة على طبيعة الوجوب، وحيث يمكن ان يكون مستغرقا لجميع الأفراد ولا معين لفرد خاص من افراد الوجوب فلو اراد المولى فردًا خاصاً ليه، وكذلك الحال في المادة فإن الشمول على البدل مستفاد من الاطلاق أيضاً، فإن المادة تدل على طبيعة الاقرارات وحيث انه تتحقق الطبيعة بفرد من افرادها ولا ترجح لفرد على فرد فلا بد ان يكون المراد واحدا على البدل، ولو اراد فردًا خاصاً ليه، فالدلالة في كلتيهما بالاطلاق فلا موجب لترجح تقيد احداهما على الأخرى.

والحاصل: ان المدار على الظاهرة وهي انما تكون في الدلالة لا في المدلول، ولذا قال (قدس سره): «فلو فرض انهمما في ذلك على العكس»: أي كانت المدلولية غير الاستغرافية وهي البدلية مستفاده من دلالة وضعية وكانت المدلولية الاستغرافية مستفاده من الاطلاق لتعيين تقيد المدلولية الاستغرافية لأن دلالتها اضعف من دلالة الشمول البدلية والشمول البدلية اظهر دلالة فهو اقوى واظهر، وعبارة المتن واضحة.

وأما ما ذكرناه: من كون البدلية في معرض التقيد دون الاستغرافية ففيه:

أولاً: ان الشمول البدللي ليس تقيداً، وكيف يكون تقيداً وهو شمول أيضاً؟

غايتها انه حيث كان متعلقه الطبيعة والطبيعة تحصل بفرد من افرادها- عقلاً- فتكون النتيجة واحداً على البدل.

وثانياً: ان كونه في معرض التقيد ليس من المرجحات العقلانية ولا الشرعية.

يكون بطلان العمل به في الحقيقة مثل التقييد الذي يكون على خلاف الأصل.

وبالجملة لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل، إلا كونه خلاف الظاهر المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكم، و مع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له هناك ظهور، كان ذاك العمل (1) المشارك مع التقييد في

(1) حاصل ما ذكره جوابا عن دليله الثاني المؤلف: من الصغرى وهي كون لازم تقييد الهيئة تقييدتين وتقييد المادة تقييدا واحدا، ومن كبرى وهي ان التقييد خلاف الأصل فيقتصر فيه على تقييد واحد وهو تقييد المادة.

و توضيح الجواب عنه: وهو يرجع إلى المناقشة في الكبرى، وهو ان التقييد المخالف للأصل هو ان يتم اطلاق المطلق ويكون له ظهور تام في اطلاقه، و حينئذ إذا دار الأمر بين تقييدتين وتقييد واحد يتعين التقييد الواحد، وفي المقام ليس كذلك لأن الكلام في الصيغة المقترنة بما نشأ رجوعه إلى الهيئة أو إلى المادة فلا يتم في المقام اطلاق حتى يكون مخالفته من مخالفة الأصل، لأن من جملة شروط تمامية الاطلاق و جريان مقدمات الحكم ان يكون الكلام خاليا من القرينة أو مما يحتمل قرینيته، أما إذا كان الكلام محفوفا بما يحتمل قرینيته، بل هو محفوف بمقطوع القرينة و انما الاحتمال في تعين مرجع هذه القرينة فلا يتم الاطلاق الذي تكون مخالفته مخالفة للأصل، بل في المقام تقييد لورجع إلى أي منهما سواء إلى الهيئة أو إلى المادة لا يكون من التقييد المخالف للأصل، لعدم تمامية الاطلاق في المقام لا للهيئة ولا للمادة، فلا يكون المورد من موارد الكبرى المسلمة.

وما ذكرناه في الجواب اوضح مما تؤدي اليه عبارة المتن، فإن المتحصل منها ان التقييد وان كان خلاف الأصل إلا ان رجوع القيد إلى الهيئة الذي لازمه تقييد المادة ليس فيه مخالفة للأصل، لانه برجوع القيد إلى الهيئة لا يتم الاطلاق في المادة، لأن تمامية الاطلاق فيها يتوقف على عدم القرينة و برجوع القيد إلى الهيئة يكون قرینة على

الاثر، وبطلان العمل بإطلاق المطلق، مشاركا معه في خلاف الاصل أيضا (1).

تقيد المادة قبل تمامية الاطلاق و جريان مقدمات الحكمة فيها، فلا يكون تقيد المادة الملائم لتقيد الهيئة من مخالفته الاصل لانه قال في المتن: «فلان التقيد و ان كان خلاف الاصل إلا ان العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكم»: أي ان العمل الذي هو رجوع القيد إلى الهيئة اللازم منه تقيد المادة أيضا يوجب هذا العمل عدم جريان مقدمات الحكمة في المادة، لأن جريان مقدمات الحكم المتوقف عليها الاطلاق انما يتم حيث لا قرينة، فإذا رجع القيد إلى الهيئة كان قرينة على تقيد الهيئة قبل ان يتم في المادة اطلاق بجريان مقدمات الحكم فيها، ولازم هذا الرجوع «انتفاء بعض مقدماته»: أي انتفاء بعض مقدماتها: أي بعض مقدمات الحكم وهو عدم القرينة.

وقد عرفت: انه إذا رجع القيد إلى الهيئة تكون هناك قرينة على تقيد المادة، ومع وجود القرينة على تقيدها كيف يتم فيها الاطلاق؟ و اذا لم يتم فيها الاطلاق لا يكون تقيدها اللازم لتقيد الهيئة من التقيد المخالف للاصل، فهذا العمل الذي يلزمه تقيد ان «لا يكون على خلاف الاصل اصلاً اذ معه لا يكون هناك اطلاق كي يكون بطلان العمل به في الحقيقة مثل التقيد الذي يكون على خلاف الاصل» وهو التقيد للاطلاق بعد تماميته.

وبعبارة اخرى: ان التقيد المخالف للاصل هو التقيد المخالف للظهور، ولا ينعقد للمادة ظهور بعد رجوع القيد إلى الهيئة فلا يكون تقيدها مخالفًا للاصل والى هذا أشار بقوله: «وبالجملة» إلى آخر كلامه.

(1) قد عرفت ان رجوع القيد إلى الهيئة تقيد للهيئة ويلزمها ان لا يبقى مجال معه لاطلاق المادة وهذا في مقام الاثر كتقيد المادة صريحا. قوله: «مشاركا معه في خلاف الاصل»: أي ان هذا العمل وهو رجوع القيد إلى الهيئة يشارك تقيد المادة

وكانه توهم: أن إطلاق المطلق كعموم العام ثابت، ورفع اليد عن العمل به، تارة لاجل التقييد، وأخرى بالعمل المبطل للعمل به، وهو فاسد، لانه لا يكون إطلاق إلا فيما جرت هناك المقدمات (1).

نعم إذا كان التقييد بمنفصل، ودار الامر بين الرجوع إلى المادة أو الهيئة كان لهذا التوهم مجال، حيث انعقد للمطلق إطلاق، وقد استقر له ظهور (2)

الصريح في بطلان اطلاقها، ولكنه لا يشارك التقييد الصريح في مخالفة الاصل، لأن التقييد الصريح لا يكون إلا بعد تامة الظهور في اطلاق المطلق، وهنا لا يتم اطلاق المطلق حتى يكون تقييده من مخالفة الاصل فهو يشارك التقييد في الاثر ولا يشاركه في مخالفة الاصل.

(1) حاصله: انه فرق بين الظهور المستفاد من العموم والمستفاد من الاطلاق، فإن الظهور العمومي وضعی للفظ و دلالته ذاتية عليه فيكون تقييده و تخصيصه من مخالفة الاصل، والظهور الاطلاقي انما هو بمقدمات الحكمة ولا دلالة ذاتية وضعی للفظ عليه، بل انما يتم بعد تامة جميع مقدماته التي منها عدم القرينة وهي منافية في المقام فلا يكون التقييد فيه مخالف للاصل، بخلاف الظهور وضعی فإن تقييده صريحاً أو العمل اللازم منه تقييده مخالف للاصل، ولذا قال: «و هو فاسد»: أي توهم ان اطلاق المطلق كعموم العام توهم فاسد، لأن عموم العام ثابت لذات اللفظ بواسطة الوضع، و اطلاق المطلق اذا يتم بجريان مقدمات الحكمة غير الجارية كما عرفت.

(2) حاصله: انه قد عرفت ان الكلام في الشرط المتصل بالصيغة المشتركة رجوعه إلى الهيئة أو إلى المادة، اما إذا كان هذا الشرط جاء بكلام منفصل وشك في رجوعه إلى الهيئة أو إلى المادة فما ذكره يتم في انه ينبغي ان يكون راجعاً إلى المادة، لانه بعد ان تم الكلام الاول يتم الظهور فيكون هناك ظهوران: ظهور للهيئة و ظهور للمادة، ويلزم من رجوعه إلى الهيئة- عمل لازمه- تقييدان، ومن رجوعه إلى المادة تقييد واحد،

فهي رجوعه إلى الهيئة يلزم زيادة مخالفة الأصل فيقتصر على الأقل مخالفة وهو رجوع القيد إلى المادة.

(1) لانه سيأتي - على رأي المصنف- ان اطلاق المطلق و تمامية ظهوره يتوقف على عدم القرينة في نفس الكلام الملقي لا على عدم القرينة إلى الابد، واذا كان القيد في كلام منفصل والكلام الاول خال من القرينة يتم الظهور في المادة او الهيئة، ويلزم الاقتصار على الأقل مخالفة وهو تقييد الهيئة الذي يكون من لوازمه تقييد المادة أيضا.

(2) يمكن ان يكون اشارة إلى ان ما ذكره الشيخ- أيضا- لا يتم في القرينة المنفصلة بناء على مذاته في الاطلاق، لأن مسلكه في الاطلاق يتوقف على عدم القرينة إلى الابد لا على عدم القرينة في الكلام الملقي فقط، فمتي وجد بيان انه تم الاطلاق فلا يكون التقييد على هذا مخالف للابلأصلي أيضا، ويمكن ان يكون اشارة إلى ما ذكره سابقا في القرينة المتصلة من الفرق بين عموم العام و اطلاق المطلق، وانه يتم في عموم العام دون اطلاق المطلق فانه- أيضا- لو كان العموم وضعيا أيضا، لا يتم لعدم تمامية الظهور فيه- أيضا- لانه من موارد احتفاف الكلام بمحتمل القرنية فلا يتم ظهور حتى في الوضعيات، فلا فرق بين العموم المستفاد من الوضع و الاطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة.

ويمكن ان يكون اشارة إلى ان هذا الفرض في المقام محال، لعدم امكان ان يكون القيد راجعا إلى الهيئة و المادة معا في كلام واحد، فلا يعقل ان يعقد للكلام ظهور في رجوع القيد اليهما معا، وعليه فلا بد وان يكون الكلام المشكوك في كون القيد راجعا فيه إلى الهيئة أو المادة مجتملا، وحينئذ فلا محالة يكون الكلام المنفصل بيانا لهذا الاجمال، والله العالم.

اشارة

و منها: تقسيمه إلى النفسي و الغيري، و حيث كان طلب شيء وإيجابه لا- يكاد يكون بلا داع، فإن كان الداعي فيه هو التوصل به إلى واجب، لا يكاد التوصل بدونه إليه، لوقفه عليه، فالواجب غيري، و إلا فهو نفسي، سواء كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه، كالمعرفة بالله، أو محبوبيته بما له من فائدة مترتبة عليه، أكثر الواجبات من العبادات و التوصيليات هذا (١)، لكنه لا يخفى أن الداعي لو كان هو

(١) لا- يخفى ان قوله:- و منها تقسيمه إلى النفسي و الغيري إلى قوله ثم انه لا- اشكال- يحتوي على ما ذكره التقريرات تعريفا للواجب النفسي و الغيري، والإبراد على تعريف التقريرات، ثم الاشكال على اشكاله على التقريرات، و الجواب عنه، ثم يذكر ما ينبغي ان يكون جوابا عمما اشكاله على تعريف التقريرات، ثم ذكر احتمال ان تعريف القوم للواجب النفسي و الغيري يرجع إلى تعريف التقريرات، و ان ما اورده عليه التقريرات غير تمام لأن مرادهم منه يرجع إلى ما ذكره هو.

فإن القوم عرفوا النفسي: بأنه ما أمر به لنفسه و الواجب الغيري ما أمر به لغيره.

فاورد عليهم في التقريرات: بأن تعريف الواجب النفسي غير منعكس لخروج جملة الواجبات النفسية عنه، فإن الواجبات النفسية على نحوين:

الأول: ان يكون الواجب النفسي بنفسه و بذاته محبوبا كمعرفة الله فإنه بنفسه محبوب و مطلوب.

والثاني: كجملة الواجبات النفسية الآخر فإنها ليست بذاتها محبوبة، بل المحبوب والمطلوب في الحقيقة هو ما يتربت عليها من الآثار، فالواجب في الحقيقة و المحبوب في الواقع هو اثرها المترتب عليها، فإن معراجية المؤمن و النهي عن الفحشاء المترتبة على الصلاة- مثلا- هي المحبوبة و المطلوبة في الواقع، و مثل هذه الواجبات على تعريف القوم تخرج عنه، فالتعريف غير منعكس: أي غير جامع لجميع افراد المعرف.

وأورد على تعريف الغيري بأنه غير مطرد: أي غير مانع من دخول غير افراد المعرفة فإن الواجب الغيري الذي عرفوه: بأنه ما امر به لغيره يشمل الواجبات الغيرية، كمقدمة الواجب فإنها امر بها لغيرها، ويشمل الواجبات النفسية المذكورة التي خرجت عن تعريف الواجب النفسي فإنها قد امر بها لغيرها، لما عرفت ان المطلوب والمحبوب في الحقيقة فيها هو آثارها لا هي بنفسها فيصدق عليها ما عرفوا به الواجب الغيري، فلذلك عدل في التقريرات عن تعريف القوم وعرفهما بما ذكره في المتن وذكر له مقدمة: وهي انه لا اشكال ان الوجوب من غير داع محال لعدم الجزاف والتشهي في الواجبات الشرعية فلا بد وان تكون لغرض وداع دعا إلى ايجابها، و الى هذه المقدمة أشار بقوله: «و حيث كان طلب شيء و ايجابه لا يكاد يكون بلا داع» و حينئذ تقول ان الداعي إلى إيجاب الواجب ان كان هو التوصل به إلى واجب آخر لتوقف هذا الواجب الآخر عليه بحيث لو لاه لا يحصل التوصل والتمكن منه فهذا الواجب غيري، وإذا لم يكن الداعي إلى وجوب الواجب هو التوصل به إلى واجب آخر فالواجب نفسي، سواء كان هذا الواجب النفسي محبوباً و مطلوباً لذاته كمعرفة الله أو كان محبوباً لما يترب عليه من الفائدة والاثر الذي هو المحبوب في الحقيقة.

فتحصل مما ذكر: ان الواجب الغيري ما وجب للتوصيل به إلى واجب آخر، والواجب النفسي ما وجب لا لواجب آخر «سواء كان الداعي» إلى واجب هذا الواجب «محبوبية» هذا «الواجب بنفسه كالمعرفة بالله أو» كان الداعي إلى وجوبه محبوبيته لا بنفسه بل «بما له من فائدة مترتبة عليه كأكثر الواجبات من العبادات» كالصلوة والزكاة والغسل والوضوء، فإن الغرض من الزكاة تنمية الأموال والضممان الاجتماعي للقراء، والغرض من الغسل والوضوء هو النور المترب عليهم والذى به تتدفع ظلمة الحدث الأكبر والأصغر، ومثلها «التحولات» كالتطهير من الخبث وإزالة القذارة ودفن الميت وسائر الواجبات الكفائية التي بها يحصل النظام الاجتماعي.

محبوبيته كذلك أي بما له من الفائدة المترتبة عليه كان الواجب في الحقيقة واجباً غيريا، فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائدة لازماً، لما دعى إلى إيجاب ذي الفائدة (١).

(١) لما فرغ من تعريف التقريرات للواجب النفسي والغيري - اورد عليه بقوله: لكنه.

و حاصله: ان تعريف التقريرات للواجب النفسي غير صحيح - أيضاً - فإنه عرّف الواجب النفسي: بأنه ما كان وجوبه لا بداع التوصل به إلى واجب آخر سواء كان محبوباً بذاته أو محبوباً لما يترتب عليه من الآثار والفوائد فإن الواجبات التي كان المحبوب فيها في الحقيقة آثارها تكون واجبات غيرية، لأن المحبوب في الحقيقة والمطلوب واقعاً هو آثارها فتكون هي قد وجبت للتوصيل بها إلى واجب آخر، لأن الفائدة المترتبة عليها إما أن تكون غير لازمة التحصيل وعلى هذا لا يعقل أن يكون الأمر في تلك الواجبات وجوبياً إذ لا يعقل أن تكون واجبة للغاية غير واجبة، وإن كانت تلك الآثار المترتبة عليها واجبة التحصيل فالواجب في الحقيقة تلك الآثار والفوائد المترتبة عليها التي هي اللازم تحصيلها، فإن ما يلزم تحصيله هو الواجب، وعليه فتكون تلك الواجبات إنما وجبت لأنها يتوصل بها إلى ما هو الواجب واللازم التحصيل، وهذا مراده من قوله: «لا يخفى ان الداعي لو كان هو محبوبيته كذلك أي بما له من الفائدة المترتبة عليه» فيكون الواجب مثل هذه الواجبات في الحقيقة والواقع هو ما لها من الفائدة المترتبة عليها، وعلى هذا «كان الواجب في الحقيقة» في مثل هذا الواجب الذي كانت الفائدة المترتبة عليه هي المحبوبية «واجباً غيرياً» لأن الواجب في الحقيقة فائدته لا هو، وإنما وجب هو للتوصيل به إلى الفائدة المترتبة فيصدق عليه حد الواجب الغيري، والدليل على ذلك ما ذكره بقوله: «فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائدة لازماً لما دعى إلى إيجاب ذي الفائدة».

فإن قلت: نعم وإن كان وجودها محبوباً لزوماً، إلا أنه حيث كانت من الخواص المترتبة على الافعال التي ليست داخلة تحت قدرة المكلف (1)، لما كاد يتعلق بها الإيجاب.

قلت: بل هي داخلة تحت القدرة، لدخول أسبابها تحتها، والقدرة على السبب قدرة على المسبب، وهو واضح، وإنما صح وقوع مثل التطهير والتلمييك والتزويف والطلاق والعناق إلى غير ذلك من المسبيات، مورداً لحكم من الأحكام التكليفية (2).

(1) حاصل إن قلت: إن تلك الواجبات التي تكون الفائدة المترتبة عليها محبوبة جداً لزومياً لا يصدق عليها تعريف الواجب الغيري ويصدق عليها تعريف الواجب النفسي لا غير، لأن تلك الآثار والفوائد المترتبة وان كانت محبوبة لزوماً إلا أنها ليست بواجبة، وإذا لم تكن واجبة كان تلك الواجبات ليست واجباً غيرياً، لأن تلك الآثار المترتبة عليها ليست واجبة فليست هي مما يتوصل بها إلى الواجب، والسبب في كون تلك الآثار ليست بواجبة هي أنه يشترط في الواجب أن يكون مقدوراً للمكلف بها، وتلك الآثار والفوائد ليست بمقدورة وإنما هي مما تترتب على المقدور وهي تلك الواجبات التي تلك الآثار والفوائد تترتب عليها، وقوله: «لما كاد يتعلق بها الإيجاب» هو كتعليق قوله: «حيث كانت من الخواص المترتبة» و توضيحه ما بيناه.

(2) وحاصل الجواب إن تلك الآثار وان كانت غير مقدورة مباشرة وبلا واسطة ولكنها مما تترتب على المقدور مباشرة وبلا واسطة و ذلك لا يمنع من التكليف بها، فإن القدرة التي هي شرط في التكاليف هي الاعم من كون المكلف به مقدوراً بلا واسطة كأسباب تلك الآثار أو كونه مقدوراً بالواسطة كنفس تلك الآثار، فإنها وان لم تكن من المقدور بلا واسطة لكنها من المقدور بالواسطة لكون اسبابها مقدورة بلا واسطة، ولو كان يشترط في المكلف به ان يكون مقدوراً بلا واسطة لما تعلق

فالاولى أن يقال: إن الاثر المترتب عليه وإن كان لازما، إلا أن ذا الاثر لما كان معنونا بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله، بل ويذم تاركه، صار متعلقا للإيجاب بما هو كذلك، ولا ينافيه كونه مقدمة لامر مطلوب واقعا، بخلاف الواجب الغيري، لمحض وجوبه في أنه لكونه مقدمة لواجب نفسي، وهذا أيضا لا ينافي أن يكون معنونا بعنوان حسن في نفسه، إلا أنه لا دخل له في إيجابه الغيري (1)، ولعله مراد من

التكليف بایجاد التطهير وهو من المقدور بالواسطة لانه مما يترب على غسل الاعضاء الذي هو المقدور بلا واسطة ولما تعلق التكليف بایجاد الملكية والتملك فانه من المقدور بالواسطة، فإن المقدور عليه بلا واسطة هو انشاء العقد الذي يترب عليه التملك والملكية.

وبالجملة: ان جملة مما وقع التكليف به اما تكليفا أو وضعا هو من المسبيات التي كانت مقدورة بواسطة القدرة على اسبابها.

قوله ((من الاحكام التكليفية)) كان ينبغي ان يعطف عليها الاحكام الوضعية أيضا، فإن ما ذكره من الامثلة بعضها حكمها تكليفي وبعضها وضعى إلا انه حيث كان لا يخلو حكم وضعى من حكم تكليفي لذا ذكر الاحكام التكليفية فقط، وإلا فالقدرة كما هي شرط في الحكم التكليفي هي شرط- أيضا- في الوضعى.

(1) و توضيحه: انه بعد ما عرفت:- من كون الواجب الذي يكون الداعي إلى ايجابه امرا خارجا عن ذاته هو واجب غيري، والواجب النفسي ما كان الداعي إلى ايجابه امرا يختص بذاته- نقول بعد قيام القطع بكون هذه الواجبات غير المعرفة بالله من الواجبات النفسية، فإن من المسلمات التي لا يشك فيها ان الحج والصلوة والزكاة و امثالها من الواجبات النفسية، ولم يتوهם احد ولم يشك في كون وجوبيها غيريا من بدء الاسلام و عصر الانئمة عليهم السلام إلى هذا العصر، فيكشف هذا عن ان هذه الواجبات معنونة بعناوين حسنة بذاتها او جب ايجابها و ان كان يلزمها آثار و مصالح

فسرها بما أمر به لنفسه، وما أمر به لاجل غيره، فلا- يتوجه عليه الــعــتــرــاـضـ بأن جــلــ الــوــاجــبــاتــ لــوــ لــاـ الكلــ يــلــزــمــ أــنــ يــكــونــ مــنــ الــوــاجــبــاتــ الغــيــرــيــةــ،ــ فــإــنــ الــمــطــلــوــبــ النــفــســيــ قــلــمــاـ يــوــجــدــ فــيــ الــأــوــاــرــ،ــ فــإــنــ جــلــهــاـ مــطــلــوــبــاتــ لــاجــلــ الــغــايــاتــ التــيــ هــيــ خــارــجــةــ عــنــ حــقــيقــتــهــ (1)

هي لازمة التحصيل- أيضا- إلا ان تلك المصالح والآثار ليست هي الداعية إلى ايجابها النفسي، بل الداعي إلى ايجابها النفسي هو العناوين الحسنة المنطبقة على ذاتها، وهي بخلاف الواجبات الغيرية فلانه ليس الداعي إلى ايجابها الا كونها مقدمة لما هو الحسن و الواجب، وليس الداعي إلى ايجابها الا كونها مقدمة كذلك، وان كان ربما يكون في ضمن مقدمات الواجب ما فيه عنوان حسن منطبق على ذاته، كالوضوء والغسل الواقعين مقدمة للصلوة- مثلا- إلا ان وجوبهما لم يكن بداعي حسنها الذاتي بل بداعي كونهما مقدمة لما هو الحسن والواجب.

وبعبارة اخرى: ان المدار على الوجوب الفعلي لهذه الواجبات فإن كان بداعي الحسن المنطبق على ذاتها فهي واجبات نفسية، وان كان بداعي كونها مقدمة لما هو الواجب والحسن بالذات فهي واجبات غيرية.

فاندفع بما قلنا ما اشكل على تعريف الشيخ في التقريرات: من ان الآثار والمصالح المحبوبة الالازمة المترتبة على جل الواجبات النفسية توجب كونها واجبات غيرية، فإن هذه المصالح ليست هي الداعية إلى ايجابها بل الداعي إلى ايجابها هو العناوين الحسنة، وان كانت تلك المصالح والفوائد مما تترتب على تلك الواجبات النفسية فيصدق عليها انها الواجب الذي لم يكن الداعي إلى ايجابه التوصل به إلى الواجب، وهذا هو تعريف الواجب النفسي.

(1) أي ما صرحتنا به تعريف الواجب النفسي الذي عن التقريرات يمكن ان يصح به تعريف القوم للواجب النفسي: بأنه ما امر به لنفسه، والواجب الغيري: بأنه ما امر به لغيره، فإن مرادهم من قوله لنفسه ولغيره هو ان الأمر به تارة للعنوان الحسن

المنطبق عليه، و اخرى لكونه مقدمة لما هو الحسن، وليس غرضهم بيان الفرق من حيث كون الداعي إلى الإيجاب تارة محبوبية ذاته و اخرى المصالح والغايات الخارجة عنه- فيرد عليهم ما اورده في التقريرات: من ان جل الواجبات النفسية انما وجبت لأجل الغايات المترتبة عليها الخارجة عنها.

وبما احتملنا: من كون مرادهم من قوله لنفسه هو العنوان الحسن، ومن قولهم لغيره هو كونه مقدمة لما هو الحسن- يندفع عنهم ما اورده عليهم في التقريرات، و الى هذا أشار بقوله: «فلا- يتوجه عليه»: أي على تفسير القوم وتعريفهم للواجب النفسي بأنه ما امر به لنفسه و للواجب الغيري ما امر به لاجل غيره ما اورد عليهم «فلا- يتوجه عليه»: أي لا- يتوجه على التعريف المذكور للقوم «الاعتراض بان جل الواجبات» إلى آخر كلامه، وهذا هو اعتراض صاحب التقريرات على تعريف القوم، وقد عرفت انه يندفع عنهم بما احتملنا و فسرنا به تعريفهم.

(1) يمكن ان يكون إشارة إلى امور:

- منها: ان ما ذكره بقوله «و الاولى» لا يتم في الواجبات التي كان من المسلم انها نفسية و كان وجوبها لأجل ما يترتب عليها من المصالح والغايات الخارجة عنها، كوجوب دفن الميت الذي علم ان وجوبه انما هو لحفظ كرامته مما يحل به من التشویه والتفسخ بعد الموت و لأجل ما يلزم من عدم دفعه من الاضرار بالغير من تعفنه و رائحته.

- و منها: ان العناوين الحسنة المنطبقة على هذه الواجبات هي- أيضا- ليست ذاتية لها بل عارضة و العناوين العارضة كالمصالح و الفوائد والغايات الخارجة عنها المترتبة عليها، لأن عنوان الحسن بالذات ينحصر في عنوان العدل والاحسان، كما ان عنوان القبح الذاتي ينحصر في الظلم والعدوان، و ما بقى من الاشياء انما تكون حسنة لانتهائتها إلى ما هو الحسن بالذات و القبيح بالذات.

ثم إنه لا إشكال فيما إذا علم بأحد القسمين، وأما إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري، فالتحقيق أن الهيئة، وإن كانت موضوعة لما

- ومنها: ان ما ذكره في قوله: الأولى - لا يدفع ما يرد على التقريرات بعد تصريره بان الواجب النفسي ما وجب لا لواجب آخر سواء كان الداعي إلى ايجابه محبوبية الذاتية أو محبوبية لازمه، فإنه في معزل عن العنوان الحسن الذي ذكره مناطاً للوجوب النفسي.

- ومنها: انه لو اجتمع في الشيء عنوان حسن لذاته و امور متربة عليه لازمة الاستيفاء و خارجة عنه، فقد اجتمع فيه الملائكة: ملائكة الوجوب النفسي و ملائكة الوجوب الغيري فيتاكمان و يكون وجوبا واحدا و لكن لا يصح ان يكون واجباً نفسياً فقط.

- ومنها: ان المدار في الغيرية ان يكون وجوب الشيء مترشحاً من واجب آخر قد وجب بخطاب يخصه، والمدار في النفسية ان لا يكون وجوبه مترشحاً من واجب آخر، واما كون الفوائد والمصالح المتربة على الواجب النفسي هي محبوبة واقعاً ويلزم استيفاؤها لا يضر فيما هو ملائكة الوجوب، لأنها بعد ان لم تكن تلك المصالح والفوائد مما امر بها و ليس لها وجوب قد تعلق بها، فالواجبات المتربة عليها تلك المصالح يصدق عليها انها واجبات لم يتزد الوجوب اليها من واجب آخر.

فما ذكره ايراداً على التقريرات غير وارد، و ما اورده التقريرات على القوم - أيضاً - غير وارد، فإن مراد القوم في تعريف النفسي: ما امر به لنفسه: أي بان لا يكون الوجوب قد تزد علىه من واجب آخر و مرادهم بالغيري: بأنه ما امر به لغيره: أي ما كان وجوبه قد أتاه من ناحية وجوب آخر، وليس نظراً إلى الدواعي والمصالح التي تدعوا إلى الوجوب.

يعمهمما، إلا أن إطلاقها يقتضي كونه نفسيا، فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم (1).

(1) حاصله: انه لا اشكال فيما إذا علمنا حال الوجوب و انه نفسي أو غيري أو قام دليل من الخارج على كونه نفسيا أو غيريا، وإنما الاشكال فيما إذا لم نعلم حاله ولم يقم دليل من الخارج على تعين احدهما، و حينئذ لا بد من الرجوع إلى الاطلاق الذي يمكن ان يعين احدهما لو كان لنا إطلاق، وإلا فالرجوع إلى ما تقتضيه الاصول.

ولا يخفى: ان الرجوع إلى الاطلاق يقتضي تعين كون الوجوب نفسيا لا غيريا، وتوضيحه بامرين:

الأول: انه قد عرفت ان الوجوب الغيري هو الوجوب المترشح من وجوب آخر، فهو الوجوب المربوط بوجوب آخر والواجب النفسي هو الوجوب غير المربوط بوجوب آخر.

الثاني: ان قيد الوجوب الغيري قيد وجودي وهو ربط وجوبه بوجوب آخر، والوجوب النفسي قيده عدم ربطه بوجوب آخر، ولا يخفى ان القيد في المقام هو الرابط وعدم الرابط، فإذا كان القيد هو ربط الوجوب لا بد من بيان له، واما إذا كان القيد عدم الرابط يكفي عدم بيان الرابط بيانا له، فإذا كان المولى في مقام البيان وانتفى القدر المتيقن ولا قرينة شخصية فالكلام - حينئذ - حال عما يدل على ربط هذا الوجوب المستفاد من الصيغة بوجوب آخر، فلو كان هذا الوجوب وجوباً مربوطاً لكان على المولى البيان، اما إذا كان غير مربوط كان عدم بيان الرابط كافياً فيه، وحيث كان القيد في الغيرية هو الرابط وفي النفسية عدم الرابط فالاطلاق في الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسياً: أي كونه وجوباً غير مرتبط.

وبعبارة اخرى: ان الوجوب النفسي ما كان وجوبه مرادا لنفس ذاته، والوجوب الغيري ما كان مراداً لغير ذاته فيكتفي ذكر نفس ذات الوجوب في كونه مراداً فيما كان الوجوب نفسياً، بخلاف الوجوب الغيري فإن ذكر نفس ذات

وأما ما قيل من أنه لا وجہ للاستناد إلى إطلاق الهيئة، لدفع الشك المذكور، بعد كون مفادها الأفراد التي لا يعقل فيها التقيد، نعم لو كان مفاد الامر هو مفهوم الطلب، صح القول بالاطلاق، لكنه بمراحل من الواقع، إذ لا شك في اتصف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستناد من الامر، ولا يعقل اتصف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب، فإن الفعل يصير مرادا بواسطة تعلق واقع الارادة و حقيقتها، لا بواسطة مفهومها، وذلك واضح لا يعتريه ريب (1).

الوجوب غير كاف فيه بل لا بد من ذكر ارتباطه بغيره، فالاطلاق يقتضي النفسيه و ان كانت الهيئة لم توضع الا للوجوب الذي هو اعم من الوجوب النفسي و الغيري إلّا ان الاطلاق يقتضي كونه نفسي، و الى هذا أشار بقوله: «ان الهيئة و ان كانت موضوعة لما يعمهما» إلى آخر كلامه.

والحاصل: ان الشرط والقيد الوجودي- وهو كونه شرطاً لغيره و من متعلقات وجوب آخر- هو الذي يجب على المتكلّم الحكيم التبيّه عليه، بحيث لو لم ينبه عليه كان مخلاً بغرضه، بخلاف عدم كونه من متعلقات غيره و عدم شرطيته لغيره لا يجب عليه التنبّه عليه، بل يكفي عدم بيان كونه من متعلقات الغير بياناً، و له ان يقتصر على صرف الوجوب معتمداً على كون الوجوب نفسياً على الاطلاق.

(1) لا يخفى ان النزاع بين التقريرات والمتن في ان الاطلاق الذي يمكن التمسك به في تعين النفسيه هو اطلاق المادة فقط، وان الواجب البديلي المستناد من المادة هو واجب نفسي لا غيري.

وكيفية التمسك باطلاقه لاثبات النفسيه هو ما ذكر في اطلاق الهيئة كما هو رأي التقريرات، او انه كما يمكن التمسك باطلاق المادة كذلك يمكن التمسك باطلاق الهيئة فيمكن التمسك بهما معاً، ولكنه حيث يمكن التمسك باطلاق نفس الوجوب

الذي هو المستفاد من الهيئة لا نحتاج إلى التمسك بمتصل الوجوب وهو الواجب المستفاد من المادة.

و على كل فالنزع بين التقريرات و المتن في امكان التمسك باطلاق الهيئة و عدمه، فقوله: «و اما ما قيل من انه لا وجه للاستاد إلى آخره» هو ما ذكر في التقريرات دليلا على عدم امكان التمسك باطلاق الهيئة، و حاصله يتضح بامرین:

الأول: ان القابل لأن يكون له اطلاق أو تقييد هو المفهوم و نفس الماهية غير المراد منها فردا معينا من افرادها، اما لو كان المدلول المستفاد من الانفاظ فردا معينا من افراد الماهية فلا يعقل ان يكون له اطلاق أو تقييد، لأن الفرد المعين خاص جزئي غير قابل للاطلاق و التقييد.

الثاني: ان العقل انما يحكم بلزم الامثال إذا كان المراد هو الطلب الحقيقي الواقعي، اما نفس مفهوم الطلب فلا- يحكم العقل بلزم الامثاله.

فاذاعرفت هذا يتضح ان مفاد الهيئة لا يمكن التمسك باطلاقه لا لما ذكرناه سابقا: من انه معنى حرفي و هو جزئي، بل مع البعض عن ذلك، فلو قلنا: بان مفاد الحرف معنى كلي لا- بد في المقام ان نقول ان مفاد الهيئة فرد جزئي لا اطلاق فيه، لما عرفت: من ان مفاد الهيئة هو الوجوب و الطلب اللازم الامثال، وليس هو إلا الطلب الحقيقي و الارادة الحقيقة المتعلقة بالمادة، فإنه لو كان مفاد الهيئة هو مفهوم الطلب لما حكم العقل بلزم الامثاله، فإن الطلب المستفاد من الهيئة هو الطلب المتعلق بالمادة الذي يتصل المتعلق لها بأنه مطلوب. ولا شبهة ان المراد من هذا الوصف للمتعلق هو كونه مطلوبا بطلب واقعي و مرادا بارادة حقيقة، فإنه لو كان المستفاد منها هو مفهوم الطلب لما صاح اتصاف الفعل بأنه مطلوب و مراد واقعا.

فاتضح مما ذكرنا: انه لا اطلاق للهيئة يدفع به الشك في كون الوجوب نفسيا أو غيريا و هو المراد بقوله: «لدفع الشك المذكور» وقد أشار إلى كون مفاد الهيئة ليس مفهوم الطلب بقوله: «نعم لو كان مفاد الامر»: أي الوجوب المستفاد من الحقيقة

ففيه إن مفاد الهيئة كما مرت الاشارة إليه ليس الأفراد، بل هو مفهوم الطلب، كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف، ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقي، والذي يكون بالحمل الشائع طلبا، وإلا لما صح إنشاؤه بها، ضرورة أنه من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة.

نعم ربما يكون هو السبب لانشاءه، كما يكون غيره أحيانا (1).

لو كان «هو مفهوم الطلب صح القول بالاطلاق» لما عرفت: من ان القابل لأن يكون له اطلاق هو المفهوم دون الفرد الخاص وقد أشار إلى كون المستفاد منها ليس هو مفهوم الطلب بل مفادها الطلب الحقيقي والارادة الحقيقة وهو امر خاص لا اطلاق له ولا تقييد بقوله: «لكنه بمراحل من الواقع»: أي ان كون مفادها هو مفهوم الطلب يبعد عن الواقع بمراحل.

و استدل على كون المستفاد منها ليس مفهوم الطلب بل مفادها الطلب الحقيقي وهو فرد خارجي جزئي لا اطلاق فيه بقوله: «إذ لا شاء في اتصف الفعل» إلى آخر كلامه، فتحصل من كلامه أنه لو قلنا ان الحرف لم يوضع بالوضع العام والموضوع له الخاص فيكون جزئيا لا بد ان نقول ان مفاد الهيئة بالخصوص جزئي خاص للبرهان الذي أشار اليه: من اتصف الفعل بالمطلوبية وليس مفادها ماهية الطلب الابشرط القسمي، وهو المراد بقوله: «مفهوم الطلب» فإنه القابل للاطلاق والتقييد.

(1) حاصل الجواب: انه قد عرفت ان الوضع في الحروف قاطبة هو الوضع العام والموضوع له العام، ولا خصوصية للهيئة من بين الحروف ولا يعقل ان تكون الهيئة دالة على فرد خاص من افراده، بل مدلولها لا بد وان يكون: «هو مفهوم الطلب» «ولا يكاد» يعقل أن «يكون» مدلول الهيئة «فرد الطلب الحقيقي» الذي يكون هو الطلب بالحمل الشائع الصناعي، لما قد عرفت في مبحث الطلب والارادة ان

المصنف يرى ان الحمل الشائع في الطلب وهو حمل الكلي على فرده يختص بحمل الطلب على فرده الحقيقي دون الانثائي والذهني، ولذا قال: «و الذي يكون بالحمل الشائع طلبا».

وقد استدل على انه لا يعقل ان يكون مدلول الهيئة هو الفرد الحقيقي من الطلب وانه لا بد وأن تكون كسائر الحروف مدلولها الماهية لا بشرط القابلة للاطلاق وهي مفهوم الطلب لا فرد خاص منه: بأنه لا اشكال ان الصيغة المستعملة على الهيئة هي من المعانى الانثائية لا الاخبارية، ومن الواضح ان القابل لأن يكون انسانيا ويطرقه الوجود الانثائي هو مفهوم الطلب والماهية لا بشرط، واما الفرد الحقيقي الخارجي لا- يعقل ان يطرقه الوجود والتحقق الانثائي لإباء كل فعلية عن فعلية اخرى كما ان التحقق الانثائي لا يعقل ان يكون طلبا حقيقيا.

ومن الواضح ان الطلب الحقيقي والاрадة الحقيقة وجود خارجي من موجودات عالم النفس كالحب والبغض وامثالهما وتصف النفس به، فيقال: ان النفس مريدة ومحبة وبغضها، فالطلب الحقيقي من الصفات الخارجية اللاحقة للنفس الناشئة تلك الصفات من اسبابها كالملازمة لها اما بذاتها أو لما يترب عليها من الاغراض والفوائد الملاءمة للنفس تارة والمنافرة لها اخرى. وعلى كل فالوجود الخارجي لا يعقل انشاؤه بل القابل للانشاء هو المفهوم.

نعم، قد يكون الوجود الحقيقي للطلب هو السبب في الوجود الانثائي بإنشاء مفهوم الطلب، وربما لا يكون الطلب الحقيقي والاراده الحقيقة بل يكون السبب لانشاء مفهوم الطلب هو الامتحان والاعتذار وقد يكون غير ذلك كما أشرنا اليه في بعض المباحث المتعلقة بالصيغة وقد أشار إلى ما ذكرنا بقوله: «وإلا لما صح انشاؤه بها»: أي لو كان المدلول للهيئة هو الطلب الحقيقي لما صح انشاؤه بهذه الصيغة «ضرورة انه من الصفات الخارجية» إلى آخر كلامه، وقد أشار إلى ان الطلب

و اتصف الفعل بالمطلوبية الواقعية و الارادة الحقيقة الداعية إلى إيقاع طلبه، و إنشاء إرادته بعثا نحو مطلوبه الحقيقي و تحريكا إلى مراده الواقعي لا ينافي اتصفه بالطلب الانشائي أيضا، و الوجود الانشائي لكل شيء ليس إلا قصد حصول مفهومه بلفظه، كان هناك طلب حقيقي أو لم يكن، بل كان إنشاؤه يسبب آخر.

ولعل منشأ الخلط و الاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق، فتوفهم منه أن مفاد الصيغة يكون طلباً حقيقياً، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع، ولعمري إنه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصدق، فالطلب الحقيقي إذا لم يكن قابلاً للتنقييد لا يقتضي أن لا يكون مفاد الهيئة قابلاً له، و إن تعارف تسميته بالطلب أيضا، و عدم تقييده بالانشائي لوضوح إرادة خصوصه، و إن الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها، كما لا يخفى.

فانفتح بذلك صحة تنقييد مفاد الصيغة بالشرط، كما مر هنا بعض الكلام، وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب و الارادة ما يجدي في المقام.

هذا إذا كان هناك إطلاق (1)، وأما إذا لم يكن، فلا بد من الاتيان به

ال حقيقي ربما يكون هو السبب لانشاء مفهوم الطلب وقد يكون غيره بقوله: «نعم ربما يكون هو السبب لانشائه»: أي الطلب الحقيقي إلى آخره.

(1) يشتمل كلامه هذا- إلى قوله: وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب و الارادة ما يجدي في المقام- على امور:

- منها: ان الفعل المتعلق للطلب كما يوصف بكونه مطلوباً حقيقة كذلك يتصرف بكونه مطلوباً انسانياً، و انه متعلق للطلب الانشائي كما انه متعلق للطلب الحقيقي، لوضوح انه انما يتصرف ماهية الطلب بأنه حقيقي لكون الطلب الحقيقي نحو من احياء

الطلب، وكما ان الطلب الحقيقي نحو من انحائه كذلك الطلب الانشائي نحو من انحائه ايضا.

- منها: ان كون العقلاء يحكمون بان الذي يجب امثاله هو الطلب الحقيقي لا ينافي ان يكون المنشأ بالصيغة هو مفهوم الطلب، لأن حكم العقلاء انما هو لأجل انهم يحكمون بتطابق الارادة الانشائية للارادة الجدية و ان الارادة الجدية هي السبب لإنشاء الارادة الاستعمالية وربما يكون غيرها سببا للانشاء، فإذا كان السبب غير الارادة الجدية فالمتعلق للطلب يتصرف بأنه مطلوب انسائي لا غير.

- منها: بيان حقيقة الإنشاء و انه ليس إلا قصد ايجاد المعنى باللفظ لا لغرض الحكاية بل يكون الغرض كون هذا المعنى المنشأ هو نحو وجود و ايجاد للمعنى، وهذا نحو من انحاء وجود المعنى كما مر تفصيله في اتحاد الطلب والارادة.

- منها: ان منشأ الاشتباه والخلط في توهم ان مفاد الصيغة هو الطلب الحقيقي هو تعبييرهم ان مفادها هو الطلب من دون تقييد له بكونه انسانيا، وينصرف غالبا من لفظ الطلب غير المقيد إلى الطلب الحقيقي، ولكن لا وجه لهذا التوهم والانصراف، فإنه انما يتم و يحسن فيما إذا لم يقم البرهان على عدمه، وعدم امكان إنشاء الطلب الحقيقي دليل على عدم كون مفاد الصيغة هو الطلب الحقيقي ولا بد و ان يكون مفادها ما يقبل الإنشاء وهو مفهوم الطلب الذي بانشائه يكون طلبا انسانيا.

- منها: ان هذا النوع من الخلط والاشتباه هو من اشتباه المفهوم بالمصدق، فإن الطلب الحقيقي مصدق من مصاديق مفهوم الطلب الذي هو المنشأ و هو القابل لا غيره للانشاء، فتوهم ان المنشأ هو الطلب الحقيقي خلط منه بين المصدق و المفهوم.

وبعد ما ذكرناه من هذه الامور تتضح عبارة المتن و ما أراده منها تصريحا أو تلوينا.

فعلا، وإن لم يعلم جهة وجوبه، وإن فلا، لصيروة الشك فيه بدويًا، كما لا يخفى (١).

(١) حاصله انه إذا لم يكن هناك اطلاق: بان لم يحرز كون المولى في مقام البيان فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد، وحيث علم انه واجب وشك في كيفية وجوبه وانه هل وجوبه نفسى أو غيري فاصل وجوبه محرز، فإذا علمنا بأنه لو كان وجوبه غيريا وشرطًا لشيء فإن المشروع به قد تنجز التكليف به فحينئذ نعلم تنجز التكليف وفعاليته في هذا المشكوك نفسيته أو غيريته، إذ لو كان نفسيا فتكليفه فعلى ولو كان غيريا فائضا التكليف به فعلي، لنجز ما هو مشروع به فلا بد من الاتيان به للعلم بفعاليته على كل حال، واما إذا لم نعلم بفعاليته لاحتمال كون المشروع به ليس بفعلي فتجري البراءة في فعليته لاحتمال كون وجوبه غيريا والمشروع به ليس بفعلي ولا منجز، فيكون الشك في فعليته بدويًا والشك البدوي مجرى البراءة ولذا قال:

«فلا بد من الاتيان به»: أي لا بد من الاتيان فعلا بهذا المشكوك نفسيته أو غيريته للعلم بفعالية الخطاب به اما لنفسيته أو لغيريته لأن ذلك «فيما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطا له فعليا»: أي فيما إذا علمنا بفعالية التكليف الذي احتمل كون هذا المشكوك شرطا له، ولا بد حينئذ من العلم بفعالية هذا التكليف المشكوك نفسيته أو غيريته اما لنفسه أو لغيره، ولذا قال: «للعلم بوجوبه فعلا وان لم يعلم جهة وجوبه والا» وان لم يكن ما احتمل كونه شرطا له بفعلي «فلا»: أي و حينئذ لا نعلم بفعالية التكليف بهذا المشكوك لاحتمال كون وجوبه غيريا ولم يكن ما شرط به فعلي الوجوب، فتكون فعليه التكليف بهذا المشكوك مشكوكه بالشك البدوي فنجري فيه البراءة ولذا قال: «الصيروة الشك فيه بدويًا كما لا يخفى» وربما يقال:

بانه فيما إذا علمنا فعليه هذا المشكوك اما لنفسه أو لغيره: بان كان ما احتمل كونه شرطا له قد تنجز وجوبه فحينئذ تارة نعلم على فرض كونه شرطا ليس بشرط متأخر عن المشروع به، ويكتفى في هذا الفرض باتيان هذا المشكوك مرة واحدة قبل اتيان

تذنيان الاول: لا ريب في استحقاق الثواب على امثال الامر النفسي و موافقته، واستحقاق العقاب على عصيانه و مخالفته عقلا، وأما استحقاقهما على امثال الغيري و مخالفته، ففيه إشكال (١)، وإن كان

المشروط لانه اما متقدم عليه أو معه، واما إذا احتملنا انه من الشرط المتأخر عن المشروط به فلا بد من اتيانه مرتين: مرة قبل المشروط ومرة بعد المشروط اداء لحق العلم الاجمالي.

وفيه: ان تنجز العلم الاجمالي انما هو بمقدار العلم به، والعلم قد قام على كون التكليف بهذا المشكوك فعليا، فإن كان منجزا فلا يعقل ان يكون شرطا بنحو الشرط المتأخر، اذ فعليته مع كونه متأخرا عن المشروط به لازمها كون خطابه و فعليته بنحو الواجب المعلق لا المنجز، و احتمال كون وجوبه فعليا و الواجب متأخرا بنحو الواجب المعلق يزيد على العلم بفعليته و هو مشكوك يحتاج إلى بيان، لأن كون وجوبه فعليا و الواجب أمرا متأخرا شيء زائد يحتاج إلى بيان، و حيث ان المفروض انه لا بيان فكونه بنحو التعليق مجرى البراءة فيكتفى باتيانه مرة واحدة، ولذا لم يتعرض المصنف له ولا اظن ان يلتزم احد في الواجب النفسي الذي علم بفعليته و شك في كونه منجزا بالفعل او معلقا يؤتى به في زمان آخر: بأنه يجب اتيانه مرتين.

(١) ينبغي توضيح المقام بالكلام في نواح متعددة:

الأولى: ان المراد باستحقاق الثواب والعقاب ليس انه يجب على المولى ان يثيب عبده المطيع ويجب ان يعاقب عبده العاصي، بل المراد ان العقلاء يحكمون: بان ثواب المولى لعبد المطيع شيء واقع في محله كما ان عقابه لعبد العاصي شيء واقع منه في محله، و إلا فمن الواضح ان العقلاء لا يحكمون بوجوب الثواب من المولى وبوجوب العقاب منه.

الثانية: ان حكم العقلاء باستحقاق الثواب والعقاب أو بمدح المطيع وذم العاصي ليس خاصا في خصوص الاطاعة والعصيان لعنوان يخص بباب الاطاعة والعصيان، بل لأن المورد من موارد القضية العامة: من حكمهم بحسن العدل ومدح فاعله وبقبح الظلم وذم فاعله جلبا للخير ودفعا للشر حفظا للنظام وابقاء للتنوع وان انتقاد العبد وطاعته عدل منه في مراسم العبودية، وتجزؤه بعصيانه على مولاهم وخروج عن مراسم الرقية، فالمطيع فاعل للعدل فيستحق المدح والثواب جلبا للخير والعاصي فاعل للظلم فيستحق الذم والعقاب دفعا للشر.

الثالث: ان حكم العقل باستحقاق العبد للثواب والمدح والعقاب والذم انما يتم بالنسبة إلى اوامر سائر الموالي وعبيدهم حيث يكون الغرض عائدا إلى المولى فيما امر به ونهى عنه، واما بالنسبة إلى مولى الموالي وخلقه فلا يتم ذلك، لوضوح ان الغرض من اوامره ونواهيه لا يعود اليه، وكيف وهو أغنی الاغنياء؟ ولذا فضل بعضهم: بان الثواب منه تعالى على المطيع تفضل منه إذ العبد لم يفعل باطاعته الا ما يعود نفعه اليه لا إلى المولى، واما في معصيته فانه تمرد منه على مولاهم المتلطف به الذي نهاه عن شيء فعله مفسدة عليه، وهو ظلم من العبد وخروج من مراسم العبودية وقانون الرقية بالنسبة لهذا المولى اللطيف به المتفضل عليه باخراجه له من ظلمة المفسدة ودركتها بنهايه له عنها.

ولكن يمكن ان يقال: ان الحق عدم التفصيل في هذه القضية، لانه بعد ما عرفت ان بباب الاطاعة والعصيان انما هي من مصاديق القضيتين العقلائيتين وهما حسن العدل ومدح فاعله وبقبح الظلم وذم فاعله، فاطاعة العبد مولاهم بما هي اطاعة منه له عدل منه ويستحق المدح عليها، وعصيانه بما هو عصيان لモلاهم وتمرد عليه ظلم منه لمولاهم ويستحق الذم عليه، وليس في هاتين القضيتين اناطة بالغرض الداعي إلى امر المولى ونهيه، بل تراهم بالنسبة اليه - تبارك وتعالى - يقولون: ان مدحه ثوابه وذمه عقابه وبهذا تظافرت الاخبار في زيادة درجات المطיעين وما أعده لهم من جنانه

التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته، بما هو موافقة ومخالفة، ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلا لعقاب واحد، أو ثواب كذلك، فيما خالف الواجب ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها، أو وافقه وأتاه بما له من المقدمات.

نعم لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة، وبزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو أتى بالمقدمات بما هي مقدمات له، من باب أنه يصير حينئذ من أفضل الأعمال، حيث صار أشدها (1)،

والأخبار صريحة: بان لكل فعل من افعال العبد الإطاعية ثواب عظيم واجر كبير وان فضله- جل منعما- في انه يجازي بالحسنة عشرة امثالها ولا يقابل السيئة الا بمثلها إذا لم تسبق رحمته غضبه.

الرابعة: ان هذا مسلم بالنسبة إلى الاوامر والنواهي النفسية. واما بالنسبة إلى الاوامر الغيرية فقد وقع الاشكال في استحقاق الثواب والعقاب عليها.

(1) وتوضيح ذلك ان الاوامر الغيرية مع انها مثل الاوامر النفسية في انها لها وجود كما ان للاوامر نفسية وجودا لأنها معلومات لها والمعلوم له حظ من الوجود مثل حظ عمله، لا انه هناك امر واحد ينسب إلى الواجبات النفسية بالذات والى الواجبات الغيرية بالعرض وليس للامر الواحد الا إطاعة واحدة وعصيان واحد لكنها مع ذلك انها اوامر متحققة مثل الاوامر النفسية لا تستحق عقابا ولا ثوابا، لأنها ووجودات قهرية وجدت ملازمة للاوامر النفسية وجدت لتوقف الواجب النفسي عليها.

وبعبارة اخرى: انها وجدت لأن من اراد شيئا اراد مقدمته لتوقفه عليها، لا انها انما وجدت لذاتها حتى يكون لها إطاعة و معصية، فليس الامر بها لأجل ما لها من الأهمية والغرض الذاتي حتى يكون لها اطاعة و معصية، بل انما وجدت لأنها لا بد ان توجد قهرا للملازمة بين ارادة الشيء و ارادة مقدماته، و ما كان كذلك لا يحكم العقلاء بان له اطاعة تستحق الثواب ولا معصية تستحق العقاب.

وعليه ينزل ما ورد في الاخبار على المقدمات، أو على التفضل فتأمل جيدا (1)، وذلك لبداهة أن موافقة الامر الغيري بما هو أمر لا بما هو شروع في إطاعة الامر النفسي لا توجب قربا، ولا مخالفته بما هو كذلك بعده، والمثوبة والعقوبة إنما تكونان من تبعات القرب والبعد (2).

نعم، ربما يتضاعف ثواب الواجب النفسي إذا كانت مقدماته ذات مشقة وكثيره من باب افضل الاعمال احمزها، وربما يعاقب على ترك المقدمة لكنه ليس عليه بل على ترك الواجب لانه بتركها يترك الواجب، فالعقاب على تركه لا على ترك المقدمة والى هذا أشار بقوله: «نعم لا باس باستحقاق العقوبة على المخالفة»: أي على المخالفة للواجب النفسي لا على المقدمة «عند ترك المقدمة» إلى آخر كلامه.

ويظهر منه ان المخالفة على ترك الواجب تحصل بمجرد ترك تلك المقدمة ولا يخلو عن نظر، فالواجب إذا كان ظرفه متاخرأ انما يصدق ترك الواجب في ظرفه واما عند ترك المقدمة فلا يصدق انه ترك الواجب، نعم يصدق ان الواجب محقق الترك في ظرفه، ولعله لهذا عبر بقوله: لا بأس.

(1) لما ذكر ان الواجب ذا المقدمات الكثيرة تزداد مثوبته لانه يصير من أشق الاعمال قال انه على هذا تنزل الاخبار الدالة على ان الثواب على المقدمات، فهي بمعنى انها سبب لزيادة الثواب على الواجب، فناسب ان يستند الثواب اليها.

أو نقول: ان الاخبار انما دلت على ان الثواب على المقدمات ولم تدل على ان الثواب عليها من باب الاستحقاق، فلا بد وان يكون ثوابها من باب التفضيل.

(2) لما ذكر فيما سبق بان ضرورة العقل تحكم بان الامر الغيري لا يقتضي استحقاق العقاب على مخالفته وعصيائه ولا استحقاق الثواب على موافقته واطاعته بما هو امر غيري لضرورة حكم العقل بأنه ليس للواجب النفسي ذي المقدمات الكثيرة الا استحقاق عقاب واحد على مخالفته، ولا يرى العقل تعدد العقاب لترك المقدمات ولتركه وكذلك الحال في مسألة الثواب، وهذه الضرورة حيث انها كفتوى من غير

إشكال و دفع: أما الأول: فهو أنه إذا كان الامر الغيري بما هو لا إطاعة له، ولا قرب في موافقته، ولا مثوبة على امثاله، فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات، حيث لا شبهة في حصول الاطاعة والقرب والمثوبة بموافقة أمرها، هذا مضافا إلى أن الامر الغيري لا شبهة في كونه توصليا، وقد اعتبر في صحتها إتيانها بقصد القرابة (1).

بينة ذكر هذا الدليل، والسبب لحكم العقل بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد وهو على ترك الواجب النفسي وان تعدد مقدماته لا على ترك المقدمات و إلا لتعدد العقاب.

و حاصل هذا الدليل: ان الثواب والعقاب يدوران مدار القرب من المولى والبعد عنه، ولا قرب في اطاعة الامر الغيري ولا بعد في مخالفته، و انما القرب والبعد في اطاعة الواجب النفسي وعصيائه لذلك لم يكن للامر الغيري عقاب ولا ثواب.

ولكن هذا أيضا كدعوى بلا بينة، فإنه لقائل ان يقول: انه بعد ان كان الامر الغيري في عرض الامر النفسي من حيث كونه له وجود وتحقق فلماذا لا تكون اطاعته مقربة و معصيته بعيدة، فالاولى ان يعلل بما ذكرنا ليكون هو السبب في حكم العقل بعدم الاستحقاق وبعدم القرب والبعد، ولعل قوله (قدس سره): «لا بما هو شروع في اطاعة الامر النفسي» يشير إلى ما ذكرناه: من ان الامر الغيري حيث انه ارادة قهريه تابعة لارادة ذي المقدمة فليس الامر بها لاقتضاء ذاتها للامر، بل المقتضي لها هو الواجب النفسي، فليس لها اطاعة و انما يكون اتيانها شروعا في اطاعة الامر النفسي و من شئونها، ولذا لا توجب قربا لنفسها ولا بعدها لذاتها فلا يكون لها ثواب ولا عقاب اللذان هما من تبعات ولو الزم القرب والبعد.

(1) الأول: هو الاشكال، وهو اشكالان أشار إلى اولهما بقوله: فهو انه إذا كان إلى آخره.

والى ثانيهما: بقوله: هذا مضافا إلى ان الامر الغيري إلى آخره.

وأما الثاني: فالتحقيق أن يقال: إن المقدمة فيها نفسها مستحبة وعبادة، وغايتها إنما تكون متوقفة على إحدى هذه العبادات، فلا بد أن يؤتى بها عبادة، وإلا فلم يؤت بما هو مقدمة لها، فقصد القرية فيها إنما هو لاجل كونها في نفسها أموراً عبادية ومستحبات نفسية،

وحاصل الأشكال الأول: انه قد ثبت مما تقدم ان الامر الغيري بما هو أمر غيري لا مثوبة على امثاله ولا اطاعة له اطاعة توجب قربا من المولى بموافقة ما امر به.

وقد مر ان هذا الحكم عقلي والاحكام العقلية لا تخصيص فيها فلا فرق بين مقدمة و مقدمة، مع انه قد تظافرت الادلة على كون الطهارة من الوضوء والغسل وبدلهم من التيمم لها ثواب لأن الوضوء نور والغسل اعظم نورية من الوضوء كما هو لسان قوله عليه السَّلام: (وَأَيُّ
وضوء أَطْهَرُ مِنِ الْغَسْلِ) [\(1\)](#) ودلت الادلة أيضاً على انها مقربة من المولى، وقد تقدم ان الامر الغيري لا قرب فيه.

والاشكال الثاني: هو ان الامر الغيري امر توصلي ولا سيما لما سبأته، ونقدم:

من ان المقدمة ما هو بالحمل الشائع مقدمة لا عنوان مقدميتها، لأن التوقف على ذاتها لا على عنوان مقدميتها، فيحصل الامتثال بالمقدمة وان لم يقصد بها امثال امرها، فلا يشترط في مقدميتها قصد القرية مع انه قد دلت الادلة- أيضاً- على ان الطهارات الثلاث: الوضوء والغسل وبدلهم- وهو التيمم- لا تم مقدميتها إلا بقصد القرية، فاوامرها الغيرية قرية عبادية، وهذا مناف لما ذكرنا: من أن الامر الغيري توصلي لا تعبدني، والى هذا أشار بقوله: «هذا مضافا إلى ان الامر الغيري لا شبهة في كونه توصلي» و الحال انه «قد اعتبر في صحتها»: أي في صحة الطهارات الثلاث «اتيانها بقصد القرية» فاوامرها تعبدية لا توصيلية.

ص: 154

لا تكونها مطلوبات غيرية (1) والاكتفاء بقصد أمرها الغيري، فإنما هو لاجل أنه يدعو إلى ما هو كذلك في نفسه حيث أنه لا يدعو إلا إلى ما هو المقدمة (1)، فافهم.

(1) هذا هو الدفع لهذين الاشكالين.

و حاصله الذي به يندفع الاشكالان معا: هو ان ذا المقدمة توقفه يختلف فتارة يتوقف على ذات الشيء، و اخرى يكون توقفه على الشيء بما هو عبادة فيكون بما هو عبادة مقدمة، فلا تتحقق مقدميته إلا إذا أتى به عبادة.

وبعبارة اخرى: ان الطهارات الثلاث بذاتها عبادات و مستحبات نفسية و هي مقدمة للواجب الصلاة و الطواف- مثلا- بما هي عليه بذاتها و ذاتياتها، فإذا كانت بذاتها و بنفسها امورا عبادية فلا بد إذا توقف عليها الواجب ان تتحقق بما هي عليه و تتحققها بما هي عليه يلزمها قصد القربة، فقصد القربة فيها لا لاقتضاء الامر الغيري للقربية، بل الامر الغيري يدعو إلى تتحقق هذه الطهارات و تتحقق هذه الطهارات لا يكون إلا باتيانها بقصد القربة لتوقف تتحققها بذاتها على قصد القربة، فلا بد من اتيانها بقصد القربة لتحقق، لأن الامر الغيري يدعو إلى قصد القربة بل الامر الغيري يدعو إلى تتحققها كما يدعو إلى ايجاد سائر المقدمات لتوقف الواجب عليها، واما عبادتها فلان تتحققها بذاتها يتوقف على قصد القربة، وبهذا اندفع الاشكالان اما الاشكال الاول و هو ان اتيانها يقتضي الثواب فليس ذلك الاقتضاء من الامر الغيري فيها دون سائر المقدمات، بل لأنها بنفسها عبادة و العبادة اتيانها يقتضي ثوابا و قربا، فثوابها لذاتها و لأنها بنفسها مستحبات نفسية لأن امرها الغيري يقتضي ثوابا و قربا، و الى هذا وأشار بقوله: «فالتحقيق ان يقال: إن المقدمة فيها بنفسها مستحبة و عبادة» لا لأجل امرها الغيري.

و اندفع الاشكال الثاني- أيضا- وهو كون الامر الغيري توصليا لا عباديا بل حيث لا اطاعة له و لا قرب فيه ليس فيه قابلية المقربية. فكيف تقع هذه الطهارات

عبادة و مقربة مع انها مقدمات و وجوبها غيري؟ وقد عرفت اندفاعه- أيضا- بما ذكرنا: من ان مقربيتها و عباديتها لا لاقتضاء امرها الغيري لذلك بل تتوقف تحقق ذاتها على اتيانها بقصد القربة، والى هذا أشار بقوله: «و غايتها»: أي الواجبات النفسية «انما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات»: أي متوقفة على وجودها و تتحققها يتوقف على عباديتها، فالواجبات النفسية تتوقف على عباديتها و اتيانها بقصد القربة لا لأن امرها الغيرية المترشحة من الواجبات النفسية تقتضي ذلك بل الذي اقتضى ذلك هو كون ذات هذه الطهارات لا تتحقق إلا إذا اتي بها بقصد القربة، لا للدعوة من الامر الغيري للعبادية بل الامر الغيري يدعوا الى تتحقق ما هو مقدمة، و كون هذه الطهارات مقدمة و لها الاثر في الواجب النفسي يتوقف على وجودها و تتحققها المتوقف على ايجادها بقصد القربة ولذا قال: «فلا بد ان يؤتى بها عبادة» إلى آخر كلامه، وهو واضح بعد ما ذكرنا.

(1) هذا دفع دخل يمكن ان يورد في المقام.

لا يخفى: ان كلامه لا يخلو عن إجمال، و يمكن ان يفسر بمحارين:

الاول، و حاصله: انه لا اشكال في ان الحكم الاستحبابي و الحكم الوجوبي من المثلين اللذين لا يعقل ان يجتمعوا في شيء واحد في زمان واحد: بان يكون مستحببا و اجبا فحكم هذه الطهارات الاستحبابي بعد عروض الوجوب الغيري يضمحل بحده و يندك في هذا الوجوب الغيري، لعدم معقولية بقائه بحده فإذا اضمحل الامر الاستحبابي فلم يبق الا الامر الغيري، وقد عرفت انه ليس له قابلية القرية فكيف يمكن ان تقع هذه الطهارات عبادية ولا- امر فيها يمكن ان يقصد امثاله لاضمحلال امرها النفسي، و الامر الغيري غير قابل للعبادية.

و حاصل الجواب: انه بعد ما عرفت: من ان الامر الغيري انما يدعو إلى ما هو المقدمة، و مقدمية هذه الطهارات تتوقف على اتيانها بقصد القرية، و حيث ان امرها الاستحبابي قد اضمحل بواسطة عروض الوجوب الغيري فلا بد ان يقصد بها امثال

امرها الغيري، إلا أئك قد عرفت ان هذا لا يدفع الاشكال، لأن الامر الغيري غير قابل للمقريبة فلا بد اما ان يقال: ان هذه الأوامر الغيرية في الطهارات حيث انها خرجت من حد الضعف إلى حد القوة، فإن الامر النفسي الاستحبابي الذي كان فيها بواسطة عروض الوجوب عليه قد خرج من حد الضعف الاستحبابي إلى حد القرفة الوجوبية فإنها كانت قبل عروض مقدمتها راجحة وليس لها لازمة، وبعد ان صارت مقدمة لازمة فالرجحان الذي كان فيها موجود في ضمن الامر الغيري الوجوبي، لكن لا بحده من الضعف بل بعد آخر قوي، فهذا الامر الغيري فيها بالخصوص له قابلية الدعوة إلى المقريبة.

أو نقول: حيث ان الامر الغيري يدعو إلى ما هو المقدمة، و مقدمية الطهارات توقف على اتيانها عبادة و العبادية لا تحصر في قصد الامر فلا بد من اتيانها بما هي عليه من رجحانها الذاتي و محبوبيتها الذاتية، لأن امرها النفسي الاستحبابي لا وجود له و امرها الغيري ليس فيه قابلية المقريبة فيقصد رجحانها الذاتي و محبوبيتها الذاتية وهذا كاف في قريبتها، ولعله أشار إلى ما ذكرنا بقوله: فافهم.

الاحتمال الثاني: هو ان الدخل الذي يشير إلى دفعه بقوله والاكتفاء بقصد امرها الغيري - هو ان الامر الغيري لا يقتضي المقريبة وقد قام الاجماع على لزوم اتيان هذه الطهارات بقصد القربة، وذهب المشهور إلى الاكتفاء في قريبتها بقصد امرها الغيري، فانهم قالوا بامكان اتيانها بقصد غaiاتها، و معنى اتيانها بقصد غaiاتها هو قصد اتيانها ممثلا بها الامر المترشح لها من غaiاتها، وهذا كاف في قريبتها عندهم، وهو مناف لما تقدم: من ان الامر الغيري لا يقتضي المقريبة، فأشار إلى دفعه بقوله: «فإنما هو» و حاصله انه انما اكتفى المشهور بقصد امرها الغيري في قريبتها لا لأن الامر الغيري له اقتضاء القربة، بل لأن قصد امثالي الامر الغيري يلزمه قصد عباديتها، لأن الامر الغيري يدعو إلى ما هو المقدمة، و دعوته إلى ما هو المقدمة دعوة إلى اتيانها بما هي: من كونها عبادة، لأن الامر الغيري لا يدعو إلا إلى

ما هو مقدمة و له الاثر المتوقف عليه ذو المقدمة، فیلازم قصد امرها الغيري قصد ما هو عبادة بذاته و حققتها، فليست هذه العبادة ناشئة من نفس قصد امرها الغيري بل حيث ان الامر الغيري يدعو إلى اتيانها بذاتها و قصدها معناه انه قصد عباديتها فالاكتفاء بقصد الامر الغيري لانه يلازمه قصد ما هو عبادة، لأن المقصود الذي هو المقدمة هو عبادة، فلذا اكتفى المشهور بقصد امرها الغيري في عباديتها، وهذا مراده من قوله: «لأجل انه يدعو إلى ما هو كذلك في نفسه»: أي ان الاكتفاء بقصد الامر الغيري في عباديتها لأجل انه يدعو إلى ذاتها و ما هو كذلك: أي و ما هو عبادة في نفسه (حيث انه) الامر الغيري «لا يدعو إلا إلى ما هو المقدمة» و لعل قوله «فافهم» يشير إلى ان قصد الامر لا ينبغي الاكتفاء به، فإنه و ان كان يدعو إلى ما هو عبادة في نفسه الذي بعاديته يكون مقدمة إلا انه حيث ان هذه الطهارات ليست عبادة بذاتها و الامر الغيري ليس فيه اقتضاء العبادة ولا امر فيها آخر غير الامر الغيري حتى تكون قصدها موجباً لعباديتها.

نعم، لو كانت عبادة بذاتها أو امكن ان يجتمع مع الامر الغيري الامر النفسي المتعلق بها لصح الاكتفاء بقصد امرها الغيري لما يلازمه من قصد عباديتها، فلا بد ان نتتجي إلى انه بقصد اتيانها بداعي امرها الغيري يتضمن رجحانها الذي في ضمنه فلذا يكتفى به.

فمحصل الجواب عن الاشكالين في الطهارات الثلاث: ان مقربيتها و ثوابها و عباديتها انما هو لأنها بنفسها مستحبات نفسية وبما هي مستحبات نفسية وراجحة محبوبة وقعت مقدمة و مطلوبة بالأمر الغيري، فلا دخلة للأمر الغيري لا في الثواب عليها ولا في عباديتها بل ثوابها و عباديتها لاستحبابها النفسي، وقد تقصى في التقريرات عن الاشكالين بوجهين غير ما ذكره المصنف: من كونها نفسها مستحبات قد أشار إليها في المتن.

أحدهما ما ملخصه: إن الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة لما هو المقصود منها، من العنوان الذي يكون بهذه العنوان مقدمة و موقفاً عليها، فلا بد في إتيانها بذلك العنوان من قصد أمرها، لكونه لا يدعو إلا إلى ما هو الموقف عليه، فيكون عنواناً إجمالياً و مرآة لها، فإذا كان الطهارات عبادة وإطاعة لا مرها ليس لأجل أن أمرها المقدمي يقضي بالاتيان كذلك، بل إنما كان لأجل إحراز نفس العنوان، الذي يكون بذلك العنوان موقفاً عليها (1).

(1) هذا أول الوجهين، وتوضيحه: إن هذه الطهارات ليست مقدمة بما تشتمل عليه من غسل الوجه واليدين، أو غسل الجسد كله أو ضرب الأرض والمسح، بل هي مقدمة بما لها من العنوان المنطبق عليها، فلا تقع مقدمة إلا بقصدها بعنوانها. وعنوان الفعل تارة تكون قهريّة كقصد التنظيف- مثلاً- لغسل الوجه فإنه لا يحتاج إلى أزيد من قصد غسل الوجه، وآخر لا يكون العنوان قهرياً بل قصدياً لا يتحقق إلا بقصدته، وعنوان هذه الطهارات الذي به تكون مقدمة قصدي لا قهري قضاء لحق مقدمتها فإنها به تكون مقدمة.

ولا يخفى عليك- أيضاً- ان العنوان القصدي لا يلزم ان يقصد بالتفصيل بل يكفي في تتحققه قصده بالاجمال، فإذا اتى بهذه الفعل بقصد امرها الغيري يتتحقق قصد عنوان هذه الطهارات الذي به تكون مقدمة بنحو الاجمال والارشاد، لأن الامر الغيري انما يدعوه إلى ما هو مقدمة، فقصده قصدها بما هي مقدمة وقصدها بما هي مقدمة قصد اجمالي لعنوانها المنطبق عليها الذي به تكون عبادة و تقع مقدمة للصلوة مثلاً، و ان قصد هذا العنوان الاجمالي الذي لها لا يكون إلا باتيانها بقصد امرها الغيري المقدمي، فقصد امرها يجب ان تقع عبادة لأن الامر الغيري يقتضي العبادية، بل لأن الامر الغيري يقتضي قصدها بالوضع الذي به تكون مقدمة، وهذا لا يكون إلا بقصد ما لها من العنوان اجمالاً وهذا- أيضاً- لا يكون إلا

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك لا يقتضي الاتيان بها كذلك، لامكان الاشارة إلى عناوينها التي تكون بتلك العناوين موقفاً عليها بنحو آخر، ولو بقصد أمرها وصفاً لا غاية وداعياً، بل كان الداعي إلى هذه الحركات

بقصد اتيانها بامرها الغيري، وقد أشار إلى جميع ما ذكرنا في عبارة المتن فانه أشار إلى انها بعنوانها مقدمة لا بما هي حركات خاصة بقوله: «من العنوان الذي يكون بذلك العنوان مقدمة» وأشار إلى ان قصدها بما لها من العنوان لازم في مقدمتها بقوله: «فلا بد في اتيانها بذلك العنوان» و الى ان ذلك العنوان الذي لا بد منه يحصل من اتيانها بقصد امرها بقوله: «من قصد امرها» و الى ان قصد العنوان بنحو الاجمال والمرأة كاف في مقام تتحققه بقوله: «لكونه لا يدع إلا إلى ما هو الموقوف عليه فيكون عنواناً اجمالياً و مرأة لها» و الى ان عباديتها المتحققة باتيانها بقصد امرها الغيري لا لأجل ان الامر الغيري يقتضي ذلك بل لأجل كونه وصلة لأن تقع مقدمة بما هي عليه من عنوانها بقوله: «فاتيان الطهارات عبادة و اطاعة لامرها ليس لأجل ان امرها المقدمي يقضي بالاتيان كذلك»: أي باتيانها عبادية «بل انما كان لأجل» ان قصد اتيانها بامرها الغيري به يحصل «احراز نفس العنوان الذي يكون» بما هي اتيانها «بذلك العنوان موقفاً عليها» و مقدمة.

فمحصل هذا الجواب الاول: ان قصد اتيانها بامرها الغيري لا لاقتضاء الامر الغيري لقصد امثاله لما عرفت انه توصلني لا عبادي، بل لأن به الحصول الإشارة إلى عنوانها الذي به تكون مقدمة. ويظهر انه من الامور المسلمة عند التقريرات -بحسب ما دلت عليه عبارة المتن- ان قصد امثال الامر الغيري موجباً لوقوعها عبادة إلا انه لا اقتضاء في الامر الغيري لذلك لانه توصلني لا عبادي، و انما اضطرنا اليه في المقام لانه به يحصل القصد الاجمالي إلى العنوان الذي به تكون هذه الطهارات مقدمة و موقفاً عليها.

الموصوفة بكونها مأموراً بها شيئاً آخر غير أمرها، غير واف بدفع إشكال ترتيب المثوبة عليها، كما لا يخفى (١).

(١) ان ما اورده على هذا الوجه الاول من التقريرات امران:

الأول: ما أشار اليه بقوله: مضافاً، و حاصله: انه إذا كان الغرض من قصد اتيانها بامرها الإشارة إلى العنوان المنطبق عليها لا ينحصر ذلك الغرض باتيانها بقصد امرها، بل يمكن ان يشار إلى عنوانها من دون اتيانها بقصد امرها: بان يؤتى بها موصوفة بانها لها امر غيري لا يجعل الامر الغيري داعياً وغاية إلى اتيانها و يكون الداعي إلى اتيانها غير قصد الامثال، كما لو اتى بغسل الوجه واليدين لأجل التبريد: بان قصد ان يبرد نفسه بغسل وجهه و يديه الموصوف هذا الغسل بكونه قد تعلق به امر غيري مقدمي، فإنه إذا وصفه بكونه مأموراً به فقد أشار إلى العنوان المنطبق على هذا الغسل للوجه واليدين، فيحصل قصد العنوان الذي تكون هذه الطهارات به مقدمة من دون قصد عباديتها بقصد امثال امرها، و الى هذا أشار بقوله: «ولو بقصد امرها وصفاً» لهذه الطهارات «(لا غاية و داعياً) الذي معناه اتيانها بقصد امرها «بل كان الداعي إلى هذه الحركات» الغسلية «الموصوفة بكونها مأموراً بها شيئاً آخر غير امرها» و لا ينفي ان شيئاً آخر هو خبر لكان: أي كان الداعي إلى هذه الحركات شيئاً آخر غير قصد الاتيان بها بامرها الغيري بل كان الداعي هو التبريد. و من الواضح ان في اتيانها موصوفة بكونها مأموراً بها و لكن بداعي التبريد تحصل الإشارة الاجمالية المرآتية الى العنوان المنطبق عليها و لكن لا تقع عبادية.

والثاني: ما أشار اليه بقوله: «انه غير واف» إلى آخره، و حاصله: قد عرفت ان قصد امثال الامر الغيري لا يوجب القرب و الثواب، فلو فرضنا امكن ان تكون عبادة بقصد امرها فيدفع به اشكال العبادية إلا انه لا يدفع بما ذكره من اتيانها بقصد امرها اشكال ترتيب المثوبة و القريبة عليها.

ثانيهما: ما محصله أن لزوم وقوع الطهارات عبادة، إنما يكون لاجل أن الغرض من الامر النفسي بغاياتها، كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته، كذلك لا- يحصل مالم يؤت بها كذلك، لا باقتضاء أمرها الغيري. وبالجملة وجه لزوم إتيانها عبادة، إنما هو لاجل أن الغرض في الغايات، لا يحصل إلا بإتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها أيضا، بقصد الاطاعة (1).

والحاصل: انه قد مر ان في الطهارات اشكالين:

احدهما: كون الامر المقدمي الغيري توصلني لا تعبدني والطهارات امرها عبادي لا توصلني.

ثانيها: ان الامر الغيري لا يقتضي استحقاق الثواب مع ان الطهارات التي يؤتى بها مقدمة يترتب عليها الثواب كما تظافرت بذلك الاخبار، فلو فرضنا أنه امكن ان يكون امرها الغيري عبادي فيندفع اشكال التوصيلية بما ذكره في التقريرات ولكن اشكال ترتب الثواب عليها لم يندفع بما ذكره: من اتيانها بقصد امرها الغيري للإشارة الاجمالية إلى عنوانها، وهذا مراده بقوله: «انه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها كما لا يخفي».

(1) وتوضيحه: انه قد مر عليك في اخذ قصد الامر في متعلق الامر: من انه من المحال، ولكن حيث علمنا انه لا يتم الغرض في الاوامر النفسية العبادية إلا بإتيانها بقصد امثال امرها يحكم العقل بلزوم اتيانها بقصد الامر، و مثله نقول- هنا- في خصوص الطهارات الثلاث: وهو انه علمنا ان الغرض في الواجب النفسي العبادي كما انه لا يحصل إلا بإتيان الواجب النفسي بقصد امره، كذلك علمنا ان الغرض المتوقف حصوله على احد هذه الطهارات لا يحصل إلا بإتيانها- أيضا- كالواجب النفسي بقصد امرها، فاتيان هذه المقدمات من بين سائر مقدمات الواجب بلزوم اتيانها بقصد امرها انما هو لدعوة من الغرض في الواجب النفسي الذي لا بد من

و فيه أيضاً إنه غير واف بدفع إشکال ترتب المثوبة عليها (١)، وأما ما ربما قيل في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادات، من الالتزام بأمرین:

حصلوه، فتوقف حصول الغرض في الواجب النفسي كما يلزمنا العقل لأجله بقصد القرابة في الواجب النفسي كذلك يلزمنا بقصد القرابة في خصوص هذه الطهارات من بين سائر المقدمات بلزوم إتيانها عبادية بقصد امرها.

فانقضى: ان عباديتها ليس من ناحية الامر الغيرى المتعلق بها، بل من ناحية الغرض الذى يلزم تحصيله فى الواجب النفسي.

قوله: «الأمر النفسي بغايتها»: أي الأمر النفسي المتعلق بغايتها كالامر المتعلق بالصلوة التي هي الغاية لل موضوع المأتمي به لاستباحة الصلاة و مقدمة لها.

قوله: «بموافقتة»: أي كما لا يكاد يحصل الغرض المترتب على نفس الغاية التي هي الصلاة إلا باتيان الصلاة نفسها بقصد موافقة امرها كذلك لا يحصل هذا الغرض من هذه الطهارات إلا باتيانها- أيضا- بقصد موافقة امرها الغيري، فالداعي لاتيانها بقصد امرها الغرض الذي دعا إلى ايجاب الامر النفسي لا نفس الامر الغيري، وكون الغرض في المقام بالنسبة إلى هذه الطهارات كذلك قد عرفناه من الخارج.

(١) اورد عليه المصنف بايراده الثاني الذي اورده على الوجه الاول، لانه لم يكن اتيان هذه الطهارات بقصد امرها لأجل المرأة كما في الوجه الاول حتى يرد عليها الا يراد الاول الذي اورده على الوجه الاول.

و حاصله: انه إذا امكن ان نعلم من الخارج بان الغرض في الواجب النفسي المتوقف على هذه الطهارات لا يحصل إلا بقصد اتيانها بداعي امرها و عباديه، فإن إشكال المثوبة و ان الاوامر الغيرية لا تستحق قربا و لا ثوابا بعد باق بحاله لا يدفعه اتيانها بقصد امثال امرها فانه يصلح كون امرها عباديا، و اما إشكال أنه لا يوجب

أحدهما: كان متعلقاً بذات العمل.

والثاني: بإتيانه بداعي امثال الأول، لا يكاد يجزئ في تصحيح اعتبارها في الطهارات، إذ لو لم تكن بنفسها مقدمة لغایاتها، لا يكاد يتعلق بها أمر من قبل الامر بالغایات، فمن أين يجيء طلب آخر من سخن الطلب الغيري متعلق بذاتها، ليتمكن به من المقدمة في الخارج.

هذا مع أن في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الطاعة في العبادة على ما عرفته مفصلاً سابقاً، فتذكرة (١).

قرباً ولا مثوبة فإنه باق على حاله والى هذا أشار بقوله: «وفيه أيضاً أنه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها».

(١) وتوضيح هذا التصحيح انه قد مر في اخذ قصد القرابة في متعلق الامر النفسي انه بعد ان امتنع اخذ قصد القرابة في متعلق الامر بامر واحد، بان يقول: صل بقصد امثال الامر لما يرد عليه من المحاذير وقد قام الدليل من الاجماع أو غيره انه لا بد من اتيان الصلاة بقصد القرابة فنلتزم بأمرتين: أحدهما يتعلق بذات الصلاة، والثاني في اتيانها بقصد امرها تصحيحاً لأخذ قصد القرابة في متعلق الامر اخذ شرعاً، فنلتزم بمثله في المقام بعد قيام الاجماع على لزوم اتيان هذه الطهارات الواقعة مقدمة - للصلاحة أو لغيرها كالطوف أو مس كتابة المصحف الكريم - ان تكون عبادة وقريبة من دون سائر مقدمات الواجب، وقد قام الدليل - أيضاً - على ان الامر الغيري الترشحى توصلي لا عبادي فنلتزم في خصوص الطهارات بأمرتين: امر يتعلق بذاتها، وامر يتعلق بآيتها بقصد القرابة فيرتفع الاشكالان معها، فإن الامر الغيري المتعلق بذاتها توصلي لا عبادي وعباديتها قد ادت من الامر الثاني، ويرتفع اشكال المثوبة - أيضاً - فإن الامر المقدمي التوصلي بذاته لا يتضمن مثوبة، وأما انه إذا قام الدليل بأن هذا الامر الغيري المتعلق بهذه الطهارات إذا أتى بقصد امثاله يستحق المكلف عليه المثوبة فلا مانع من ذلك هذا، وان كان المهم في نظر هذا التصحيح هو

تصحيح عبادية الطهارات فقط كما هو ظاهر المتن حيث قال: واما ما ربما قيل في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادات من الالتزام بأمرین احدهما كان متعلقا بذات العمل و الثاني باتيانه بداعی امثال الاول، لا يكاد يجدي في تصحيح اعتبارها في الطهارات.

ثم لا يخفى: ان الفرق بين هذا التصحيح لعبادية الطهارات وبين تصحيح التقريرات في وجهه الثاني، هو ان اتيان هذه الطهارات بقصد امثال امرها الغیري انما هو من ناحية الغرض فالعقل يلزم باتيانها بقصد الامثال، وفي هذا التصحيح الاتيان بقصد امرها شرعاً وقع في خطاب ثان يتعلق بالاول و ان هذا لا يرد عليه اشكال المثوبة، ولذا لم يورده المصنف عليه.

وعلى كل فقد اورد المصنف على هذا التصحيح بايرادين:

الأول: ما أشار اليه بقوله: إذ لو لم تكن بنفسها إلى آخره.

و حاصله: ان الالتزام بأمرین الذي ذكروه في تصحيح العبادات النفسية لا يكاد يجزئ في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في الطهارات التي اوامرها غیرية، لأن الاوامر الغیرية ترشحية من الواجب النفسي الذي يتوقف على هذه المقدمات لأجل توقفه عليها، لأن من اراد شيئاً اراد ما يتوقف عليه ذلك الشيء، فإن كان في ذات هذه الطهارات من دون قصد اطاعتها ملاك للوجوب الغیري يترشح اليها الامر ولكن لا تحتاج إلى قصد الاطاعة وهو خلاف الفرض، لأن المفروض أنها مقدمة لا بذاتها بل باتيانها بقصد الاطاعة فذات هذه الطهارات ليس فيها ملاك الوجوب الغیري، إذ لا توقف للواجب النفسي على ذات هذه الطهارات من دون قصد القربة، وإذا لم يكن في ذاتها ملاك الوجوب النفسي فكيف يترشح عليها الامر الاول المتعلق بذاتها كما زعمه هذا المصحح لتميم اتيانها بقصد القربة، وإذا لم يترشح لها امر يتعلق بذاتها فلا مجال لأن يأتي الامر الثاني المتعلق بالامر الاول، لأن وجود الامر الاول المتعلق بذات هذه الطهارات ماخوذ في موضوع الامر الثاني، لانه يقول: انت بها

الثاني: إنه قد انقدح مما هو التحقيق، في وجه اعتبار قصد القرابة في الطهارات صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غاية من غaiatihā (1)، نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القرابة فيها أمرها الغيري،

بقصد امرها فلا بد ان يكون هناك امر غيري متعلق بذاتها، وقد عرفت انه لا وجہ له لأن الامر لا يترشح إلّا إلى ما فيه ملاك المقدمية، و ذات هذه الطهارات ليس فيها ملاك المقدمية فلا يترشح لذاتها امر غيري، وهذا مراده بقوله: «إذ لو لم تكن بنفسها مقدمة لغاياتها لا يكاد يتعلق بها امر من قبل الامر بالغايات» اذ الامر المترشح من قبل غaiatihā وهي الواجبات النفسية لا يترشح إلّا إلى ما فيه ملاك المقدمية، و اذا لم يكن في ذواتها ملاك المقدمية لا يترشح لها امر، و اذا لم يترشح امر يتعلق بذاتها «فمن اين يجيء طلب آخر من سخن الطلب الغيري متعلق بذاتها» قوله من سخن الطلب الغيري لأن هذا الطلب الذي يتعلق بذاتها لا بد و ان يكون غيريأ- أيضا- ليكون موضوعا لـ الامر الثاني حتى يتمكن المكلف بواسطه الـ اـ مر الاول المحقق للموضوع بالنسبة الى الامر الثاني من اتيانها بما هي مقدمة عبادية في الخارج، ولذا قال (قدس سره): «ليتمكن به من المقدمة في الخارج».

الايراد الثاني: ما أشار اليه بقوله: «هذا مع ان في هذا الالتزام» إلى آخره.

و حاصله: ان تصحيح قصد القرابة بامرین في نفس الواجب النفسي المعتبر فيه قصد القرابة غير صحيح كما مر مفصل ذلك في مبحث التعبدي والتوصلي، ولذا قال: «مع ان في هذا الالتزام» وهو الالتزام بامرین «ما في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادة»: أي يرد على الالتزام بامرین هنا ما يرد عليه هناك ولذا عقبه بقوله: فلتذكر.

(1) هذا هو التذنيب الثاني، و حاصله: انه بعد ان كانت هذه الطهارات لا تكون مقدمة و مما لها دخل توقف ذي المقدمة عليها إلّا إذا اتى بها قربة و عبادية، فهـي بما هي عبادة مقدمة للواجب النفسي فهل يتوقف اتيانها كذلك على قصد غaiatihā

لكان قصد الغاية مما لا بد منه في وقوعها صحيحة، فان الامر الغيري لا يكاد يمثل إلا إذا قصد التوصل إلى الغير، حيث لا يكاد يصير داعيا إلا مع هذا القصد (1)، بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمة عبادة،

و التوصل بها إلى غايتها ام لا يتوقف على ذلك؟ وقد أشار المصطفى إلى: انه قد انقدر بما مر انه لا يشترط في وقوعها عبادة وقربية على ذلك بما عرفت من مختاره في دفع الاشكالين المتقدمين: وهو ان هذه الطهارات بنفسها مستحبات نفسية و راجحات عبادية و هي بما هي كذلك مقدمة للواجب النفسي، فحينئذ لا يشترط في وقوعها قربية قصد الغايات: أي قصد كونها مقدمة لغاية من الغايات المتوقفة عليها، ولذا أن من المعروف انه يجوز اتيان الوضوء بقصد الكون على الطهارة و لا يلزم قصد استباحة الصلاة أو مس المصحف الكريم أو غير ذلك من الغايات المتوقفة على الوضوء أو غيره، ولذا قال (قدس سره): «قد انقدر بما هو التحقيق» و هو ما اشرنا اليه: من كونها بنفسها مستحبات نفسية و راجحات عبادية وبما هي كذلك مقدمة.

فيتضمن من هذا التحقيق «وجه اعتبار قصد القربة في الطهارات» و هو قصد رجحانها النفسي و امرها الذاتي المتعلق بها و هو امر عبادي، فلا تتوقف صحتها بمعنى وقوعها عبادية على قصد التوصل بها إلى غايتها، بل تتأتى صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غاية من غاياتها.

(1) حاصله: انه على ما سلکناه: من كونها بنفسها مستحبات نفسية و راجحات عبادية قد اخذ في نفسها قصد القرابة مع الغض عن امرها الغيري لسنا بحاجة إلى تصحيح عباديتها من ناحية امرها الغيري، بخلاف مسلك التقريرات و غيره من يظهر منهم حصر طريق عباديتها بقصد امرها الغيري، فعلى مسلكهم هذا لا يعقل صدورها عبادة إلا إذا قصد بها امثال امرها الغيري، و حيث ان الامر الغيري هو المترشح من الواجب النفسي و هو الغاية للامر الغيري، فمعنى قصد الامر الغيري هو

ولو لم يقصد أمرها، بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها أصلاً. وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة، لا ما توهم من أن المقدمة إنما تكون مأمورة بها بعنوان المقدمية، فلا بد عند إرادة الامتثال بالمقدمة من قصد هذا العنوان، وقصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذي المقدمة بها، فإنه فاسد جداً، ضرورة أن عنوان

قصد امتثال هذا الأمر المرتasher من غايتها، ومعنى هذا هو قصد التوصل بهذه المقدمة إلى غايتها.

وبعبارة أخرى: ان اتيان هذه المقدمة بما هي مقدمة لا بد فيه من قصد التوصل بهذه المقدمة إلى غايتها وذاتها، فما لم يقصد بهذه المقدمة التوصل بها إلى الغاية لا يتأتى قصد امتثال امرها الغيرى المتوقف على قصده وقوعها عبادة المتوقف عليه صحتها، فإنها ما لم تقع عبادة لا تقع صحيحة و مقدمة لغايتها لأن المفروض أنها حيث تقع عبادية تكون مقدمة لغايتها، فوقوعها صحيحة يتوقف على عباديتها المتوقفة على قصدها الغيرى الذي معنى قصد امتثال امرها الغيرى هو قصد التوصل بها إلى غايتها، ولذا نرى بعضهم يحاط في الموضوع فلا يأتي به مقدمة للصلوة إلا بعد حضور وقت الصلاة و ان يقصد به الاستباحة للصلوة، وهو معنى قصد الأمر الغيرى و التوصل بها إلى غايتها، وهذا ما أشار إليه بقوله: «لكان قصد الغاية مما لا بد منه في وقوعها صحيحة» لأن حصار قربتها المنوط بها صحتها بقصده الذي معناه قصد الغاية، وأشار إلى التعليل الذي ذكرناه بقوله: «إإن الأمر الغيرى لا يكاد يمثل إلا إذا قصد التوصل إلى الغير حيث لا يكاد يصير» الأمر الغيرى «داعيا إلا مع هذا القصد» لما عرفت: من ان معنى قصد امتثال الأمر الغيرى و كونه داعيا إلى الاتيان بالمقدمة هو التوصل بها إلى الغاية، فإذا كان هذا هو معنى قصد امتثال الأمر الغيرى فما لم يقصد التوصل بها لا يعقل ان يكون المحرك و الداعي هو قصد امتثال الأمر الغيرى.

المقدمية ليس بموقوف عليه الواجب، ولا بالحمل الشائع مقدمة له، وإنما كانت المقدمة هو نفس المعنونات بعنوانها الاولية، والمقدمية إنما تكون علة لوجوبها (١).

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن اتيانها بقصد التوصل بها هو الذي يتقوم به قصد القربة فيها وعباديتها، لأن قصد امثال امرها الغيري لا يتاتي إلا بقصد التوصل بها إلى غاياتها، وأيضاً هو معنى اتيانها بعنوان كونها مقدمة، فإن قصد عنوان كونها مقدمة هو قصد اتيانها بما هي يتوصل بها إلى ما يتوقف عليها و هل عنوان مقدميتها إلا ذلك؟

فتحصل من هذا: ان قصد التوصل بها و اتيانها بهذا القصد و هو قصد غاياتها المتوقفة عليها به تحصل القربة و به تقع عبادة، و هو السبب في وقوع قصد الامر الغيري قريباً فهو الملائكة في الحقيقة لوقع هذه المقدمة عبادة وقد اشار إلى هذا بقوله:

«بل في الحقيقة يكون هو الملائكة لوقع المقدمة عبادة ولو لم يقصد امرها» فان قصد التوصل بها يحصل من دون قصد الامر و ان قصد امثال الامر الغيري انما يكون قريباً لاجل قصد التوصل بها، فقصد التوصل بها وحده يكفي وهو الملائكة في وقوعها عبادة و قريبة، و لازم هذا و هو كون الملائكة في وقوعها قريبة قصد التوصل بها امران:

الأول: ان من لا يقول بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة و وجوب المقدمة و جوباً غيرياً ترشحياً شرعاً، بل يقول: بان الامر باتيانها عقلاني ارشادي و ليس لها وجوب غيري شرعي مع توقف هذه المقدمة- أي الطهارات- على قصد القربة في وقوعها مقدمة صحيحة يحصل بها صحة الواجب النفسي المتوقف عليها، فإذا كان يقول باستحبابها و رجحانها بنفسها فيقصد امرها المتعلق بنفسها و لا ينحصر عباديتها بقصد امرها الغيري، و اذا كان ممن لا يقول برجحانها و استحبابها في نفسها فينحصر قصد العبادية فيه و وقوعها قريبة على قصد التوصل بها إلى غاياتها، لما عرفت: من انه بقصد التوصل بها تقع عبادة و انه هو الملائكة في الحقيقة في وقوعها عبادة، فحينئذ

لا يتوقف اتيانها قريبة على قصد امثال الامر الغيري، بل قصد التوصل بها أولى في وقوعها قريبة من قصد امثال الامر الغيري، لما عرفت: من انه هو الملاك في وقوع قصد امثال الامر الغيري مقربا، والى هذا أشار بقوله: «بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها اصلا».

الامر الثاني: الايراد على التقريرات، و حاصل ما ذكر في التقريرات ان السر في كون المصحح لاعتبار قصد القرابة فيها هو قصد التوصل بها إلى غایاتها هو ان الامر الغيري قد تعلق بعنوان المقدمة، لما سيأتي من التقريرات من ان المقدمة الواجبة التي يترشح اليها الامر الغيري هي المقدمة المقيدة بقصد التوصل، فالامر الغيري متعلق بعنوان المقدمة لا بما هو بالحمل الشائع مقدمة.

ولا يخفى ان كل عنوان اخذ متعلقا للامر لا يحصل امثال له الا بقصده، إذ لم يتعمل الامر بذات المعنون بل قد تعلق بعنوان المعنون، ولا بد في ابيان ما تعلق به الامر في حصول امثال للامر، فإن من الامور التي قياساتها معها ان امثال الامر لا يحصل إلا ببيان ما تعلق به الامر، فاذا كان متعلق الامر هو عنوان المقدمة فلا يحصل امثال للمقدمة التي هي متعلق الامر الغيري الا بقصد عنوان المقدمة. وقد ظهر مما ذكرنا سابقا ان عنوان المقدمة لا يحصل إلا ببيانها مقصودا بها التوصل إلى غایاتها.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان قصد القرابة انما يحصل في المقدمة حيث يقصد بها امثال الامر المتعلق بها و حصول قصد القرابة في هذه الطهارات لازم فيتوقف على ابيان ما تعلق به الامر الغيري، والذي تعلق به الامر الغيري هو عنوان المقدمة وعنوان المقدمة لا يحصل إلا بقصد التوصل بها إلى غایاتها.

فالسر في كون قصد التوصل بها موجبا لعباديتها هو هذا، وهو توقف عنوان المقدمة التي هي المتعلق للامر الغيري عليه، وليس السر في كون قصد التوصل بها

موجباً لعباديتها ما ذكره المصنف: من انه بنفسه موجباً للعبادية والقربية او انه هو الملوك في وقوع الامر الغيري قريباً.

فالفرق بين مسلك المصنف و مسلك التقريرات: ان قصد التوصل بها إلى غاياتها هو بنفسه قصد عبادي عند المصنف، و عند التقريرات انه طريق لحصول متعلق الامر و هو عنوان المقدمية، وقد أشار المصنف إلى المقدمات الثلاث التي بنى عليها في التقريرات السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع هذه الطهارات عبادة، فأشار إلى ان المتعلق هو عنوان المقدمية لا ذاتها بقوله: «من ان المقدمة انما تكون ماموراً بها عنوان المقدمية» وأشار إلى انه لا بد في مقام الامتثال من قصد عنوان المقدمية بقوله: «فلا بد عند إرادة الامتثال بالمقدمة من قصد هذا العنوان» وأشار إلى ان قصد عنوان المقدمية لا يحصل إلا بقصد التوصل بها بقوله: «و قصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذي المقدمة بها» وقد عرفت ان السر في كون قصد التوصل موجباً لعباديتها هو ما ذكرنا، لا انه من حيث توقف عنوان المقدمية عليه، مضافاً إلى فساد هذا المبني الذي به يتم ما ذكره، لوضوح ان اهم مقدمات هذا المبني هو كون الامر متعلقاً بعنوان المقدمية، وقد مر عليك و يأتي ان الامر انما يتعلق بما هو بالحمل الشائع مقدمة لا بعنوان المقدمية، لوضوح ان الامر الغيري يترشح من الواجبات النفسية لما يتوقف عليه الواجب النفسي، والواجب النفسي انما يتوقف على ذات ما هو مقدمة و هو المعبر عنه بما هو بالحمل الشائع مقدمة، لاما مر عليك سابقاً ان الحمل الشائع عند المصنف هو حمل الكلي الطبيعي على فرد الخارجي دون مطلق افراده، فإن الواجب النفسي موجود خارجي يتوقف وجوده على موجود خارجي وعنوان المقدمية مفهوم خطوري لا خارجي، ولا يعقل ترشح الامر الا إلى ما يتوقف عليه الواجب، فعنوان المقدمية لا - يعقل ان يترشح اليها امر لأن المتحمل للغرض هو ذات المعنون فلا يترشح الامر الا اليه، فإنه لا يحصل بالعلة الـ معلومها لا غيره، و إلا لجاز ان يصدر كل شيء من كل شيء، فعنوان المقدمية

الامر الرابع: لا شبهة في أن وجوب المقدمة بناء على الملازمة، يتبع في الاطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدمة، كما أشرنا إليه في مطاوي

لا توقف عليه فلا وجوب له ولا امر، والى هذا أشار بقوله: «فانه فاسد جدا»:

أي كون الواجب بالوجوب الغيري هو عنوان المقدمية لا ما هو بالحمل الشائع مقدمة فاسد جدا «ضرورة ان عنوان المقدمية ليس بموقوف عليه الواجب» إذ الغرض من المقدمة انما يقوم بالموجود الخارجي من ما هو مقدمة اما عنوان المقدمية فليس بموقوف عليه الواجب النفسي «ولا بالحمل الشائع مقدمة له»: أي للواجب النفسي لوضوح ان عنوان المقدمية هو مفهوم المقدمية و هو بالحمل الاولى مقدمة، واما ما هو بالحمل الشائع مقدمة فهو الفرد و خصوص الفرد الخارجي عند المصنف لانه هو منبع الآثار كما تقدم منه هذا الرأي مرارا «و انما كانت المقدمة هو نفس المعنونات» فإنها هي التي يقوم بها الغرض الذي يتوقف عليه الواجب النفسي بما له من العنوان المختص به، فإن الوصول إلى الغاية- مثلا- يتوقف على المشي بعنوان كونه مشيا و هو العنوان الاولى للمشي، فان ماهية المشي هي التي هذا الموجود فرد لها اولا و بالذات، و حيث انه يقوم به الغرض المتوقف عليه الوصول إلى الغاية فهو مقدمة بالعنوان الثاني، و اما عنوانه الاولى الذي هو فرد ل Maherite فهو عنوان المشي ولذا قال:

إن المقدمة هي المعنونات «بعنوانها الاولية و المقدمية» التي هي العنوان الثاني لها «انما تكون»: أي عنوان المقدمية «عملة لوجوبها» بما لها من عنوانها الاولية.

كلماتنا، ولا يكون مشروطاً بآرادته (١)، كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعلم رحمه الله في بحث الضد، قال: وأيضاً فحجة القول بوجوب

(1) هذا الامر الرابع معقود لبيان ما هي المقدمة التي يترشح اليها الوجوب على الملازمة، فهل هي المقدمة المقيدة بحال ارادة المكلف لذيها كما يظهر من صاحب المعالم [12]، او انها المقدمة التي قصد بها التوصل كما في التبريرات [13] او المقدمة الموصولة كما في الفصول [14]، او انها التي يمكن المكلف بعد الاتيان بها من إتيان الواجب غير المقيدة بارادة ذيها و لا المقصود بها التوصل و لا المتضمنة بالايصال.

و مما ذكرنا يتضح: ان اشتراط وجوب المقدمة بارادة المكلف لذيها لازمه اشتراط وجوبها نفسها بارادتها أيضا، لوضوح ان ارادة المقدمة انما هو لأن من اراد شيئا اراد ما يتوقف عليه، فلا بد من انه إذا اراد ذي المقدمة يريد المقدمة أيضا فيكون

وجوب المقدمة منوطاً بارادتها نفسها فيلزم ما ذكرناه.

مضافاً إلى أن وجوب المقدمة من رشحات وجوب ذي المقدمة، وحيث لا يعقل أن يكون وجوبها مقيداً بارادته نفسه فلا يعقل أن يكون وجوبها أيضاً مقيداً بارادة ذيها، إذ لا يعقل تخلف المعلول عن علته، فإنه حيث كان في حال عدم ارادة المكلف لذاتها وجوب ذيها موجوداً و كان هو العلة لوجوبها، فلا بد وأن يكون وجوبها في حال عدم ارادة المكلف لذاتها موجوداً أيضاً، إذ لا يعقل تخلف المعلول عن علته، فالمقدمة لا بد وأن تكون تابعة في الاطلاق والاشتراط لذيتها ولذا قال (قدس سره) في صدر المبحث «ان وجوب المقدمة- بناء على الملازمة- يتبع في الاطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدمة» وأشار إلى ما ذكرناه: من وجوب التبعية بالبراهين المتقدمة بقوله في ذيل العباره: «وانت خير بان نهوضها على التبعية واضح لا يكاد يخفى وان كان نهوضها على اصل الملازمة لم يكن بهذه المثابة» لاما كان ان يقال بعدم الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها بدعوى: ان الامر انما هو لداعي جعل الداعي من الشارع حيث لا يكون داع من العقل يكفي عنه، وحيث لا-غرض من المقدمة إلآ ان ذيها متوقف عليها والعقل يحكم بلزم اتيانها لتوقف الواجب عليها، فلا داعي للوجوب الشرعي مع حكم العقل وارشاده.

واما الاستشهاد لوجوب المقدمة بالوجودان بانا نرى وجدانا ان من اراد شيئاً اراد مقدمته، فالمسلم من الوجودان هو ارادة المقدمة ممن اراد ذيها فانما هو في المراد المباشر التكويني لا المراد التشريعي، فإن الاحكام التشريعية لا بد وأن تكون بمقدار الحاجة إليها وحيث لا حاجة إلى الامر تشريعاً بالمقدمة لحكم العقل بلزم اتيانها فلا وجوب شرعي للمقدمة.

وعلى كل فإن جماعة من المتقدمين و المتأخرین انکروا الملازمة بين وجوب المقدمة شرعاً و وجوب ذيها، لكنه بعد القول بالملازمة لا بد من تبعية وجوب

المقدمة على تقدير تسليمها إنما تنهض دليلاً على الوجوب، في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها، كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر وأنت خبير بأن نهوضها على التبعية واضح لا يكاد يخفى، وإن كان نهوضها على أصل الملازمة لم يكن بهذه المثابة، كما لا يخفى (1).

وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الاتيان بها بداعي التوصل بها إلى ذي المقدمة؟ كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلامة أعلى الله مقامه بعض أفضال مقرري بحثه، أو ترتب ذي المقدمة عليها بحيث لو لم يترتب عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب، كما زعمه صاحب الفصول (قدس سره) أو لا يعتبر في

المقدمة لوجوب ذيها في الاطلاق والاشتراط بحكم تبعية المعلول لعلته، فلا يعقل أن يكون المعلول أخص من علته، فان كون المقدمة مقيدة بارادة المكلف لذيها وكون وجوب ذيها غير مقيد بذلك لازمه كون المعلول أخص من علته، ومرجعه إلى تخلف المعلول عن علته وهو من المحالات المسلمة.

(1) قال في المعالم في آخر مبحث الصند(1) في مقام تحقيق انه يمكن ان يقال بعدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الصند الخاص، وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب الا به بعد ان ذكر وجها اولا لما ادعاه قال: و أيضا فحجة القول إلى آخره العبارة التي ذكرت في المتن، وهي نص عبارة المعالم، والظاهر منها هو كما ذكره الماتن: هو انا نقول بوجوب المقدمة مقيدا بارادة المكلف لذيها، إلا انه يتحمل بعد ضم هذا الوجه إلى الوجه الاول انه يريد ان يقول بمقالة التقريرات: وهو ان المقدمة الواجبة هي المقصدود بها التوصل إلى الواجب والله العالم.

ص: 175

1- معالم الدين: ص 273

وقوعها كذلك شيء منهما الظاهر عدم الاعتبار (1) أما عدم اعتبار قصد التوصل، فلأجل أن الوجوب لم يكن بحكم العقل إلا لاجل المقدمة و التوقف، وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح (2) ولذا اعترف بالاجزاء

(1) قد عرفت في صدر المسألة ان اشتراط قصد التوصل في المقدمة: بان الوجوب الغيري انما يترشح للمقدمة التي قصد بها التوصل إلى ذيها هو مقالة التقريرات ناسبا له إلى الشيخ الانصاري - طاب ثراه -، و تخصيص الوجوب الغيري بخصوص المقدمة التي يترتب ذوها عليها وهي المقدمة الموصولة إلى الواجب النفسي هي مقالة صاحب الفصول، و حيث لا يقول باحدهما المصنف (قدس سره) قال: «و هل يعتبر في وقوعها»: أي وقوع المقدمة «على صفة الوجوب أن يكون الاتيان بها بداعي التوصل» إلى آخره أو انه يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب «ترتبا ذي المقدمة عليها»: أي على المقدمة «بحيث لم يترتب» إلى آخر كلامه، و هو قول صاحب الفصول بوجوب خصوص المقدمة الموصولة لا - مطلق المقدمة «أو» انه «لا - يعتبر في وقوعها» على صفة الوجوب لا - قصد التوصل بها و لا ترتب ذيها عليها، بل الواجب المترشح اليه الوجوب الغيري هي المقدمة مطلقا التي يمكن بعد الاتيان بها من اتيان الواجب سواء قصد التوصل بها أو لم يقصد، و سواء ترتب الواجب عليها أو لم يترتب، و حيث كان هذا هو مختاره قال: الظاهر عدم الاعتبار.

(2) لما كان مختاره هو وجوب المقدمة غير المقيدة باتيانها بقصد التوصل بها إلى ذيها و لا المقدمة الموصولة - شرع في ابطال القول باعتبار قصد التوصل، ثم سبأتهي التعرض منه لابطال القول بالمقدمة الموصولة، و حيث لم يذكر المصنف حجة في المقام لمذهب التقريرات فلا بأس بالإشارة إلى ما يمكن ان يكون حجة لما ذهب اليه.

فنقول: ان العلة للحكم تارة تكون شرعية و مستفادة من الدليل الشرعي كاستفادة ان التغيير باوصاف النجاسة علة لتجسس الماء، و مثل هذه العلة لا يجب ان يدور الحكم مدارها و لذا قالوا ببقاء نجاسة الماء و ان ذهب التغيير، وقد مر بعض ما له

ربط في انواع العلل الشرعية لاحكامها في مبحث المستنق في مقام تمسك القائل بالاعم بآية السارق والسارقة و آية لا ينال عهدي الظالمين

و اخرى تكون العلة للحكم الشرعي هي العلة العقلية للحكم الارشادي منه كما في المقام، فان الوجوب الشرعي انما هو لما يحكم العقل بوجوبه لو لا الحكم الشرعي به، وهو كونه مقدمة للواجب يتوقف وجوده عليها، ومن المسلمات ان الحيثيات التعليلية للاحكم العقلية حيثيات تقيدية لها، فإن العقل الحاكم بحسن ضرب اليتيم للتأديب يحكم بان الضرب الحسن للبيتيم هو المأتبى به بقصد التأديب لا مطلق الضرب، فما لم يقصد بالضرب للبيتيم عنوان التأديب: بمعنى أن لا يأتي بضرب اليتيم بداعي تأدبه، فما لم يكن الضرب حينئذ معنونا بكونه للتأديب لا يقع الضرب حسنا بل يقع قبيحا محينا، فإن ضرب اليتيم لغير تأدبه ظلم له وعدوان عليه فهو قبيح و محينا و المقام من هذا القبيل فإن العقل انما يحكم بوجوب المقدمة لأنها مقدمة للواجب فلا بد من قصد هذا العنوان، فالមقدمة حيثية تعليلية لحكم العقل بوجوب المقدمة، وقد عرفت ان الحيثيات التعليلية حيثيات تقيدية في الاحكام العقلية.

وفيه: ان الحيثيات التعليلية في الاحكام العقلية حيثيات تقيدية لها إلا انه لا يلزم ان تكون تلك الحيثيات قصدية دائما، بل ربما تكون قصدية وربما لا تكون، ففي ضرب اليتيم للتأديب لا بد من كونها قصدية لأن ما يحكم العقل بحسنه هو الضرب المأتبى به بداعي التأديب لا- مطلق ضرب اليتيم، فإن ما كان يؤتى به بغير داعي التأديب لا يكون حسنا فلا بد من قصد عنوان التأديب تحقيقا للحيثية التعليلية التقيدية العقلية.

واما في مقامنا فالحيثية التعليلية لحكم العقل بوجوب المقدمة هو توقف الواجب عليها و هذه الحيثية التعليلية تقيدية أيضا، ولكن المتحصل منها ان الواجب الغيري هو الذي يتوقف الواجب عليه و هذه حيثية غير قصدية، فإن ما يتوقف الواجب عليه هو نفس ما هو مقدمة في الخارج سواء أقصد بياتيـه عنوان المقدمة ام لا، و الى هذا

بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العبادية، لحصول ذات الواجب، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصص (1)

أشار المصنف بقوله: «واما عدم اعتبار قصد التوصل فلأجل ان الوجوب لم يكن بحكم العقل الا لأجل المقدمية والتوقف، وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح» فالعلة التي هي القيد في المقام للمقدمة الواجبة هي كونها يتوقف عليها الواجب وهذه العلة التي هي القيد موجودة في المقدمة سواء قصد باتيانها التوصل بها أو لم يقصد.

(1) لا يخفى ان الامر المتعلق بشيء لا يسقط إلا بالعصيان أو الامثال، و امثاله لا يعقل ان يتحقق إلا باتيان ما تعلق به الامر، فان كان متعلقه امرا قصديا فلا يعقل ان يسقط في مقام امثاله إلا باتيانه بعنوانه، إذ القصدية انما تتعلق بعنوانه فان لم يؤت به مقصودا به عنوانه لا يعقل سقوطه، وان كان متعلقه غير قصدي فيسقط باتيان الفعل المتعلق بالامر وان لم يكن عنوان الفعل مقصودا، فلو كان المتعلق به الامر الغيري في مقدمة الواجب هو المقصود بها التوصل لا - ما هو بالحمل الشائع مقدمة لما امكن ان يسقط الامر الغيري باتيان ذات ما هو مقدمة من دون قصد التوصل بها، فاذا كان الامر بالمقدمة يسقط باتيان ذات ما هو مقدمة كشف ذلك عن ان المتعلق للامر الغيري ليس امرا قصديا بل هو ذات ما هو مقدمة لا المقدمة المقصود بها التوصل إلى ذيها.

وقد اعترف في التقريرات بالاجتراء وسقوط الامر المتعلق بالمقدمة باتيان ذات ما هو مقدمة وان لم يقصد به التوصل في غير المقدمات العبادية، لوضوح ان العباديات امور قصدية لا يعقل امثال اوامرها إلا باتيانها مقصودا بها امثال امرها الملازم لقصدها معنونة بعنوانها، و الكلام في غير المقدمات العبادية و انه هل يشترط في امثالها قصد التوصل بها ام لا؟ وقد عرفت ان سقوط اوامرها باتيانها غير مقصود بها شيئا يكشف عن ان متعلق الامر فيها هو ذات ما هو مقدمة لا عنوان مقدميتها الذي ينحصر امثاله باتيانها مقصودا بها التوصل إلى ذيها.

فاعتراف التقريرات بالاجتناء باتيان ذات ما هو مقدمة من دون قصد مقدمته لازمه الاعتراف ضمناً بان متعلق الامر فيها هو ذات ما هو مقدمة لا هي بعنوان المقدمة، و إلا لما امكن ان يسقط الامر المتعلق بها.

وقد اخذ المصنف اعتراف التقريرات بالاجتناء دليلاً عليه على ان المتعلق للامر هو ذات ما هو مقدمة دون المقدمة المقصود بها التوصل، فقال بعد ان ذكر عدم دخالة قصد التوصل «ولذا اعترف» أي صاحب التقريرات بالاجتناء «بما لم يقصد به ذلك»: أي قصد التوصل «في غير المقدمات العبادية لحصول ذات الواجب» لأن المقدمات العبادية لا بد وان تكون قصدية و لازم الاعتراف بالاجتناء بما لم يقصد به التوصل وسقوط الامر المقدمي به هو انه باتيان ما لم يقصد به التوصل يحصل ذات الواجب و إلا لما امكن ان يسقط الامر، و حصول ذات الواجب بما لم يقصد به التوصل دليل على ان متعلق الامر الغيري ليس قصدياً بل هو ذات ما هو مقدمة، و اذا كان ذات الواجب يحصل بما لم يقصد به التوصل «فيكون تخصيص الوجوب» المقدمي «بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصوص».

(1) لعله يشير إلى ما يمكن ان يقال: انه لا فرق بين التوصلي والتعبدى في كون صدق الامثال في كل منهما منوطاً بقصد اتيان الواجب بما هو واجب، لأن التكليف في الامور الاختيارية لا يصدق عليه انه امثال لما تعلق به التكليف إلا باتيان ما تعلق به التكليف بما هو فعل اختياري اتي به لاسقط التكليف به فلا بد من اتيان الواجب بما هو واجب، فالامثال في التوصلي والتعبدى على حد سواء في صدق كونه امثالاً - للا - مر بانه منوط في كليهما باتيان الواجب بما هو واجب، و اتيان الواجب بما هو واجب منوط باتيانه عمداً في حال الاختيار مقصوداً به انه مصدق لما تعلق به التكليف، و مآل هذا إلى لزوم قصد عنوان المقدمة الذي لا يتأتى إلا بقصد التوصل بها، و انما الفرق بين التعبدى والتوصلي في ان التوصلي يسقط باتيان ما تعلق به إذا

اتى به لا يقصد الامثال، بل لغرض من الاغراض او اتى به غير ملتفت إلى عنوانه اصلاً او حصل بلا مباشرة من المكلف، كما لو وقع الماء على يده النجسة فظهورها و هو لا يعلم، أو يعلم ولكن كان مضطراً إلى وضع ما تنجس في الماء كما لو وقع في الماء الكثير فغمراً المكان المتنجس منه، ففي هذه المقامات كلها يسقط الامر التوصلي لحصول الغرض الداعي إلى التكليف، ولكنه لا يصدق على ذلك انه امثال الامر المتعلق به.

وعلى هذا المبني يمكن لصاحب التقريرات ان يقول بالاجزاء فيما لم يقصد به التوصل لتأتي الغرض من الامر به، ولكن لا يلزم ان يكون هذا منه اعترافاً: بان متعلق الامر في المقدمة ذات ما هو مقدمة و ان لم يقصد به التوصل، لما عرفت: من ان حصول الامثال في متعلق الامر التوصلي منوط بالقصد و العمد إلى اتيان الواجب بما هو واجب، فلا ملازمة بين اعترافه بالاجزاء وبين قوله بلزم التوصل في اتيان ما هو متعلق الامر في المقدمة.

إلا انه لو امكن ان نقول بهذا في صدق امثال الواجب التوصلي النفسي فلا نقول به في الامر الغيري، لأن الامر الغيري الشرعي انما نقول به لكون وجوده قهرياً لأن من يريد شيئاً يريده مقدماته و إلا فهو على نمط الامر العقلي الارشادي، والعقل حيث يرى ان المقدمة متقومة بذات ما هو مقدمة لانه هو الذي يتوقف عليه التمكن من الواجب النفسي، أو ترتب الواجب النفسي فلا بد و ان يكون ذات ما هو مقدمة هو الواجب العقلي و هو الواجب الشرعي - أيضاً - على القول بالملازمة.

وبعبارة اخرى: حيث ان الامر المتعلق بالواجب النفسي التوصلي ليس له ظهور في كونه صرف طريق إلى الغرض المترتب عليه بل الغرض كان داعياً إليه، لا أن المأمور به في الواقع هو الغرض المترتب على الواجب النفسي التوصلي و الواجب التوصلي وقع طريقاً إليه، فلا بأس بان نقول: فيه ان امثاله و امثال الامر التعبدية على حد سواء كما ذكرنا، ولكن الامر ليس كذلك في الواجب التوصلي المقدمي،

نعم انما اعتبر ذلك في الامثال، لما عرفت من انه لا يكاد يكون الآتي بها بدونه ممثلا لامرها، وآخذا في امثال الامر بذاتها، فيثاب بثواب أشق الاعمال (1)، فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب، ولو لم

فانه ظاهر في صراحته في الطريقة إلى ذي المقدمة، فالمأمور به في الحقيقة عقلا والمراد شرعا تتبع ارادة الواجب النفسي هو صرف التمكّن والقدرة بعد اتيانه على اتيان الواجب النفسي والقدرة عليه أو ترتيب الواجب عليه، فلا محالة يكون ذات ما هو مقدمة هو المأمور به عقلا وهو المراد بالارادة القهيرية شرعا.

(1) توضيحة- بحيث لا يكون منافيا لما سبق منه- بامرين:

الاول: انه قد ظهر من كلامه في اشكال العبادية في الطهارات الثلاث ان السر في وقوعها عبادية هو اتيانها بقصد التوصل بها.

الثاني: ان الامثال في الامر التوصلي الغيري عند المصنف على ما يتحصل من مجموع كلماته بنحوين، لانه قد صرّح: بان حصول ذات ما هو مقدمة من دون أي قصد يسقط به الوجوب الغيري ويصدق على المأني به انه هو الواجب الذي تعلق به الامر الغيري، وظهر- مما مر- منه ان عبادية الامر الغيري منوطه بقصد التوصل به الذي يلزمه قصد امثال الامر الغيري وكون المكلف مندفعا بهذا الداعي.

فاما عرفت هذا نقول: ان مراده بقوله: «لا- يكاد يكون الآتي بها»: أي بذات ما هو مقدمة «بدونه»: أي بدون قصد التوصل بها «ممثلا لامرها» هو الامثال بالمعنى الثاني: أي لا يصدق عليه انه ممثل لامرها و مندفعا به: بان يقال انه أتى بها بداعي امثال امرها، وليس غرضه ان الامثال بمعنى اتيان بما تعلق به الامر منوط بقصد التوصل بها، ولذا عقب هذا بقوله: «وآخذا في امثال الامر بذاتها فيثاب بثواب أشق الاعمال» فغرضه من الامثال المنوط بقصد التوصل هو الذي يلزمه كونه آخذا في امثال الامر بذاتها المقدمة، فانه لا يعقل ان يكون في صدد امثال ذي

يقصد به التوصل، كسائر الواجبات التوصيلية، لا على حكمه السابق الثابت له، لو لا عروض صفة توقف الواجب الفعلى المنجز عليه، فيقع الدخول في ملك الغير واجباً إذا كان مقدمة لانقاذ غريق أو إطفاء حريق واجب فعلى لا حراماً، وإن لم يلتفت إلى التوقف والمقدمية (١)،
غاية

المقدمة بحيث يصدق عليه أنه في طريق الامثال لذى المقدمة في حال اتيانه بالمقدمة ولا يكون قاصداً للتوصيل بالمقدمة.

(١) ليس هذا تقريراً على قوله: نعم، بل هو تقرير على ما ذكره سابقاً من عدم اعتبار قصد التوصل في وقوع الفعل الذي يؤتى به من غير قصد التوصل على صفة الوجوب، وإن المتعلق للامر المقدمي هو ذات ما هو مقدمة لا عنوان المقدمية المنوطة بقصد التوصل.

توضيح هذا التقرير: انه بناء على عدم اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة على صفة الوجوب وإن ذات ما هو مقدمة هو الواجب الغيري لا المقصود به التوصل -نقول: إن ذات ما هو مقدمة مع الغض عن عروض الوجوب الغيري عليه اما ان يكون مباحاً أو مستحبأ أو مكروهاً أو حراماً، وكونه واجباً نفسياً خارج عن الكلام، اذ مع وجوبه النفسي بالذات لا يعقل ان يكون واجباً غيرياً لانشغال المحل بالوجوب النفسي، ولأنه لا مجال لجعل الداعي إلى اتيانه مقدماً بعد ان كان قد جعل الداعي إلى اتيانه لنفسه، واما الاحكام الأخرى فلا شبهة في انقلاب حكمه إذا كان مباحاً أو مستحبأ أو مكروهاً إلى الوجوب -بناء على الملازمة وسريان الوجوب إلى المقدمة من وجوب ذيها- وعدم معقولية ان يكون لواقعة الخاصة حكمان متضادان -كما سيأتي بيانه في مبحث اجتماع الامر والنهي- فلا يعقل بعد عروض الوجوب على المقدمة ان تكون مباحة أو مستحبة أو مكرورة لمنافاة عدم الإذن في الترك مع الإذن في الترك.

واما إذا كان ذات ما هو المقدمة محراً فاما ان ينحصر الواجب به: بان يتوقف الواجب النفسي عليه ولا يكون هناك فرد غير هذه المقدمة المحرمة، وهذا الفرض هو موضوع كلام المصنف اولاً، واما المقدمة غير المنحصر الواجب بها فسيأتي الكلام فيها في ذيل العبارة.

ولما يخفى: انه إذا انحصرت مقدمة الواجب النفسي في المحرم وقلنا ببقاء المقدمة على حرمتها لا بد من الالتزام بسقوط الواجب النفسي المنحصر مقدمته في المحرم، اذا لا يعقل اجتماع الوجوب والحرمة فيه وان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي، اذ من يقول بالجواز انما يقول به فيما له المندوحة لا فيما لا مندوحة فيه وفرض المقام عدم المندوحة فإذا لم يسقط الواجب النفسي عن وجوبه: بان كان اهم من الحرمة المتعلقة بمقدمته فلا مناص من سقوط حكم حرمة المقدمة وانقلاب حكمها إلى الوجوب الغيري المقدمي، فإذا توقف انقاذ الغريق لنفس محترمة على الدخول في ملك الغير من دون اذنه فلا بد من سقوط حرمة الدخول والتصرف في ملك الغير إذا انحصر انقاذ الغريق المسلمين على الدخول والتصرف فيه.

إذا عرفت هذا فتقول: انه بناء على كون الواجب الغيري ذات ما هو المقدمة يقع الدخول في ملك الغير واجباً وان لم يقصد الداخل التوصل بدخوله لانقاذ الغريق، لأن ذات ما هو مقدمة و هو الدخول في ملك الغير هو الذي ترشح له الوجوب، فهو مصداق للواجب الغيري وقد ارتفع حكم حرمتة لتوقف الانقاذ الواجب الأهم عليه، واذا كان الواجب بالوجوب الغيري المقدمة المقصود بها التوصل لا يقع الدخول مصادقاً للواجب وان كان لا يقع ايضاً مصادقاً للمحرم لتوقف حصول الواجب الأهم عليه، لعدم امكان تنجز الواجب الاهم مع بقاء ما يتوقف عليه وجوده على حرمته، فهو لا يقع مصادقاً للواجب لعدم قصد التوصل به ولا محراً لتوقف وجود الواجب عليه.

فالفرق بين مسلك التقريرات في اعتبار قصد التوصل، و مسلك المصنف هو وقوع الدخول مع كونه تصرفًا في ملك الغير مصداقاً للواجب على مختار المصنف، و وقوعه لا واجباً ولا محراًما بناءً على مسلك التقريرات، ولذلك لم يصرح المصنف بوقوعه على مسلك التقريرات محراًما، و اكتفى بكونه على مسلكه يقع مصداقاً للواجب دون مسلك التقريرات، فصرح: بأنه بناءً على عدم اعتبار قصد التوصل يقع الدخول والتصرف في ملك الغير مصداقاً للواجب الغيري و ان لم يقصد الداخل التوصل ولذا قال (قدس سره): «فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب ولو لم يقصد به التوصل كسائر الواجبات» الواقعة على «صفة الوجوب» وان لم يقصد بها امتحال امرها على ما سبق من رأيه: من ان الواجبات التوصيلية تقع على وصف الامتحال وان لم يقصد بها امتحال امرها، لا انها يسقط بها الوجوب التوصلي لتحقق الغرض، ولكن لا تقع على صفة الامتحال كما هو رأي غيره في الفرق بين التوصلي والتعبدى، وقد مرت الإشارة اليه في شرح قوله: فافهم.

و على كل فعلى رأيه (قدس سره) لا بد له من الالتزام بما ذكره من وقوع ذات ما هو المقدمة على صفة الوجوب وان لم يقصد به التوصل، و لا يبقى على ما له من الحكم السابق قبل عروض مقدميته، فإذا كان حكمه السابق الحرمة و كان الواجب النفسي اهم ترتفع حرمة الفعل و يقع واجباً وان لم يقصد به التوصل، ولذا بعد ان ذكر انه يقع على صفة الوجوب قال: «لا على حكمه السابق الثابت له»: أي الحكم الثابت لهذا الفعل «لو لا عروض صفة توقف الواجب الفعلى المنجز عليه» كالدخول في ملك الغير بغير اذنه، فان حكمه الثابت له هو الحرمة قبل توقف الانقاذ الذي هو الواجب الفعلى الاهم فيكون هو المنجز فعلاً على الدخول، وبعد عروض هذا التوقف ترتفع الحرمة، ولذا قال مفرعاً: «فيقع الدخول في ملك الغير واجباً إذا كان مقدمة لانقاذ غريق أو اطفاء حريق واجب فعلى» و لا يقع حراماً على حكمه

الامر يكون حينئذ متجرئا فيه (1)، كما أنه مع الالتفات يتجرأ بالنسبة إلى ذي المقدمة، فيما لم يقصد التوصل إليه أصلا. وأما إذا قصده، ولكن

السابق وان لم يقصد به التوصل ولذا قال: «لا حراما»: أي يقع واجبا لا حراما «وان لم يلتفت» الداخل «إلى التوقف والمقدمية».

(1) لا- يخفى ان هذا تامة لما ذكره من وقوع الفعل مصداقا للواجب الغيري، ولا- يبقى على حكمه السابق وان لم يلتفت الداخل المتصرف في ملك الغير من دون اذنه إلى كون دخوله مقدمة لواجب اهم لأن دخوله مصداق للواجب الغيري التوصلي، ومع وقوعه مصداقا للواجب لا- يعقل ان يكون مصداقا للمحرم، إلا انه حيث لم يلتفت إلى كونه مقدمة لواجب اهم فهو غافل عن كون ما اتى به مصداقا للواجب، وحيث انه يعلم بان دخوله تصرف في ملك الغير من دون إذنه فيكون على هذا معتقدا لكونه مصداقا للمحرم فهو في دخوله قد اقدم على ارتكاب المحرم، فهو كمن شرب الماء بعنوان كونه خمرا إن كان ماء.[\(1\)](#)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 2؛ ص 185

يتبين انه ماء: ان في شرب الماء قد انتفأ الحرمة لانتفاء موضوعها وهو الخمر، وفي المقام قد ارتفع نفس حكم الحرمة لا موضوعها وهو التصرف في ملك الغير، ولا فرق في مناط التجري صدق ونتيجة بين هذين الامرين، وعلى كل فهو في دخوله له يكون متجرريا فيما اتى به لانه اقدم فيه على العصيان وارتكاب المحرم وان لم يكن ما اتى به محرا ما واقعا بل هو مصدق للواجب، والى هذا وأشار بقوله: «غاية الامر يكون حينئذ»: أي بدخوله في ملك الغير مع التفاته إلى كونه تصرفًا من غير اذن المالك وعدم التفاته إلى مقدميته وتوقف الواجب الاهم عليه فانه على هذا يكون «متجرريا فيه»: أي في فعله هذا الذي هو فعل المقدمة التي يراها بما لها من عنوانها الخاص بها محمرة وقد غفل عن كونها مقدمة و مصدق للواجب الغيري.

ص: 185

1- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

لم يأت به بهذا الداعي، بل بداع آخر أكده بقصد التوصل، فلا يكون متجرئاً أصلاً (1).

(1) لما ذكر صورة عدم الالتفات إلى كونه مقدمة لواجب الهم مع التفاته إلى كونه تصرفًا في ملك الغير بغير إذنه و أنه يكون متجرياً عقبه بصورة الالتفات، ومهم صور الالتفات أربعة:

الأول: ان يكون ملتفتاً إلى كون الدخول مقدمة للواجب الهم وقد دخل بقصد التوصل إلى الواجب، وفي هذا الفرض يقع مصداقاً للواجب على المسلمين وهو واضح.

الثاني: ان يكون ملتفتاً إلى كونه مقدمة للواجب الهم ولكنه متعدد في امتحان الواجب الهم فلا يكون دخوله بقصد التوصل، فعلى مسلك المصنف يقع مصداقاً للواجب، وعلى مسلك التقريرات لا يقع واجباً ولا محظياً، وعلى كل فلا يكون متجرياً بالفعل.

الثالث: ان يكون ملتفتاً ولكنها كان بانياً على مخالفة الواجب الهم، فحيث كان يجب عليه البناء على امتحان الواجب المنجز ولم يبن على الامتحان يكون متجرياً بالنسبة إلى الواجب الهم الذي هو ذو المقدمة، وإنما لم يعد عاصياً لأنه لم يترك ما هو مقدمة حتى يكون ترکاً للواجب، فهو بالفعل له مجال لأن يأتي بالواجب ولأن لا يأتي به ولكن حيّث يجب كان عليه البناء على الاتيان به ولم يبن فهو متجر بالنسبة إلى ذي المقدمة لا عاص بالفعل فتأمل.

واما بالنسبة إلى نفس المقدمة فعلى مسلك المصنف لا يكون متجرياً لأنها قد اتى بما هو الواجب الغيري، واما على مسلك التقريرات فإذا قلنا بصححة الترتيب فلا مانع من وقوع المقدمة محظياً لأن المقدمة الواجبة هي المقصود بها التوصل والقدر المتيقن من كون تنجز الواجب لا يحاجع حرمة ما يتوقف عليه فيما إذا لم يكن بانياً على عدم امتحان الواجب الهم، أما إذا كان بانياً على امتحان الواجب الهم فلا مانع من أن

وبالجملة: يكون التوصل بها إلى ذي المقدمة من الفوائد المترتبة على المقدمة الواجبة، لأن يكون قصده قيداً وشرط لوقوعها على صفة الوجوب، لثبوت ملاك الوجوب في نفسها بلا دخل له فيه أصلاً، وإنما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به، كما لا يخفى (١). ولا يقاس

يخاطب بعد بنائه على عدم امتحال للواجب المتوقف على هذه المقدمة بحرمة الدخول في ملك الغير بغير إذنه والله العالم.

الرابع: أن يكون ملتفتاً ولكنه لم يأت بالمقدمة بقصد التوصل وحده بل انضم إليه قصد آخر كقصد التفرج - مثلاً - ولا زمه أن يكون بانياً على قصد امتحال الواجب الأهم، وفي الفرض على كل حال لا - يكون ما أتى به حراماً على كلا المسلمين ولا متجرياً لا بالنسبة إلى المقدمة ولا بالنسبة إلى ذي المقدمة، وقد أشار إلى الفرض الثالث والرابع، فأشار إلى الثالث بقوله: «كما أنه مع الالتفات يتجرأ بالنسبة إلى ذي المقدمة» كما عرفت وجهه، وإلى الامر الرابع بقوله: «واما إذا قصده ولكنه لم يأت به بهذا الداعي بل بداع آخر اكتده بقصد التوصل فلا يكون متجرياً» كما عرفت أيضاً.

(١) هذا تلخيص ما ذهب إليه من عدم اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة على صفة الوجوب.

ومحصلةه: انه حيث كان الملاك لوجوب المقدمة هو توقف الواجب عليها و كان هذا الملاك مما يقوم به ذات ما هو مقدمة، فلا بد و ان يكون هو الواجب من دون قيد له أو شرط.

ومن الواضح - أيضاً - ان ذات ما هو مقدمة مما يمكن ان يقصد به التوصل إلى ذي المقدمة، فلا محالة يكون قصد التوصل من فوائد ما هو مقدمة بالحمل الشائع فلذا قال: «وبالجملة يكون» قصد «التوصل بها إلى ذي المقدمة من الفوائد المترتبة على المقدمة الواجبة» وهي المقدمة بالحمل الشائع من دون تقييدها أو اشتراطها بقصد

على ما إذا أتى بالفرد المحرم منها، حيث يسقط به الوجوب، مع أنه ليس بواجب، وذلك لأن الفرد المحرم إنما يسقط به الوجوب، لكنه كغيره في حصول الغرض به، بلا تناول أصلًا، إلا أنه لاجل وقوعه على صفة الحرمة لا يكاد يقع على صفة الوجوب، وهذا بخلاف ما هنا، فإنه إن كان كغيره مما يقصد به التوصل في حصول الغرض، فلا بد أن يقع على صفة الوجوب مثله، لثبت المقتضي فيه بلا مانع، وإلا لما كان يسقط به الوجوب ضرورة، والتالي باطل بداعه، فيكشف هذا عن

التوصل في وقوعها على صفة الوجوب ولذا قال: «لا ان يكون قصده»: أي التوصل بها «قديا أو شرطا لوقوعها على صفة الوجوب» ثم علل بما ذكرنا: من ان ملاك وجوب المقدمة ثابت لما هو بذاته مقدمة لا المقدمة المقصود بها التوصل، فقال «الثبوت ملاك الوجوب في نفسها بلا دخل له فيه اصلا» هذا هو البرهان لكون الواجب ذات ما هو مقدمة وهو المقدمة بالحمل الشائع، ثم أشار إلى تقضى على من يشترط في وقوعها على صفة الوجوب تقييدها بقصد التوصل بما حاصله: انه لو كان قصد التوصل شرطا لوقوعها على صفة الوجوب لما امكن ان يسقط الا-امر الغيري المتعلق بالمقدمة باتيان ذات ما هو مقدمة من دون قصد التوصل بها، إذ الواجب المتعلق للامر لا يعقل ان يسقط الا-امر المتعلق به إلآ باتيان ما تعلق به الامر، فلو كان متعلق الا-امر هو المقدمة المقصود بها التوصل لما سقط الا-امر في الواجب الغيري باتيان ما هو مقدمة بالحمل الشائع من دون قصد التوصل، والى هذا أشار بقوله: «و إلآ لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به».

(١) هذا جواب منه (قدس سره) عن سؤال مقدر يمكن ان يورد على دليله الاخير: من عدم امكان سقوط الواجب والامر به باتيان ما هو مقدمة بالحمل الشائع من دون قصد التوصل.

و حاصل السؤال والايزاد: ان الامر التوصلي لا ينحصر سقوطه باتيان متعلق امره، فانه كما يسقط باتيان الواجب وما هو متعلق الامر كذلك يسقط الامر التوصلي باتيان ما لا يعقل ان يكون فردا له لحصول الغرض الذي يدعو إلى الوجوب الغيري.

وبعبارة اخرى: ان الغرض في الواجب التوصلي كما يتحمله فرده ويسقط به الوجوب كذلك يتحمله ما ليس فردا له ويسقط بواسطة حصول الغرض منه الامر التوصلي، كما في الفرد المحرم من افراد المقدمة وهي الدابة المغصوبة التي يحصل بها الوصول إلى مناسك الحج الواجب، مع انه لا يعقل ان يكون الامر بالمقدمة شاملة للفرد المغصوب المحرم، ولكن حيث يحصل به الغرض يسقط الامر المتعلق بالمقدمة غير المغصوبة كالدابة المملوكة والمستأجرة، فإذا امكن ان يسقط الامر المقدمي بالفرد المحرم فلا مانع من ان يسقط باتيان ما هو مقدمة بالحمل الشائع وان كان الواجب الغيري هو المقدمة المقصود بها التوصل.

و حاصل الجواب- عن هذا السؤال-: هو انه مما لا يمكن الريب فيه ان ثبوت ملاك الوجوب في فرد من دون مانع عنه لا محالة يجعل ذلك الفرد مصداقا للواجب، اذ لا يعقل التخلف بعد تحقق العلة التامة من ثبوت المقتضي وعدم المانع، وحيث كان الفرد المحرم قد ثبت فيه المقتضي، لأن الدابة المغصوبة كالدابة المملوكة في انه بها يحصل قطع المسافة المؤدية إلى محل المناسك في الحج، ولكن ثبوت المانع فيها و هو الغصب منع من تعلق الامر الغيري بها و لا انحصار بها، و مع الانحصار- أيضا-

لا يتتجز الحج لانه مشروط بالاستطاعة والممنوع شرعا كالمنتزع عقلا، ففرض تجز الحج وجود فرد مباح من المقدمة يكون هو الواجب لثبوت المقتضي فيه بلا مانع، دون الفرد المحرم فانه وان ثبت فيه المقتضي إلا انه شفع بالمانع ومع وجود المانع لا تتم العلة التامة للحكم فيه فلا يعقل ان يتعلق به الوجوب الغيري، وحيث ثبت المقتضي فيه فيأتيانه يحصل الغرض الداعي إلى الوجوب الغيري فيسقط وان لم يكن الفرد المحرم من مصاديق متعلق الوجوب الغيري.

فاذاعرفت هذا نقول: ان ذات ما هو مقدمة لا يعقل ان يسقط به الوجوب من دون تحمله للغرض الداعي إلى الوجوب الغيري، وإلا لجاز ان يسقط وجوب كل شيء بكل شيء وهو محال، فالامر لا يعقل ان يسقط إلا بما فيه ملأك، فإذا كان في ذات ما هو مقدمة ملأك الوجوب الغيري- و من الواضح انه لا مانع من ان يكون ذات ما هو مقدمة واجبا كما كان المانع في الفرد المحرم- فلا محالة يكون سقوط الوجوب به لانه فرد الواجب وهو المطلوب، والى هذا وأشار بقوله: «و هذا بخلاف ما هاهنا فانه ان كان كغيره مما يقصد به التوصل» إلى آخر كلامه: أي الفرد المحرم ليس كمقامنا وهو ذات ما هو مقدمة، فإنه في الفرد المحرم لا يؤثر المقتضي لثبوت المانع، بخلاف ما هاهنا فانه إذا كان ذات ما هو مقدمة قد ثبت المقتضي فيه و هو انه مما يحصل به التوصل إلى ذي المقدمة «فلا بد ان يقع على صفة الوجوب مثله»: أي مثل المقدمة التي قصد بها التوصل حيث انه قد ثبت فيه ولا مانع، ولذا قال: «لثبوت المقتضي فيه بلا مانع وإنما كان يسقط به الوجوب ضرورة والتالي باطل» وهو عدم سقوط الوجوب به، فسقوط الوجوب به دليل على انه مما يقوم به الغرض وكونه بلا مانع و انه ليس كالفرد المحرم- أيضا- معلوم بالضرورة، فإذا تم ثبوت المقتضي فيه و انه لا مانع فيه فلا بد و ان يكون سقوط الوجوب به لانه فرد الواجب، اذ لا مانع عن كونه كذلك، و اذا كان ذات ما هو مقدمة يسقط به الوجوب المستلزم ذلك لكونه فردا له كشف هذا عن ان الواجب ذات ما هو مقدمة من دون تقييده بقصد التوصل،

والعجب أنه شدد النكير على القول بالمقدمة الموصولة، واعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب، على ما حرره بعض مقرري بحثه قدس سره بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل في وقوعها كذلك، فراجع تمام كلامه زيد في علو مقامه، وتأمل في نقضه وإبرامه (1).

ولذا قال: «فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده»: أي قصد التوصل «في الواقع على صفة الوجوب قطعاً».

قوله: «وانتظر لذلك تتمة توضيح» عند تعرضه لرأي صاحب الفصول في تقيد المقدمة بالموصولة.

(1) حاصل ما يشير إليه المصنف هو انه في التقريرات شدد النكير على صاحب الفصول في قوله بالمقدمة الموصولة.

والمتحصل من رد التقريرات للقول بالمقدمة الموصولة: هو انه لا وجه لتخصيص بعض المقدمات وهي التي يترتب عليها الواجب بالوجوب بعد ان كان ما هو الملك للوجوب يعمها وغيرها من المقدمات التي لا يترتب عليها الواجب، والمملك الذي لوجوب المقدمة كما ينفي تقيد المقدمة بالموصولة كذلك ينفي تقيدها بقصد التوصل أيضاً، ولذا كان ذلك موضع عجب المصنف (قدس سره)، فانه قال في التقريرات في رد صاحب الفصول ما هو نصه: «بعد القول بان الحكم في هذا الباب العقل ونحن بعد ما استقصينا التأمل لا نرى للحكم بوجوب المقدمة وجها الا من حيث ان عدمها يوجب عدم المطلوب، وهذه الحقيقة هي التي يشترك فيها جميع المقدمات وان اختص بعضها بالاستلزم الوجودي أيضاً كما في العلة التامة» (1) انتهى كلامه رفع مقامه.

ص: 191

1- مطارح الانظار: ص 77 حجري.

وأما عدم اعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب، فلانه لا يكاد يعتبر في الواجب إلا ما له دخل في غرضه الداعي إلى إيجابه في المقدمة الموصلة. والباعث على طلبه، وليس الغرض من المقدمة إلا - حصول ما لولاه لما أمكن حصول ذي المقدمة، ضرورة أنه لا - يكاد يكون الغرض إلا ما يترتب عليه من فائدته وأثره، ولا يترتب على المقدمة إلا ذلك، ولا تقاويم فيه بين ما يترتب عليه الواجب، وما لا يترتب عليه أصلاً، وأنه لا محالة يترتب عليهم، كما لا يخفى.

وأما ترتيب الواجب، فلا يعقل أن يكون الغرض الداعي إلى إيجابها والباعث على طلبها، فإنه ليس بأثر تمام المقدمات، فضلاً عن إحداها في غالب الواجبات، فإن الواجب إلا ما قلل في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري، يختار المكلف تارة إتيانه بعد وجود تمام مقدماته، وأخرى عدم إتيانه، فكيف يكون اختيار إتيانه غرضاً من إيجاب كل واحدة من مقدماته، مع عدم ترتيبه على تمامها، فضلاً عن كل واحدة

وهذا كلام صريح في أن المالك للوجوب المقدمي هو ان ما يلزم من عدمه العدم هو الذي يترشح له الوجوب، ولا ينبغي تخصيص الوجوب بخصوص ما يلازم وجوده وجود ذي المقدمة وهو المقدمة الموصلة، وهذه الحقيقة التي نفي بها تخصيص الوجوب بخصوص الموصلة ينافي بها أيضاً تخصيص المقدمة وقيدها بقصد التوصل، فإن المقدمة المقصد بها التوصل والتي لم يقصد بها التوصل تشتريكان في الحقيقة المذكورة وهي أنها يلزم من عدمها العدم، ولذا قال المصنف إن الشيخ الذي يحكي رأيه صاحب التقريرات شدد النكير على صاحب الفصول في قوله بوجوب خصوص المقدمة الموصلة في رده له «بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل» وجعله قيداً «في وقوعها كذلك»: أي في وقوع المقدمة على صفة الوجوب.

منها نعم فيما كان الواجب من الافعال التسبيحية والتوليدية، كان مترتبًا لا محالة على تمام مقدماته، لعدم تخلف المعلول عن علته و من هنا قد انفتح أن القول بالمقدمة الموصولة، يستلزم إنكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات، و القول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية (1).

(1) هذا شروع في الكلام مع صاحب الفصول القائل بوجوب خصوص المقدمة الموصولة: أي وجوب خصوص المقدمة التي يترتب عليها الواجب.

و حاصل البرهان الذي ينفي تقييد المقدمة بقييد أنها موصولة بحيث يترتب عليها ذو المقدمة ما أشار إليه بقوله: «فلانه لا يكاد يعتبر في الواجب الا ما له دخل في غرضه» إلى آخر كلامه.

و توضيجه: هو انه لا يعقل ان يكون الداعي إلى وجوب المقدمة إلا ما تتحمله المقدمة من ربطها وصلتها بذى المقدمة، فلا بد ان نرى ان الغرض الداعي إلى وجوب المقدمة هل هو ترتب ذيها عليها أو التمكن من ايجاد ذيها بعد ايجادها؟

ولا- يخفي ان ترتب ذى المقدمة لا يعقل ان يكون هو الغرض المترتب على كل جزء من أجزاء المقدمة، فإن وجود المعلول انما هو من آثار وجود العلة التامة ولا يعقل ان يكون مترتبًا على كل جزء من اجزائها لفرض كون العلة التامة مركبة، و اذا كان مترتبًا على كل جزء من اجزائها لزم الخلف من كون المجموع هو العلة التامة له، فلازم القول بالمقدمة الموصولة هو ان المترشح من الواجب النفسي وجوب واحد لمجموع العلة التامة كالوجوب الواحد النفسي المتعلق بالمركب من أجزاء متعددة، و انما يكون لكل جزء من أجزاء المقدمة حصة من ذلك الوجوب الواحد المنبسط على الجميع، فوجوب كل جزء من الأجزاء هو وجوب ضمني يكون ببساط الوجوب على جميع الأجزاء و ان لكل جزء من أجزاء المركب حصة منه، ولا- يكون لكل جزء وجوب في عرض وجوب الجزء الآخر غير مرتبط امثال كل منها بامتثال الجزء الآخر

وحيث ان المقدمة التي يتوقف عليها الواجب على نحوين: بعضها اختيارية وهي التي يكون آخر جزء منها هو الارادة التي يعقبها وجود ذي المقدمة فيتوسط بين وجود ذي المقدمة ووجود مقدماتها الارادة وهي المسماة بالمقدمة المباشرة الاختيارية. أو النحو الثاني هي المقدمة التي يعقبها ذو المقدمة من دون توسط ارادة بينه وبين مقدماته وهي المسماة بالاسباب التوليدية كالاحراق المترتب على الالقاء في النار.

وقد اتضح مما ذكرنا: ان ترتب ذي المقدمة على المقدمة ليس اثرا لكل واحدة منها بل هو اثر مجموعها، وهناك شيء آخر يكون هو اثر لكل واحدة من هذه المقدمة، وهو ان لكل مقدمة من هذه المقدمة اثرا يخصها و هو سد عدم ذي المقدمة من ناحيتها. ومن الواضح ان كل مقدمة إذا وجدت فقد سد عدم ذي المقدمة من هذه الناحية ولا ربط لسد العدم من ناحية مقدمة بسد العدم لذى المقدمة من ناحية اخرى، ولازم هذا ان يكون لكل مقدمة وجوب غيري في عرض الوجوب الغيرى الآخر المتعلق بالمقدمة الاخرى.

فاذاعرفت هذا نقول: الداعي إلى ايجاب المقدمة ان كان هو الاثر المترتب على مجموعها فلا بد من الالتزام بوجوب خصوص المقدمة الموصلة ولا مناص عنه، وان كان الداعي إلى ايجاب المقدمة هو سد العدم من ناحيتها فلا بد من كون الواجب هو المقدمة التي بها يسد عدم ذي المقدمة من هذه الناحية سواء سد عدم ذي المقدمة من ناحية مقدمة اخرى ام لا، ولازم هذا عدم اختصاص الوجوب المقدمي بخصوص المقدمة الموصلة.

وادعى المصنف ان الغرض الداعي إلى ايجاب المقدمة هو الثاني وهو سد العدم فانه إلى ما ذكرنا يرجع قوله: «وليس الغرض من المقدمة الا حصول ما لواه لما امكن حصول ذي المقدمة» فإن امكان حصول ذي المقدمة بعد حصول المقدمة مرجعه إلى كون الاثر الداعي إلى الوجوب هو سد العدم من ناحية كل مقدمة بنفسها، وليس المراد من هذا الامكان هو الامكان الذاتي، فإن الامكان الذاتي

للممكן لا ينتزع إلا من ذات الممكן، والممكн الذاتي ممكн بالذات سواء امتنع وقوعه أو امكн وقوعه، بل المراد من هذا الامكان هو خروج الشيء شيئاً فشيئاً من ناحية القوة إلى الفعلية، فنزو المقدمة حيث كان مقدوراً عليه بواسطة القدرة على مقدماته فكل مقدمة وجدت أوجبت خروج القدرة على ذي المقدمة من حد ما هو بالقوة إلى حد الفعلية، فإن القدرة على ذي المقدمة بواسطة وجود هذه المقدمة قد صارت بالفعل بعد ما كانت بالقوة، وقد أشار في البرهان إلى كون الداعي إلى ايجاب المقدمة هو هذا دون الاثر المترتب على مجموع المقدمات بقوله: «ضرورة» إلى آخره.

و حاصله: انه لا بد ان يكون الغرض الداعي إلى ايجاب المقدمة هو الاثر المترتب على نفس المقدمة دون الاثر غير المترتب عليها. وقد عرفت ان ترتب ذي المقدمة ليس اثرا لكل جزء من اجزاء العلة التامة، فلا- يعقل ان يكون الترتب موجبا لوجوب كل مقدمة في عرض المقدمة الاخرى.

ولا يخفى: ان هذا البرهان لا يتم الا باامر قد اخذه مفروغا عنه، وهو ان لكل مقدمة وجوبا في عرض وجوب المقدمة الاخرى، فاذا كان هذا امرا مسلما فلا بد وان ينتج ان الاثر الداعي هو سد العدم دون الاثر الذي هو اثر لمجموع المقدمات، إلا ان لازم هذا ليس الا لزوم اختصاص الوجوب بالمجموع. واذا لم يكن من المسلم ان لكل مقدمة وجوبا فلا غصاضة شديدة في هذا الالتزام.

على كل فقد أشار إلى ما ذكرنا بقوله: «لا يكاد يكون الغرض الا ما يترتب عليه»: أي على الواجب، وكان الاولى ان يكون الضمير مؤثراً على المقدمة فانها اقرب من كون الواجب مرجعاً للضمير «من فائدته و اثره ولا يترتب على المقدمة الا ذلك» وهو حصول ما لولاه لما امكن حصول ذي المقدمة «ولا تقاؤت فيه»: أي لا تقاؤت في هذا الاثر و هو امكان حصول ذي المقدمة بعد حصوله «بين ما يترتب عليه الواجب و ما لا يترتب عليه اصلاً و انه لا محالة يترتب عليهمما حصول ما لولاه لما امكن حصول ذي المقدمة، فان المقدمة

سواء ترتب عليها الواجب ام لم يترتب يصح ان يقال: ان الاثر لكل مقدمة هو حصول ما لواه لما امكن حصول ذي المقدمة. ولا يعقل على هذا ان يكون الاثر الداعي إلى ايجاب المقدمات هو ترتب الواجب عليها، فإن ترتب الواجب انما يمكن ان يكون اثرا داعيا إلى الايجاب في خصوص المقدمات والاسباب التوليدية، فإن غيرها من الاسباب والمقدمات الاختيارية يتوسط بينها وبين جملة المقدمات الاختيار، إذا كان نفس الاختيار من جملة مجموع المقدمات التي يترتب عليها الواجب فلا يعقل القول بوجوب مثل هذه المقدمات، لأن وجوب مجموعها لا زمه تعلق الامر بنفس الارادة والاختيار، وإذا لم يعقل ان يتعلق الامر بنفس الاختيار فالمركب ينتهي تعلق الوجوب بمجموعه بامتناع احد اجزائه، فلا بد لمن يقول: بأن الغرض الداعي للوجوب هو ترتب ذي المقدمة ان لا يقول بوجوب مثل هذه المقدمات.

وقد ظهر من هذا ان هذا برهان آخر غير البرهان الاول قد مزج بينهما المصنف في هذا البرهان وأشار اليه و انه من متفرعات ما ذكره بقوله: «وقد انقدح» إلى آخر كلامه.

وعلى كل فالمتحصل من كلام المصنف (قدس سره) - من قوله: «فلانه لا يكاد يعتبر في الواجب» إلى قوله: «فإن قلت» - برهانان على عدم وجوب خصوص المقدمة الموصلة.

الأول: انه لو كان الواجب هو خصوص الموصلة لاختص الوجوب بخصوص العلة التامة التي هي مجموع المعدّ والسبب والشرط ولا يترشح الوجوب لكل واحد واحد من اجزاء العلة التامة، فلا يكون المعدّ وحده ولا السبب وحده ولا الشرط وحده بمقيدة، لأن ترتب ذي المقدمة انما يكون على العلة التامة، فإذا كان هو الداعي للوجوب فلا بد و ان يختص الوجوب بخصوص العلة التامة، وقد اخذ من المسلم كون أجزاء العلة مقدمة كما ان العلة التامة مقدمة، و اذا كانت أجزاء العلة

فإن قلت: ما من واجب إلا وله علة تامة، ضرورة استحالة وجود الممكן بدونها، فالتحصيص بالواجبات التوليدية بلا مخصص.

قلت: نعم وإن استحال صدور الممكן بلا علة، إلا أن مبادئ اختيار الفعل الاختياري من أجزاء علته، وهي لا تكاد تتصف بالوجوب،
لعدم كونها بالاختيار، وإلا لتسليسل، كما هو واضح لمن تأمل (1)،

مقدمة فلا بد وان يكون الغرض الداعي هو الامر المشترك بين العلة الناقصة والعلة التامة، وليس هو الا ما ذكره: وهو حصول ما لولاه لما
امكن حصول ذي المقدمة.

الثاني: انه لو كان الواجب خصوص المقدمة الموصولة لكان جملة من المقدمات التي من المسلم وجوبها غير واجبة، وهي المقدمات التي
يتوسط بينها وبين ذي المقدمة اختيار المكلف، لأن المجموع الذي من جملته ارادة المكلف لا يعقل ان يتصل بها امر لعدم امكان تعلق
الامر بالارادة، لانه يشترط في متعلق الامر أن يكون اختياريا و الارادة بنفسها غير اختيارية فلا يعقل ان تكون جزءا من المركب المتعلق به
الامر و المركب ينتفي باتفاق احد اجزائه، فلا تكون هذه المقدمات بواجبة و يختص الوجوب المقدمي بخصوص الاسباب التوليدية.

(1) حاصل ان قلت و قلت- هو ما ذكرنا: من كون الارادة إذا كانت جزءا من العلة التامة فلا يعقل ان يتصل امر بالعلة التامة التي من
اجزائها الارادة و الا لتسليسل الارادات، و هذا ما تكرر منه (قدس سره): من أن الفعل الاختياري ما كان عن ارادة، فإذا كان متعلق الامر
هو الارادة فلا بد وان تكون نفس الارادة- أيضا- عن ارادة حتى تكون من الافعال الاختيارية التي اختياريتها من شرائط تعلق التكليف بها،
و اذا كانت الارادة من الافعال الاختيارية المحتاجة إلى الارادة سرى هذا الحكم إلى جميع افراد الارادة لوضوح جريان حكم الطبيعي على
جميع افراده فيلزم تسليسل الارادات إلى ما لا يتناهى و هو باطل.

ولأنه لو كان معتبراً فيه الترتب، لما كان الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها، من دون انتظار لترتيب الواجب عليها، بحيث لا يبقى في بينه إلا طلبه وإيجابه، كما إذا لم تكن هذه بمقدمته، أو كانت حاصلة من الاول قبل إيجابه، مع أن الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقة، أو بالعصيان والمخالفة، أو بارتفاع موضوع التكليف، كما في سقوط الامر بال柩 أو الدفن، بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه، ولا يكون الاتيان بها بالضرورة من هذه الامور غير الموافقة (1).

(1) هذا هو البرهان الثالث الذي أشار اليه في عدم تقيد المقدمة الواجبة بالموصولة.

و توضيحة: ان سقوط الامر ينحصر في ثلاثة اشياء: موافقته و اطاعته باتيان متعلقه، وبعصيائه و ترك الاتيان بما امر به حتى يفوت محله، و بانعدام موضوع الامر كما في ما لوغرق الميت فانه يسقط الامر المتعلق بوجوب غسله و دفنه لارتفاع موضوع التكليف بسبب غرق الميت، أو بأن يكون موجوداً قبل تعلق الامر كما في المقدمة الموجودة قبل تنجز الأمر بذاتها.

ولا اشكال أيضاً في ان الامر المتعلق بالمقدمة لا يعقل بقاوه بعد اتيان المكلف بها قبل اتيانه بذى المقدمة، إذ الامر انما هو بداعي جعل الداعي إلى متعلقه. ومن الواضح انه بعد الاتيان بالمقدمة لا مجال لجعل الداعي من المولى لها بعد اتيان المكلف بها، فلا بد من الالتزام بسقوط الامر المقدمي بعد الاتيان بالمقدمة وقبل الاتيان بذتها، و لازم الالتزام بسقوط الامر في ذلك الوقت هو كون الواجب بالوجوب المقدمي غير متقييد بالايصال، فإنه لو كان متقيداً بالإيصال لما كان من المعقول سقوطه قبل اتيان بذى المقدمة، اذ متعلق الامر هو المقدمة التي يترب علىها الواجب، و قبل اتيان بذى المقدمة لا توصف المقدمة المطلوبة بانها مما ترتتب عليها الواجب، فسقوط الامر المقدمي قبل اتيان ذى المقدمة دليل على ان متعلق الامر هو ذات ما هو المقدمة لا المقدمة المقيدة بالإيصال، وقد أشار المصنف إلى الجزء الاخير من البرهان

بقوله: «لو كان معتبراً فيه الترتيب لما كان الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها» لما عرفت من انه لو كان المأمور به بالأمر المقدمي المقدمة الموصولة لما كان وجه لسقوط الامر بها بمجرد اتيانها وقبل الاتيان بذى المقدمة قوله: «بحيث لا يبقى في البين إلا طلبه و ايجابه» لوضوح انه بعد الاتيان بالمقدمة لا يكون الباقي الا الامر بذى المقدمة دون الامر بالمقدمة، وبهذا يشير إلى لزوم القول بسقوط الامر المقدمي بمجرد الاتيان، و انه لا وجہ لبقاءه منتظرًا فيه ترتب الواجب على المقدمة و انه بالوجودان بعد الاتيان بالمقدمة يسقط الامر المتعلق بها و يكون حالها كما لو لم تكن بمقدمة في انه لا امر لها، وهذا مراده من قوله: «كما اذا لم تكن هذه بمقدمته» او ان هذه المقدمة المتأتی بها يكون حالها حال المقدمة الموجودة قبل تنجز التكليف بذیها، فإنه كما ان مثل هذه المقدمة الموجودة قبل تنجز الامر بذیها لا امر بها كذلك المقدمة المتأتی بها لا امر بها.

و هذا كله تحقيق لما ادعاه من سقوط الامر المقدمي بمجرد الاتيان بالمقدمة و قبل الاتيان بذیها، وأشار إلى الجزء الآخر من البرهان و هو انحصر السقوط بما مر بقوله:

«مع ان الطلب» إلى آخر كلامه، والى النتيجة بقوله: «ولا يكون الاتيان بها بالضرورة من هذه الامور غير الموافقة» لأن سقوط الامر إذا لم يكن بالعصيان ولا- بارتفاع الموضوع وبالوجود مثل التتجز فلا بد و ان يكون سقوط الامر المقدمي بموافقته، و اذا كان سقوط الامر المقدمي بالموافقة وهو في حال ما قبل الاتيان بذى المقدمة، فلازم ذلك ان يكون متعلق الامر المقدمي هو ذات ما هو مقدمة دون المتقيدة بالايصال، والا لكان اللازم ان لا يسقط و ان يكون سقوطه مراعي و منتظرًا باتيان ذى المقدمة.

إن قلت: كما يسقط الامر بتلك الامور، كذلك يسقط بما ليس بالمامور به فيما يحصل به الغرض منه، كسقوطه في التوصليات بفعل الغير، أو المحرمات (1).

قلت: نعم ولكن لا - محيص عن أن يكون ما يحصل به الغرض، من الفعل الاختياري للمكلف متعلقا للطلب فيما لم يكن فيه مانع، وهو كونه بالفعل محرما، ضرورة أنه لا يكون بينهما تفاوت أصلا، فكيف يكون أحدهما متعلقا له فعلا دون الآخر (2)؟

(1) حاصل ان قلت الايراد على ما ادعاه: من انحصر السقوط فيما ذكره، وان سقوط الامر التوصلي لا ينحصر بما ذكر لانه كما يسقط بما مر كذلك يسقط بفعل الغير له ويسقط - أيضا - بالفعل المحرم غير المعقول شمول الامر له. وحيث لا ينحصر السقوط بما ذكر فمن الجائز ان يكون سقوط الامر بمجرد الاتيان لا - من باب تحقق الامتنال للامر المقدمي، بل هو كسقوط الامر بفعل الغير وبالفرد المحرم، فهو سقوط و لكنه ليس للموافقة حتى يلزم انه يكون متعلق الامر المقدمي هو غير المقيد بالموصلة.

(2) وحاصله ان الحصر المذكور لم يكن حسرا لجميع موارد سقوط الامر حتى يكون ما ذكر - في قوله: قلت - نقضا عليه، بل الحصر انما كان بالنسبة إلى ما يستند إلى المكلف، فإن سقوط الامر المرتبط بكونه سقوطا مستندا إلى المكلف ينحصر فيما ذكرنا فيكون سقوطه بفعل الغير خارجا عن موضوع الحصر، واما سقوطه بالفرد المحرم فقد مر - فيما سبق - انه انما يسقط بالفرد المحرم لتحمله لمالك الوجوب، ولكن من حيث وجود المانع لا يمكن ان يكون مشمولا للامر لوجود المانع، فسقوطه بالفرد المحرم انما هو لأن في الفرد المحرم الغرض الداعي للوجوب، ولا - شبهة ان الفرد المحرم كالفرد المحلل في تحملهما لما هو الغرض الداعي للامر، وسقوط الامر بالفرد المحرم بمجرد وجوده دليل على ان نفس الفرد المحرم من دون انتظار للايصال يسقط به

وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجوهه، حيث قال بعد بيان أن التوصل بها إلى الواجب، من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب، ما هذا لفظه (1) و الذي يدلّك على هذا يعني

الوجوب، فلا بد و ان يكون الفرد المحلل بمجرد اتيانه يسقط به الوجوب من دون انتظار لترتب ذي المقدمة عليه.

وبالجملة: لا يعقل ان يكون الفعل الاختياري من المكلف مسقطا للامر الموجه اليه إلّا با ان يكون نفس فعله متحملا للغرض الداعي إلى الامر. وقد اعترف المورد:

بانه في فعل المقدمة قبل الاتيان بذاتها يسقط الامر، وهذا كاف في كون متعلق الامر نفس ما فيه الغرض الذي باتيانه يوجب سقوط الامر لاستيفاء الغرض من الامر به، وهذا مراده من قوله: «نعم لا محيسن» إلى آخر كلامه.

(1) قد ذكر- اولا- صاحب الفصول ان قيد التوصل للمقدمة من قبيل شرط الوجود، وهو الذي يلحقه الوجوب من المقيد به و المشروط له.

و ظاهر كلام الفصول ان نفس التوصل إلى الواجب الذي لا يتحقق إلّا بترتب الواجب هو الذي ينزع منه القيد الذي تقييدت به المقدمة الواجبة بالوجوب الغيري.

ويرد عليه لزوم الدور من ذلك فان وجود الواجب النفسي اذا كان به يتم انتزاع ايصال للمقدمة التي يسري اليها الوجوب من الواجب النفسي، فسريران الوجوب إلى المقدمة المتوقف على وجود ذيها يتوقف على وجود الواجب النفسي الذي به يتم قيد المقدمة الواجبة بالوجوب الغيري، لأن ايصال المقدمة انما يتحقق انتزاعه بواسطة ترتب ذي المقدمة و تتحققه في الخارج، فوجوب المقدمة متوقف على وجود ذيها، و وجود الواجب بحسب الواقع متوقف على وجود المقدمة التي يكون الامر بها و وجوبها هو سبب ايجادها، فيلزم توقف وجوب المقدمة- المتوقف عليه وجود الواجب النفسي- على وجود الواجب النفسي وهذا دور واضح.

ولزوم رجوع شرط الوجوب إلى شرط الوجود، فان وجوب الواجب النفسي من قبيل شرط الوجوب للواجب الغيري، مضافاً إلى محدود لزوم ترشح الوجوب الغيري من الواجب النفسي إلى الواجب النفسي ايضاً، لتوقف قيد مقدمته الواجبة بالوجوب الغيري عليه، وجزء المقدمة الواجبة واجب- ايضاً- إما بما له من حصة الوجوب المتعلق بالمجموع، أو لأنّه له وجوب غيري آخر مترشح من الوجوب النفسي أو الوجوب الغيري لكونه مقدمة للمقدمة، ولا اشكال في وجوب مقدمة المقدمة بمناط وجوب المقدمة نفسه، فيكون الواجب النفسي، اذا كان لوجوده دخل في انتزاع عنوان الموصولة للمقدمة- مترشحاً اليه وجوب غيري من وجوبه النفسي أو من الوجوب الغيري المتعلق بالمقدمة فيكون واجباً بوجوبين، وهذا مما لا يعقل الالتزام به، ولذلك التزم بتأويله وتفسيره- بما لا يلزم عليه شيء من ذلك- شيئاً آية المحققين (قدس سره): بان الشرط وهو التوصل بالمقدمة إلى الواجب لا ينتزع من الواجب النفسي حتى ترد هذه المحاذير، بل ينتزع من كون المقدمة باللغة حداً بحيث لا بد من ترتيب الواجب النفسي عليها، وبهذا يندفع عنه المحاذير وغيرهما من المحاذير التي ترد عليه بناءً على كون وجود الواجب شرطاً في انتزاع عنوان الایصال والموصولة فلا تغفل. فعلى هذا صاحب الفصول ان يتصل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود دون ما كان بالنسبة إلى المقدمة من قبيل شرط الوجوب، كنفس وجوب ذي المقدمة فانه من قبيل شرط الوجوب للمقدمة الذي لا يعقل ان يلتحقه الوجوب الا من حيث ان ذاته وجوب، ولا يعقل ان يرد الوجوب على الوجوب، بل لو امكن ان يرد الوجوب على الوجوب لما امكن ان يلتحقه وجوب من قبل وجوب المقدمة، اذ المفروض انه شرط وجوبها، ولا- يعقل ان يترشح الوجوب لمقدمة الوجوب- كما مر- ثم شرع في استدلاله على كون التوصل بالمقدمة من قيودها وشرطتها، وان الواجب هو المقدمة المقيدة بالتوصيل بها إلى ذي المقدمة وهي المسماة

الاشترط بالتوصيل أن وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية، فالعقل لا يدل عليه زائداً على القدر المذكور (1)، وأيضاً لا يأبى العقل أن يقول الآمر الحكيم أريد الحج، وأريد المسير الذي يتوصل به إلى فعل الواجب، دون ما لم يتوصل به إليه، بل الضرورة قاضية بجواز تصريح الأمر بمثل ذلك، كما أنها قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقاً، أو على تقدير التوصل بها إليه، وذلك آية عدم الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها إليه (2)، وأيضاً

بالمقدمة الموصولة، فالواجب بالوجوب الغيري ليس مطلق ما يتوقف الواجب النفسي عليه بل خصوص المقدمة التي يتوصل بها إليه.

(1) لا يخفى ان صاحب الفصول قد تدرج فيما ساقه من الأدلة إلى القول بوجوب خصوص المقدمة الموصولة، فإن دليله الاول الذي أشار إليه بقوله: «و الذي يدلك» إلى آخره محصله: انه لا اشكال ان وجوب المقدمة انما هو من باب الملازمة العقلية، فإن العقل حيث يرى ان وجود ذي المقدمة يتوقف على وجود مقدمته، وحيث ان المقدمة موصولة وغير موصولة- فوجوب المقدمة الموصولة هي القدر المتيقن من حكم العقل بالملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذيها.

و محصل هذا الدليل هو ان القدر المتيقن من حكم العقل هو حكمه بوجوب المقدمة الموصولة.

وكلامه هذا و ان كان لا يخلو من نقاش لأن القدر المتيقن انما هو في غير الاحكام العقلية، فإن الاحكام العقلية لا بد من وضوح موضوع حكمها بحيث لا تردد فيه و لا إجمال، فلا بد و ان يكون مراده ان غير المقيد بالايصال لا يرى العقل بينه وبين ذيه ملازمة، إلا انه على هذا يكون عين دليله الثالث الذي سيأتي التعرض له.

(2) هذا الدليل الثاني لصاحب الفصول على اختصاص الوجوب بخصوص المقدمة الموصولة.

و توضيحة: انه بعد ان كان القدر المتيقن من حكم العقل هو خصوص المقدمة الموصولة، وهذا كمن قبيل الامكان الذاتي الذي ربما يكون مانع عن وقوعه- فلذلك عقبه بهذا الدليل.

و حاصله: انه بعد ان كان القدر المتيقن عند العقل هو خصوص المقدمة الموصولة فلا ينبغي ان يتوهם احد ان لهذا القدر المتيقن مانعا فانه لا مانع عند العقل والوجدان ان يصرح الامر: بانى اريد خصوص المقدمة الموصولة، و حكم العقل بامكان التصرير من الامر بذلك اعظم دليل على عدم المانع من الواقع، فاذا كانت المقدمة الموصولة هي القدر المتيقن الذي يتلزم العقل بامكان سريان الوجوب اليها و الملازمة بينها وبين وجوب الواجب النفسي، و كان العقل لا مانع عنده ولا يأبى عن تصريح الامر الحكيم العالم بما لا مانع عن وقوعه، و ما له المانع و الذي لا يعقل هو ان يأمر بما له المانع- فالامر الذي هو بهذه الصفة لا يرى العقل منافيا لحكمته لتصريحه باختصاص وجوبه بخصوص المقدمة الموصولة، لأن العقل لا يرى مانعا ان يقول الامر الحكيم مصريا بانى اريد الحج من المكلف و اريد منه المسير الذي يوصل إلى الحج.

ثم يترقى صاحب الفصول ولا يكتفي بصرف كون العقل غير آب عن ذلك.

الظاهر هذا الكلام بحسب الظاهر وفي بدو التفكير غير آب عن ذلك إلى حكم العقل: بأنه قد ادرك الواقع محققا و انه لا مانع من تصريح الامر الحكيم بذلك، ولذا قال متريا: بل الضرورة قاضية بجواز التصرير من الامر الحكيم بامره بخصوص المقدمة الموصولة، و وجوب المقدمة حيث كان بحكم الملازمة العقلية الموكولة إلى العقل و مدركه و انه هو الحكم المتبوع في تحديد الوجوب المقدمي.

والذى يدلل على كونه هو الحكم المتبوع في تحديد ما هو الواجب من المقدمة- ان القول باصل الملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذيها مستنده حكم العقل بقبح تصريح الامر الحكيم بانى اريد الحج- مثلا- و لا اريد مقدمته، وهو المسير اليه مطلقا

حيث إن المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها إلى الواجب و حصوله، فلا جرم يكون التوصل بها إليه و حصوله معتبرا في مطلوبيتها، فلا تكون مطلوبة إذا انفكـت عنها، و صريح الوجـدان قاضـ بأنـ منـ يـريـدـ شـيـئـاـ بـمـجـرـدـ حـصـولـ شـيـءـ آخرـ، لاـ يـريـدـ إـذـاـ وـقـعـ مـجـرـداـعـنـهـ، وـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ

سواء الموصـلةـ منهـ وـغـيرـ المـوـصـلـةـ، وـالـىـ هـذـاـ أـشـارـ بـقـولـهـ: «كـمـاـ انـهـ قـاضـيـةـ يـقـبـحـ التـصـرـيـحـ بـعـدـ مـطـلـوبـيـتـهـ»: أيـ مـطـلـوبـيـةـ المـقـدـمـةـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ المـوـصـلـةـ وـغـيرـهـاـ.

وأيضا يدرك العقل قبح التصريح من الأمر الحكيم: بـانـ الـايـصالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـقـدـمـةـ مـنـ قـبـيلـ شـرـطـ الـوـجـوبـ، فـتـكـونـ مـطـلـوبـةـ بـعـدـ اـيـصالـهـ إـلـىـ الـوـاجـبـ، فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ طـلـبـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـحـكـيـمـ وـ هوـ قـبـيـحـ عـلـيـهـ، إـلـاـ انـ هـذـاـ الـاخـيـرـ لـيـسـ مـنـ مـنـافـيـاتـ الـحـكـيـمـ، لأنـ الـمحـالـ مـنـ مـنـافـيـاتـ الـعـقـلـ لـاـ مـنـ مـنـافـيـاتـ الـحـكـيـمـ، وـ انـ مـنـافـيـاتـ الـحـكـيـمـ مـوـضـعـهـ الـمـمـكـنـ الـذـيـ يـلـزـمـ مـنـ وـقـوعـهـ مـاـ هـوـ مـنـافـ لـحـكـيـمـ، دـوـنـ الـمـحـالـ الـذـيـ لـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـاـمـرـ بـهـ الـعـقـلـاءـ فـضـلـاـ عـنـ مـوـجـدـ الـعـقـلـ وـ الـعـقـلـاءـ. وـ عـلـىـ كـلـ فـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ بـقـولـهـ: «أـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـوـصـلـ بـهـاـ الـيـهـ».

وـبـالـجـملـةـ إـذـاـ تـمـ كـوـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ عـنـ الـعـقـلـ هـوـ الـمـقـدـمـةـ الـمـوـصـلـةـ وـاـنـهـ لـاـ يـابـيـ الـعـقـلـ مـنـ تـصـرـيـحـ الـأـمـرـ بـخـصـوصـ الـمـوـصـلـةـ بـلـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ حـكـيـمـاـ قـطـعـيـاـ بـعـدـ الـمـانـعـ مـنـ ذـلـكـ التـصـرـيـحـ، وـاـنـ الـمـرـجـعـ وـ الـمـتـبـعـ فـيـ مـثـلـ الـمـقـامـ هـوـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـ تـحـديـدـهـ لـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ بـالـوـجـوبـ الـمـقـدـمـيـ - يـتـمـ اـخـتـصـاصـ الـوـجـوبـ بـخـصـوصـ الـمـقـدـمـةـ الـمـوـصـلـةـ دـوـنـ مـطـلـقـ الـمـقـدـمـةـ، وـ لـذـلـكـ قـالـ (قـدـسـ سـرـهـ): «وـ ذـلـكـ آيـةـ عـدـمـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ وـجـوبـهـ»: أيـ بـيـنـ وـجـوبـ ذـيـ الـمـقـدـمـةـ «وـ وـجـوبـ مـقـدـمـاتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ التـوـصـلـ بـهـاـ» وـاـنـماـ الـمـلـازـمـةـ عـنـدـهـ بـيـنـ وـجـوبـ ذـيـ الـمـقـدـمـةـ وـ مـقـدـمـاتـهـ الـمـوـصـلـةـ الـيـهـ.

يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله انتهى موضع الحاجة من كلامه، زيد في علو مقامه (1).

(1) هذا هو الدليل الثالث الذي اعتمد عليه في الفصول لاختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة.

و حاصله: انه قد عرفت ان الحكم باصل الملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذيها هو العقل، و انه لا بد و ان يكون هو المرجع في تعين الموضوع لهذه الملازمة، و العقل حيث يرى ان السبب في ارادة المقدمة عند ارادة ذيها هو كون ذي المقدمة يتوقف وجوده على وجود المقدمة. و لا اشكال ان ما يتوقف عليه وجود ذي المقدمة هو المقدمة التي يلازمها و يتبعها وجود ذيها، وهي خصوص المقدمة الموصلة إلى الواجب دون المقدمة غير الموصلة فإنها لا يلازمها وجود الواجب و لا يتبع وجودها وجوده، فالعقل يحكم و الوجдан يؤيده: بان ما يسرى اليه و ما كانت الملازمة بين وجوبه و وجوب الواجب هو المقدمة التي توصل إلى المطلوب دون المقدمة التي لا توصل اليه، فإن المقدمة غير الموصلة اليه لا يتوقف وجوده عليها، بل هي بالنسبة إلى الواجب كالاجنبي الذي لا ربط بينه وبين الواجب. و كما ان العقل يحكم صريحاً بان لا وجوب غيري لغير المقدمة، كذلك يحكم صريحاً: بان غير الموصل لا يختلف عنه فيما هو المهم من توقف وجود ذي المقدمة على ما يتوقف عليه من المقدمات، فالعقل يحكم حكماً صريحاً: بان الوجوب الغيري الساري من الوجوب النفسي انما يلحق المقدمة الموصلة دون غيرها، و ان الملازمة انما هي بين وجوب خصوص المقدمة الموصلة- لا مطلق المقدمة- و بين ذيها، وهذا مراده من قوله: «حيث ان المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها إلى الواجب و حصوله»: أي و ان الغرض من وجوب المقدمة هو حصول الواجب «فلا جرم يكون التوصل بها إليه»: أي التوصل بها إلى الواجب النفسي «و حصوله»: أي و حصول الواجب النفسي يعقب حصولها «معتبراً في مطلوبيتها» و اذا انفك عن حصول الواجب بعدها فلا تكون مطلوبة،

وقد عرفت بما لا مزيد عليه، أن العقل الحاكم بالملازمة دل على وجوب مطلق المقدمة، لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب، فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه، كما إذا كان بعض مصاديقه محكما فعلا بالحرمة، لثبوت مناط الوجوب حينئذ في مطلقها، وعدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها.

فالمقدمة غير الموصلة التي هي المنفكة عن حصول الواجب بعدها لا- تكون مطلوبة، ويتمحض الطلب الغيري لخصوص المقدمة الموصلة، ولذا قال (قدس سره): «فلا تكون مطلوبة إذا انفك عنده»: أي عن حصول الواجب بعد وجودها.

وأيد هذه الدعوى بالوくだان- أيضا- فقال: «وصريح الوجودان قاصن بان من يريد شيئاً لا يريد إلا الشيء المتعلق وجود ما يريد به دون غيره.

وبعبارة أخرى: إن من أراد شيئاً إنما يريد ما هو بالفعل مقدمة له لا ما هو بالقوة مقدمة، والمقدمة غير الموصلة وهي المجردة التي لا يتبعها وجود الواجب هي مقدمة بالقوة لا بالفعل، وهذا مراده من قوله: «بأن من يريد شيئاً بمجرد حصول شيء آخر» يكون ذلك الشيء الآخر مجرد اعتماداً يتعقبه وجود المراد بالاصالة لا يكون ذلك الشيء المجرد عمما بالاصالة مراداً بالتبع لما هو مراد و مطلوب بالاصالة، وهو صريح قوله: «لا يريد إذا وقع مجرد عنه ويلزم منه»: أي ما ذكره من هذه البراهين المؤيدة بالوくだان «ان يكون وقوعه»: أي وقوع المطلوب بالطلب الغيري متصفاً بكونه واقعاً «على وجه المطلوب منوطاً بحصوله»: أي بحصول الواجب النفسي بعقبه و ملازماً له.

وقد اندرج منه، أنه ليس للأمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصريح، وأن دعوى أن الضرورة قاضية بجوازه مجازفة، كيف يكون ذلك مع ثبوت الملك في الصورتين بلا تناول أصلاً كما عرفت (١).

(١) و حاصل ما يريد ان يقوله رداً على صاحب الفضول ما أشار اليه: بأنه لا يعقل ان يكون الداعي لا يجحب المقدمة الاثر المترتب عليها و ان ترتب الواجب على المقدمة ليس اثر جميع اجزاء المقدمة بل هو اثر مجموعها مجتمعة، فعليه يختص الوجوب بخصوص العلة التامة، و الحال انه من المسلم ان المعد و السبب و الشرط كل واحد منها له وجوب في عرض وجوب الآخر، فلا بد و ان يكون الداعي إلى وجوب كل جزء من اجزاء المقدمة في عرض الآخر هو الاثر المترتب على كل من اجزاء المقدمة دون الاثر المترتب على جميعها، وليس هو إلا حصول ما لولاه لما امكن حصول ذي المقدمة، وليس الاثر الداعي إلى وجوب المقدمة هو ترتب الواجب الذي هو جمیع المقدمات حال كونها مجتمعة.

نعم هذا الاثر و هو حصول ما لولاه لما امكن الحصول بمنزلة المقتضي للوجوب المقدمي لا يؤثر مع وجود المانع عن تأثيره كما في الفرد المحرم.

فثبت مما ذكرنا: ان مناط الوجوب المقدمي موجود في مطلق المقدمة لا في خصوص الموصولة منها، و اذا كان الاثر الداعي إلى الوجوب - الذي هو المناط - موجوداً في مطلق المقدمة لا وجه لأن يكون مختصاً بخصوص بعض افرادها و هي الموصولة، و اذا كان المناط موجوداً في مطلق المقدمة فلا يصح من الأمر الحكيم التصريح بتخصيص الوجوب بخصوص الموصولة. و دعوى صاحب الفضول ان الضرورة قاضية بقبح التصريح بتخصيص الوجوب بخصوص الموصولة دعوى تشبه الجذاف، ولذا قال (قدس سره): «و ان دعوى ان الضرورة قاضية بجوازه مجازفة كيف يكون ذا»: أي جواز التصريح بتخصيص الوجوب بخصوص الموصولة «مع

نعم إنما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب النفسي في إحداهم، وعدم حصوله في الآخر، من دون دخل لها في ذلك أصلاً، بل كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره، وجاز للأمر أن يصرح بحصول هذا المطلوب في إحداهم، وعدم حصوله في الآخر، بل من حيث أن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب، وإنما كان الواجب الغيري ملحظاً إجمالاً بتبنته، كما يأتي أن وجوب المقدمة على الملازمة تبعي، جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصريح بعدم حصول المطلوب أصلاً، لعدم الالتفات إلى ما حصل من المقدمة، فضلاً عن كونها مطلوبة، كما جاز التصريح بحصول الغيري مع عدم فائدته لو التفت إليها، كما لا يخفى (1)

ثبوت الملاك في الصورتين»: أي في المقدمة مطلقاً من دون تخصيص لها ببعض افرادها وهي خصوص الموصلة.

(1) حاصل نعم: ان هناك فرقين بين المقدمة الموصلة وغير الموصلة، ويجوز تصريح الأمر بها لكنها لا يعقل ان تكون هي الغرض الداعي لوجوب المقدمة ليختص الوجوب بخصوص الموصلة دون مطلق المقدمة.

الأول: ان التفاوت بين الموصلة وغيرها هو حصول المطلوب بعد الموصلة وعدم حصول المطلوب بعد غير الموصلة، من دون دخل لهذا التفاوت في ما هو المنطاط في وجوب المقدمة، فإن هذا الفرق بينهما راجع إلى حسن اختيار المكلف وسوء اختياره في المقدمة الاختيارية. وحيث كان ترك المطلوب بالاصالة إلى حسن اختيار المكلف وسوء اختياره يجوز للأمر أن يصرح بأن الغرض الذي دعا لايحاب المقدمة هو ان يتمكن بها من حصول الواجب، وإذا لم يحصل المطلوب في احدهما وهو المقدمة غير الموصلة ويحصل بعد احدهما وهو المقدمة الموصلة فيجوز للأمر أن يصرح

بحصول المطلوب في احدهما وعدم حصول المطلوب في احدهما. هذا هو الفرق الاول.

الفرق الثاني: انه لا ينافي ان المطلوب الغير طلبه تبعي للمطلوب النفسي، فالمطلوب بالاصالة هو الواجب النفسي و الواجب الغيري انما طلب بالتبع للواجب النفسي. و حيث لم يحصل المطلوب النفسي بعد المقدمة غير الموصلة و كان المنظور اليه هو المطلوب بالاصالة و لم يحصل المطلوب بالاصالة بعد المقدمة غير الموصلة، فيجوز للأمر التصریح بان المطلوب لم يحصل لانه هو اساس هذه الارادات التبعية من دون التفات منه إلى المقدمة و ما هو الغرض الذي دعا إلى وجوبها اصلا. و هناك تصریح آخر لو التفت الأمر اليه لصرح به و هو ان المقدمة المطلوبة قد حصلت كما ينبغي ان تحصل، إلا انه لا فائدة في حصولها كذلك لأن المطلوب بالاصالة لم يحصل.

(1) لعله يشير إلى انه بعد الاعتراف بان الملحوظ بالاصالة هو حصول المطلوب النفسي والمقدمة ملحوظة بالاجمال وبالتابع، ولا بد ان يكون ما بالتبع انما كان ملحوظا و مرادا لتوقف ما بالاصالة عليه، و ما بالاصالة انما يتوقف على ما اوصل اليه دون غير الموصل.

والجواب عنه: ان هذا الاعتراف لا يقتضي ان يكون الواجب بالتبع هو خصوص الموصلة و ان كان ما بالاصالة انما يتوقف على ما اوصل اليه، اذ لا يعقل ان يكلف المولى عبده باكثر مما لو كان هو الفاعل بال مباشرة.

و لا اشكال وجدانا ان من اراد شيئا متوقعا على مقدمات تتعلق ارادة المريد بمقدماته التي بها تخرج القدرة من حد ما بالقوة إلى ما بالفعل، و لا يعقل ان تتعلق ارادته بخصوص الموصلة منها، اذ وصف ايصالها الذي هو العنوان لها انما يتحقق بعد حصول المقدمة الاخيرة سواء في الاختيارات وفي التوليديات، ولا بد في العنوان

إن قلت: لعل التفاوت بينهما في صحة اتصف إحداهما بعنوان الموصولة دون الأخرى، أوجب التفاوت بينهما في المطلوبية وعدمها، وجواز التصريح بهما، وإن لم يكن بينهما تفاوت في الاتر، كما مر (1).

المتعلق للارادة تكويناً أو شريعاً ان يكون معلوماً بحيث يستطيع ايجاده متعمناً بعنوانه، ولا يعقل ايجاد المقدمات ما عدا الاخرية متعمنة بعنوانها بعد ان كان عنوانها متوقفاً على ما يحصل بعد تتحققها، فال مباشر نفسه إنما تتعلق ارادته الغيرية بما له عنوان معلوم يتحقق بتحقق الفعل الذي يكون العنوان منطبقاً عليه حال وجوده، وليس هو إلا المقدمة التي بها يمكن من حصول الواجب دون المقدمة الموصولة اليه، فاذا كان المولى نفسه إنما تتعلق ارادته بخصوص ما كان اثره التمكن دون الایصال فكيف امره الغيري المتوجه إلى غيره متعلقاً بخصوص الموصولة؟

(1) حاصل ان قلت: انه لا اشكال في ان هناك تفاوتاً بين المقدمة الموصولة وغير الموصولة، فإن المقدمة الموصولة تتصف بكونها توصلان إلى الواجب دون غير الموصولة فإنها لا تتصف بذلك، فلم لا يكون المناط في طلبها وعدم طلب غير الموصولة هو هذا الاتصاف؟ وان كانت المقدمة غير الموصولة كالموصلة في اثر آخر هو التمكن بهما من حصول ما لولاها لما امكن حصوله.

وبعبارة اخرى: انه لم لا يكون الداعي للطلب هو وصف الایصال دون التمكن؟ و اذا كان هذا الوصف هو الداعي للطلب جاز ان يصرح الامر: بان المطلوب هو خصوص الموصولة، ولذا عند عدم حصوله جاز ان يصرح الامر: بان المطلوب لم يحصل غير ملتفت إلى ما حصل من المقدمات، اذ لا فائدة في غير الموصولة.

وعلى كل فالمطلوبية و جواز التصريح بان المطلوب هو المقدمة الموصولة تدور مدار صحة اتصف الموصولة بالايصال دون غير الموصولة، فهذا الاتصاف هو الذي يدور مداره الطلب دون التمكن الذي هو اثر لكل مقدمة سواء أوصلت ام لم توصل،

قلت: إنما يوجب ذلك تقاوٍ بينهما، لو كان ذلك لاجل تقاوٍ في ناحية المقدمة، لا فيما إذا لم يكن في ناحيتها أصلًا كما هاهنا ضرورة أن الموصولة إنما تنتزع من وجود الواجب، وترتبه عليها من دون اختلاف في ناحيتها، وكونها في كلا الصورتين على نحو واحد وخصوصية واحدة، ضرورة أن الاتيان بالواجب بعد الإتيان بها بالاختيار تارة، وعدم الاتيان به كذلك أخرى، لا يوجب تقاوٍ فيها، كما لا يخفى (1). وأما ما أفاده (قدس سره): من أن مطلوبية المقدمة

وهذا مراده من قوله: «و ان لم يكن بينهما تقاوٍ في الاٽر» كما مر، و مراده بالاٽر الذي لا تقاوٍ فيه بين الموصولة وغيرها هو التمكّن.

(1) و حاصل ان قلت: انه لا ننكر ان هناك تقاوٍ بين الموصولة وغيرها في اتصاف احدهما باليصال دون الاخرى، إلّا ان هذا الاتصاف لا يعقل ان يكون هو الداعي للمطلوبية، فإن الداعي إلى مطلوبية شيء انما يكون ما يتحمله ذات ما هو المطلوب من الاٽر، وأما ما هو خارج عن ذات المطلوب وان اوجب فرقا في الوصف إلّا انه لا يكون هو الداعي و الغرض الذي تدور المطلوبية مداره، والاٽر الذي يتحمله ذات المقدمة هو التمكّن، واما الاتصاف بالموصولة وعدمها فهو إنما ينتزع عما هو خارج عن ذات ما هو المقدمة، فإنه ينتزع عن حصول الواجب عقبها وعدم حصوله، و هذا امر خارج عما تتحمله المقدمة. وقد عرفت انه لا يكون الداعي و الغرض الا ما تتحمله ذات المقدمة، في ناحية ما هو مقدمة و ما تتحمله المقدمة من الاٽر الذي هو التمكّن لا فرق بين الموصولة وغيرها، فإنه كما يحصل التمكّن بالموصولة يحصل بغير الموصولة أيضا، ففي ذات ما هو مقدمة متحمّلة لأٽر يتربّ على ذاتها لا فرق بينهما اصلًا، وهذا هو مراده من قوله: «انما يوجب ذلك»: أي هذا الفرق الذي ذكر بين الموصولة وغيرها «تقاوٍ بينهما»: أي في فرد المقدمة من الموصولة وغيرها «لو كان ذلك لاجل تقاوٍ في ناحية المقدمة» و ما يمكن ان تتحمله من الاٽر على ذاتها

حيث كانت بمجرد التوصل بها، فلا جرم يكون التوصل بها إلى الواجب معتبراً فيها.

ففيه: إنه إنما كانت مطلوبيتها لاجل عدم التمكّن من التوصل بدونها، لا لاجل التوصل بها، لما عرفت من أنه ليس من آثارها، بل مما يترتب عليها أحياناً بالاختيار بمقدمات أخرى، وهي مبادئ اختياره،

وينتزع من نفس ذاتها «لا فيما إذا لم يكن» هذا الفرق «في ناحيتها أصلاً كما هاهنا» فإن الفرق بين الموصولة وغير الموصولة يعود إلى ما هو خارج عن ذاتها، فإن وصف الإيصال إنما ينتزع من المقدمة بلحاظ ترتيب الواجب عليها، وهو أمر خارج عن ذات ما هو مقدمة وما يمكن ان تتحمله ذاتها من الأثر، وهذا مراده من قوله:

«ضرورة ان الموصولة انما ينتزع من وجود الواجب وترتبيه عليها» وهو أمر خارج عما يمكن ان يكون اثراً للذات ما هو مقدمة، اما في الأثر الذي ينتزع من ذات المقدمة وهو الذي يترتب على نفس ذاتها فلا فرق بينهما، ولذا قال: «من دون اختلاف في ناحيتها»: أي في ناحية ما هي مقدمة «وكونها في كلتا الصورتين على نحو واحد وخصوصية واحدة» ولما عرفت: من عدم الفرق بين الموصولة وغيرها في الأثر الذي تتحمله نفس المقدمة وينتزع من ذاتها لا عمما هو خارج عن ذاتها، وإن الإيصال وعدم الإيصال إنما ينتزع عمما هو خارج عن ذاتها، ومثل هذا لا يوجب تقاوتها في المقدمة، فإنها إنما تكون واجبة ومرادة بالطلب الغيري لأجل الأثر الذي يترتب على ذاتها وينتزع من نفس ذاتها، وفي مثل هذا الأثر لا فرق بين الموصولة وغيرها، ولذا قال (قدس سره): «ضرورة ان الاتيان بالواجب بعد الاتيان بها بالاختيار» وهذا مما يتعلق بالواجب: أي الاتيان بالواجب بالاختيار بعد الاتيان بهما «وعدم الاتيان به»: أي بالواجب «كذلك أخرى»: أي بالاختيار هذا الأمر الذي هو خارج عن ذات المقدمة «لا يوجب تقاوتها فيها»: أي في الأثر المترتب على ذاتها وينتزع منه.

ولا- يكاد يكون مثل ذا غاية لمطلوبيتها و داعيا إلى إيجابها (١)، و صريح الوجدان إنما يقضي بأن ما أريد لاجل غاية، و تجرد عن الغاية بسبب عدم حصول سائر ما له دخل في حصولها يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية، كيف و إلا يلزم أن يكون وجودها من قيوده، و مقدمة لوقوعه على نحو يكون الملازمة بين وجوبه بذاك النحو و وجوبها. و هو كما ترى، ضرورة أن الغاية لا تكاد تكون قيدا لذى الغاية، بحيث كان تخلفها موجبا لعدم وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية،

(١) قد عرفت ما اجابه المصنف عن الاستدلال الاول و الثاني الذي اعتمد عليهما صاحب الفصول في اختصاص الوجوب بخصوص الموصلة، و اراد ان يشير إلى الجواب عن استدلاله الثالث فأشار اليه بقوله: «و اما ما افاده» إلى آخره.

و حاصل الجواب: ما مر منه- أيضا- بان الداعي إلى الايجاب لا يكون إلا للاثر الذي يترتب على نفس المقدمة وليس إلا التمكן، وأما الايصال فليس من آثار ما هو مقدمة لازما لها و منتزعا عن نفس ذاتها، لوضوح انه قد يترتب على ما هو المقدمة فيما إذا اختار المكلف اتيان الواجب بعد الاتيان بها، وقد لا يترتب فيما إذا لم يختار المكلف اتيان الواجب بعد الاتيان بالمقدمة. ثم أشار إلى ان الذي يمكن ان يكون غرضا لايجاب المتعلق بشيء انما هو ما يترتب على نفس الشيء و ملازمـا للانتزاع عن نفس ذاته- دون الشيء الذي قد يترتب عليه وقد لا يترتب- وهو التمكـن فانه لا يفارق ذات ما هو مقدمة اصلا، بخلاف الايصال فانه قد يترتب عليها وقد لا يترتب عليها و مثل هذا لا يكون هو الغرض الداعي لايجابها ولذا قال: «و لا يكاد يكون مثل ذا»: أي الايصال الذي قد يترتب عليها وقد لا يترتب «غاية لمطلوبيتها و داعيا إلى إيجابها».

وإلا يلزم أن تكون مطلوبة بطلبها كسائر قيوده، فلا يكون وقوعه على هذه الصفة منوطاً بحصولها، كما أفاده (1).

(1) توضيح ما يريده هو انه بناء على كون الایصال هو الغاية التي تدعوا إلى ايجاب المقدمة، إلا ان مثل هذه الغاية الداعية إلى ايجاب المقدمة للواجب النفسي لا يعقل ان تدعوا إلى ايجاب المقدمة المقيدة بالايصال اليه وان يكون وجود الغاية من قيود ما امر به لأجلها، اذ يلزم من كون وجود الغاية دخيلة في كون ما طلب لأجلها مقيداً بوجودها ان يلحق نفس الغاية حصة من الطلب الغيري المتعلق بما طلب لأجلها فتكون نفس الغاية مطلوبة بطلب غيري، فإذا كانت هي- أيضاً- مطلوبة بطلب نفسي يلزم ان تكون مطلوبة بطلبيين وهو اجتماع المثلين، ويلزم الدور أيضاً، وليس تقريره:

بان طلب المقدمة المقيدة بالواجب النفسي الذي هو الغاية لوجوبها انما يحصل ويترشح من الطلب والوجوب المتعلق بالغاية التي هي الواجب النفسي، فوجوب المقدمة انما نشأ من وجوب ذي المقدمة، فإذا ترشح وجوب ذي المقدمة من وجوب المقدمة لكونه قيداً للمقدمة لزم توقف وجوب ذي المقدمة على وجوب نفسه وترشح وجوبه من وجوب نفسه، فإن تقريره بهذا النحو واضح البطلان، لأن الوجوب المترشح من وجوب ذي المقدمة وجوب غيري، وهذا الوجوب الغيري يتوقف على الوجوب النفسي، والوجوب النفسي الذي المقدمة لا يتوقف على هذا الوجوب الغيري ليلزم الدور.

نعم، يلزم ان ينشأ من هذا الوجوب النفسي الذي المقدمة وجوب غيري آخر يسري إلى نفس ذي المقدمة أيضاً، وليس هذا من الدور، بل تقريره بما ذكرنا: من ان اتصف المقدمة بكونها موصلة يتوقف على تحقق الواجب النفسي،凡نه بتحققه يحصل وصف الموصلية للمقدمة ويصبح انتزاع الموصلية لها، فانتزاع الموصلية للمقدمة يتوقف على وجود الواجب النفسي خارجاً فيتوقف وجود المقدمة خارجاً على الواجب النفسي، ومن الواضح ان وجود الواجب النفسي يتوقف على وجود

مقدمته فيكون وجود الواجب النفسي - بما انه مقدمة - موقوفا عليه، وبما انه هو ذو المقدمة و وجوده يتوقف على المقدمة فيكون موقوفا، فيكون وجود الواجب النفسي موقوفا على ما يتوقف عليه وهو الدور. وأيضا يلزم التسلسل لانه إذا كان الواجب النفسي هو بنفسه مقدمة و كل مقدمة واجب فهي مقيدة بالايصال إلى الواجب النفسي، فيكون له ايصال ولهذا الايصال- أيضا- ايصال و هلم جرا، والى هذه المحاذير وأشار بقوله: «كيف وإلا يلزم ان يكون وجودها من قيوده و مقدمة لوقعه على نحو يكون الملزمة بين وجوبه بذلك النحو و وجوبها»: أي تكون الملزمة بين وجوب الواجب النفسي و وجوب المقدمة المقيدة بالايصال اليه، الذي لازم ذلك ان يكون نفس الواجب من قيود مقدمته «و هو كما ترى»: أي الالتزام بهذا واضح البطلان.

إلا انه لا- يخفى ان هذا انما يلزم إذا كان نفس الواجب النفسي سببا لانتزاع الموصولة للمقدمة، واما إذا كان انتزاع الموصولة من نفس المقدمة البالغة إلى حد يترتب عليها الواجب النفسي فلا تلزم هذه المحاذير، إلا ان ظاهر كلام الفصول يعطي ان انتزاع الموصولة للمقدمة مأخوذ من نفس تحقق الواجب النفسي.

وعلى كل فقد ظهر ان الغاية في المقام- وهي الواجب النفسي- لا يعقل ان تكون قيدا لذى الغاية- وهي المقدمة- بحيث يكون تخلف وجود الغاية: أي الواجب النفسي عن ذي الغاية: أي الواجب الغيري موجبا لعدم وقوع ذي الغاية: أي المقدمة على صفة الوجوب: أي يلزم ان يكون وقوع المقدمة من دون ترتب الواجب النفسي عليها موجبا لأن تقع على غير صفة المطلوبية، و تكون مطلوبيتها منوطبة بترتبط الغاية لوجوبها و هو الواجب النفسي عليها، و لازم هذا ان تكون الغاية من قيود ذي الغاية و ان تكون مطلوبة بطلبه، وهذا لازم لا يعقل الالتزام به لما عرفت: من لزوم المحاذير المتقدمة. و حيث لا يمكن الالتزام بذلك فلا بد و ان لا يكون وقوع المقدمة على وصف المطلوبية منوطا بترتبط الواجب النفسي عليها، ولذا «فلا يكون وقوعه»: أي وقوع

ولعل منشأ توهّمه، خلطه بين الجهة التقييدية والتعليلية (1)، هذا مع ما عرفت من عدم التخلّف هاهنا، وأن الغاية إنما هو حصول ما لولاه لما تمكن من التوصل إلى المطلوب النفسي، فافهم واغتنم (2).

ثم إنه لا شهادة على الاعتبار في صحة منع المولى عن مقدماته بأنحائه، إلا فيما إذا رتب عليه الواجب لوسائل أصلاً، ضرورة أنه وإن لم يكن الواجب منها حينئذ غير الموصلة، إلا أنه ليس لاجل اختصاص

ذى الغاية وهو المقدمة و الواجب بالوجوب الغيرى «على هذه الصفة» على اتصافها بكونها مطلوبة و واجبة بالوجوب الغيرى «منوطاً بحصولها»: أي منوطاً بحصول الغاية التي هي الواجب النفسي.

(1) توضيجه: انه بناء على كون الايصال الى ذى المقدمة هو الغاية الداعية إلى وجوبها لكنها لا بد و ان تكون حيّة تعليلية، ولا يعقل ان يكون الايصال حيّة تقيدية لما عرفت: من ان لازم كونه حيّة تقيدية لزوم كون الواجب النفسي قيداً لمقدمته، وهو باطل كما عرفت.

(2) أي ان كون الايصال هو الغاية الداعية إلى ايجاب المقدمة لا نسلمه، لما عرفت:

من انه ليس باثر كل واحدة من المقدمات، وما عرفت أيضاً: من انه لا يعقل ان يكون الغرض الداعي إلى ايجاب شيء إلا ما يتربّع على نفس ذلك الشيء لا ما هو خارج عنه، وترتب الواجب ليس مما يتربّع على ذات ما هو مقدمة لأنّه أمر خارج عنها، وان الغرض والاثر الذي تتحمّله المقدمة ويكون بحيث لا ينفك انتزاعه عن ذاتها هو حصول ما لولاه لما تمكن من التوصل إلى المطلوب، فالغاية الداعية إلى ايجاب المقدمة هو هذا الاثر لا ايصالها إلى الواجب، ولذا قال: «مع ما عرفت من عدم التخلّف هاهنا» فإن الغاية التي دعت إلى ايجاب المقدمة لم تختلف عنها وهي حصول ما لولاه لما امكن التوصل إلى الواجب، وليس ايصال المقدمة هي الغاية حتى تكون من الموارد التي لا بد و ان تكون الغاية حيّة تعليلية لا تقيدية.

الوجوب بها في باب المقدمة، بل لاجل المنع عن غيرها المانع من الاتصال بالوجوب هنا، كما لا يخفى (١).

(١) قد تقدم انه من جملة ما استدل به صاحب الفصول على اختصاص الوجوب بخصوص المقدمة الموصلة: انه يجوز للمولى التصریح بالمنع و تحريم كل مقدمة من مقدمات الواجب عدا المقدمة الموصلة، فله ان يصرح: باني لا اريد غير المقدمة الموصلة و لا تأتي بغیر المقدمة من مقدمات الواجب، وجواز تصریح المولى كذلك دلیل على انحصر الوجوب بالمقدمة الموصلة فلا تقع المقدمة غير الموصلة مصداقا للواجب.

و حاصل ما يزيد ان يشكله المصنف على الفصول انه:

اولاً: لا نسلم ان للمولى التصرير بذلك، وسيأتي بيان وجيهه في قوله: «مع ان في صحة المぬ منه كذلك نظراً».

و ثانياً: انه لو جاز للمولى ان يصرح كذلك ويمنع عن جميع مقدمات الواجب ما عدا المقدمة الموصولة، فإنه مع منعه كذلك ينحصر الواجب من المقدمات بخصوص المقدمة الموصولة و لا . تكون غير الموصولة مصداقاً للواجب، إلا ان السبب في كون الواجب حينئذ منحصر في المقدمة الموصولة و ان غير الموصولة ليست مصداقاً للواجب هو منع المولى عن غير المقدمة الموصولة، لا ان غير الموصولة ليست بذاتها مصداقاً للواجب، بل هي كالوصولة في المقدمة لكن منع المولى عنها صار مانعاً عن صدق الواجب عليها.

فقد عرفت ان شمول الوجوب المقدمي للنقدمة يتوقف على ثبوت المقتضي في المقدمة وعدم المانع، و عدم شمول الوجوب المقدمي للنقدمة غير الموصلة ائما هو للمنع عنها لا- لانه ليس في ذاتها مقتضي للشمول، فهبي مع منع المولى عنها تكون كالدابة المغضوبه من الغصب فيها عن كونها مصداقا للواجب الغيري. وفي المقام يكون منع المولى عنها مانعا عن ان تكون مصداقا للواجب المقدمي لا لانه ليس في

مع أن في صحة المنع منه كذلك نظر، وجده أنه يلزم أن لا يكون ترك الواجب حينئذ مخالفة وعصياناً، لعدم التمكن شرعاً منه، لاختصاص جواز مقدمته بصورة الاتيان به. وبالجملة يلزم أن يكون الإيجاب مختصاً بصورة الاتيان، لاختصاص جواز المقدمة بها و هو محال فإنه يكون من طلب الحاصل المحال، فتدبر جيداً (1).

ذاتها اقتضاء لأن تكون مصداقاً للواجب ولا يشملها الوجوب المقدمي، فانحصر مصدق الواجب بخصوص المقدمة الموصلة إنما هو لأجل منع المولى عن سائر المقدمات فلا يستطيع الوجوب المقدمي ان يشملها، ولا يبقى من المقدمات سالماً عن المنع غير المقدمة الموصلة فيحصر الوجوب بها، ولذا قال فانه «وان لم يكن الواجب منها حينئذ غير الموصلة»: أي حين تصرح المولى بالمنع عن غير المقدمة لا يكون الواجب المقدمي غير الموصلة: أي يكون الواجب المقدمي منحصراً بالموصلة ولا يكون الواجب إلا الموصلة، وهو معنى قوله: لا يكون الواجب حينئذ غير الموصلة: أي لا يكون الواجب إلا المقدمة الموصلة، فغير المقدمة من المقدمات لا يكون واجباً وينحصر الوجوب بالمقدمة الموصلة «إلا انه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها في باب المقدمة»: أي ان هذا الانحصر بالموصلة ليس لأن الاقتضاء منحصر في المقدمة الموصلة، بل لأجل وجود المنع عن تأثير المقتضي في غير المقدمة الموصلة، بل سبب الانحصر بالموصلة هو المنع عن غير الموصلة، ولذا قال: «بل لأجل المنع عن غيرها المنع عن الاتصال بالوجب هاهنا».

(1) هذا هو وجه عدم التسليم، وأنه لا يصح التصرير من المولى بالمنع عن جميع المقدمات إلا المقدمة الموصلة، وأنها هي الواجبة والمراده لا غير و غيرها من المقدمات ممنوع عنه، لأن هذا التصرير يستلزم أن لا يكون ترك الواجب مخالفة وعصياناً، ويلزم من ذلك طلب الحاصل أيضاً.

وبيانه و توضيحيه: انه لا ريب فيما إذا انحصر الواجب بالمقدمة المحرمة لا يعقل ان يبقى على وجوبه، واذا لم يبق الواجب على وجوبه لا يكون مخالفته و تركه عصيانا.

و من الواضح- أيضا- انه إذا منع المولى عن كل مقدمة ما عدا المقدمة الموصولة يكون لنا فرداً: من المقدمة المحرمة وهي غير الموصولة، والمقدمة الموصولة وهي الفرد الجائز من المقدمة. ولاشكال أيضاً أن ترتيب الواجب على المقدمة هو الذي يجب انتزاع الموصولة لها، فالفرد الجائز من المقدمة يتوقف جوازه على اتيان الواجب، لأن الشرط في جواز هذا الفرد من المقدمة يتوقف على الاتصال المتوقف على اتيان الواجب النفسي. ومن الواضح- أيضاً- ان وجوب الواجب النفسي يتوقف على ان له مقدمة جائزة، ففي حال عدم الاتيان بالواجب النفسي تكون جميع مقدماته محرمة، لأن مقدمته الجائزة الشرط في تتحققها اتيانه لأنها خصوص المقدمة الموصولة المتوقفة على الاتصال المتوقف على اتيان الواجب النفسي، ففي حال عدم الاتيان بالواجب النفسي تكون جميع مقدماته محرمة، اذ مقدمته الجائزة انما تتحقق باتيانه و المفروض انه في حال عدم الاتيان به، ففي حال عدم الاتيان به حيث جميع مقدماته في الفرد المحرم لا بد و ان لا يبقى الواجب في هذا الحال على وجوبه لانحصر مقدماته بالفرد المحرم، واذا لم يبق الواجب على وجوبه لا تكون مخالفته عصيانا، لانه من انحصرت مقدماته بالفرد المحرم يكون غير مقدور عليه، اذ الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً. و الى هذا أشار بقوله: «وجهه انه يلزم ان لا يكون ترك الواجب حينئذ»: أي حين التصرير بالمنع عن جميع مقدماته غير الموصولة، وهي جميع مقدماته في حال عدم الاتيان بالواجب النفسي، لأن مقدمته الجائزة وهي الموصولة تختص بصورة الاتيان بالواجب النفسي الذي يتوقف عليه وصف الاتصال الذي هو الشرط في جواز المقدمة التي هي الموصولة، ولذا قال: «لاختصاص جواز مقدمته بصورة الاتيان به».

و قد أشار إلى لزوم طلب الحاصل بقوله: «و بالجملة» إلى آخره.

بقي شيء و هو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصولة، هي تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب، بناء على كون ترك الصد مما يتوقف عليه فعل ضده، فإن تركها على هذا القول لا يكون مطلقا واجبا، ليكون فعلها محظوظا، فتكون فاسدة، بل فيما يترب عليه الصد الواجب، ومع الاتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتب، فلا يكون تركها مع ذلك واجبا، فلا يكون فعلها منها عنه، فلا تكون فاسدة (1).

و توضيحة: انه إذا كانت المقدمة الجائزة هي خصوص الموصولة المتوقف وصف الایصال لها على اتيان الواجب النفسي، ومن الواضح ان الجواز شرط في تعلق الوجوب و الطلب بها، اذ لا- يعقل ان يتعلق الوجوب بما هو المحظوظ، وقد عرفت ان جوازها مشروط بالايصال المتوقف على اتيان الواجب، وفي فرض الاتيان بالواجب بالمقدمة، لأن لازم الاتيان بالواجب الاتيان بمقدمته المتوقف وجوده عليها، و اذا حصل مع الواجب مقدمته يكون طلبها من طلب الحصول، وهذا هو مراده بقوله: « وبالجملة يلزم ان يكون الایجاب مختصا بصورة الاتيان لاختصاص جواز المقدمة بها» لأن المقدمة الجائزة هي خصوص الموصولة المتوقفة على الایصال المتوقف على اتيان الواجب الملازم له الاتيان بالمقدمة أيضا، و طلب المقدمة بعد الاتيان بها طلب الحصول و هو محال و لذا قال: «و هو محال فإنه يكون» الطلب للمقدمة بعد الاتيان بالواجب الملازم للاتيان بالمقدمة أيضا «من طلب الحصول المحال».

(1) لقد ذكر صاحب الفصول ثمرة للقول بالمقدمة الموصولة (1): وهي صحة العبادة على القول بالموصولة، وبطلانها على القول بوجوب المقدمة مطلقا بلا تخصيص لها بالموصولة. و توضيح هذه الثمرة يحتاج إلى بيان امرتين:

ص: 221

الاول: ان هذه الشمرة انما تكون ثمرة بناء على ان ترك الصند من مقدمات وجود الصند الآخر. أما إذا قلنا: بأن ترك الصند ليس من مقدمات وجود الصند الآخر بل هو ملازم لما هو المقدمة فلا تتأتى هذه الشمرة كما سيتضح.

الثاني: ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، ومتى ارتفعا لا يعقل ان يكونا نقيضين، فإذا وجبت الإزالة تجب مقدماتها للملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته، فإذا قلنا بأن الواجب هو خصوص المقدمة الموصولة فيكون المقدمة للازالة هو ترك الصلاة الموصل إلى الإزالة، لا ترك الصلاة مطلقاً أو صل أو لم يصل.

فإذا يكون الواجب بالوجوب المقدمي هو خصوص ترك الصلاة الموصل إلى الإزالة.

ومن الواضح انه إذا كان ترك الصلاة الموصل هو الواجب فيكون نقيض هذا الترك الموصل وهو ترك هذا الترك الموصل، أمّا فعل الصلاة فلا- يكون نقيضاً لترك الصلاة الموصل لما عرفت: من ان النقيضين لا يرتفعان، وهذا يتحقق لأن لا يتحقق ترك الصلاة الموصل، ولا فعل الصلاة بان يترك الصلاة، ولا يتحقق الترك غير الموصل. وإذا جاز ارتفاعهما فلا يكونا نقيضين، فوجوب ترك الصلاة الموصل لا يقتضي حرمة الصلاة، إذ الواجب انما يدل على النهي عن نقيضه لا عن غير نقيضه، وفعل الصلاة قد عرفت انه ليس بنتقىض لترك الصلاة الموصل فلا يكون محظماً، وإذا لم يكن محظماً يقع صحيحاً، لأن النهي في العبادة يدل على فسادها أما العبادة غير المنهي عنها لا يعقل ان تقع فاسدة، فإذا فعل الصلاة وترك الإزالة لا يكون اتياناً بعبادة منهي عنها، لأن الترك الذي يجب مقدمة للازالة هو ترك الصلاة الموصل للازالة، وإذا فعل الصلاة لا تتحقق الإزالة لأن الصندين لا يجتمعان، وإذا لم تتحقق الإزالة فلا يكون هناك ترك للصلاحة موصلاً للازالة لأن الصلاحة إنما رفعت تركها ولم يرتفع بها الترك الموصل للازالة، بل الذي ارتفع بالصلاحة الترك غير الموصل ولم يكن الترك غير الموصل واجباً حتى يكون فعل

الصلاحة محرماً، وليس فعل الصلاة نقيضاً للترك الموصى والآ لـما جاز ارتفاعهما، مع انك قد عرفت أنهما يرتفعان بالترك للصلاحة غير الموصى إلى الازالة.

وقد أشار إلى الامر الاول بقوله: «بناء على كون ترك الصد مما يتوقف عليه فعل صد» وقد أشار إلى الامر الثاني بقوله: «إإن تركها»: أي ترك الصلاة «على هذا القول»: أي على القول بالمقدمة الموصولة «لا يكون مطلقاً واجباً» لأن الواجب من المقدمة هو خصوص الموصولة، فترك الصلاة الموصى هو الواجب دون ترك الصلاة مطلقاً أوصل أو لم يصل، فلا يكون ترك الصلاة مطلقاً واجباً «ليكون فعلها محرماً» لأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن نقيضه، فإذا كان ترك الصلاة مطلقاً واجباً كان نقيض هذا الترك الواجب هو فعل الصلاة، فيكون محرماً والنهي في العبادة يدل على الفساد «فتكون» الصلاة «فاسدة» لأنها منهية عنها، بل الواجب على القول بالموصولة هو خصوص ترك الصلاة الموصى إلى الازالة، وهو المراد من قوله: «بل فيما ترتب عليه الصد الواجب و مع الاتيان بها»: أي مع الاتيان بالصلاحة «لا يكاد يكون هناك ترتب»: أي لا يكاد يكون قد ارتفع بالصلاحة الترك المترتب عليه الازالة حتى يكون ما به يرتفع الواجب من النقيض محرماً، بل المرتفع بفعل الصلاة هو ترك الصلاة المطلق دون ترك الصلاة الموصى ولذا قال:

«فلا يكون»: أي ترك الصلاة «مع ذلك»: أي مع الاتيان بفعل الصلاة «واجباً» اذ الواجب ترك الصلاة الموصى دون مطلق ترك الصلاة، فلم يرتفع بالصلاحة نقيضاً واجب، واذا لم يرتفع بها نقيضاً واجب «لا يكون فعلها منها عنه» فلا تكون فاسدة.

بالجملة: ان الترك الموصى نقيضه ترك الترك الموصى لا فعل الصلاة ولا ترك الصلاة غير الموصى، لأن كلا من هذين يرتفع مع ارتفاع الترك الموصى أيضاً، فإن فعل الصلاة و الترك الموصى يرتفعان بالترك غير الموصى، و الترك غير الموصى و الترك الموصى يرتفعان بفعل الصلاة و متى ارتفعا لا يعقل ان يكونا نقيضين، واذا لم تكن

وربما أورد على تفريع هذه الثمرة بما حاصله بأن فعل الصد، وإن لم يكن نقضا للترك الواجب مقدمة، بناء على المقدمة الموصولة، إلا أنه لازم لما هو من أفراد النقيض، حيث أن نقضا ذاك الترك الخاص رفعه، وهو أعم من الفعل والترك الآخر المجرد، وهذا يكفي في إثبات الحرمة، وإن لم يكن الفعل المطلق محرما فيما إذا كان الترك المطلق واجبا، لأن الفعل أيضا ليس نقضا للترك، لأنه أمر وجودي، ونقضا الترك إنما هو رفعه، ورفع الترك إنما يلزمه الفعل مصداقا، وليس عينه، فكما أن هذه الملازمة تكفي في إثبات الحرمة لمطلق الفعل، فكذلك تكفي في المقام، غاية الأمر أن ما هو النقيض في مطلق الترك، إنما ينحصر مصداقه في

نقضا للترك الواجب لا تكون منها عنها فلا تقع فاسدة، هذا إذا قلنا بوجوب خصوص المقدمة الموصولة. وأما إذا قلنا بوجوب المقدمة مطلقا وقلنا بان ترك الصد من مقدمات وجود الصد الآخر فلا محالة تقع الصلاة فاسدة، لانه إذا وجبت الازالة وجبت مقدماتها مطلقا سواء الموصولة منها وغير الموصولة، فإذا كان من مقدمات الازالة ترك صدتها وهي الصلاة فيكون ترك الصلاة مطلقا واجبا، وإذا كان ترك الصلاة مطلقا- واجبا كان نقضا له وهو فعل الصلاة محرما، وإذا كان فعل الصلاة محرما تقع فاسدة لأن النهي في العبادة يدل على فسادها.

وقد اتضح- مما مر من الكلام- أن هذه الثمرة تحتاج إلى امررين غير الامرين اللذين أشرنا اليهما: و هما دلالة الامر بالشيء على النهي عن نقضه، وكون النهي في العبادة يدل على فسادها، و حيث كان هذان الأمران من المسلمات لم يشر اليهما المصنف.

الفعل فقط، وأما النقيض للترك الخاص فله فردان، وذلك لا يوجب فرقاً فيما نحن بصدره، كما لا يخفى (1).

(1) حاصل هذا الابراز: ان الصلاة تقع على كل حال فاسدة سواء قلنا بخصوص المقدمة الموصلة أو قلنا بالاعم من الموصلة وغيرها.

وي بيانه: ان فعل الصلاة على اي حال ليس نقيضاً لما هو المقدمة الواجبة و انما هو ملازم لما هو النقيض و اذا كانت ملازمته بناء على القول بغير الموصلة موجبة لبطلانه تكون ملازمته على القول بالموصلة ملزمة لبطلانه أيضاً، فإن الترك للصلاحة إذا كان واجباً لأنها مقدمة لفعل الازلة فنقضه ترك هذا الترك لأن نقاض كل شيء رفعه، فنقض الفعل رفعه وهو الترك ولكن نقاض الترك هو ترك الترك دون الفعل، لأن ترك الترك هو رافع الترك دون الفعل. نعم، يلزم الفعل، مما هو النقيض للترك واقعاً هو ترك الترك، فيما إذا كان ترك الصلاة مطلقاً هو الواجب فنقضه ترك هذا الترك وهو ملازم دائماً لفعل الصلاحة. وقد اعترف صاحب الفصول: بأن مثل هذه الملازمة تقضي حرمة الصلاة و النهي عنها الموجب لفسادها، ومثل هذه الملازمة موجود أيضاً فيما لو قلنا بأن الواجب خصوص المقدمة الموصلة، فإن ترك الصلاة الموصل هو الواجب ونقضه الراجعي الواقع له هو ترك هذا الترك الموصل، وهذا النقيض الذي هو المحرم يلزم أحد شيئاً على سبيل منع الخلو إما فعل الصلاة أو ترك الصلاة غير الموصل، فإنه بفعل الصلاة يتحقق ترك ترك الصلاة الموصل، وبترك الصلاة غير الموصل يتحقق ترك ترك الصلاة الموصل، فإذا كان ترك الصلاة الموصل واجباً يكون نقاضه الحقيقي المحرم هو ترك هذا الترك الموصل، وكان اللازم لهذا الترك المحرم على سبيل منع الخلو الفعل أو الترك غير الموصل.

وقد اعترف بأن: الفعل للصلاحة الملازم للترك المطلق محرم لأجل الملازمة فبحكم هذا الاعتراف لا بد وان يقول: بأن فعل الصلاة الذي يلزم ترك الموصل أيضاً محرّم، وإذا كان محرماً فلا بد من القول بفساده. فاي فائدة في هذه الشمرة بعد ان كانت

الصلة تقع فاسدة على كل حال سواء قلنا بالمقدمة الموصولة أو قلنا بالاعم من الموصولة وغير الموصولة؟

نعم، هناك فرق بين كون الواجب هو مطلق المقدمة وبين المقدمة المطلقة الذي نقىضه ترك هذا الترك يكون له دائمًا—مصدق واحد وهو فعل الصلاة، لأن نقىض ترك الصلاة الذي هو الواجب مقدمة للازمات هو ترك ترك الصلاة، وترك الصلاة يلزم دائمًا—فعل الصلاة ولا مصدق آخر له، وعلى المقدمة الموصولة نقىض الواجب الذي هو ترك الصلاة الموصى به ترك هذا الترك الموصى، وللهذا النقىض المحرم فرداً على سبيل منع الخلو: اما الصلاة او ترك الصلاة غير الموصى. وهذا الفرق لا يجدي فرقاً فيما هو المهم في المقام، لأن المهم في المقام هو كون الملازمة بين ما هو النقىض الواقعي والفعل تقتضي حرمة الفعل، فكون الملازم لما هو محرم أيضًا—تارة فرد واحد و أخرى فرداً—لا يكون فارقاً.

قوله: «حيث ان نقىض ذاك الترك الخاص رفعه، وهو اعم من الفعل والترك الآخر» تفسيره ما يبناه: من ان نقىض الترك الموصى هو ترك الترك الموصى، وللهذا النقىض فرداً يلزم احدهما على سبيل منع الخلو: وهو فعل الصلاة، وترك الصلاة غير الموصى، فهو اعم من كل واحد منهما. فمراده من الفعل هو فعل الصلاة، ومن الترك الآخر ترك الصلاة غير الموصى، وقد أشار إلى ان هذا المقدار من الملازمة يكفي في وقوع الصلاة محرمة بقوله: «و هذا يكفي في اثبات الحرمة» وأشار إلى الاستدلال على كون هذا المقدار كاف بقوله: «وإلا لم يكن الفعل المطلق محرماً»: أي فعل الصلاة المطلق الذي هو الملازم لما هو النقىض للترك المطلق الواجب بناء على القول بغير الموصى: أي ان الملازمة لما هو النقىض المحرم اذا كانت كافية في وقوع فعل الصلاة محرماً فلا فرق بين ملازمة و ملازمات.

قلت وأنت خبير بما بينهما من الفرق، فإن الفعل في الاول لا يكون إلا مقارنا لما هو القبيض، من رفع الترك المجامع معه تارة، و مع الترك المجرد أخرى، ولا تكاد تسرى حرمة الشيء إلى ما يلزمه، فضلاً عما يقارنه أحيانا.

نعم لا بد أن لا يكون الملازم محكوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه، لأن يكون محظوماً بحكمه، وهذا بخلاف الفعل في الثاني، فإنه بنفسه يعنى الترك المطلق وينافي، لا ملازم لمعانده و منافيه، ولو لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح مفهوماً، لكنه متعدد معه عيناً و خارجاً،

وقد ذكرنا: ان نقىض الترك هو ترك الترك دون الفعل، لأن نقىض الشيء رفعه ورفع الترك ترك الترك دون الفعل، لأن الفعل مفهوم وجودي ونقىض الحقيقى مفهوم عدمي، فنقىض الوجود- مثلاً- الالا وجود ونقىض الالا وجود وهو رفع الالا وجود يلزمه الوجود، وقد أشار إلى ما ذكرنا بقوله: «لأن الفعل أيضاً»: أي على القول بوجوب المقدمة مطلقاً الذي اعترف الفصول بفساد الصلاة، بناءً عليه فعل الصلاة أيضاً ليس هو النقىض لما هو الواجب، بل هو ملازم لما هو النقىض لأن الفعل «ليس نقىضاً للترك» الذي هو الواجب حتى يكون الفعل محرماً لهذه المناقضة مشيراً إلى التعليل بقوله: «لأنه أمر وجودي»: أي فعل الصلاة أمر وجودي ونقىض ترك الصلاة مفهوم عدمي وهو ترك ترك الصلاة دون الفعل، وأشار إلى النقىض بلازم الفعل بقوله: «ورفع الترك إنما يلزمه الفعل مصداقاً وليس عينه» مفهوماً، إذ لا يعقل أن يكون المفهوم الوجودي عين المفهوم العدمي، وقد أشار إلى الفرق بين النقىض على المقدمة الموصولة وبينه على القول بغير الموصولة بقوله: «غاية الأمر» إلى آخر كلامه.

فإذا كان الترك واجبا، فلا محالة يكون الفعل منهيا عنه قطعا، فتدبر جيدا (1).

(1) حاصل ما يريد: ان ما اورد على هذه الشمرة ليس بوارد.

ويابه: ان الفعل بالنسبة إلى نقيض المقدمة الموصلة الذي هو ترك الترك الموصل من مقارنته لا من ملازماته، فإنه قد اعترف ان لترك الترك الموصل فردين: الفعل، والترك غير الموصل.

ومن الواضح: ان المتلازمين في الوجود فضلا عن المتقارنين فيه لا يسرى حكم احدهما إلى الآخر لوضوح ان الحكم تابع لمصالح و مفاسد، و حيث لم يكن في الملائم مصلحة أو مفسدة تدعوا إلى الحكم فيه لا يعقل ان يكون محكما بمثل حكم ملازمته، لانه يكون من المعلوم بلا علة. نعم التلازم بينهما يقتضي ان يكون الملائم لما فيه الحكم الازامي لا حكم له لا حكما الزاميا منافي لحكم ملازمته، لعدم امكان ان يكون حكم احد المتلازمين في الوجود الوجوب و حكم الثاني الحرمة فإنه من التكليف بما لا يطاق، ولا يعقل ان يكون محكوما بالاباحة لأن الترخيص فيه لغو بعد ان كان ملزمه لازم الوجود أو العدم.

إلا ان هذا انما هو في المتلازمين في الوجود لا في المتقارنين الذي ينفك احدهما عن الآخر فإنه لا سراية بينهما لأنها غير متحققة في المتلازمين، فكيف تكون في المتقارنين المنفك احدهما عن الآخر؟ و حيث لا تلازم في الوجود بينهما فلا يقتضي ان لا يكون احدهما محكوما بما ينافي الحكم في الآخر.

وقد اعترف المورد: بان الفعل لا يلزم ما هو النقيض، لانه قال ان لنقيض ترك الترك الموصل فردين: الفعل، والترك غير الموصل، فلا ملائمة في الوجود بين فعل الصلاة و ترك ترك الصلاة الموصل إلى الازالة، و حيث لا يكونا من المتلازمين فلا بد و ان يكونا من المتقارنين، و اذا كانوا من المتقارنين فلكل واحد منهما حكمه، فإذا كان ترك الترك الموصل حراما لا يكون مقارنه وهو فعل الصلاة حراما، بل له حكمه

حيث لا يكون محرما، فلا مانع من وقوعه اذا لا مانع من صحته الا الحرمة وهي غير موجودة، والى هذا اشار بقوله: «فإن الفعل في الاول» وهو كون الواجب المقدمي خصوص المقدمة الموصولة فإن الفعل على هذا «لا يكون إلا مقارنا لما هو النقيض من رفع الترك»: أي ترك الصلاة الموصى الذي هو المحرم والذي هو «المجتمع معه»: أي مع الفعل «تارة و مع الترك المجرد» من الاصال: أي الترك غير الموصى «و اخرى» فاذا كان هذا النقيض تارة يكون مع الفعل و اخرى مع الترك غير الموصى فالنقيض والفعل منفكان فهما متقارنان لا متلازمان.

ثم أشار إلى ما ذكرنا: من ان المتلازمين في الوجود لا يسري حكم احدهما إلى الآخر فضلا عن المتقارنين بقوله: «و لا يكاد تسري حرمة الشيء إلى ما يلازمه» إلى آخر عبارته.

فاظبح: انه بناء على المقدمة الموصولة لاـ مانع من وقوع الصلاة صحيحة بخلاف ما اذا كان الواجب هو الترك المطلق، فإن الواجب المقدمي الذي توقف عليه الازالة هو ترك الصلاة مطلقا سواء اوصل أو لم يوصل، فإن الفعل يكون محرما لانه اما ان يكون هو النقيض لعدم الصلاة بناء على التحقيق: من ان نقيض الشيء ما يطارده مطاردة بحيث لا يمكن ان يجتمعوا ولا يمكن ان يرتفعا، فالوجود بنفسه نقيض اللاوجود كما أن اللاوجود بنفسه نقيض الوجود، لاـ ان اللاوجود نقيض الوجود واما نقيض اللاوجود فهو اللا يوجد. وكيف يمكن ان يكون السلب نقيضا للسلب؟ بل الايجاب هو المناقض للسلب.

فعلى هذا يكون فعل الصلاة بنفسه نقيضا لعدم الصلاة، والى هذا اشار بقوله:

«و هو بخلاف الفعل في الثاني فانه بنفسه يعائد الترك المطلق وينافي لا ملائم لمعانده و منافيه» ثم لو تمثينا على ظاهر المشهور: من ان نقيض اللاوجود هو اللاوجود دون الوجود كان المطارد والمزاحم للا وجود هو الوجود فلا بد وان يكون النقيض الذي هو اللاوجود متحدا عينا وخارجا مع الوجود لانه به يرتفع اللاوجود،

اشارة

و منها: تقسيمه إلى الأصلي والتابع، والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصالة والتبعية في الواقع و مقام التثبت، حيث يكون الشيء تارة متعلقا للإرادة والطلب مستقلأ، لاللتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلب، كان طلبه نفسيا أو غيريا، وأخرى متعلقا للإرادة تبعا لـإرادته لازمة لإرادته، من دون التفات إليه بما يوجب إرادته، لا بـلحاظ الأصالة والتبعية في مقام الدلالة والاثبات، فإنه يكون في هذا المقام أيضا تارة مقصودا بالافادة، وأخرى غير مقصود بها على حدة، إلا أنه لازم الخطاب، كما في دلالة الاشارة ونحوها.

وعلى ذلك، فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري إليهما، و اتصافه بالاصالة والتبعية كليهما، حيث يكون متعلقا للإرادة على حدة عند الالتفات إليه بما هو مقدمة، وأخرى لا يكون متعلقا لها كذلك عند عدم

ومثل هذا الاتحاد والعينية الخارجية موجبة للحرمة، فال فعل وإن لم يكن هو النقيض بحسب الاصطلاح إلا أنه هو المتتحد مع ما هو الحرام عيناً وخارجياً، ومثله لا بد وأن يكون حراماً ومنهياً عنه وإلى هذا أشار بقوله: «فلو لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح مفهوماً» إلى آخر كلامه، لأن مفهوم النقيض هو ترك الصلاة، و مفهوم الفعل هو مفهوم الصلاة، و مفهوم الصلاة ليس هو مفهوم ترك الصلاة، إلا أن هذا المفهوم السلبي متتحد مع هذا المفهوم الوجودي في العين والخارج و مثل هذا الاتحاد موجب للحرمة، ولذا قال: «فإذا كان الترك واجباً فـلا محالة يكون الفعل منهياً عنه قطعاً».

فأتصبح: أنه إذا كانت المقدمة الواجبة بالوجوب الغيري هي الأعم من الموصولة وغيرها تقع الصلاة فاسدة، فالثمرة صحيحة.

الالتفات إليه كذلك، فإنه يكون لا محالة مراداً تبعاً لارادة ذي المقدمة على الملازمة.

كما لا- شبهة في اتصف النفسي أيضاً بالاصالة، ولكنه لا يتصف بالتبعية، ضرورة أنه لا يكاد يتعلق به الطلب النفسي ما لم تكن فيه المصلحة النفسية، ومعها يتعلق الطلب بها مستقلاً، ولو لم يكن هنا شيء آخر مطلوب أصلاً، كما لا يخفى.

نعم لو كان الاتصف بهما بلحاظ الدلالة، اتصف النفسي بهما أيضاً، ضرورة أنه قد يكون غير مقصود بالافادة، بل أفيد بتبع غيره المقصود بها، لكن الظاهر- كما مر- أن الاتصف بهما إنما هو في نفسه لا بلحاظ حال الدلالة عليه، وإنما اتصف بواحد منهما، إذا لم يكن بعد مفاد دليل، وهو كما ترى (1).

(1) لا يخفى انه كان ينبغي تقديم هذا المبحث وذكره في الامر الثالث الذي اعده لذكر تقسيمات الواجب، ولعل السبب في تأخير هذا عن الامر الرابع هو ان الامر الرابع لما كان ليبيان ما هو المتعلق للامر الغيري لذا ناسب ان يذكره بلا فصل بينه وبين البحث المتعلق لتقسيم الواجب إلى النفسي الغيري، فأوجب ذلك الالحاق تأخير هذا التقسيم.

وعلى كل فمن جملة تقسيمات الواجب تقسيمه: إلى الاصلي والتابع.

وقد وقع الخلاف في المنظور في هذا التقسيم بين المصنف وصاحب الفصول والقوانين.

فإن الظاهر منهما: أن هذا التقسيم بلحاظ مرحلة الاثبات والدليل الدال على الوجوب.

و عند المصنف: ان هذا التقسيم انما هو بلحاظ مرحلة الشهود والواقع في حقيقة الوجوب دون مرحلة الايات والدليل الدال عليه.

فقد عرّف صاحب الفصول الوجوب الاصلي [19]: بانه ما وقع في خطاب مستقل.

ومراده من الخطاب المستقل هو الدليل الدال على الوجوب، فيعم الدلالة اللغوية على الوجوب واللبية. والوجوب التبعي: هو الواجب الذي لم تكن دلالته بخطاب مستقل. ولا يخفى ان هذا التعريف للاصلي والتبعي يقتضي ان يكون كل من الواجب النفسي والغيري اصلياً تارة وتبعياً اخرى، لأن الواجب النفسي تارة يكون مدلولاً عليه بخطاب مستقل، وآخر يكون يتبع خطاب كما في دلالة الالتزام ودلالة الإشارة المفهومة من الآيتين على اقل الحمل و هما قوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّاً نِّينَ كَامِلَيْنِ [20] و قوله تعالى: وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا⁽¹⁾.

والواجب الغيري مثله فإنه أيضاً تارة يدل عليه خطاب مستقل كقوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [22] و اخرى يكون مفهوماً يتبع خطاب آخر كسائر مقدمات الواجب التي لم يدل عليها دليل.

وقد عرّفه في القوانين [23]: بان الواجب الاصلي هو الذي استفيد وجوبه من اللفظ مع قصد المتكلم اياه. فيشمل الاصلي على هذا التعريف الدلالة الالتزامية لأنها دلالة لفظية مقصودة للمتكلم. والتبعي هو الذي لم يستفاد من اللفظ أو استفيد من اللفظ مع عدم قصد المتكلم اياه كدلالة الإشارة.

ص: 232

1- الا حقاف: الآية 15.

ولَا يخفى: انه بين تعريف الفصول وتعريف القوانين عموم من وجہ، فإن الدلالة الالتزامية على ما ذكر في الفصول من الواجب التبعي، وعلى ما في القوانين من الواجب الاصلي، والخطاب المستقل المستفاد من غير اللفظ هو واجب اصلي عند الفصول وواجب تبعي عند القوانين لانه لم يستفاد من اللفظ. دلالة الإشارة واجب تبعي عند الاثنين ومثل سائر الواجبات المستفادة بخطاباتها اللغوية هي اصلية عند الاثنين أيضا.

والمصنف يرى: ان التقسيم إلى الاصلية والتبعية ينبغي ان يكون بالاحاطة مرحلة الثبوت وما هو عليه واقع الوجوب في نفسه من دون ملاحظة الدليل الدال على الوجوب، فالفرق بين الاصلي والتبعي عند المصنف: ان الاصلي ما كان ملحوظاً مستقلاً وملتفتاً اليه، فإنه إذا كان كذلك يكون منظوراً اليه بالاصالة للحاظه بالاستقلال والالتفات اليه في مقام اللحاظ والارادة، والواجب التبعي هو الواجب الذي لا يكون منظوراً اليه بالاصالة وغير ملتفتاً اليه في مقام تعلق الارادة.

ولَا اشكال في ان الواجب الغيري يكون تارة منظوراً و ملتفتاً اليه كما في قوله تعالى:

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ اخْرِي لَا يَكُونُ مَنْظُوراً إِلَيْهِ بِالاِصَالَةِ وَغَيْرُ مَلْتَفِتٍ إِلَيْهِ إِلَّا تَبْعَداً، كَمَا فِي ارَادَةِ الْمَقْدِمَاتِ تَبْعَداً إِلَيْرَادَةِ الْوَاجِبِ النَّفْسِيِّ مَعَ دُمُودِ التَّفَاتِ الْأَمْرِ إِلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ النَّفْسِيُّ. فَالْوَاجِبُ الغَيْرِيُّ يَكُونُ تَارِيَةً اصْلِيًّا وَ اخْرِيًّا تَبْعِيًّا، وَ امَّا الْوَاجِبُ النَّفْسِيُّ فَحِيثُ أَنَّهُ لَا بُدُّ وَ انْ يَكُونُ مَنْظُوراً وَ مَلْتَفِتًا إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا اصْلِيًّا، وَ لَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ تَبْعِيًّا، فَالْوَاجِبُ الْاَصْلِيُّ يَكُونُ غَيْرِيًّا وَ نَفْسِيًّا وَ الْوَاجِبُ التَّبْعِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا غَيْرِيًّا.

وقد استدل المصنف على كون التقسيم ينبغي ان يكون في هذه المرحلة لا في مرحلة الاثبات و الدلالة بما أشار اليه: من ان التقسيم لا بد ان يكون حاصراً لجميع افراد الواجب.

ثم إنه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلق به إرادة مستقلة، فإذا شك في واجب أنه أصلي أو تبعي، فبأصلية عدم تعلق إرادة مستقلة به يثبت أنه تبعي، ويترتب عليه آثاره إذا فرض له أثر شرعي،

وحيث جعل في الفصول الاصالة والتبعية موضوعها الخطاب والدلالة المستفادة تارة من اللفظ و أخرى من اللب والاجماع، وفي القوانين جعل الاصالة والتبعية موضوعها الدلالة اللغوية المقصودة و دلالة الدليل غير المقصودة.

فيرد عليهم ان الواجب الغيري- غير المستفاد من دلالة دليل بل كانت ارادته ارتکازية غير ملتفت اليها اصلا- يكون خارجا عن هذا التقسيم عند الفصول و عند القوانين، و اما إذا كان التقسيم كما ذكرنا بلحاظ مرحلة الثبوت فلا يشذ عن هذا التقسيم فرد من افراد الواجب كما هو واضح، وقد أشار إلى أن التقسيم ينبغي ان يكون بلحاظ مرحلة الثبوت و ما هو الواقع الذي به يمتاز الاصلي عن التبعي والتبعي عن الاصلي بقوله: «و الظاهر ان يكون هذا التقسيم بلحاظ الاصالة والتبعية في الواقع و مقام الثبوت» إلى آخر كلامه، وقد أشار إلى انه لا ينبغي ان يكون التقسيم بلحاظ مرحلة الاثبات كما في الفصول و القوانين بقوله: «لا بلحاظ الاصالة والتبعية في مقام الدلالة و الاثبات» إلى آخر كلامه. قوله: «كما في دلالة الإشارة و نحوها»: أي كالدلالة الالتزامية. وقد أشار إلى الدليل على ان هذا التقسيم لا ينبغي ان يكون في مرحلة الاثبات و الدلالة و إلا لا- يكون حاصرا لجميع افراد الواجب بقوله: «لكن الظاهر- كما مر- ان الاتصال بهما»: أي بالاصالة والتبعية «انما هو في نفسه»: أي انما هو في نفس ما للوجوب الاصلي و التبعي من الصفة المميزة لكل منهمما عن الآخر «لا» ان يكون «بلحاظ حال الدلالة عليه» و هي مرحلة الاثبات «و إلا لما اتصف بوحد منهما»: أي من الاصالة و التبعية «إذا لم يكن بعد مفاد دليل» كما في الواجبات الارتکازية غير الملتفت اليها «و هو كما ترى»: أي انه حيث كان تقسيما للواجب فلا بد و ان يكون حاصرا.

كسائر الموضوعات المتنقمة بأمور عدمية نعم لو كان التبعي أمراً وجودياً خاصاً غير متocom بعدمي، وإن كان يلزم، لما كان يثبت بها إلا على القول بالأصل المثبت، كما هو واضح (1)

(1) حاصله: إنه إذا شك في واجب أنه اصلي أو تبعي فهل الأصل يثبت الاصالة أو يثبت التبعية.

و توضيحة: إنه إذا كانت التبعية هي الإرادة غير المتنقمة إليها فتكون الاصالية على هذا خلاف الأصل، لأنها تكون أمراً وجودياً فإنها تكون هي الإرادة المتنقمة إليها، و حيث كانت الإرادة متنقمة لفرض كونه واجباً يقيناً فالشك يكون في كون هذه الإرادة المتنقمة هل كانت متنقمة إليها و الالتفات أمراً وجودياً و مقابلة أمر عدمي فالاصالة أمر وجودي و التبعية أمر عدمي، فباصالة عدم الالتفات يثبت أنها إرادة تبعية و هذا معنى قوله: «إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلق به إرادة مستقلة»:

أي انه هو الواجب الذي لم تكن ارادته متنقتا إليها.

واما ظاهر كلامه فلا يخلو عن شيء فإنه باصالة عدم تعلق إرادة عدمية به لا يثبت أن الإرادة المتعلقة به إرادة غير مستقلة إلا على القول بالأصل المثبت، ومثل التبعية في المقام سائر الموضوعات المتنقمة بامر وجودي محرز وامر عدمي يحرزه الأصل، كالماء القليل إذا كان المراد من القلة هو عدم كريته، فإن موضوع الانفعال كونه ماء غير كرو قد احرزت مائته بالوجдан وعدم كريته بالأصل، و إلى هذا وأشار بقوله: «كسائر الموضوعات المتنقمة بأمور عدمية» هذا إذا كانت التبعية أمراً عدمياً و مقابلتها وهي الاصالة أمراً وجودياً وهي الإرادة المتنقتا إليها.

واما إذا كانت التبعية أمراً وجودياً بان كانت هي الإرادة التي تنشأ من إرادة أخرى، و تقابلها الاصالة وهي الإرادة التي لم تنشأ من إرادة أخرى- فينقلب مؤدى الأصل لأن التبعية تكون أمراً وجودياً، فإنها هي الإرادة الناشئة من إرادة أخرى و الأصل عدم نشوئها من إرادة أخرى، فالاصال يثبت أنها إرادة اصلية لأنها هي

الارادة التي لم تنشأ من ارادة اخرى، وكونها ارادة محرز بالوجودان وعدم نشوئها محرز بالاصل بخلاف التبعية فإن قيدها امر وجودي وهو الشيء من ارادة اخرى والاصل عدمه فالاصل عدم التبعية والى هذا أشار بقوله: «نعم لو كان التبعي امرا وجوديا خاصا غير متقوم» بامر «عدمي» بان كان هو الارادة الخاصة وهي التي تنشأ من ارادة اخرى فلا يكون الواجب التبعي مما يتقوم بامر عدمي «وان كان يلزمته»: أي و ان كان الامر العدمي ملازم لهذا الامر الوجودي وهو كون هذه الارادة لم ينظر اليها بالاستقلال، فإن الاصل و ان كان يجري في عدم استقلال هذه الارادة إلا انه لا يثبت كون هذه الارادة قد نشأت من ارادة اخرى الا على القول بالاصل المثبت، ولذا قال: و ان كان يلزمته «لما يثبت بها»: أي باصالة هذا الملازم العدمي الامر الوجودي «الا على القول بالاصل المثبت».

(1) يمكن ان يكون إشارة إلى انه هذه الاصالة لا تثبت شيئا و ان كانت امرا عدانيا إذا كان الامر العدمي قد اخذ على سبيل التوصيف، فإن التبعية و ان كانت هي الارادة التي لم تنشأ من ارادة اخرى فانه لا يقين سابق بمثل هذه الارادة. نعم لو كان القيد العدمي مأخوذا على سبيل القضية الحينية لا التوصيفية لكان هذا الاصل نافعا وغير مثبت.

وممكن ان يكون إشارة إلى ما قاله اخيرا: من ان هذا الامر العدمي ملازم للامر الوجودي و انه بناء على القول بالاصل المثبت يثبت به الامر الوجودي، فيكون امره بالفهم إشارة إلى انه إذا كان هذا الامر العدمي ملازما للامر الوجودي لا يثبت الامر الوجودي به و ان قلنا بحجية الاصل المثبت، لأن القائل بالاصل المثبت يقول بأنه يثبت بالاصل لازم ما يجري فيه الاصل، كاثبات عنوان التاخر باصالة عدم الحدوث ولا يقول بأنه يثبت بالاصل الجاري في الملازم العدمي ملازمه الوجودي - كما في

تذنيب في بيان الشمرة وهي في المسألة الاصولية كما عرفت سابقاً ليست إلا أن تكون نتيجتها صالحة للوقوع في طريق الاجتهاد، واستنباط حكم فرعى، كما لو قيل بالملازمة في المسألة، فإنه بضميمة مقدمة كون شيء مقدمة لواجب يستنتج أنه واجب (١).

المقام- فإن الامر العدمي الجاري فيه ملازم له امر وجودي، ومثل هذا لا يقول به القائل بحجية الاصل المثبت.

(١) هذا التذنيب لبيان ما هو ثمرة البحث عن مقدمة الواجب، وحيث قد تقدم أنها من المسائل الاصولية والمسألة الاصولية ما تقع نتيجتها في طريق الاستنباط- فالشمرة المهمة لهذه المسألة هي وقوعها في طريق الاستنباط، فإنه على القول بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته يستنتج أن مقدمة الواجب واجبة بوجوب شرعي:

بان يقال هذه مقدمة واجب، وكل مقدمة واجب يلزم من وجوب ذيها وجوبيها شرعاً، فهذا يلزم من وجوب ذيها وجوبيها شرعاً، وهذه هي الشمرة المهمة لهذه المسألة التي يستتبط منها وجوب كل مقدمة واجب بالوجوب الشرعي.

والفرق بين الاستنباط والتطبيق: هو ان الشكل في التطبيق نتيجته تحقيق موضوع لحكم مستتبط لدليله كقاعدة طهارة مشكوك الطهارة، فإن حكم مشكوك الطهارة مستتبط من دليله، فإذا شك في طهارة يقال: هذا مشكوك الطهارة، وكل مشكوك الطهارة طاهر، وهذا طاهر، بخلاف الاستنباط فإن نتيجته ليس تحقيق موضوع لحكم مستتبط بل نتيجته نفس استنباط الحكم في مقام، فإن الثابت بهذه المسألة هو الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، فيثبت بواسطة هذه الملازمة نفس وجوب المقدمة فالوجوب هو الحكم الذي استتبط بواسطة ثبوت الملازمة، ولذا قال (قدس سره): «فإنه بضميمة مقدمة» و تلك المقدمة هي الصغرى التي يجب

و منه قد انقدح، أنه ليس منها مثل بر النذر بإتيان مقدمة الواجب، عند نذر الواجب، و حصول الفسق بترك الواجب بمقدماته إذا كانت له مقدمات كثيرة، لصدق الاصرار على الحرام بذلك، و عدم جواز أخذ الاجرة على المقدمة (1). مع أن البرء و عدمه إنما يتبعان قصد النادر،

فلا

انضمماها إلى ما ثبت بهذه المسألة وهي الملازمة يثبت الوجوب لمقدمة الواجب، والصغرى هي ما أشار إليها بقوله: «كون شيء مقدمة لواجب» و الكبرى التي هي الملازمة قد ثبتت بواسطة البحث في هذه المسألة فتتج من هذه الكبرى استنباط حكم فرعى وهو وجوب مقدمة الواجب، ولذا قال: «يسنتج انه واجب»: أي بضميمة تلك الصغرى إلى ما افادته هذه المسألة يستنتج هذا الاستنتاج.

(1) قد عرفت ان ما ذكره هو النتيجة المهمة لهذه المسألة وهو الثمرة لهذه المسألة.

و قد ذكر للبحث في هذه المسألة ثمرات ثلاثة:

الاولى: بر النذر فيما لو نذر النادر ان يأتي بواجب شرعي، فإنه على القول بوجوب مقدمة الواجب يبر نذره فيما لو اتى بمقدمة واجب، وعلى القول بعدم وجوب المقدمة شرعا لا يكون الاتيان بمقدمة واجب مما يقع به بر النذر.

الثانية: حصول الفسق وعدم الفسق بترك واجب واحد له مقدمات عديدة، فإنه بناء على القول بوجوب مقدمة الواجب تكون جميع مقدمات هذا الواجب الواحد الكثيرة كلها واجبة، فإذا تركها المكلف فقد ترك واجبات كثيرة وليس الاصرار على الحرام إلا ترك واجبات كثيرة فيحصل موضوع الفسق وهو الاصرار على الحرام، بخلاف ما إذا قلنا بعدم وجوب مقدمة الواجب فإنه لا يحصل الاصرار على الحرام إذ لم يفعل المكلف بترك الواجب إلا حراما واحدا وهو ترك الواجب النفسي فقط، واما مقدماته فإنه وان تركها إلا انها ليست واجبة فلم يحصل منه ترك لواجبات كثيرة حتى يتحقق موضوع الفسق وهو الاصرار على الحرام.

ص: 238

الثالثة: عدم جواز اخذ الاجرة على المقدمات للواجب النفسي و جوازها، فإنه لو قلنا بوجوب مقدمة الواجب للملازمة لا يجوز ان يؤخذ عليها اجرة لعدم اخذ الاجرة على الواجبات، واذا لم نقل بوجوب المقدمة لعدم القول بالملازمة يجوز اخذ الاجرة عليها لانها لا تكون واجبة فلا يكون اخذ الاجرة عليها من اخذ الاجرة على الواجبات.

وقد أشار إلى الشمرة الاولى بقوله: «مثل بـ النذر» إلى آخر كلامه.

والى الثانية بقوله: «و حصول الفسق» إلى آخره.

والى الثالثة بقوله: «و عدّ جواز اخذ الاجرة» إلى آخره.

وقد ناقش في عدم هذه الشمرات من ثمرات المسألة في المقام بمناقشة واحدة تعمها وهي التي أشار إليها بقوله: وقد انقدح.

و حاصلها: ان الذي ينبغي ان يكون ثمرة لمسألة الاصولية هو وقوعها في طريق استبطاط الحكم لاـ وقوعها في طريق تحقيق الموضوع لتطبيق الحكم المستبطة، وهذه الشمرات كلها تقع في مسألتنا في طريق تحقيق الموضوع لتطبيق الحكم المستبطة من دليله، فإن وجوب البرـ بالنذر لم يستبطة من هذه المسألة بل هذه المسألة وقعت طريقاً لتحقيق ما هو الموضوع لتطبيق هذا الحكم المستبطة الذي دل عليه آية وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُم [24] و مثله حصول الفسق وعدمه، فإن كون الفسق يحصل بالاصرار مستبطة من دليله، وكذلك عدم جواز اخذ الاجرة و جوازه فإنه حكم مستبطة من دليله، وهذه تقع في طريق تحقيق الموضوع لتطبيق هذا الحكم المستبطة، ولا ينبغي مثل هذا ان يعده اثراً مهما لمسألة الاصولية بما هي مسألة اصولية، الاـ لكان بعض مسائل الفقه من الاصول لوقوع بعضها في طريق اثبات موضوع لتطبيق مسألة فقهية اخرى،

بـّ ياتيان المقدمة لو قصد الوجوب النفسي، كما هو المنصرف عند إطلاقه ولو قيل بالملازمة، وربما يحصل البرء به لو قصد ما يعم المقدمة ولو قيل بعدها، كما لا يخفى (1). ولا يكاد يحصل الاصرار على الحرام

والى هذا أشار بقوله: «و منه قد انقدح انه ليس منها مثل بـّ النذر» إلى آخره:

أي بعد ما ذكر من كون الاثر المهم للمسألة الاصولية وقوعها في طريق الاستنباط لا التطبيق انقدح انه لا معنى لجعل هذه الامور الثلاثة من ثمرات المسألة لأنها ليست استنباطاً بل تطبيقاً.

(1) حاصل مناقشته التي أشار إليها بقوله:-: و منه انقدح انه ليس منها- كانت مناقشة كبروية، مجملها ان ما ذكر من الثمرات ليست ثمرات لمسألة اصولية فلا ينبغي ان تعد من ثمرات البحث في هذه المسألة.

والآن شرع في المناقشة صغرويا و ان هذه الثمرات ليست بثمرات حتى للتطبيق.

و توضيحه: ان بـّ النذر بناء على وجوب المقدمة لا يقع باتيان المقدمة مطلقاً بل هو يتبع قصد النادر، فإن قصد النادر بنذرته اتيان واجب اعم من كونه نفسياً أو غيرياً يتأتى بـّ النذر باتيان المقدمة، واما إذا قصد الاتيان بواجب نفسي فلا يقع بـّ النذر باتيان المقدمة وان قلنا بوجوبها للملازمة، لأن وجوهها غيري لا نفسي، وكذا إذا اطلق في نذره باليات بواجب فان الاطلاق ينصرف إلى الواجب النفسي دون الغيري، وقد أشار إلى انه لا- يحصل البرـّ لو قصد الوجوب النفسي أو كان مطلقاً في كلامه بقوله: «فلا بـّ»: أي لا بـّ لنذرته «باتيان المقدمة لو قصد الوجوب النفسي» وأشار إلى ان الوجوب النفسي هو المتعين عند الاطلاق في كلام النادر بقوله: «كما هو المنصرف عند اطلاقه ولو قيل بالملازمة» لأن الوجوب المستفاد بالملازمة وجوب غيري لا نفسي.

قوله: «وربما يحصل» حاصله: ان النادر إذا قصد بنذره الاتيان بواجب اعم من كونه شرعاً أو عقلياً يحصل البر بالنذر باتيان المقدمة، ولو قلنا بعدم الملازمة بين

بترك واجب، ولو كانت له مقدمات غير عديدة، لحصول العصيان بترك أول مقدمة لا- يتمكن معه من الواجب، ولا- يكون تركسائر المقدمات بحرام أصلا، لسقوط التكليف حينئذ، كما هو واضح لا يخفى (1). وأخذ

وجوب الشيء ووجوب مقدمته شرعا، لأن وجوب المقدمة عقلا مما لا يعقل انكاره.

والمحصل من هذه المناقشة ان الثمرة للمسألة لا بد وان تكون دائرة مدارها وجودا وعدما، فالبر بالنذر يقتضي ان يترتب على القول بالمقدمة، وعدم البر به مترب على القول بعدم الملازمة.

وقد عرفت: ان البر بالنذر يحصل وان قلنا بعدم الملازمة وعدم البر بالنذر يحصل وان قلنا بالالملازمة، ومثل هذه الثمرة المترتبة على القول بالالملازمة وعدمها لا تكون ثمرة، لما عرفت: من ان الثمرة لا بد ان تدور مدار الملازمة وعدمها. ومراده من قوله:

«يحصل البر به»: أي بالنذر «لو قصد ما يعم المقدمة»: أي ان كان قاصدا للاعلم من الوجوب الشرعي والعقلاني فانه يحصل البر بالنذر ولو قيل بعدم الملازمة.

ويمكن ان يقال: ان من جعل البر ثمرة في هذه المسألة قصده ان يكون النادر قد قصد بنذره الاتيان بواجب شرعى بما للواجب الشرعي من حقيقة فانه على هذا تكون ثمرة، فلا يرد عليها الا ما ذكره بازها من التطبيق لا من الاستنباط.

(1) هذه الثمرة الثانية قد ناقش فيها- أيضا- صغروي، بما حاصله- وقد تقدم منه- في ان الواجب النفسي يتحقق تركه وعصيائه بترك اول مقدمة من مقدماته بحيث لا يبقى مجال لاتيان ذي المقدمة، فانه بتركها يحصل العصيان وبالعصيان يسقط التكليف للواجب، و اذا سقط الواجب النفسي لا يبقى الوجوب الغيرى لسائر مقدماته عدا المقدمة الاولى التي عصى بتركها، والاصرار لا يتحقق بترك واجبين، و الى هذا أشار بقوله: «لحصول العصيان بترك اول مقدمة لا يتمكن معه»: أي بحيث مع ترك اول مقدمة «من الواجب»: أي الواجب النفسي، ثم أشار إلى التعليل بقوله: «ولا يكون ترك سائر المقدمات بحرام اصلا لسقوط التكليف حينئذ».

الاجرة على الواجب لا- بأس به، إذا لم يكن إيجابه على المكلف مجاناً وبلا عوض، بل كان وجوده المطلوب كالصناعات الواجبة كفائة التي لا يكاد ينظام بدونها البلاد، ويختل لولها معاش العباد، بل ربما يجب أخذ الاجرة عليها لذلك، أي لزوم الاختلال وعدم الانتظام لو لا أخذها، هذا في الواجبات التوصيلية (1).

والحاصل: ان الاصرار بعد ان كان لا يحصل في ترك المقدمات الكثيرة فلا يصح جعل هذا ثمرة لهذه المسألة، اذ لا يتحقق الاصرار سواء قلنا بالملازمة ووجوب المقدمات وجبوبا شرعاً أو لم نقل بالملازمة فيكون وجوبها عقلياً محضًا.

والاولى المناقشة في هذه الثمرة: بان ترك الواجبات الغيرية ليس من ترك الحرام الذي بالاصرار عليه يحصل الفسق، لاما مر: من ان ترك الواجب الغيري لا يوجب عقوبة عليه ولا فعله يقتضي مثوبة له، والظاهر من الحرام الموجب للفسق هو الحرام الموجب للبعد عن المولى ويستحق فاعله العقاب.

(1) هذه الثمرة الثالثة. و حاصل المناقشة- التي أشار اليها المصنف في ترتيب هذه الثمرة على القول بالملازمة و عدمه-: هو انه لا ربط لجواز اخذ الاجرة بالقول بوجوب المقدمة، فانه يجوز اخذ الاجرة و مع القول بوجوب المقدمة للملازمة.

و توضيحه: ان الواجب: اما توصلي او تعبدني، و التوصلي: اما عيني او كفائى.

و قد ذهب المشهور إلى عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب التوصلي العيني لوجوه عديدة ذكرت مفصلاً في الفقه وكلها لا تخلو عن مناقشة.

لكن الظاهر من المصنف: انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لانه هو المراد بقوله:

«و اخذ الاجرة على الواجب لا- بأس به إذا لم يكن إيجابه على المكلف مجاناً وبلا عوض» فأن مراده من الإيجاب بلا عوض هو الواجب التوصلي العيني، و الا فلا اشكال في انه إذا صرّح الشارع بعدم جواز اخذ الاجرة على واجب فلا تصح

الاجارة عليه، الا انه لم نجد تصريحا بذلك من الشارع في واجب من الواجبات.

و على كل فلا اشكال إذا وجد هذا التصريح من الشارع. و اما إذا كان المانع عن اخذ الاجرة في الواجب التوصلي العيني ما ذكره من الممانع: من كونه ليس بمال، او انه غير محترم، أو انه يكون بوجوبه مملوكا للشارع، او انه يكون مما لا سلطة عليه، و امثال هذه الممانع المذكورة مفصلا فانها كلها مخدوشة، و اذا بطلت هذه الممانع فلا بأس بأخذ الاجرة على الواجب التوصلي العيني. و اما الواجب التوصلي الكفائي فالظاهر ان المشهور ذهبوا إلى جواز اخذ الاجرة عليه، و اليه أشار المصنف بقوله: «الصناعات الواجبة كفائية»، اما على ما اشرنا إليه: من ان نفس الوجوب في التوصلي العيني لا يمنع من اخذ الاجرة ففي الواجب الكفائي بطريق اولى.

والذى يشير اليه المصنف من المناط الذى بسببه ذهب المشهور إلى جواز اخذ الاجرة في الواجب الكفائي كالصناعات و امثالها: هو ان المصلحة الداعية إلى الوجوب تارة تكون داعية إلى ضرورة وجوده بما هو فعل من افعال الشخص كما في الواجبات التوصيلية العينية، فكأن جهة اضافة هذا الفعل إلى الشخص و سلطنته عليه ترتفع بایجابه عليه من الشارع، ولذا ذهب المشهور إلى عدم جواز اخذ الاجرة عليه، و هذا و ان كان محل مناقشة الا انه مع القول به لا يكون مثل هذا المانع موجودا في الواجبات الكفائية التي هي كالصناعات، فإن الداعي إلى وجوبها هي المصلحة:

بان تكون هذه الاشياء موجودة لا بما انها فعل من افعال الشخص، لأن وجوبها انما هو لأن النظام الاجتماعي البشري يحتاج إلى وجودها من دون ربط لهذه المصلحة بكونها فعلا من افعال المكلف و له اضافة اليه و سلطنته عليه، فلا يزاحم هذا الوجوب الناشئ من هذه المصلحة اضافة الفعل إلى المكلف و لا سلطنته عليه، فلا مانع من جواز اخذ الاجرة عليها، بل ربما يقال: بان هذه الواجبات حيث انها مما تحتاج إلى كلفة واستغرق وقت و عمل شديد في تعلمها فيجب على الشارع ان

وأما الواجبات التعبدية فيمكن أن يقال بجواز أخذ الأجرة على إتيانها بداعي امثالها، لا على نفس الاتيان، كي ينافي عباديتها، فيكون من قبيل الداعي إلى الداعي، غاية الأمر يعتبر فيها كغيرها أن يكون فيها منفعة عائدۀ إلى المستاجر (١)، كي لا تكون المعاملة سفهية،

لا يسقط حرمتها ولا احترامها بحيث يجب ان يكون وجبها الكفائي بما انها محترمة ويقع بازائها المال ليقبل الناس على تعلمها بحيث لو اوجبها الشارع مسلوبة الاحترام للزم من ذلك اختلال النظام، وحيث كان الداعي إلى ايجابها المصلحة النظامية فلا بد وان لا يلزم من وجودها عدمها، فلذا لا بد من وقوعها واجبة بما هي محترمة، وهذا مراده من قوله: «بل ربما يجب أخذ الأجرة عليها» وليس مراده من وجوب أخذ الأجرة عليها أنها لا يصح وقوعها مجانا من المكلف ومتبرعا بها. وعلى كل فمثلك هذه الواجبات لا مانع من أخذ الأجرة عليها.

(١) وحاصل الكلام في الأجرة على الواجبات العبادية: انه ان كانت الأجرة على نفس الفعل العبادي فلا تصح الأجرة لأن المفروض ان عقد الأجرة وقع على نفس الفعل العبادي، واتيان الفعل اما بلا قصد القرابة فلا يكون ما وقع عبادة فلا يتحقق ما وقعت عليه الأجرة، ولا يقع بقصد الأجرة أيضا لأن اتيانه بقصد الامر الاجاري من دون قصد القرابة لا يوجب عباديته والمفروض ان ما وقعت عليه الأجرة هو الفعل العبادي، واتيانه بقصد الامر الاجاري وبقصد القرابة يوجب التشريك في العبادة وهو مناف لعبادته، واتيانه بقصد الامر القريبي مع غفلة عن الأجرة- وحيث ان الأجرة امرها توصلني فيستحق الأجرة- فإنه أيضا لا يوجب تصحيح الأجرة، لأن من جملة شروط صحة الأجرة القدرة على التسليم، وحيث انه لا قدرة له على الاتيان به بداعي الامر الاجاري فلا يكون ما وقعت عليه الأجرة مقدورا على كل حال، هذا إذا وقعت الأجرة على الفعل العبادي.

واما إذا وقعت الاجارة على اتيان الفعل بداعي القرابة فانه لا يكون الامر الاجاري داعيا إلى نفس الفعل فلا يقع التشريك، والامر الاجاري حيث وقع على اتيانه بداعي القرابة فيكون من قبيل الداعي إلى الداعي، والداعي إلى الداعي معقول وواقع وأكثر عبادة المكلفين من قبيل الداعي إلى الداعي كسائر التواقيع ذات الآثار الدنيوية والأخروية، وكذلك عبادة المكلفين الواقعة في الفرائض الواجبة بداعي الخوف من العقاب فانه يكون من الداعي إلى الداعي.

وعلى كل حال فلا مانع من وقوع الاجارة على الواجبات العبادية: بان تقع على اتيان الفعل بداعي القرابة لا على نفس الفعل، والى هذا أشار بقوله: «فيمكن ان يقال بجواز اخذ الاجرة على اتيانها بداعي امثالها لا على نفس الاتيان كي ينافي عباديتها فيكون من قبيل الداعي إلى الداعي».

(1) حيث ذكروا من جملة موانع الاجارة على العبادة انه امر سفهی حيث انه لا بد من اتيانها، إذ المفروض انها عبادة واجبة، ووقوع الاجارة على ما لا بد من وقوعه لغو وسفه.

فقد أشار المصنف إلى الجواب عنه: بأنه ربما يكون فيه فائدة عائدۃ إلى المستاجر كتعويذ المكلف على العبادة فيما إذا كان تعويذه مما يهم المستاجر فإنها من المنافع العقلائية، فإن كون ابنه - مثلاً - من المعاتدين على العبادة من الامور العقلائية التي لها نسبة واضافة إلى هذا المستاجر فلا تكون هذه الاجارة سفهية و اخذ الاجرة عليها اكلا للمال بالباطل.

فما ذكرنا: ان هذه الشمرة غير صحيحة لصحة وقوع الاجارة على مقدمات الواجب سواء قلنا بوجوبها للملازمة ام لم نقل.

وربما يجعل من الثمرة، اجتماع الوجوب والحرمة إذا قيل بالملازمة فيما كانت المقدمة محرمة، فيبيتني على جواز اجتماع الامر والنهي و عدمه، بخلاف ما لو قيل بعدمها (1).

وفيه: أولاً: إنه لا يكون من باب الاجتماع، كي تكون مبتدية عليه، لما أشرنا إليه غير مرة، إن الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمة، لا بعنوان المقدمة، فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة (2).

(1) هذه هي الثمرة الرابعة التي ذكروها ثمرة متربة على القول بالملازمة وعدمها، وكون مقدمة الواجب واجبة شرعا بناء على الملازمة وغير واجبة شرعا بناء على عدم الملازمة.

وحاصل هذه الثمرة: انه بناء على الملازمة فالوجوب النفسي لذى المقدمة علة تامة لترشح الوجوب على المقدمة، و اذا كانت المقدمة محرمة فيجتمع الامر الغيرى والنهى المتعلق بها فيكون المقام من مصاديق اجتماع االمر و النهى، فإن قلنا بجواز الاجتماع تقع المقدمة المحرمة مصداقا للواجب، وان قلنا بالامتناع ورجحنا جانب الوجوب- أيضا- تقع مصادقا.

نعم، إذا قلنا بترجح جانب النهي لا تقع مصداقا للواجب.

واما إذا قلنا بعدم الملازمة فلا تكون من موارد اجتماع الامر و النهى ولا تبني على القول في تلك المسألة.

والحاصل: ان الثمرة هي وقوع المقدمة المحرمة من موارد اجتماع الامر و النهى بناء على الملازمة و ترشح الوجوب اليها من ذيها، ولا تكون من مصاديق اجتماع الامر و النهى بناء على عدم الملازمة و عدم ترشح الوجوب اليها، و الى هذا وأشار بقوله: «فيبيتني على جواز اجتماع» إلى آخر كلامه.

(2) هذا هو الجواب الاول عن هذه الثمرة.

و توضيحة: ان الامر والنهي تارة يجتمعان في الشيء بعنوانين كاجتماع عنوان الغصب والصلة في الحركة الركوعية وهذا من مصاديق موارد الاجتماع قطعا.

واخرى: يتعلق النهي بما تعلق به الامر بعنوانه المتعلق به للامر قوله: (دعى الصلاة ایام أقرائك) وهذا ليس من مصاديق مسألة الاجتماع بل هو من مصاديق النهي في العبادة قطعا.

و ثالثة: يتعلق النهي به بعنوان من العناوين و لكنه يكون متعلقا للامر - مثلا - بعنوانه الذاتي له: بان تكون الحركة - مثلا - بما هي حركة مأمورة بها وبما هي من مصاديق عنوان الغصب المتعلق للنهي من موارد النهي.

هذا الفرض الاخير على ما يظهر من المصنف انه من مصاديق النهي في العبادة لا من مصاديق مسألة الاجتماع.

فاذاعرفت هذا نقول:

انه بناء على مختاره: من كون مقدمة الواجب - هي - ما هو مقدمة بالحمل الشائع لا عنوان المقدمية، فإن ركوب الدابة بما هو ركوب الدابة يكون واجبا لا بعنوان كونه مقدمة، فإذا ورد نهي عن ركوب الدابة بعنوان انه غصب لا يكون من مصاديق اجتماع الامر والنهي، بل هو من مصاديق النهي في العبادة، وعلى هذا افتى بعض من يقول بجواز اجتماع الامر والنهي ببطلان الوضع الواقع مقدمة للصلة - مثلا - إذا كان بماء مغصوب، لأن الوضع ليس هو إلا نفس غسل الاعضاء وقد حرم هذا الفعل بما له من عنوانه الذاتي له وهو كونه غسلا.

وعلى ما ذكرنا لا تكون المسألة من اجتماع الامر والنهي، لأن المقدمة المحرمة قد وقعت واجبة لا بعنوان كونها مقدمة بل بما هي مقدمة بالحمل الشائع فتكون من موارد مسألة النهي في العبادة، ولذا قال (قدس سره): «انه لا يكون من باب الاجتماع»: أي المقدمة المحرمة لا تكون من باب الاجتماع حتى تكون صحيحة بناء على الجواز، وغير صحيحة بناء على الامتناع إذا قلنا بالملازمة وترشح الوجوب

و ثانياً: لا يكاد يلزم الاجتماع أصلاً لاختصاص الوجوب بغير المحرم في غير صورة الانحصار به وفيها اما لا وجوب للمقدمة لعدم وجوب ذي المقدمة لاجل المزاحمة و اما لا حرمة لها لذلك كما لا يخفى (1).

الغيري إلى المقدمة، بل بناء عليه تكون من مصاديق النهي في العبادة لأن الواجب بالوجب المقدمي ذات ما هو مقدمة لا بعنوان كونه مقدمة ولذا قال: «ان الواجب ما هو بالحمل الشائع» إلى آخر كلامه.

(1) حاصل هذا الجواب الثاني: ان الواجب النفسي اما ان تتحصر مقدمته بهذا المحرم او لا تتحصر، فإن انحصرت به فهو خارج عن مسألة الاجتماع، لأن ايجاب واجب تتحصر مقدمته بالحرام من التكليف بما لا يطاق الذي لا يقول به القائل بجواز الاجتماع، و اذا لم تتحصر مقدمته بالحرام فالមقدمة الواجبة خصوص الفرد الحلال، فإنه إذا كان هناك دابة مخصوصة و دابة غير مخصوصة فمقدمة الواجب خصوص الدابة غير المخصوصة.

و قد عرفت انه في صورة الانحصار لا- يعقل بقاء الواجب النفسي، فاما ان يكون اهم من حرمة المقدمة فترتفع الحرمة و تقع مصداقاً للواجب الغيري، و اما ان لا يكون اهم فلا بد و ان لا يبقى الواجب على وجوبه فمتى تتحقق هذه الثمرة؟

و الظاهر انه قد ضرب على هذا الجواب الثاني في بعض النسخ المصححة، و السبب في الضرب عليه ان القائل بهذه الثمرة يقول بها في صورة عدم الانحصار.

و قد كان هذا الجواب الثاني من المصنف اما مبنياً على التنزيل عما ذكره في الجواب الاول: من ان الواجب ما هو مقدمة بالحمل الشائع و مع التنزيل عنه فإن المقدمة المحرمة في صورة عدم الانحصار تكون من مصاديق مسألة الاجتماع بناء على الملازمة، و اما مبنياً على انه و ان كان الواجب ما هو مقدمة بالحمل الشائع الا انه يكفي في الاجتماع ان يكون ولو من طرف واحد بالعنوان.

وثالثاً: إن الاجتماع وعدمه لا دخل له في التوصل بالمقدمة المحرمة وعدمه أصلاً، فإنه يمكن التوصل بها إن كانت توصيلية، ولو لم نقل بجواز الاجتماع، وعدم جواز التوصل بها إن كانت تعبدية على القول بالامتناع، قيل بوجوب المقدمة أو بعدها، و جواز التوصل بها على القول بالجواز كذلك، أي قيل بالوجوب أو بعدها. وبالجملة لا يتفاوت الحال في جواز التوصل بها، وعدم جوازه أصلاً، بين أن يقال بالوجوب، أو يقال بعدها، كما لا يخفى (1).

وبعبارة أخرى: النهي في العبادة يختص بما إذا تعلق النهي بالعبادة بما هي عبادة و بعنوانها، واما في المورد الذي اجتمع فيه النهي بعنوان كالغصب والامر بما له من العنوان الذاتي له كالغسل والوضوء فهو من مصاديق الاجتماع، فالثمرة صحيحة على هذا.

(1) لا يخفى انه نسب إلى الوحيد (قدس سره) القول: بان المقدمة المحرمة لا يقع بها التوصل إلى الواجب.

وعلى هذا فيكون ما ذكره المصنف وارداً عليه، واما على ما ذكره من ظاهر هذه الثمرة: من ان المقصود فيها هو كون المقدمة من مصاديق مسألة الاجتماع بناء على الملازمة، وعدم كونها من مصاديقها بناء على عدم الملازمة، فالمنظور فيها ليس قصد التوصل بها حتى يرد عليه ما ذكره في العبارة.

وعلى كل فالمتحصل من عبارة المتن: ان المهم في المقدمة هو امكان التوصل بها، والمقدمة ان كانت توصيلية فالتوصل بها ممكن و ان كانت محرمة، ولا فرق في وقوع التوصل بها خارجاً بين كونها منها عنها أولاً، وسواء قلنا بالملازمة أو لم نقل وسواء قلنا بجواز الاجتماع أو قلنا بالامتناع، فالمقدمة يحصل بها التوصل إلى الواجب خارجاً على كل حال.

في تأسيس الاصل في المسألة اعلم أنه لا أصل في محل البحث في المسألة، فإن الملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذي المقدمة و عدمها ليست لها حالة سابقة، بل تكون الملازمة أو عدمها أزلية (١)، نعم نفس

و ان كانت المقدمة تعبدية فاذا قلنا بالامتناع فلا يحصل التوصل بها سواء قلنا بالالملازمة أو لم نقل، فانه على القول بالالملازمة لا يعقل ان تكون واجبة، لانه و ان اجتمع فيها الامر والنهي الا ان المفروض انا نقول بالامتناع، والمفروض انها عرضتها الحرمة فلا يعقل ان تكون واجبة، وان قلنا بجواز الاجتماع فالمفروض ان المقدمة تعبدية ففيها في نفسها قبل عروض المقدمية عليها امر، وعروض النهي عليها لا يرفع الامر المتعلق بها لانا نقول بجواز الاجتماع. فلا فرق على هذا بين القول بالالملازمة و وجوب المقدمة او نقول بعدم الملازمة، فإن المقدمة التي هي عبادة بنفسها تقع صحيحة، و اذا كانت تقع صحيحة فيمكن التوصل بها إلى الواجب عقلا و ان لم تكن واجبة شرعا، فلا فائدة في هذه الثمرة.

وقد عرفت: ان هذا انما يرد على المنسوب إلى الوحيد (قدس سره) لا على الظاهر: من كون الثمرة هي كون المقدمة من مصاديق مسألة الاجتماع و عدمه.

(١) توضيحة ان الاصل الجاري في المقام اما الاستصحاب أو البراءة و لا مجرى لهما معا، اما الاستصحاب فلما عرفت: من ان البحث في هذه المسألة في الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدماته، فالسائل بالالملازمة يدعى ان طبيعة ارادة الشيء تلازمها قهرا اراده مقدماته، فالالملازمة ذاتية بين حقيقة طلب الشيء و طلب مقدماته، و هذه الملازمة ما هوية كملازمة الزوجية ل Maher الاربعة، ولذا لا يعقل ان تفارقه في الوجودين الذهني و العيني، وهذا هو المناط الفارق بين لوازم الوجود و لوازم الماهية، و الملازمة بين اراده المقدمة و اراده ذيها من هذا القبيل.

فإن الملازمة التي يحكم بها العقل على فرض حكمه بها هو الاستتباع والاستلزم و هذه التبعية هي تبعية ذاتية ل Maher الطلب النفسي، ولذا لا تفارقه في كلام

الوجودين بل مع الغض عن الوجودين فالاستتباع وتبعية ماهية طلب المقدمة لماهية طلب ذيها، كما ان زوجية الاربعة وملازمتها لها وتبعيتها للاربعة غير منوطة بذهن او عين فلو امكن ان تتحقق اربعة في غير الذهن او العين لكان زوجا، والملازمة التي هي استتباع ارادة الشيء لإرادة مقدماته من هذا القبيل، ولذا يحكم العقل باستلزم طلب الشيء طلب مقدماته وان لم يكن طلب موجود.

ومن الواضح ان لوازم الماهية منجعلة بجعل الماهية وليس لها جعل استقلالي بل هي مجعولة بالتبع لجعل الماهية، وكما ان جعل الاربعة كاف في جعل الزوجية كذلك جعل الوجوب النفسي كاف في جعل استلزماته و استتبعه لمقدماته، فالملازمة ان كانت متحققة فهي متحققة أولاً، وان كانت غير متحققة فهي غير متحققة أولاً.

وحيث ان الماهية في قبال الوجود والعدم ولذا يطعن عليها، فيقال: الماهية موجودة والماهية معدومة، والماهية بنفسها ماهية واجدة لذاتها و ذاتيتها ولوازمها مع الغض عن الوجود والعدم، فهي غير مسبوقة بالعدم وليس الاستصحاب إلا استصحاب العدم الاولي، والعدم الاولي انما يجري استصحابه بالنسبة إلى الماهية المقيدة بالوجود: أي ان وجود الماهية الممكنة مسبوق بالعدم الاولي، فلا يكون لنا يقين سابق يمكن استصحابه بحيث يمكننا ان نقول: انه كانت الملازمة معدومة والآن هي باقية على هذا العدم، واليقين هو الركن الاولى للاستصحاب حيث لا يقين سابق فلا مجرى للاستصحاب، مضافا إلى ان الشرط في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحاب امرا مجموعا شرعا أو موضوعا لاثر مجعل، وحيث لا جعل تكويني لا جعل شرعي، ولوازم الماهية لا جعل تكويني لها لا بالاستقلال ولا بالتابع بل ليس هناك إلا جعل واحد يناسب للماهية بالاصالة وللوازمها بالعرض فلوازم الماهية ليس لها جعل لا استقلالا ولا تبعا، وانما هناك جعل واحد منسوب إلى الماهية بالاصالة ومنسوب إليها بالعرض، ولا يعقل ان يكون للوازم الماهية جعل اصلا،

وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم، حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذي المقدمة، فالاصل عدم وجوبها (1).

لأن ما كان له جعل كان له وجود، ولوازם الماهية لا وجود لها بل الموجود ملزومها و منشأ انتزاعها.

و قد عرفت: ان هناك جعلاً و وجوداً واحداً ينبع إلى الماهية بالاصالة و إلى لوازمه بالعرض. و من الواضح ان الموجود في الخارج ليس إلا وجوداً واحداً وهو وجود الاربعة، وليس للزوجية وجود في الخارج و انما هي موجودة بتبعد عن وجود الاربعة التي هي ملزومها و منشأ انتزاعها، و حيث لا جعل للوازيم الماهية تكونينا فلا جعل لها تشريعاً.

و اما انها ليست موضوعاً لاثر مجعله فانه من الواضح ان نفس الملازمة والاستبعاد ليست موضوعاً للوجوب بل موضوع الوجوب هو نفس ذات المقدمة، و لا جزء الموضوع لوضوح ان الملازمة ليست جزءاً من ذات المقدمة، و اذا لم تكن المقدمة مجعلولة تشريعاً بالاستقلال و لا موضوعاً و لا جزءاً موضوعاً لاثر مجعله فلا يجري فيها الاستصحاب.

و منه يتضح: انها لا تجري فيها البراءة أيضاً، فإن مجرى البراءة لا بد و ان يكون مما يمكن ان يكون مجعلولاً تشريعاً، و الى ما ذكرنا أشار اجمالاً بقوله: «فإن الملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذي المقدمة و عدمها»: أي و عدم الملازمة «ليست لها حالة سابقة» لأنها ان كانت هناك ملازمة فهي من لوازيم الماهية لا تنفك عنها بحالة من الحالات فهي ازلية، و ان لم تكن هناك فعدم الملازمة ايضاً ازلية، و لذا لم تكن لها حالة سابقة.

(1) كان الكلام المتقدم في ان الاصل لا يجري في نفس الملازمة- و هي المسألة الاصولية التي هي المبحث عنها في مسألة مقدمة الواجب- لعدم اليقين السابق و لأنها ليست من المجعلولات. و الآن يتعرض لجريان الاصل في المسألة الفرعية وهي الوجوب

و توهم عدم جريانه، لكون وجوبها على الملازمة، من قبيل لوازم الماهية، غير مجعلة، ولا أثر آخر مجعل مترتب عليه، ولو كان لم يكن بهم هاهنا (١)، مدفوع بأنه وإن كان غير مجعل بالذات، لا بالجعل

الغيري المترشح إلى المقدمة من وجوب ذيها، و حيث انه من الامور الحادثة المسبوقة بالعدم اذ قبل الوجوب النفسي لا وجوب غيري قطعا وبعد حدوث الوجوب النفسي يشك في حدوثه للشك في الملازمة فيستصحب عدمه، و حيث انه من المجعلات الشرعية فتجري فيه البراءة أيضا، ولذا قال: «نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقا بالعدم» إلى آخر كلامه.

(١) حاصل هذا التوهم انه لا مجال لجريان الاصل في الوجوب- أيضا- كما انه لا مجال للاصل في نفس الملازمة.

و تقريريه: انه لا بد في جريان الاصل من كون مجراه اما مجعلولا أو موضوعا لاثر مجعل، والوجوب الغيري ليس مجعلولا ولا موضوعا لأثر مجعل مهما، أما انه ليس الوجوب في المقام مجعلولا فلأن الملازمة على فرضها علة للوجوب الغيري لأن عدمة دليله هو الوجдан: بان من يريد شيئا يريد مقدمته فهرا حتى في حال عدم التفاته凡ه يريد المقدمة ارتكازا وبطبيعة من غير التفات له إلى ذلك، وهذا يدل على ان الوجوب المقدمي من الامور و اللوازم القهيرية المترتبة على الوجوب النفسي، و اذا كان من اللوازم القهيرية فانه يكون من قبيل لوازم الماهية ولا يكون للواجب الغيري حينئذ جعل استقلالي في قبل جعل الوجوب النفسي، اذ ليس للوازم الماهية و ما هو من الامور القهيرية المترتبة على وجودها جعل في قبل جعلها وجودها، و اذا لم يكن للشيء جعل فلا يجري الاصل فيه، فالوجوب الغيري لا يجري الاصل فيه لأن وجوبه ليس من الامور المجعلة، لما عرفت: من ان الوجوب الغيري ليس بمجعل استقلالا بل هو من اللوازم القهيرية التابعة لجعل الوجوب النفسي.

البسيط الذي هو مفاد كان التامة، ولا- بالجعل التأليفي الذي هو مفاد كان الناقصة، إلا أنه مجعل بالعرض، وبتبع جعل وجوب ذي المقدمة، وهو كاف في جريان الأصل (١). ولزوم التفكير بين الوجوبين مع الشك

واما انه ليس موضوعا لاثر مجعل، فلأن الأثر المهم المترتب على الوجوب- بناء على جعل الثواب والعقاب- هو الثواب والعقاب، وقد تقدم: ان الوجوب الغيري لا ثواب له ولا عقاب عليه. نعم ربما يكون موضوعا لاثر مجعل كالنذر ونحوه إلا ان مثل هذا الاثر ليس بهم، وقد أشار إلى كون الوجوب الغيري ليس بمجعل بقوله: «لكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازم الماهية» وقد أشار إلى انه ليس بموضوع لاثر مجعل بقوله: «و لا اثر آخر مجعل مترتب عليه» وقد أشار إلى انه ربما يترب عليه اثر كالنذر ونحوه لكنه ليس بهم بقوله: «ولو كان لم يكن بهم».

(١) وتوضيح الدفع ان الجعل على قسمين: ذاتي، و تبعي، والاول على قسمين ايضا: بسيط و تاليفي، والجعل البسيط: هو جعل الشيء كجعل الانسان أو غيره كالجسم- مثلا- وهو مفاد كان التامة، فإن كان التامة هي التي تتم الفائدة فيها بالفاعل فقط الذي بمنزلة الاسم من كان الناقصة وهي التي بمعنى وجد، فيقال: كان الانسان أو الجسم بمعنى وجد الانسان و وجد الجسم، ولذا كانت تكتفي بالفاعل.

والجعل التأليفي: هو جعل الشيء شيئا كجعل الانسان ضاحكا و الجسم أياض و هو مفاد كان الناقصة، لانه لا تتم الفائدة في مثلاها بالاسم بل لا بد من الحق الخبر ولذا نقول: كان الانسان ضاحكا و الجسم أياض.

والثاني: أي الجعل التبعي وهو الجعل القهري بتبع جعل آخر كجعل الوجوب المقدمي في المقام بتبع جعل الوجوب النفسي، وهذا المقدار من الجعل كاف في جريان الأصل و ليس هو كلوازم الماهية أي كنفس الملازمة غير المجعلة اصلا باي نحو من احياء الجعل، لما عرفت: من ان لوازم الماهية لا وجود لها خارجا و الوجوب الغيري

لا محالة، لاصالة عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة (1)، لا ينافي الملازمة بين الواقعين، وإنما ينافي الملازمة بين الفعلين،
نعم لو كانت

له وجود كوجود الوجوب النفسي، فليس هو من لوازم الماهية نعم يوجد قهراً بطبع الوجوب النفسي.

لا يقال: انه يتشرط في مجرى الاصل ان يكون امر مجعلولا اختياريا و يجعل في المقام قهري لا اختياري.

فانه يقال: انه اختياري بالواسطة فان علته وهو الوجوب النفسي جعله اختياري، والايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار، وقد أشار إلى ما ذكرنا: من ان الوجوب وان كان ليس بمجعلول بالذات لا بالجعل البسيط ولا بالجعل التاليفي بقوله: «وان كان غير مجعلول بالذات» والى ان يجعل الذاتي على قسمين بسيط وتاليفي والاول مفاد كان التامة والثاني مفاد كان الناقصة بقوله: «لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد كان التامة ولا بالجعل التاليفي الذي هو مفاد كان الناقصة» والى انه مجعلول بالجعل التبعي وهو كاف بقوله: «إلا انه مجعلول بالعرض و بطبع جعل وجوب ذي المقدمة وهو كاف في جريان الاصل».

(1) هذا إشارة إلى اشكال آخر أورد على جريان الاصل في الوجوب الغيري حيث يشك في الملازمة.

و توضيحة: انه يتشرط في جريان الاصل في شيء ان يكون مما يمكن للشارع وضعه ورفعه، و الوجوب الغيري وان كان مما يمكن وضعه بوضع الوجوب النفسي إلا انه بناء على الملازمة يكون الوجوب الغيري قهريا، فلا يمكن رفعه مع وضع الوجوب النفسي، فوضع الوجوب النفسي ورفع الوجوب الغيري بناء على الملازمة من المحالات، اذ لا يعقل تخلف المعلوم عن علته التامة، لأن المفروض انه لا مانع من الوجوب الغيري لو قلنا بالملازمة واحتمال المحال كالقطع بالمحال، و لا بد ان يكون مجرى الاصل مما يقطع بعدم لزوم المحال منه.

الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية، لما صاح التمسك بالاصل، كما لا يخفى.

إذا عرفت ما ذكرنا، فقد تصدى غير واحد من الأفضل لاقامة البرهان على الملازمة، و ما أتى منهم بوحد خال عن الخلل (1).

فإذا عرفت هذا نقول: ان المفروض انه مما يشك في الملازمة و لازم الشك احتمال وجود الملازمة و احتمال عدمها فاحمد الطرفين احتمال وجود الملازمة، و مع احتمال وجود الملازمة فالوجوب الغيري في حال الوجود النفسي قهري ولا يمكن ان لا يتحقق الوجوب الغيري مع تحقق الوجوب النفسي، و مع احتمال ان يكون تتحققه لا بد منه يكون جريان الاصل في عدم الوجوب الغيري مما يتحمل ان يكون محلاً لعدم امكان تخلف المعلول عن علته.

وقد عرفت: انه يشترط في مجرى الاصل ان يكون مما يقطع بامكانه وعدم محاليته، و من المحتمل ان تكون الملازمة موجودة وعلى فرض وجودها يلزم التفكيك بين الوجوب الغيري والوجوب النفسي، و التفكيك بينهما على فرض الملازمة من المحال، فالاصل الموجب للتفكيك بين الوجوبين يتحمل ان يكون مستلزمًا للمحال، وقد عرفت انه لا بد في مجرى الاصل ان يكون مما يقطع بكونه لا يستلزم محالاً، و الى هذا أشار بقوله: «ولزوم التفكيك بين الوجوبين»: أي الوجوب الغيري والنفسي «مع الشك لا محالة» واقع فإن الاصل يقضى عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة فالاصل مفكك بين هذين الوجوبين قطعاً، ولذا قال: «الاصالة عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة» و التفكيك بين الوجوبين يتحمل ان يكون محالاً، و احتمال المحال مانع من إجزاء الاصل كما عرفته مفصلاً، هنا حاصل الاشكال الذي أشار اليه بقوله: «و التفكيك» إلى آخره.

(1) بهذا أشار إلى الجواب عن هذا الاشكال.

و توضيحة: ان مجرى الاصل هو الحكم الفعلى، فمع ثبوت الحكم الواقعى في مرحلة واقعه لا مانع من جريان الاصل لرفع فعلية الحكم الواقعى، والملازمة لو كانت متحققة فانما يكون تتحققها في مرحلة الواقع، والمفروض انا في مرحلة الشك ولازم مرحلة الشك كون الملازمة في مرحلة فعليتها مشكوكه و انه لا دليل عليها بالفعل، فلو فرض تحقق الملازمة بين الوجوين واقعا لكنها حيث كانت في مرحلة فعليتها مشكوكه فلا مانع من جريان الاصل الذي مجرأه مرحلة الفعلية، لانه من الواضح ان ثبوت الحكم واقعا يلزمه فعليته لأن الحكم لا يكون قطعى الفعلية الا بوصوله، والمفروض انه في مرحلة الفعل مشكوك فلا ملازمة بين ثبوت الملازمة واقعا و عدم ثبوتها في مرحلة الفعلية، والتفكيك الذى يتضمنه الاصل هو التفكيك بين الوجوين في مرحلة الفعلية لا التفكيك بينهما في مرحلة الواقع و تبعية الوجوب الغيرى للوجوب النسبي قهرا انما هي في مرحلة الواقع دون مرحلة الفعلية، فلو كان لازم جريان الاصل هو التفكيك في مرحلة الواقع لكان محتملاً للمحال و محتمل المحال لا يكون مجرى للاصل، أو كانت ملازمة بين ثبوت الملازمة واقعا و ثبوتها فعلاً لكان الاشكال في جريان الاصل في عدم الوجوب الغيرى في محله.

إلا انه قد عرفت ان مجرى الاصل ليس في المرحلة الواقعية بل في المرحلة الفعلية، ولا تلازم بين الثبوت الواقعى و الثبوت الفعلى، بل لا يعقل الملازمة بينهما، و لان مرحلة الفعلية القطعية منوطه بالوصول و حيث انه فرض الشك فلا وصول، و الى هذا أشار بقوله: «لا ينافي الملازمة بين الواقعين»: أي ان التفكيك بين الوجوين الذي اقتضاه الاصل ليس لازمه التفكيك في مرحلة الواقع حتى يكون من مورد احتمال المحال.

نعم، لازم جريان الاصل التفكيك بين الوجوين في مرحلة الفعلية ولا مانع منه، و الى هذا أشار بقوله: «و انما ينافي الملازمة بين الفعليين» و لا مانع منه. نعم، لو كان القول بالملازمة الواقعية يلزمه القول بالملازمة الفعلية لكان لزوم التفكيك بين

والاولى إحالة ذلك إلى الوجدان، حيث أنه أقوى شاهد على أن الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات، أراد تلك المقدمات، لو التفت إليها بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله، ويقول مولويا ادخل السوق و اشتري اللحم مثلا، بداعه أن الطلب المنشأ بخطاب (ادخل) مثل المنشأ بخطاب اشتري في كونه بعثا مولويا، وأنه حيث تعلقت إرادته بایجاد عبده الاشتراء، ترشحت منها له إرادة أخرى بدخول السوق، بعد الالتفات إليه وأنه يكون مقدمة له، كما لا يخفى (1).

الوجوبين اللازم من جريان الأصل من موارد احتمال المحال، وهو مانع عن جريان الأصول فلا يصح التمسك بالأصل في اثبات عدم الوجوب الفعلي، والى هذا أشار بقوله: «نعم لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية لما صح التمسك بالأصل».

لا يخفى: ان ما اثبتناه وهو قوله: لما صح التمسك بالأصل - هو الموافق للنسخة المصححة، وفي بعض النسخ بعد قوله في المرتبة الفعلية «لصح التمسك بذلك في اثبات بطلانها» و الظاهر ان مراده من هذه العبارة يرجع أيضاً إلى قوله: «لما صح التمسك بالأصل» فإن الظاهر منها ان معناها هو انه لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى بين الحكمين الفعليين لصح التمسك بما ذكروه: من انه يتشرط في مجرى الأصل ان يكون مقطوع الامكان ولا يجري في محتمل المحال، فلا تصح دعوى جريان الأصل في عدم الوجوب الغيري، ويصح التمسك بما ذكروه: من لزوم التفكيك لاثبات بطلانها.

(1) لا يخفى ان هذاعمدة الادلة التي اقيمت على الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته.

و توضيحة: انه لا ريب في ان من يريد شيئاً يجد من نفسه انه يريد مقدماته التي يتوقف عليها وجوده، وهذا ضروري التحقق في مرید الفعل بال المباشرة، وايضاً في

ويؤيد الوجدان، بل يكون من أوضح البرهان، وجود الاوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات، لوضوح أنه لا يكاد يتعلق بمقدمة أمر غيري، إلا- إذا كان فيها مناطه، وإذا كان فيها كان في مثلاها، فيصح تعلقه به أيضاً، لتحقق ملاكه و مناطه، والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعي وغيره سيأتي بطلانه، وأنه لا تقاوت في باب الملازمة بين مقدمة و مقدمة.

مقام الطلب من الغير فان الوجدان شاهد ايضاً بان من طلب من عبده وصوله إلى محل يحتاج إلى قطع المسافة فانه كما يريد منه الوصول إلى المحل المطلوب بالطلب النفسي كذلك يجد من نفسه انه يريد منه الحركة وقطع المسافة إلى ذلك المحل، وحيث ان الحكم لبّا هو الارادة الحقيقية فالحكم الحقيقي موجود وليس بداعي الارشاد، اذ لا معنى له مع كونه ارادة كارادة المطلوب النفسي قهرية التحقق وليس الارشاد في المقام لازماً لحصول الارشاد من طرف عقل المكلف الذي يعلم ان وجود ذي المقدمة متوقف على المقدمة.

والفرق بين الامر المولوي والارشادي: هو ان الامر المولوي يصدر بعنوان كونه امراً صادراً من المولى و السيد لعبده، والامر الارشادي صادر بداعي كونه مرشداً إلى المكلف لا انه مولى له، و الحال انا نرى ان المولى المكلف عبده يأمره مولوياً فيقول له- بما هو-: مولى ادخل السوق و اشتري اللحم، فالامر بدخول السوق الذي هو امر غيري مقدمي كالامر بشراء اللحم الذي هو نفسني في أن كلاً منهما امر مولوي وليس الوجوب الشرعي الاّ الامر المولوي. وقد اشار إلى جميع ما ذكرنا في عبارته وهي واضحة.

ولا بأس بذكر الاستدلال الذي هو كالأصل لغierre ما ذكره الأفضل من الاستدلالات وهو ما ذكره أبو الحسن البصري (1)، وهو أنه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها، وحينئذ، فإن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق، وإلا خرج الواجب المطلق عن وجوبه (2).

(1) حاصله: انه قد ورد في الشرع اوامر بالمقدمة وهي مولوية لأن الظاهر من الامر هو المولوية لانه صادر من مولى الموالي إلى عبيده، فان الفارق - كما مر - بين الامر المولوي والامر ارشادي هو ان الامر الصادر من المولى بما هو مولى إلى عبده امر مولوي و الصادر منه بما انه مرشد لا مولى هو أمر ارشادي. وفي العرفيات أيضا الاوامر الغيرية المولوية متحققة، وحكم الامثال واحد.

ولا اشكال ان مناط هذه الاوامر الغيرية هو المقدمة فلازم ذلك ان يكون المناط في كل مقدمة للأمر الغيري موجودا وان لم يلتفت الأمر اليه، و الى ما قلنا أشار بقوله: «لا- يكاد يتعلق بمقدمة امر غيري» إلى آخره، و الى ان حكم الامثال واحد بقوله: «و اذا كان فيها كان في مثلها» و كان الاولى ان يقتصر على التأييد لأن كون الظاهر من الاوامر الغيرية هي المولوية محل تأمل، اذ الامر و ان كان ظاهره المولوية إلا انه فيما إذا لم تقم قرينة على غيره، وفي المقام يمكن ان يدعى ان ارشاد العقل إلى لزوم الاتيان بالمقدمة قرينة على ان الاوامر الغيرية ارشادية لا مولوية.

(2) لا يخفى ان ظاهر ما استدل به ابو الحسن البصري على وجوب المقدمة: هو انه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها، و الظاهر من الجواز هو الاباحة الشرعية، و حينئذ فإن بقى الواجب على وجوبه لزم التكليف بما لا يطاق، وإلا خرج الواجب المطلق عن كونه واجبا، و الظاهر من المضاف اليه الظرف - وهو حين - هو الاباحة الشرعية، فيكون حاصل الاستدلال: انه لو لم تجب المقدمة وكانت مباحة شرعا، و حين اباحتها شرعا فإن بقى الواجب واجبا مع كون مقدمته مباحة شرعا يلزم التكليف بما لا يطاق، و ان لم يبق واجبا لزم الخلف، لأن المفروض كونه واجبا.

و ظاهر كلتا الشرطيتين واضح الفساد.

اما الاولى: فلوضوح عدم الترتيب والملازمة بين المقدم فيها والتالي، لانه لا تلازم بين عدم وجوب المقدمة وبين كونها مباحة شرعا، لجواز ان لا تكون محكومة بحكم من الشارع اصلا بعد حكم العقل بلزوم اتيان المقدمة، وقولهم: ان لكل واقعة حكما انما هو في غير مورد حكم العقل في الواقعه، فإن العقل إذا حكم بلزوم اتيان المقدمة لا يبقى مجال لحكم الشارع.

وبعبارة اخرى: ان لكل واقعة حكما انما هو إذا لم يمنع منع عن الحكم كما في المتلازمين في الوجود، فإنه إذا كان حكم احدهما هو الوجوب أو الحرمة فإن الملازم الآخر لا ينبغي ان يكون محكوما بحكم آخر الزامي مناف لحكم الملازم للزوم التكليف بما لا يطاق، ولا غير الزامي للغوته بعد ان كان اما لازم الترك اذا كان حكم ملازمه الحرمة أو لازم الاتيان اذا كان حكمه الوجوب، ولا يكون محكوما بحكم ملازمه لعدم ملاكه فيه.

وعلى كل فلا ملازمة بين عدم وجوب المقدمة وبين كونها محكومة بالاباحة شرعا.

واما الشرطية الثانية: وهي انه و حين الحكم باباحة المقدمة فاما ان يبقى الواجب النفسي على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق، وان لم يبق على وجوبه لزم خروج الواجب عن كونه واجبا فانها أيضا واضحة الفساد.

فإن فيه، أولاً: ان حكم الشارع باباحة المقدمة ليس الزاما منه بترك المقدمة، بل معنى حكمه باباحة لها انه لا الزام منه لفعل المقدمة ولا بتركها، وانه لا عقاب منه على تركها ولا ثواب في فعلها، وحكمه كذلك لا ينافي بقاء الواجب النفسي على وجوبه، فإن العبد غير ملزم من الشارع بالترك حتى يكون من التكليف بما لا يطاق، والعقل يلزم باتيان المقدمة لأن في تركها يكون ترك الواجب ويستحق العقاب على ترك الواجب لا على تركها.

وفيه بعد إصلاحه بارادة عدم المنع الشرعي من التالي في الشرطية الاولى، لا الاباحة الشرعية، وإلا كانت الملازمة واضحة البطلان، وإرادة الترك عمما أضيف إليه الظرف، لا نفس الجواز، وإن لمجرد

و ثانياً: ما أشار اليه صاحب المعالم: من انه لا يعقل ان تكون القدرة على الواجب النفسي متوقفة على وجوب المقدمة، فإن لازم ما ذكره هذا المستدل: بان بقاء الواجب النفسي على وجوهه مع كون حكم المقدمة هو الاباحة يلزم منه التكليف بما لا يطاق: أي التكليف بغير المقدور، ولا زم هذا ان تكون المقدورية على الواجب النفسي متوقفة على ايجاب المقدمة.

و من الواضح أيضاً: ان وجوب الواجب النفسي متوقفاً على كونه مقدوراً، لأن القدرة من الشرائط العامة لسائر التكاليف، فوجوب الواجب النفسي يتوقف على مقدورية الواجب النفسي.

ولا اشكال- أيضاً- في ان العلة في وجوب المقدمة هو وجوب الواجب النفسي، لأن وجوبها غيري يترشح من الواجب النفسي، فإذا كان مقدورية الواجب النفسي تتوقف على وجوب مقدمته يلزم الدور، لوضوح توقف وجوب الواجب النفسي، على مقدورية الواجب النفسي و مقدوريته تتوقف على وجوب مقدمته، و وجوب مقدمته تتوقف على وجوب الواجب النفسي، فيلزم توقف وجوب الواجب النفسي على نفسه، لانه يتوقف على المقدورية المتوقفة على وجوب المقدمة المتوقف على نفس وجوب الواجب النفسي، والى هذا وأشار صاحب المعالم [25] بقوله: «وتأثير الايجاب في القدرة غير معقول».

فاظبح مما ذكرنا: ان بقاء هذا الاستدلال على ظاهره واضح فساده بحيث لا صورة له، فلذا التزم المصنف باصلاحه بان يكون له صورة قابلة لتوهم المتهوم.

الجواز بدون الترك، لا يكاد يتوهם معه صدق القضية الشرطية الثانية ما لا يخفى، فان الترك بمجرد عدم المنع شرعا لا يوجب صدق إحدى الشرطيتين، ولا يلزم أحد المحذورين، فإنه وإن لم يبق له وجوب معه، إلا أنه كان ذلك بالعصيان، لكونه متمكنا من الاطاعة والاتيان، وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره، مع حكم العقل بلزوم إتيانها، إرشادا إلى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب (1).

(1) و حاصل ما شار اليه من اصلاحه: هو ان يراد من الجواز في الشرطية الاولى هو عدم المنع من الترك لا الاباحة الشرعية ويراد من المضاف اليه لفظ حين- الذي هو الظرف- هو الترك لا عدم المنع، وبعد هذا الاصلاح يكون لهذا الاستدلال صورة.

فإن المتحصل منه على هذا هو انه لو لم تجب المقدمة لما منع من تركها، و اذا لم يكن المكلف ممنوعا عن تركها فله ان يتركها، و حين تركها فاما ان يكون الواجب باقيا على وجوبه فيلزم التكليف بما لا يطاق، و إلّا خرج الواجب عن كونه واجبا.

وبعد اصلاحه فيه ما لا يخفى: لانه حين تركها لا مانع منبقاء الواجب على وجوبه و لا يلزم اما التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب، لانه حال ترك المقدمة اما ان يكون بعد مجال لاتيانها فلا مانع منبقاء وجوب الواجب لانه يستطيع فعل المقدمة و فعل الواجب بعدها، و اذا لم يبق مجال للواجب بعد ترك المقدمة فإن الواجب يسقط لتحقق عصيانه باختياره لترك مقدمته باختاره.

والحاصل: انه إذا لم تجب المقدمة شرعا فلا- يمنع الشارع من تركها، و ليس لازم عدم المنع منه ان لا- يبقى الواجب على وجوبه أو التكليف بما لا يطاق، لأن سبب عدم منعه عن تركها انه ليس فيها مناط الوجوب الشرعي بعد حكم العقل بلزوم اتيانها، و ليس لازم عدم المنع من الشارع عن شيء الا عدم العقاب على الترك، وهذا اللازم غير باطل، فإن التارك للمقدمة لا يعاقب على تركها، و انما يعاقب

نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعاً و عقلاً، يلزم أحد المحذورين، إلا أن الملازمة على هذا في الشرطية الأولى ممنوعة، بداعه أنه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزًا شرعاً و عقلاً، لامكان أن

على ترك الواجب إذا لزم من تركها تركه وهو عقاب على ترك الواجب بالاختيار، اذ يمكنه ان يطيع ويفعل المقدمة ويفعل الواجب.

و على كل فقد اتضح: انه إذا لم يمنع الشارع عن ترك التكليف بما لا يطاق، اذ ليس معنى عدم المنع عن ترك المقدمة لزوم تركها، ولا يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً. وقد أشار إلى لزوم اصلاح الاستدلال بارادة عدم المنع من الجواز بقوله: «بارادة عدم المنع الشرعي من التالي في الشرطية الأولى» لأن الاباحة الشرعية لا تلازم عدم الوجوب، فإذا كان المراد لزوم الاباحة الشرعية إذا لم تجب المقدمة فهي ملازمة واضحة الفساد، ولذا قال: «لا الاباحة الشرعية و إلا كانت الملازمة واضحة البطلان» وأشار إلى لزوم اصلاح الشرطية الثانية بقوله:

«وارادة الترك عمما اضيف اليه الظرف» و انه لا بد و ان يراد من قوله: حين الترك لا حين الجواز، لانه من الواضح عدم الملازمة بين عدم المنع الشرعي والتکلیف بما لا يطاق أو خروج الواجب عن وجوبه، ولذا قال: «لا نفس الجواز» إلى آخر كلامه. و قوله: «ما لا يخفى» هو المبدأ المتأخر للخبر المتقدم الذي هو قوله: فيه، وأشار إلى الجواب بعد الاصلاح بقوله: «فإن الترك بمجرد عدم المنع» إلى آخره الذي محصله ما عرفت: من ان الترك للمقدمة لعدم منع الشارع عنه لا يتضمن لزوم التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجباً، ولذا قال: «لا يجب صدق احدى الشرطيتين» فإن الشرطية الثانية تنحل إلى شرطيتين، لأن الشرطية التي لها تاليان على سبيل منع الخلو تنحل إلى شرطيتين لا يخلو الحال عن إحداهما، وقد أشار إلى انه لا يلزم احد المحذورين بصرف عدم المنع من الترك بقوله: «و لا يلزم احد المحذورين إلى آخر كلامه.

لا يكون محكوماً بحكم شرعاً، وإن كان واجباً عقلاً إرشاداً، وهذا واضح (1).

(1) قد ظهر - مما مر - أنه إذا أريد من الجواز في الشرطية الأولى عدم المنع فالشرطية صحيحة، ولا مانع من الالتزام بها إلّا ان الخلل في الشرطية الثانية، ولكن إذا أريد من الجواز في الشرطية الأولى هو الجواز شرعاً و عقلاً فإن الشرطية الثانية تكون صحيحة، لانه مع جواز الترك للمقدمة شرعاً و عقلاً لا يعقل أن يبقى الواجب على وجوبه، ومع بقاءه على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق، لأن الواجب النفسي مراد لزوماً لانه واجب فيجب سد ثغور عدمه من كل جهة، وإنما جاز للشارع أن لا يوجب سد عدمه من ناحية مقدمته اتكالاً على حكم العقل بلزوم سده، وإذا فرض أن العقل لا يحكم بلزوم سده فحكم الشارع بلزوم اتيانه و ترخيصه بعدم لزوم سد عدمه متنافيان، فمراده من لزوم أحد المحذورين هو انه يلزم التنافي بين الوجوب المطلق و الترخيص الشرعي و حكم العقل بالترخيص أيضاً.

وبعبارة أخرى: انه لازم الترخيص العقلي و الشرعي في ترك المقدمة انه لا عقاب على ترك الواجب المستند إلى ترك المقدمة، و لازم هذا عدم الوجوب النفسي فيلزم خروج الواجب عن كونه واجباً، وهو مراده من لزوم أحد المحذورين دون التكليف بما لا يطاق، لبداهة ان الحكم بالترخيص لترك المقدمة لا يرفع القدرة فيلزم التكليف بما لا يطاق.

وعلى كل فقد تبين صحة الشرطية الثانية على فرض كون المراد بالجواز هو الجواز العقلي و الشرعي، إلّا ان الشرطية الأولى - حينئذ - لا تكون صحيحة لعدم الملائمة بين عدم وجوب المقدمة و وجوبها شرعاً و عقلاً، لجواز ان تكون المقدمة المعرفة وجوبها عند الشارع ان تكون واجبة بحكم العقل و لا يكون لها حكم اصلاً عند الشرع لاكتفائء بحكم العقل بلزوم اتيانها، وقد أشار إلى منع الملائمة في

وأما التفصيل بين السبب وغيره، فقد استدل على وجوب السبب بأن التكليف لا يكاد يتعلق إلا بالمقدور، والمقدور لا يكون إلا هو السبب، وإنما المسبب من آثاره المترتبة عليه قهراً، ولا يكون من أفعال المكلف وحركاته أو سكتاته، فلا بد من صرف الامر المتوجه إليه عنه إلى سببه.

ولا يخفى ما فيه، من أنه ليس بدليل على التفصيل، بل على أن الامر النفسي إنما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب، معوض فساده ضرورة أن المسبب مقدور للمكلف، وهو متمنٌ عنه بواسطة السبب، ولا يعتبر في التكليف أزيد من القدرة، كانت بلا واسطة أو معها، كما لا يخفى (1).

الشرطية الأولى إذا كان المراد من الجواز فيها الجواز شرعاً وعقلاً بقوله: «ممنوعة بداهة أنه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزًا شرعاً وعقلاً لامكان...» إلى آخره.

(1) قد ظهر - مما مر - ان المقدمة بناء على كون المناطق في وجوبيها هو حصول ما لولاه لما امكن حصوله، لازمه ان المقدمة واجبة بجميع اجزائها سبباً كان أو شرطاً أو معداً، وان كان المناطق هو ترتيب الواجب عليها فالមقدمة الواجبة هي العلة التامة بوجوب واحد، بخلاف الاول فإن لكل جزء منها وجوباً على حدة، وهذا قول ثالث وهو التفصيل بين السبب وغيره.

و واستدل له: بان القدرة شرط في التكاليف والقدرة هي القوة المبنية في العضلات التي تحركها الارادة، والعضلات انما تتحرك إلى السبب، واما المسبب فلا تصل اليه القوة المبنية في العضلات.

وهذا الاستدلال غريب من مدعى التفصيل، لانه اولاً: ان القدرة العضلانية كما انها موجودة بالنسبة إلى السبب كذلك موجودة بالنسبة إلى جميع أجزاء العلة من الشرط والمعد، فلا تكون نتيجته وجوب خصوص السبب. واظن ان الغرض من هذا التفصيل هو وجوب خصوص المقدمة التوليدية دون المقدمة الاختيارية، فإن

وأما التفصيل بين الشرعي وغيره، فقد استدل على الوجوب في الأول بأنه لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً، حيث أنه ليس مما لا بد منه عقلاً أو عادة.

وفيه- مضافاً إلى ما أعرفت من رجوع الشرط الشرعي إلى العقلاني أنه لا- يكاد يتعلّق الامر الغيري إلا بما هو مقدمة الواجب، ولو كانت مقدمته

المقدمة الاختيارية المسبب فيها مباشرٍ تحرّك العضلات إليه، والاستدلال يدل على ان القدرة مناط التكليف، ففي الفعل الإرادي تحرّك العضلات نحو المسبب فيصح التكليف به ولا يتعلّق بمقدمته وجوب وان كانت مقدورة لارشاد العقل إليها، وفي الامور التوليدية لا يتعلّق التكليف بالمسبب لانه غير مقدور، فالمتعلق للتکلیف هو السبب دون المسبب.

ولا يخفى ان لازم ذلك كون المقدمة السببية التوليدية وجوبها نفسى لا مقدمي غيري.

وعلى كل فقد اورد عليه المصنف بايرادين:

الأول: ان لازم هذا الاستدلال كون التكليف المتعلق بالمقدمة نفسياً لا غيرياً، فلا يكون هذا تقصيلاً في التكليف الغيري المقدمي بين السبب وغيره، والى هذا أشار بقوله: «وفيه من انه ليس بدليل على التفصيل» إلى آخره.

الثاني: ان القدرة التي هي شرط في التكاليف اعم من القدرة بلا واسطة وهي الموجودة في المسببات المباشرة و القدرة مع الواسطة وهي الموجودة في التكاليف بالأسباب التوليدية، فالسبب التوليدي مقدور عليه بالقدرة على سببه، ولا يعتبر في صحة تعلق التكليف بشيء الا كونه مقدوراً عليه ولو بالواسطة والى هذا أشار بقوله:

«مع وضوح فساده ضرورة ان المسبب مقدور للمكلف» إلى آخر كلامه.

ولا يخفى ان هذا الجواب الثاني يصلح جواباً حتى على ما احتملناه: من ان مراد المفصل هو وجوب خصوص المقدمات التوليدية كما لا ينافي.

متوقفة على تعلقه بها لدار، والشرطية وإن كانت منتزعة عن التكليف، إلا أنه عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد بالشرط، لا عن الغيري

(1)

(1) لا يخفى انه ليس غرض هذا المنفصل هو وجوب خصوص الشرط الاصطلاحي، بل مراده من الشرط ما يتوقف عليه الواجب.

وحاصل هذا التفصيل: ان ما يتوقف عليه الواجب، تارة يكون مما يعرفه العقل والعادة ومثل هذا لا يكون واجبا لارشاد العقل والعرف اليه، واما الشرط الذي لا يدركه العقل ولا يعرفه العرف وانما دل على اشتراطه وجوبه المستفاد من الشارع فهذا بالخصوص هو الواجب، لانه لو لا إيجاب الشارع له لما كان شرطا، ولذا يقولون في أمثال هذه الشروط ان الشرطية منتزعة عن التكليف. وقد اجاب عنه المصنف بجوابين:

الاول: ما مر منه في اول المبحث في تقسيم المقدمة إلى شرعية وعقلية بان المقدمة الشرعية ترجع إلى العقلية اذ لو لا دخالتها في ترتيب الغرض على الواجب لما كانت شرطا، غايتها ان هذه الدخالة حيث لا يهتدي اليها العقل والعرف بأنها الشارع المطلع على الواقعيات. فإذا كان المناط في الوجوب المقدمي هو دخالته في ترتيب الغرض فلا فرق بين الشرط العقلي والشرعوي و الى هذا أشار بقوله: «وفي مضافا إلى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي إلى العقلي».

والثاني: انه قد عرفت ان المراد من الشرط والشرطية في المقام هو المقدمة والمقدمية، فإذا كانت مقدمية الشرط الشرعي ماخوذة ومنتزعة عن وجوبه يلزم الدور، لأن الوجوب المقدمي إنما يترشح من الواجب النفسي على ما هو مقدمة وشرط لتوقف الواجب النفسي عليه، فترشح الوجوب إلى المقدمة يتوقف على كونها مقدمة، و اذا كانت شرطية المقدمة متوقفة على الوجوب المقدمي لزم الدور، لأن الوجوب يتوقف على كونها مقدمة، و كونها مقدمة شرطية تتوقف على الوجوب

ص: 268

مقدمة المستحب كمقدمة الواجب

تستمد: لا شبهة في أن مقدمة المستحب كمقدمة الواجب، فتكون مستحبة لو قيل بالملازمة وأما مقدمة الحرام والمكروه فلا تکاد تتصرف بالحرمة أو الكراهة، إذ منها ما يمكن معه من ترك الحرام أو المكروه اختياراً، كما كان متمنينا قبله، فلا دخل له أصلاً في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو المكروه، فلم يترسخ من طلبه طلب ترك مقدمتهما، نعم ما لا يمكن معه من الترك المطلوب، لا محالة يكون مطلوب الترك، ويترسخ من طلب تركهما طلب ترك خصوص هذه

كما زعمه المستدل: من كون المقدمية والشرطية إنما تنبع من الوجوب المقدمي فهو دور واضح، و إليه وأشار بقوله: «انه لا يکاد يتعلق الامر الغيري» إلى آخره.

ثم لا- يخفى ان قولهم: ان الشرطية منتزعة عن التكليف المقدمي، بل مرادهم انها منتزعة عن التكليف النفسي المتعلق بشيء قد اخذ فيه شيء يتوقف الغرض من الواجب النفسي عليه، كقوله: صل عن طهارة أو تستر أو استقبال، و إلى هذا وأشار بقوله: «و الشرطية و ان كانت منتزعة عن التكليف ...» إلى آخره.

(1) لعله وأشار إلى ان غرض المفصل من قوله: لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً ليس توقف مقدميته في مرحلة الثبوت والواقع على وجوبه ليلزم الدور، بل غرضه ان الشرطية في مقام الاثبات تتوقف على الوجوب ولا مانع منه، لأن الوجوب إنما يتوقف على ما هو مقدمة ودخل واقعاً، والمتوقف على الوجوب هو الشرطية في مقام الاثبات، اذ لو لا- ايجابه شرعاً لما انتزع منه في مقام الخطاب انه شرطاً للواجب فالوجوب يتوقف على الشرطية الثبوتية، و توقف على الوجوب الشرطية الاثبتية، و اذا اختلف الموقف والموقف عليه فلا دور.

المقدمة، فلو لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمة مقدمة من مقدماته (1).

(1) المقصود من هذه التسمة هو الفرق بين مقدمة الواجب والمستحب، و مقدمة الحرام والمكروه- بناء على القول بالملازمة- فانه حيث ان الوجود إذا كان مطلوبا يحتاج إلى سد اتجاه عدمه من كل جهة وكل جهة من جهات ما له دخالة في عدمه يتوقف وجوده على ايجادها، و حيث كان وجوده مطلوبا فتولد من ارادته ارادات لجميع ما يتوقف عليه وجوده، فإن المطلوب ان كان واجبا كانت مقدماته جميعا واجبة، و ان كان مستحبا كانت مقدماته جميعا مستحبة أيضا.

واما الحرام والمكروه فحيث ان وجوده مبغوض والمطلوب عدمه، و عدم الشيء يتحقق بترك احد مقدماته ولا يتوقف تركه على ترك جميع مقدماته، فلذا لا تكون جميع ترور مقدماته مطلوبة، اذ لا يلزم وجودها و عدم تركها وجود المبغوض، و حيث ان وجوده يحصل بالمقدمة الاخيرة وبتركها يتحقق تركه فلذا تتبعن للنهي وتكون هي المنهي عنها فقط. إلا ان الافعال حيث انها تنقسم إلى اختيارية وهي التي تكون الجزء الاخير من العلة فيها هي الارادة، و الارادة لا يعقل ان تكون متعلقة للامر والنهي كما هو رأي المشهور في ان الشرط في التكاليف ان تكون اختيارية، واما الاختيار بنفسه وهو الارادة ليس باختياري و إلا لزم التسلسل- كما مر غير مرة- فلذا كانت مقدمات الفعل الاختياري سواء الحرام أو المكروه كلها ليست منها عنها فلا تكون مكرورة ولا محمرة، لأن ما عدا الارادة فيها قد عرفت انه لا وجه لارادة تركها فلا وجه لحرمتها أو كراحتها، اذ لا يحصل بوجودها وجود المبغوض المحرم أو المكروه، و المقدمة الاخيرة فيها هي الارادة لا تكون متعلقة لامر ولا نهي، و تتحصر مقدمة الحرام أو المكروه المنهي عنهم بالنهي المقدمي في خصوص المقدمة الاخيرة في الاسباب التوليدية، لأن المقدمة الاخيرة فيها يحصل بوجودها وجود المبغوض و من عدمها يستمر عدم المبغوض.

فالمحصل من جميع ما ذكرنا: ان المقدمة المنهي عنها في الحرام والمكروه هو خصوص المقدمة الاخيرة في الافعال التوليدية، وقد أشار الى ان مقدمة المستحب كمقدمة الواجب بقوله: «لا شبهة في ان مقدمة المستحب كمقدمة الواجب» إلى آخر كلامه. والسبب ما عرفت: من انه بناء على الملازمة تترشح من ارادة الشيء اراده لكل واحدة من مقدماته، فمن الواجب يترشح الوجوب ومن المستحب يترشح الاستحباب لكل ما يتوقف عليه الوجود المطلوب، وقد أشار إلى انه في الحرام والمكروه لا يترشح من النهي -منهما- نهي ما عدا المقدمة الاخيرة في خصوص الافعال التوليدية بقوله: «واما مقدمة الحرام والمكروه فلا تكاد تتصرف بالحرمة أو الكراهة» وظاهر هذا هو عدم النهي عما هو مقدمة للحرام أو المكروه مطلقا سواء الاخيرة أو غيرها. إلا انه سيصرح بان خصوص المقدمة الاخيرة في المقدمات التوليد المتعلقة بها النهي الغيري.

ثم شرع في تعليل ذلك بقوله: «اذا منها ما يتمكن معه من ترك الحرام أو المكروه اختيارا»: أي ان من المقدمات ما يتمكن مع فعله من ترك الحرام والمكروه اختيارا، وهي جميع مقدماته ما عدا المقدمة الاخيرة منها فإنه مع فعلها يستطيع ترك الحرام، فترك الحرام كما انه متتحقق في حال تركها كذلك هو متتحقق في حال فعلها، فإنه لو فعلها جميعا ما عدا الاخيرة فهو بعد متمكن من ترك الحرام اختيارا بترك المقدمة الاخيرة منها، فهو مع فعلها كحاله قبل فعلها في كونه متمكنا من ترك الحرام اختيارا، والى هذا أشار بقوله: «كما كان متمكنا قبله فلا دخل له اصلا في حصول ما هو مطلوب من ترك الحرام أو المكروه»: أي فلا دخل لفعل ما عدا المقدمة الاخيرة في حصول ما هو المنهي عنه، لانه مع فعل هذه المقدمات جميعا عدا الاخيرة المكلف يستطيع من ترك المنهي عنه باختياره وذلك بتركه اختيارا للمقدمة الاخيرة، ففعل هذه المقدمات لا دخل له بحصول المنهي عنه الذي هو الحرام. وحيث انه مع فعل هذه المقدمات ترك الحرام أو المكروه متتحقق بترك المقدمة الاخيرة فلا موجب لأن يترشح

من طلب ترك الحرام طلب ترك هذه المقدمات: أي ما عدا الاخرية، ولذا قال:

«فلم يترشح من طلبه»: أي من طلب ترك الحرام أو المكروه طلب ترك مقدماتهما و هي ما عدا المقدمة الاخرية، وقد أشار إلى توجه النهي إلى خصوص المقدمة الاخرية بقوله: «نعم ما لم يتمكن معه من الترك المطلوب لا محالة يكون مطلوب الترك» و هي المقدمة الاخرية في الافعال التوليدية، فإنه بعد فعلها لا يمكن من ترك الحرام أو المكروه، فبتركها يتحقق تركهما وبفعلها يحصل ما طلب تركه وهو الحرام أو المكروه، فتكون هذه المقدمة بالخصوص هي المنهي عنها والمترشح لها النهي من النهي التحريري والنهي الكراهي، ولذا قال: لا محالة يكون مطلوب الترك وهو ما لم يتمكن مع فعله من ترك المطلوب تركه «و يترشح من طلب تركهما»: أي الحرام أو المكروه «طلب ترك خصوص هذه المقدمة» و هي المقدمة الاخرية في الافعال التوليدية.

و قد أشار إلى عدم حرمة ما عداها من المقدمات و هي جميع المقدمات المتقدمة على المقدمة الاخرية في الافعال التوليدية، و جميع المقدمات في الافعال الاختيارية سواء الاخرية منها و غيرها لا تكون منها عنها و لا يترشح لها نهي غيري بقوله:

«فلو لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمة مقدمة من مقدماته».

و توضيحة: انه قد عرفت ان النهي الغيري انما يترشح لترك المقدمة التي يكون مع فعلها لا يبقى مجال للترك المطلوب و لا يترشح لغيرها من المقدمات، و اذا لم يكن للحرام مثل هذه المقدمة لا تكون مقدمة من مقدماته مترشحا لها النهي الغيري.

وبعبارة اخرى: ان المقدمة التي يترشح لها النهي الغيري هي المقدمة التي يتحققها يكون المنهي عنه ضروري التحقق، و اذا لم يكن للمنهي عنه مثل هذه المقدمة لا تكون مقدمة من مقدماته بحرام، و هذا معنى قوله: «فلو لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمة مقدمة من مقدماته» لأن المقدمة التي يترشح لها النهي من المحرم أو المكروه هي خصوص هذه المقدمة وهي المقدمة

لا يقال: كيف ولا يكاد يكون فعل إلا عن مقدمة لا محالة معها يوجد، ضرورة أن الشيء مال لم يجب لم يوجد (1).

الموصوفة بكونها بعد تتحققها يكون الحرام ضروري التتحقق وهذا معنى قوله لا يبقى معها اختيار تركه.

وعلى هذا تتحصر المقدمة المحرمة بالمقدمة الأخيرة في الأفعال التوليدية، لأن الأفعال الاختيارية وان كان لها مقدمةأخيرة بحيث إذا وجدت لا بد وان يوجد الحرام أو المكره بعدها إلا أن هذه المقدمة الأخيرة هي الإرادة والإرادة لا تكون متعلقة للامر أو النهي، وقد أوضح هذا بقوله: لا يقال، والجواب بقوله: فإنه يقال.

(1) حاصله: ان الممكן لا يعقل ان يوجد إلا إذا كانت له علة تامة بحيث يجب ان يوجد معها، إذ الممكן مسلوب الضرورة من الطرفين وتأتيه الضرورة واللزوم من قبل غيره وهي علته، ولا يجوز ان يوجد الممكן إلا إذا كان بحيث يجب ان يوجد، لانه إذا جاز ان يوجد مع امكان ان لا يوجد جاز ان يوجد من غير علة لأن لازم ذلك ان يتراجع احد طرقه على الآخر من دون مرجع فيكون قد حصل تراجع لاحده اطرافه من دون مرجع، وهو معنى حصول المعلول من غير علة وتقسيمه موكول إلى محله.

وعلى كل ان الممكן مال لم يجب لم يوجد وهي قضية ميرهن عليها في محلها بحيث أصبحت اليوم من المسلمات. وحيث ان الفعل التوليدي والفعل الاختياري يشتراكان في الامكان فكل منهما لا يعقل ان يوجد إلا ان يكون ضروريا، ومعنى كون وجوده ضروريا هو ان لا يبقى مجال لتركه، فكما ان في الأفعال التوليدية مقدمةأخيرة يكون وجود الفعل عندها ضروريا، كذلك في الأفعال الاختيارية مقدمةأخيرة تكون الفعل معها ضروريا.

وعلى هذا فكيف يختص النهي الغيري بخصوص المقدمة الأخيرة في الأفعال التوليدية دون الأفعال الاختيارية؟ مع ان الفعل الاختياري كالتوالدي في انه

ضروري التتحقق عند حصول مقدمته الاخيرة، والى هذا أشار بقوله: «كيف»:

أي كيف يكون في خصوص الافعال التوليدية مقدمة بحيث يكون الفعل عندها ضروريًا فيتزدح له النهي الغيرى ولا يكون في الافعال الاختيارية مثلها، وانه ليس في الافعال الاختيارية مقدمة يتزدح لها النهي مع انها مثل الافعال التوليدية لها مقدمة اخيرة يكون الفعل عند وجودها ضرورية، وهذا مراده من قوله: «و لا يكاد يكون فعل»: أي لا يعقل ان يوجد فعل «الا عن مقدمة لا محالة معها يوجد» وهي الجزء الاخير من العلة التامة التي لا محالة انه عند وجودها يوجد المعلول «لضرورة ان الشيء مالم يجب لم يوجد».

فاجاب عنه بقوله: «فانه يقال» الخ.

و حاصله: انه نعم لا يفترق الحال في الافعال التوليدية والافعال الاختيارية في ان لكل منهما مقدمة اخيرة يجب عند وجودها وجود الفعل وهي الجزء الاخير من العلة التامة، إلا ان الجزء الاخير في الافعال التوليدية فعل اختياري يمكن ان يتصل به النهي، كالالقاء في النار الذي عند حصوله يحصل الاحتراق وكحركة المفتاح الذي يحصل بتحقيقها حركة الفتح للملاج، والالقاء وحركة المفتاح فعلان اختياريان للفاعل، واما في الافعال الاختيارية فمقدمتها الاخيرة هي الارادة وهي لا يعقل ان تكون متعلقة لامر او نهي، لأنها نفس الاختيار التي هي مبادئ الافعال الاختيارية، والاختيار ليس بالاختيار و إلا لسلسلة الارادات، ولذا قال: «نعم لا محالة يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام» فالافعال الاختيارية كالفعل التوليدية لها مقدمة اخيرة يجب معها صدور الفعل «لكنه لا يلزم ان يكون ذلك»: أي المقدمة التي يجب عندها صدور الفعل «من المقدمات الاختيارية بل» مقدمته الاخيرة «من المقدمات غير الاختيارية كمبادئ الاختيار التي لا تكون بالاختيار و إلا لسلسلة» كما مر غير مرة في ان الارادة من مبادئ الفعل الاختياري واما هي فليست اختيارية و إلا لزم التسلسل.

فإنه يقال: نعم لا- محالة يكون من جملتها ما يجب معه صدور المحرام، لكنه لا يلزم أن يكون ذلك من المقدمات الاختيارية، بل من المقدمات غير الاختيارية، كمبادئ الاختيار التي لا تكون بالاختيار، وإنما لتسليط، فلا تغفل، وتأمل.

فصل في مسألة الضد

اشارة

«فصل» الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن صده أو لا، فيه أقوال، وتحقيق الحال يستدعي رسم أمور:

الاول: الاقتضاء في العنوان اعم من أن يكون بنحو العينية، أو الجزئية، أو اللزوم من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين، وطلب ترك الآخر، أو المقدمة على ما سبّطه (١)، كما أن المراد بالضد هنا،

(1) لا يخفى ان عنوان هذه المسألة قد اشتمل على الفاظ: الامر، وبالشيء، ويقتضي، والنهي والضد.

و لفظ الامر والشيء والنهي لا تحتاج إلى تقسيم، وبقى لفظ الاقتضاء والضد.

فعقد الامر الاول لتفسيرهما. و معنى الاقتضاء لغة و عرفا هو الاستيصال، فيقال اقتضى الحال كذا: أي استوجب الحال كذا، و فعل فلان ما يقتضيه كرمه: أي ما يستوجبه كرمه، فلذا كان الاقتضاء بحسب هذا المفهوم العام يشمل الدلالة اللغوية و العقلية، فمسألة الصند سواء كانت لغوية أو عقلية فالغرض الاقتضاء يشملها.

و اتصح أيضاً: ان الاقضاء بمعناه العام يشمل الاقتضاء بنحو العينية المفهومية و المصداقية، وقد ادعيت العينية المصداقية في خصوص الضد العام، وسيأتي التعرض لها في الامر الثالث إن شاء الله تعالى.

واما العينية المفهومية فلم يدعها احد، لأن العينية بحسب المفهوم معناها الترافق ولا يعقل الترافق بين مفهوم الامر بشيء و مفهوم النهي عن صدده. وكيف يكون المفهوم الايجابي مرادفاً للمفهوم السلبي؟ نعم، يمكن ان يكون مصداق المفهوم الايجابي مصداقاً- أيضاً- للمفهوم السلبي وان اختلفت جهة انتزاعهما بل لا بد ان يكون جهة انتزاعهما مختلفة، اذ لا يعقل انتزاع ما حقيقته النفي والعدم مما حقيقته الايجاب والثبت، فإن الانسان- مثلاً- يكون مصداقاً لمفهوم الناطق ولمفهوم لا بقر، ولكن جهة انتزاع الناطقة فيه غير الجهة التي ينتزع منها انه لا بقر.

وعلى كل فلسفه الاقتضاء يشمل العينية المصداقية والمفهومية وان لم يدع الثانية احد، ويشمل أيضاً لفظ الاقتضاء الاقتضاء بنحو الجزئية: بان يدعى ان جزء معنى الامر بالشيء هو النهي عن صدده وهي الدلالة التضمنية.

ويشمل لفظ الاقتضاء- أيضاً- اللزوم بمعانيه الثلاثة: اللزوم البين بالمعنى الاخص: و هو ما يكفي في تصور اللازم تصور الملزوم فقط فالتلازم بينهما امر مفروغ عنه، وقد بلغ إلى حد انه بمجرد حضور الملزوم في الذهن يحضر اللازم أيضاً وهذا مناط الدلالة الالتزامية. وللزوم البين بالمعنى العام: و هو ما يحتاج الجزم باللزوم بينهما إلى تصور الملزوم و تصور اللازم و شيء آخر كالزوجية والاربعة، فإن الزوجية لازم بين بالمعنى العام للاربعة، اذ لا يكفي في تصورها نفس تصور الاربعة، بل لا بد من معرفة كون الاربعة منقسمة بمتباينين. وللزوم غير البين: هو الذي يحتاج الجزم باللزوم فيه إلى اقامة برهان كالحدوث للعالم، و منه ما يدعى من اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن صدده الخاص، لأن ترك احد الضدين من مقدمات وجود الآخر فانه من التلازم غير البين، اذ لا بد فيه من اقامة الدليل على كون عدم احد الضدين من مقدمات وجود الضد الآخر، و الى ما ذكرنا أشار بقوله: «الاقتضاء في العنوان اعم من ان يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم» وقد أشار إلى اللزوم بمعنيه

هو مطلق المعاند والمنافي وجوديا كان أو عدميا (1).

الاولين بقوله: «من جهة التلازم بين طلب احد الضدين و طلب ترك الآخر» والى اللزوم بمعناه الثالث بقوله: «أو المقدمية».

(1) حيث كان المراد من الضد في اصطلاح الاصوليين غير المراد منه في اصطلاح المنطقين فلا- بلس بيان حال النسب بين الشيئين تتمينا للفائدة.

فنقول: قد ذكروا في مقام تقسيم النسبة بين الشيئين ان كل مفهوم إذا لحظ مع مفهوم آخر، فإذا ان يكونا مشتركين في ماهية نوعية واحدة فهما مثلان، ولذا يقولون: المثلان هما الفردان من طبيعة نوعية واحدة.

و اذا لم يشتراكا في ماهية واحدة: بان كان لكل واحد منهما ماهية نوعية تخصّه غير الآخر، فاما ان لا يكون لهما إباء عن الاجتماع في محل واحد فهما المتخالفان كالسوداء والحلواة، فإن الطبيعة النوعية للسواد هو الكيف المبصر والطبيعة النوعية للحلواة هو الكيف المذوق لكنهما لا إباء لهما عن الاجتماع في محل فيكون الشيء الواحد اسودا و حلوا.

و اما ان يكون لهما إباء عن الاجتماع في محل واحد فهما المتقابلان، و التقابل اما ان يكون بين امررين وجوديين، او وجودي وعدمي، ولا يعقل ان يكون التقابل بين عدميين اذ لا ميز في الاعدام من حيث العدم.

والوجودان المتقابلان تارة يكونا متلازمين في التصور و متكافئين في القوة و الفعلية فهما المتضادان كالفوق و التحت، و اخرى لا يكونان متلازمين فهما ضدان، الا ان اهل المعمول يشترطون في تقابل التضاد أن يكون الوجودان المتقابلان بينهما غاية الخلاف و التباعد، فيطلقون الضدين على السواد و البياض لا على السواد و الحمرة.

و التقابل بين وجودي وعدمي تارة يكون بنحو العدم و الملكة: و هما الوجود و العدم المتقابلان اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان عندهما القابلية لهم كالعمى

الثاني: إن الجهة المبحوثة عنها في المسألة، وإن كانت أنه هل يكون للامر اقتضاء بنحو من الانحاء المذكورة، إلا أنه لما كان عدمة القائلين بالاقتضاء في الصد الخاص، إنما ذهبا إليه لاجل توهם مقدمية ترك الصد، كان المهم صرف عنان الكلام في المقام إلى بيان الحال وتحقيق

والبصر، فإن العمى ليس هو الابصر بل هو عدم البصر ممن له قابلية أن يكون بصيرا ولذلك يرتفعان عنمن ليس له القابلية كالجدار فإنه لا أعمى ولا بصير.

وأخرى: هما الوجود والعدم اللذان لا يمكن ان يجتمعوا ولا يرتفعا عن شيء اصلا كالبصر والابصر، فإن الجدار وان لم يصدق عليه العمى إلا انه يصدق عليه انه لا بصر له، وهذا التقابل هو تقابل الايجاب والسلب.

و اذا عرفت هذا عرفت ان الصد باصطلاح اهل فن المعقول والمنطق يختص بالوجوديين ولا يشمل الوجودي والعدمي.

واما الصدان عند الاصوليين فهما مطلق المتعاندين سواء كانوا وجوديين او احدهما وجودي والآخر عدمي، فالضدية عندهم هي التعاند والتنافي ولذلك يقسمون الصد إلى عام وخاص.

ومرادهم بالصد العام مطلق العدم والترك فلو كانت الضدية عندهم كما هي باصطلاح اهل المنطق لما صلح تقسيم الصد إلى المتعاند الوجودي والعدمي.

ولايخفى أيضا انه لا يشترط في المتعاندين عند الاصوليين ان يكون بينهما غاية الخلاف، فالسود والحمرة عندهم من المتعاندين أيضا، وقد أشار إلى ان المراد بالصد في المقام هو الصد عند الاصوليين بقوله: «كما ان المراد بالصد هاهنا هو مطلق المتعاند» إلى آخر كلامه.

المقال، في المقدمية و عدمها، فنقول و على الله الاتصال (1): إن توهם توقف الشيء على ترك صده، ليس إلا من جهة المضادة والمعاندة بين

(1) ينبغي اولاً، بيان ان المهم في هذه المسألة هو اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص دون ضده العام الذي سيعرض لاقتضائه في الامر الثالث، فلذلك ابتدأ في البحث عن اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص في هذه الجهة الثانية.

ثم لا يخفى ان الاقتضاء المذكور في العنوان هو استيصال شيء لشيء وهو يشمل أي نحو من اتجاه اللزوم، إلا انه لما كان من الواضح ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص بنحو اللزوم البين بالمعنى الاخص، بحيث يلزم من مجرد تصور الامر بالشيء تصوّر النهي عن ضده الخاص، ولا يستلزم بناه اللزوم البين بالمعنى العام كملازمة الزوجية للاربعة، إذ لو كان كذلك لما احتاج إلى اقامة البراهين والنقض والابرام، فلم يبق الا اللزوم غير البين الذي يحتاج إلى اقامة البرهان.

وقد استدل عليه المشهور القائلون باقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص - بعد البناء على الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته - ان من جملة مقدمات وجود الشيء عدم ضده الخاص، و اذا كان عدم الصد الخاص واجبا لانه مقدمة للواجب ولا ريب ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن تقديره - كما هو واضح - مضافا إلى ما سيرأني التعرض له في الامر الثالث و تقييد العدم هو الوجود فإذا كان عدم شيء مطلوبا كان تقييده وهو الوجود منهيا عنه، فالامر بالشيء يستلزم وجوب عدم ضده الخاص المستوجب للنهي عن وجود الصد الخاص. فعمدة ادلة القائلين باقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص هو المقدمية، ولذا قال: «انما ذهبوا اليه»: أي إلى الاقتضاء لأجل توهם مقدمية ترك الصد، فلذا اوجب ذلك التعرض لبيان السبب لتوهם كون عدم الصد الخاص من مقدمات وجود ضده.

الوجودين، وقضيتها الممانعة بينهما، و من الواضحات أن عدم المانع من المقدمات (1).

وهو توهם فاسد، وذلك لأن المماندة والمنافرة بين الشيئين، لا يقتضي إلا عدم اجتماعهما في التحقق، وحيث لا منافاة أصلاً بين أحد العينين وما هو تقىض الآخر بديله، بل بينهما كمال الملاءمة، كان أحد العينين مع تقىض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقديم أحدهما على الآخر، كما لا يخفى.

(1) و حاصله، ان السبب لذهب القائلين بأن عدم الصد مما يتوقف عليه وجود صد: هو انه مما لا ريب فيه ان العلة التامة لوجود الشيء مركبة من مقتض وشرط، و من جملة الشروط عدم المانع فعدم المانع من أجزاء علة وجود الشيء.

ولاشكال ان كل ضد يمنع بوجوهه وجود الصد الآخر فالتمانع بينهما مما لا يمكن انكاره، فإذا كان وجود أحد الصددين مانعاً لوجود الآخر كان عدمه من شرائط وجود الآخر، وإذا كان عدم الصد من أجزاء علة الصد الآخر فالامر بالشيء يقتضي الامر بمقدماته- بناء على الملازمة- فعدم الصد مطلوب لمقدمته للواجب المطلوب وجوده، وإذا كان عدم شيء مطلوباً كان تقىضه وهو وجود الصد الآخر منها عنه، فالامر بشيء يقتضي النهي عن صدته لانه يقتضي وجوب عدمه و وجوب عدم الشيء يقتضي النهي عن وجوده، وهذا الاقتناء إنما جاء من طلب وجود الصد الآخر بحسب هذا النحو من الاستلزم.

فعمدة السبب في توهם المقدمية هو التمانع بين الصددين، ولذا قال: «ان توهם توقف الشيء على ترك صدته ليس إلا من جهة المضادة و المماندة بين الوجودين» إلى آخر كلامه.

فكما أن قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتقاء أحدهما في ثبوت الآخر، كذلك في المتضادين (1)، كيف ولو اقتضى التضاد توقف

(1) و حاصل ما اورده- على دعوى كون عدم الصند مقدمة لوجود صنده- ايرادان:

الاول: ان التضاد بين الشيئين لا يقتضي إلّا انهما لا يجتمعان، وليس لازم عدم الاجتماع بين الشيئين التمانع الذي لازمه ان يكون عدم احدهما مقدمة لوجود الآخر، فإن كون عدم احدهما مقدمة لوجود الآخر غير معقول، لأن من الواضح ان العلة التامة لها التقدم العلوي على معلولها، واما أجزاء العلة كالمقتضي والشرط الذي من جملته عدم المانع فإن لكل من هذه الأجزاء التقدم بالطبع الذي مناطه امكان ان يتتحقق السابق من دون اللاحق، ولا يمكن ان يتتحقق اللاحق ولا يتتحقق السابق معه كتقدم الواحد على الاثنين، ولا يعقل ان يكون مثل هذا التقدم في عدم الصند على وجود صنده الآخر، لانه من الواضح ان كل متناقضين في رتبة واحدة لأن كل نقيض هو البديل لتقيضه الذي يحل محله.

ومن الواضح- أيضا، أنه ليس بين وجودي الصندين تقدم ولا تاخر لضرورة ان وجود كل واحد من الصندين لا يربط له بوجود الصند الآخر، والتقدم والتاخر الطبيعي انما هو لأجزاء علة الشيء، اما أجزاء علة القوام كتقدم كل من أجزاء المركب على المركب، أو علل الصدور كتقدم كل من المقتضي والشرط على المعلول وجود الصند بالنسبة إلى وجود صنده ليس من علل قوامه ولا- من علل صدوره، فليس بين وجوديهما تقدم ولا تاخر. وكل نقيض حيث انه هو البديل الذي يحل محل تقيضه فلا يعقل إلّا ان يكون هو وتقيضه في مرتبة واحدة، فعدم احد الصندين الذي هو النقيض لوجوده انما يحل محل وجوده فهو في رتبته. وحيث لا تقدم ولا تاخر بين وجودي الصندين فلا بد وان يكون نسبة نقيض وجود كل منهما و هو عدمه بالنسبة إلى وجود الصند الآخر كذلك لا تقدم بينهما ولا تاخر.

نعم، حيث كان الصدثان لا يجتمعان وبين وجوديهما في محل واحد تناف و معاندة كان بين عدم احدهما مع وجود الآخر ملاعمة و مقارنة لا انه بينهما تقدم و تاخر، وقد أشار إلى ان التضاد لا يقتضي الا عدم الاجتماع دون التمانع الذي يقتضي ان يكون عدم احدهما من أجزاء علة الآخر بقوله: «وذلك لأن المعايدة و المنافرة بين الشيئين لا تقتضي الا عدم اجتماعهما في التحقق» وقد أشار إلى ما ذكرنا اخيرا: من ان عدم احد الصددين مقارن لوجود الصد لا انه من أجزاء علته بقوله: «وحيث لا منافاة اصلا بين احد العينين و ما هو تقىض الآخر و بديله» وهو عدم الصد «بل بينهما كمال الملاعمة» التي لا تقتضي الا المقارنة دون التقدم، وقد أشار إلى انه لا يعقل تقدم عدم احد الصددين على وجود الصد الآخر بقوله: «كان احد العينين مع تقىض الآخر» وهو عدمه «و ما هو بديله»: أي هذا العدم الذي هو البديل للوجود «في مرتبة واحدة»: أي ان تلك الملاعمة بين وجود احد الصددين و عدم الصد الآخر تقتضي ان يكونا من المترافقين زمانا، لا ان يكون لعدم احد الصددين بالنسبة إلى وجود الصد الملائم له تقدم طبقي كما لأجزاء العلة، لأن هذا العدم تقىض لوجود الصد و حال محله فهو في رتبته، وقد عرفت لا تقدم لوجود احد الصددين بالنسبة إلى وجود الصد الآخر فكذا لا يكون تقدم لعدمه الذي هو البديل له بالنسبة إلى وجود الصد الآخر.⁽¹⁾

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 2؛ ص 282

، حيث لا صديقة ولا منافرة ولا تعاند بين وجود احد الصددين و عدم الصد الآخر كان بينهما ملاعمة و مقارنة لا تقدم، ولذا قال: «من دون ان يكون في البين ما يقتضي تقدم احدهما على الآخر».

وملخص هذا الدليل: انه حيث لا تقدم بين الوجودين فلا يعقل ان يكون لنقىض احدهما بالنسبة إلى وجود الآخر تقدم لأن النقىض في رتبة تقىضه.

ص: 282

1- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426ق.

وجود الشيء على عدم صدره، توقف الشيء على عدم مانعة، لاقتضى توقف عدم الصدر على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعة، بداعية ثبوت المانعة في الطرفين، وكون المطاردة من الجانيين، وهو دور واضح (١).

وقد اقحم - بين هذا الدليل الأول والدليل الذي سيأتي بيانه - مطلبا آخر وهو دليل نقضي على دعوى أن التعاند بين الضدين يقتضي أن يكون عدم أحدهما مما يتوقف عليه وجود الآخر.

وحاصل هذا النقض هو ان التعاند والتنافي بين النقيضين أعلى مرتبة للتعاند والتنافي مع أنه لا يعقل أن يكون عدم أحدهما مما يتوقف عليه الآخر.

وبعبارة أخرى: أن التعاند والتنافي بين الشيئين لو كان موجبا لتقدم عدم أحدهما على تحقق الآخر وأن يكون من أجزاء علته لأوجب ذلك في المتناقضين، ولا يعقل أن يكون لارتقاع أحد النقيضين تقدم على تتحقق النقيض وإلا لكان بين نفس النقيضين تقدم وتأخر - أيضاً - و هو محال، للزوم امكان ارتفاع النقيضين، لانه لو كان ارتفاع أحد النقيضين له تقدم على النقيض الآخر لكان فيه ملاك التقدم، ولازم ذلك انه يمكن ان يتحقق ارتفاع أحد النقيضين ولا يتحقق النقيض الآخر ولازم ذلك امكان ارتفاع النقيضين، والى هذا أشار بقوله: «فكمما ان قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين» ولو كان اصل التعاند مقتضايا للتقدم لاقتضى ان يكون ارتفاع أحد النقيضين متقدما و ما خواذا من جملة أجزاء علة تتحقق الآخر وهو محال بالبداهة كما عرفت.

(١) هذا هو الدليل الثاني الذي اورده على دعوى كون عدم أحد الضدين مما يتوقف عليه وجود الصدر الآخر ومن أجزاء علته لأجل التمانع والتعاند بين وجوب ذيهما.

وتوضيحة: ان الضدين كالسود والبياض لا يجتمعان في محل واحد وجود أحدهما يمنع عن تتحقق وجود الآخر، و اذا لا يعقل ان يكون المحل الواحد في آن واحد

اسودا وأبيض، فإذا وجد السواد لا بد وان يرتفع البياض و اذا وجد البياض ارتفع السواد، فهذا التمانع هو الذي اوجب توهם ان يكون عدم السواد- مثلا- مقدمة لوجود البياض، لأن السواد يمنع بوجوهه وجود البياض، فإذا كان هذا التمانع موجبا لأن يكون عدم السواد من مقدمات وجود البياض لأن السواد يطرد بوجوهه وجود البياض فالبياض أيضا يطرد بوجوهه وجود السواد، و اذا كانت نفس هذه المطاردة توجب ان يكون عدم السواد من مقدمات وجود البياض فإن هذه المطاردة أيضا توجب ان يكون البياض الذي بوجوهه يرفع السواد وينفيه ان يكون البياض علة لعدم السواد.

وبعبارة اخرى: انه كما ان وجود احد الصدرين لا يتحقق الا مع عدم ضده أيضا عدم احد الصدرين يتحقق بوجود ضده، فإذا اوجب هذا التمانع مقدمة عدم للوجود فلتوجب مقدمة الوجود للعدم، اذا لا سبب للمقدمة الا التمانع وهو إذا اقتصى مقدمة عدم احدهما الوجود الآخر فليقتضي أيضا مقدمة وجود احدهما لعدم الآخر، لانه كما لا يتحقق وجود احدهما الا مع عدم الآخر كذلك يتحقق عدم احدهما بوجود الآخر، و اذا كان وجود احد الصدرين علة لعدم الآخر لزم الدور، لأن وجود احد الصدرين يتوقف على عدم الصد الآخر، لأن الصد مانع بوجوهه وجود ضده، وعدم المانع من الشرائط فيتوقف وجود الصد على عدم ضده توقف الشيء على عدم مانعة، و حيث كان احد الصدرين- أيضا- يمنع الصد الآخر وبوجوهه يرتفع ضده فيكون وجوده علة لعدم ضده، فيتوقف عدم الصد على وجود الصد الآخر توقف المعلول على علته، و حينئذ يتوقف وجود الصد على عدم ضده لانه من أجزاء علته، و يتوقف عدم الصد على وجود الصد لانه علة له، فيكون وجود الصد متوقفا على عدم ضده الذي كان هذا العدم متوقفا و معلولا لنفس وجود الصد، فيتوقف وجود الصد على العدم المتوقف على هذا الوجود، فيلزم توقف وجود الصد على وجود نفسه و هذا هو الدور الواضح، و الى هذا وأشار

وما ينافي في التفصي عن هذا الدور بأن التوقف من طرف الوجود فعلي، بخلاف التوقف من طرف العدم، فإنه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له، مع شرائطه غير عدم وجود صدده، ولعله كان محلاً، لاجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين مع وجود الآخر إلى عدم تعلق الإرادة الازلية به، وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة، فيكون العدم دائمًا مستندًا إلى عدم المقتضي، فلا يكاد يكون مستندًا إلى وجود المانع، كي يلزم الدور (1).

بقوله: «ولو اقتضى التضاد» والممانعة بين الضدين «توقف وجود الشيء على عدم صدده» لأن وجوده مانع وعدم المانع مما يتوقف عليه، ولذا قال: «توقف الشيء على عدم مانعه» فإن هذه الممانعة تقتضي توقف عدم الصد على وجود صدده لأنه به يتحقق عدم الصد، والى هذه وأشار بقوله: «لاقتضى توقف عدم الصد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه» فإنه بوجود المانع أيضًا يتحقق عدم الممنوع لـ«بداهة» انه في الضدين «ثبوت» الممانعة وـ«المانعية في الطرفين وكون المطاردة» في الضدين «من الجانبيين» لازمه الدور، ولذا قال «وهو دور واضح».

(1) وحاصله: انه اورد على هذا الدور: بان وجود الصد متوقف- فعلاً- على عدم صدده واما عدم صدده فليس بمتوقف- بالفعل- على وجود الصد المتوقف على هذا العدم بل هو متوقف عليه شأنًا لا فعلاً، واذا لم يكن التوقف من الجانبيين فعلياً و كان من جانب فعلياً و من الجانب الآخر شأنياً فلا دور.

وبيانه: انه لا اشكال ان الوجود يتوقف على تحقق جميع أجزاء علته من المقتضي وجميع الشرائط التي منها عدم المانع وهو عدم وجود صدده المانع له، بخلاف العدم فإنه يستند إلى أحد الاعدام من أجزاء علته.

فإن عدم الوجود يستند تارة إلى عدم المقتضي، و أخرى إلى وجود المانع، وإذا كانا معاً متحققيين: أي عدم المقتضي وجود المانع فالعدم مستند إلى عدم المقتضي

لا إلى وجود المانع، لانه إذا كان للعدم علل متعددة فانه يستند إلى أسبق العلل، وحيث ان العدم اسبق من الوجود فعدم الصد انما مستند إلى عدم مقتضيه لا إلى وجود مانعة، فوجود البياض - مثلاً - فانه يتوقف على ارادته وجميع شرائطه التي منها عدم السواد في المحل، واما عدم السواد فانه لا يستند إلى وجود البياض بل يستند إلى عدم ارادة السواد حتى فيما لو كان البياض متحققاً لأن عدم ارادة السواد أسبق من وجود البياض، وقد عرفت انه يستند إلى أسبق العلل.

نعم، لوفرضنا في حال تحقق البياض قد تتحقق ارادة السواد مع سائر شرائطه فانه حينئذ يكون عدم السواد - بالفعل - مستند إلى وجود البياض، الا انه فرض لا تتحقق له وربما كان محالاً هذا الفرض، لأن فرض تتحقق البياض لازمه ان الشخص قد تعلقت ارادته به و مع فرض تتحقق ارادة الشخص للبياض لا يعقل ان تتعلق ارادته بوجود السواد.

وبعبارة اخرى: ان جميع ما يقع في صفحة وجود الممكنتات يستند إلى ارادته - تبارك وتعالى - ولا يعقل ان تتعلق الارادة الازلية منه تبارك وتعالى: بان يريد شخص ضداً في حال ارادته وجود الصد الآخر، فدائماً عدم الصد في حال وجود صد مستند إلى عدم تعلق الارادة الازلية به، فلا يكون عدم الصد مستنداً بالفعل إلى وجود صد، بل يكون استناده إلى وجود الصد شيئاً دائماً.

واما من طرف الوجود فانه فعلي دائماً لأن الوجود متوقف بالفعل على تتحقق العلة التامة له التي منها عدم المانع وهو عدم وجود الصد في المحل، واذا كان التوقف من جانب فعلياً دائماً ومن جانب شيئاً دائماً فلا دور، إذ لازم الدور التوقف بالفعل من الجانبين حتى يكون الشيء بالفعل موقوفاً على ما يتوقف عليه بالفعل فيلزم توقف وجوده على نفس وجوده. واما إذا كان الوجود متوقفاً على شيء فعلاً و ذلك الشيء لا توقف له بالفعل على هذا الوجود بل له شأن ان يتوقف ولا تقلب هذه الشأنة إلى فعلية اصلاً فلا دور، والى هذا أشار بقوله: «و ما قيل في التفصي

إن قلت: هذا إذا لوحظاً منتهيـن إلى إرادة شخص واحد، وأما إذا كان كلـاً منهما متعلقاً لرادـة شخص، فأـرادـا مثلاً أحدـاً السـخـصـين حـرـكـةـاـ شـيـءـ، وـأـرادـاـ الآـخـرـ سـكـونـهـ، فـيـكـونـ المـقـتـضـىـ لـكـلـاـ مـنـهـمـاـ حـيـنـذـ مـوـجـدـاـ، فـالـعـدـمـ لـمـحـالـةـ يـكـونـ فـعـلاـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ (1).

عن هذا الدور من ان التوقف من طرف الوجود فعلى لتوقف وجود الشيء على جميع أجزاء علته بالفعل التي منها عدم المانع و هو عدم وجود الصد «بخلاف التوقف من اطراف العدم» و هو عدم الصد «فانه يتوقف» فيما لو فرضنا انه قد تحققت جميع أجزاء علة الوجود من المقتضي و جميع الشرائط عدا عدم المانع، ففي مثل هذا الفرض لا يستند عدم وجود الصد إلى عدم وجود المقتضي و عدم سائر الشرائط لفرض تحقق المقتضي مع سائر الشرائط، و انما لا يوجد الصد لأن مانعة و هو الصد الآخر موجود، ففي مثل هذا الفرض يكون وجود الصد هو المانع لعدم وجود الصد الآخر فيستند عدم الصد إلى وجود مانعة، الا انه فرض لا يتحقق و لعله يكون تتحققه من المحال، لأن لام ذلك ان تتعلق الارادة الازلية: بان يريد شخص صدما مع ارادة نفس ذلك الشخص لضده الآخر، و حيث لا يعقل تعلق الارادة الازلية كذلك فدائما يكون عدم الصد مستندا إلى عدم مقتضيه لا إلى وجود مانعة.

وحيث لا توقف من طرف عدم الصد على وجود صدّه الآخر بالفعل مع انه من طرف الوجود فهو بالفعل لما عرفت: من فعليّة توقف وجود الشيء على جميع أجزاء علته فلا دور، ولذا قال: «فإنه يتوقف على فرض ثبوت المقتضى» إلى آخر كلامه.

(١) حاصل ان قلت: ان الملخص - مما مر- ان السبب في ان استناد عدم الصند إلى عدم مقتضيه لا إلى وجود مانعة، وهو عدم تعلق ارادة الشخص بارادة وجود ضدته الآخر الذي تعلقت ارادة ذلك الشخص بوجوده فوجد.

وبعبارة اخرى: انه لا يعقل ان يكون لشخص واحد ارادة لوجود ضد وارادة لوجود الصند الآخر، بل هو دائما ليس الا له ارادة واحدة لضد واحد. وأما كون السبب لأن لا يكون لشخص واحد ارادتان لضدين هو عدم تعلق الارادة الازلية فلا ربط له بهذه.

ان قلت وعلى كل فإن هذا انما يتم بالنسبة إلى شخص واحد فانه لا يعقل ان يريد ايجاد ضد مع كونه مريضاً لضده الآخر الذي هو موجود فيستند عدم وجود الصند إلى عدم الارادة، إذ لا يعقل ان تتحقق ارادتان لضدين من شخص واحد. واما إذا كان للضدين ارادتان من شخصين بان تتعلق ارادة شخص آخر لايجاد ضد كان ضده الموجود قد اراده شخص آخر، ففي مثل الفرض الذي يكثر وقوعه و تتحققه يكون السبب في عدم وجوده هو وجود الصند الآخر الموجود، فيكون عدم الصند مستندا بالفعل إلى وجود الصند المانع له لأن المقتضي له وهو ارادة الشخص الآخر لوجوده مفروضة مع سائر شرائطه عدا وجود مانعة، فيكون عدمه مستندا بالفعل إلى وجود المانع وهو وجود الصند الآخر، فيكون التوقف من طرف العدم فعليا لا شأنيا.

ومن المسلم ان وجود الصند متوقف على عدم صدقه بالفعل لضرورة توقف وجود الشيء بالفعل على جميع أجزاء عمله التي منها عدم مانعة، واذا كان التوقف من الجانبيين فعليا يعود الدور، ولذا قال: «واما إذا كان كل منهما متعلقا لارادة شخص فاراد مثلا احد الشخصين حركة شيء واراد الآخر سكونه».

ولا يخفى: انه قد تقدم ان المراد بالضد في المقام هو مطلق المتمانعين في التحقق سواء كانا وجوديين أو كان احدهما وجوديا والآخر عدميا كمثل الحركة والسكون، أو يكون المراد من السكون هو وضعه الثابت له في حال عدم الحركة فيكون الحركة والسكون من الضدين الوجوديين لا-ثالث لهما كالليل والنهار. وعلى هذا فإذا اراد الشخص حركة شيء واراد الآخر سكونه تكون كلا الارادتين متحققتين «فيكون المقتضى لكل منهما حينئذ»: أي في فرض تتحقق الارادتين من شخصين

قلت: ها هنا أيضاً مستند إلى عدم قدرة المغلوب منهمما في إرادته، وهي مما لا بد منه في وجود المراد، ولا يكاد يكون بمجرد الإرادة بدونها لا إلى وجود الصند، لكونه مسبوقاً بعدم قدرته كما لا يخفى (1) غير

«موجوداً» و إذا كان المقتضي لكل منهما موجوداً بالفعل «فالعدم» لاحد الصنفين «لا محالة يكون فعلاً مستنداً إلى وجود المانع» لا شأننا وإذا كان الاستناد بالفعل من الجانبيين لزم الدور.

(1) و توضيحة: إن المقتضي للوجود هو ارادة الشخص الشيء المستندة لقدرته، فإن من لا قدرة له لا تحصل منه الإرادة. وأول نشوء الإرادة متربة من الشوق ثم تقوى حتى تكون ارادة يصدر منها الفعل، فإذا وقف الشوق عند حد ولم يصل إلى حد الإرادة التي هي الجزء الأخير من العلة فعدم تحقق المراد مستند إلى عدم قوة هذا الشوق بحيث يمكن أن يكون ارادة يتحقق بتحققها المراد، ويسمى هذا الشوق غير البالغ حد الإرادة التي يترب عليها المراد بالإرادة الضعيفة، وهذا الضعف ربما يكون لسبب غير مزاحمه بالاقوى، وقد يكون السبب فيه مزاحمه بارادة اقوى منه لشخص آخر والإرادة حينئذ تسمى بالإرادة المغلوبة في قدرتها، لتغلب قوة ارادة الشخص الآخر وقدرته عليها.

ففي مقام تزاحم الإرادتين وتغلب أحدهما على الآخر يكون عدم تحقق المراد مستنداً إلى عدم قوة المريد وضعف قوته، فإنه لا يعقل أن يتقدم أحد المترافقين إلا لقوته ولا يتاخر المزاحم الآخر إلا لضعفه، ولا يعقل أن يتحقق المراد مع ضعف الإرادة ومغلوبيتها بارادة الشخص الآخر، وإنما يعقل تتحققه فيما إذا قويت ارادة مرいでه وتغلبت على الإرادة الأخرى. أما إذا لم تكن له قدرة تستطيع ان تتغلب بل كانت قدرته مغلوبة وارادته واقفة عند حد ضعفها فلا يتحقق المراد، فالسبب في عدم تتحقق المراد عدم قدرة المغلوب منهما لا وجود المانع.

فاصفح: انه في مقام الارادتين لشخصين ان عدم وجود الصد مستندا إلى عدم قدرة المغلوب في ارادته وبقائها بمرتبتها الضعيفة لا إلى وجود المانع.

هذا على مسلك المشهور القائلين: بان بلوغ حد الارادة يلزم تحقق المراد، وان الارادة هي الجزء الاخير من العلة التي لا يختلف عنها المراد، فالارادة الضعيفة المغلوبة هي بعد لم تبلغ مرتبة الارادة وانما هي مرتبة من الشوق بواسطة تغلب المزاحم وفت عند حدتها ولم تبلغ مرتبة الارادة. واطلاق الارادة الضعيفة عليها أو الارادة المغلوبة من باب التوسع لا الاطلاق الحقيقي.

واما على ما ذهب اليه (قدس سره) وصرّح به في الواجب المعلق: و هو ان الارادة تبلغ مرتبتها ولا يلزم تتحقق المراد بعدها، فالمقتضى عنده مركب من الارادة والقدرة الغالية على مزاحمتها فاذا غلبها المزاحم الآخر بقوه قدرته فالمقتضى لم يتحقق بجزئيه، لأن جزءه الثاني وهو غلبة قدرته غير متحقق، فيستند عدم وجود الصد إلى عدم تمام المقتضى فانه قد وجد ناقصا وغير تام، والمركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه، فعدم الصد مستند إلى عدم تمامية المقتضيه لا إلى وجود المانع، وهذا مراده من قوله: «قلت هاهنا أيضاً مستند» عدم الصد «إلى عدم قدرة المغلوب منهما في ارادته وهي مما لا بد منه في وجود المراد»: أي ان علته الارادة وقدرتها الغالية على مزاحمتها جزء المقتضي ولا يوجد المراد إذا لم يكن المقتضيه تاما، فحيث لم يكن المقتضى تماماً يستند عدمه إلى عدم تمامية المقتضيه لا إلى وجود المانع، ولذا قال:

«ولا يكاد يكون بمجرد الارادة بدونها»: أي لا يكاد يتحقق وجود الصد المراد بمجرد تحقق الارادة بدون القدرة الغالية، فعدم تتحقق الصد المراد بهذه الارادة المغلوبة مستند إلى عدم تمامية المقتضي «لا إلى وجود الصد» المانع «لكونه مسبوقاً بعدم قدرته»: أي لكون هذا الصد المانع مسبوقاً بعدم تمامية المقتضي.

وقد عرفت ان عدم الوجود يستند إلى اسبق الاعدام، وعدم تمامية المقتضي اسبق من وجود المانع فالعدم مستند اليه، فلم يفترق الحال بين الشخص الواحد

سديد، فإنه وإن كان قد ارتفع به الدور، إلا أنه غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها، لاستحالة أن يكون الشيء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشيء موقوفاً عليه، ضرورة أنه لو كان في مرتبة يصلح لأن يستند إليه، لما كاد يصبح أن يستند فعلاً إليه (١).

والشخصين وانه دائمًا في مقام الفعلية مستند عدم وجود الضد إلى عدم مقتضيه أو إلى عدم تماميته، واستناده إلى وجود المانع له صرف الشأنية دون الفعلية.

(١) قوله: «غير سديد». هذا خبر قوله: وما قيل في التفصي: أي ما قيل في التفصي عن الدور بان التوقف من جانب فعلي ومن جانب شأني غير سديد.

ووجهه: انه بعد اعترافه بان المانع له شأنية ان يكون علة لعدم الضد وان لم يكن علة بالفعل لكون علته الفعلية اسبق الاعدام وهو عدم المقتضى أو عدم تماميته، الا ان غائلة الدور وفسدته موجودة وتكفي فيها الشأنية وهي غير منوطة بالفعلية، لأن غائلة الدور هي انه لا يمكن ان يتوقف وجود الشيء على ما يصلح ويمكن ان يكون متوقفاً على نفس وجوده، فإن معنى الشأنية ان المانع الذي هو وجود الضد يصلح ان يكون علة لما هو علة لوجوده.

وبعبارة اخرى: ان الدور بالفعل هو التوقف الفعلي من الجانيين، وفسدته هو انه بالفعل يتوقف على ما يتوقف عليه بالفعل، وكل فعلية فرع الامكان، والمحال انما لا يعقل ان يكون فعلياً لانه لا يعقل ان يكون ممكناً فإن امكان المحال محال وغائلة امكان الدور موجودة في التوقف الشأني، فإن معنى الشأنية - كما عرفت - امكان التوقف ولازم امكان التوقف امكان الدور المحال والمحال ممتنع الذات مقطوع عدم الامكان.

ولازم ما اعترف به من الشأنية ان يتوقف على وجود الضد ما يتوقف عليه وجود الضد والمحال لا يعقل أن يكون ممكناً، ولذا قال: «فانه وإن كان قد ارتفع به الدور» الفعلي المستلزم للتوقف بالفعل من الجانيين «إلا ان غائلة» امكان الدور

والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى: أن قضية كون العدم مستندا إلى وجود الضد، لو كان مجتمعا مع وجود المقتضي، وإن كانت صادقة، إلا أن صدقها لا يقتضي كون الضد صالحًا لذلك، لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها (١)، مساوٍ لمنع مانعية الضد، وهو يوجب رفع

وهي امكان المحال موجودة ولذا قال: «الزوم توقف الشيء على ما يصلح ان يتوقف عليه على حالها» وضمير عليه يرجع إلى الشيء.

ومن الواضح: انه لا يعقل ان يتوقف السواد على عدم البياض مع كون عدم البياض يمكن ان يتوقف على السواد فإن لازم هذا المعنى امكان المحال، ولذا قال:

«الاستحالة ان يكون الشيء الصالح» وهو وجود السواد- مثلا- «لأن يكون موقوفا عليه الشيء» وهو عدم البياض ان يكون «موقوفا عليه» وجود السواد «ضرورة انه لو كان» وجود السواد «في مرتبة يصلح لأن يستند عليه» ويستند هنا مبني للمفعول: أي مع كون وجود السواد صالح لأن يكون مستندا اليه «لما كاد يصح ان يستند وجود السواد بالفعل الى الشيء الذي يصلح لأن يكون مستندا إلى وجود السواد ولو شأنه من امكان المحال.

(١) و حاصل هذا المنع هو ان المتحصل من كلام هذا المورد على الدور: هو ان وجود الضد متوقف بالفعل على عدم ضده، و عدم الضد لو كان المقتضي موجودا و سائر الشرائط لاستند هذا العدم إلى وجود الضد. و هذه قضية شرطية و القضية الشرطية تصدق مع كذب طرفيها، فإنه من القضايا الصادقة ان نقول: لو كان زيد حمارا لكان ناهقا، مع كذب قولنا: زيد حمار و زيد ناهق.

و الحاصل: ان هذه الشرطية المتحصلة من كلام هذا المورد: انه لو اجتمع عدم الضد مع وجود المقتضي لوجوده و سائر شرائطه لاستند عدم الضد إلى وجود الضد المانع، ولا يلزم صدق الفرض صدق المفروض، فهذه الشرطية صادقة و ان كان

صحة استناد عدم الصند إلى وجود صنده قضية كاذبة، فلا يلزم من كلام هذا المورد صلوح ان يستند عدم الصند إلى وجود صنده الذي معناه امكان المحال، وليس لازم كلامه هذا الصلاحية وهي التوقف الشأنى من الجانب الثاني الذى تترتب عليهما غاللة الدور: أي امكان المحال، ولا يستلزم كلامه التوقف الفعلى من جانب توقف وجود الصند على عدم صنده التوقف الشأنى من جانب توقف عدم الصند على وجود الصند المانع.

وغاية ما يقتضيه قوله هو: انه لو اجتمع عدم الصند مع المقتضي لوجوده وساير الشرائط لاستند عدم الصند إلى وجود الصند المانع، وقد عرفت انه لا يعقل ان يجتمع عدم الصند مع المقتضي وساير الشرائط لوجود الصند في حال وجود صنده فلا يستند عدم الصند إلى وجود الصند المانع، وانه لا يعقل الا ان يكون مستندا دائما اما إلى عدم المقتضي أو عدم تماميته، والى هذا أشار بقوله: «و المنع عن صلوجه لذلك»:

أي لا- يحصل من كلام المورد الصلاحية والتوقف الشأنى حتى يلزم امكان المحال، واستدل على منع الصلاحية والتوقف الشأنى «بدعوى ان قضية كون العدم مستندا إلى وجود الصند لو كان» هذا العدم «مجتمعا مع وجود المقتضى وان كانت صادقة»: أي ان صدق هذه الشرطية وهي كون العدم مستندا إلى وجود لواجتمع هذا العدم مع وجود المقتضي لوجود الصند لا يستلزم صدقها الصلاحية والتوقف الشأنى، وان وجود الصند يصلح لأن يتوقف عليه عدم صنده، لأن صدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها ولذا قال: «إلا ان صدقها لا يقتضي كون الصند صالحًا لذلك»: أي ان هذه الشرطية لا تقتضي كون وجود الصند صالحًا لأن يتوقف عليه عدم صنده «العدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها» فهذه القضية صادقة و لا يستلزم صدقها الصلوح والشأنة حتى يكون من امكان المحال.

التوقف رأساً من بين، ضرورة أنه لا منشأ لتوهم توقف أحد الضدين على عدم الآخر، إلا توهم مانعية الضد كما أشرنا إليه وصلوحه لها .(1)

(1) و حاصله: انه لا يستطيع هذه المورد منع الصلاحية من طرف توقف العدم على وجود الضد، لأن تسليمه كون عدم الضد من أجزاء علة وجود ضده انما هو لأجل التمانع بين الضدين، والتمانع كما يقتضي كون عدم الضد لأجل التمانع مما يتوقف عليه وجود الضد فانه يقتضي - أيضاً - ان يكون وجود هذا القيد المانع صالحًا لأن يكون علة لعدم ضده، فإن اللازم من منع هذه الصلاحية منع المانعية، ولازم عدم المانعية عدم توقف وجود الضد على عدم ضده فلا توقف من الجانبيين اصلاً، فإن لازم التوقف الفعلي من جانب التوقف الشأنى من الجانب الآخر، لأن سببهما واحد وهو التمانع بين الضدين.

وبعبارة أخرى: أنا لا نقول ان صدق الشرطية يستلزم صدق طرفيها، الا ان هذه الشرطية يستلزم صدقها صدق طرفيها، لأن هذا المورد على الدور يقول: ان وجود الضد متوقف على عدم ضده بالفعل ولو اجتمع عدم الضد مع المقتضي لوجود الضد لاستند هذا العدم إلى وجود الضد المانع، فإن المانعية حيث تقتضي كون عدم المانع من شرائط وجود الضد فانها تقتضي - أيضاً - صلاحية ان يكون وجود الضد علة لعدم ضده، و قوله لو اجتمع لكان - تصریح منه: بان الضد مانع والمانع يصلح لأن يكون علة لعدم الممنوع، واذا كان لا يقول بالصلاحية فلا بد ان لا يقول بالمانعية من رأس، ولذا قال: «المنع عن صلوحه» بما ادعاه من عدم لزوم صدق الشرطية صدق طرفيها «مساوق» هذا المنع «لمنع مانعية الضد وهو يوجب رفع التوقف رأساً من بين» و منع المانعية من الجانبيين «ضرورة انه لا - منشأ لتوهم توقف احد الضدين على عدم الآخر الا توهم مانعية الضد» و المانعية إذا اقتضت توقف وجود احد الضدين على عدم الآخر توقف الشيء على عدم مانعه، فإنها تقتضي - أيضاً - كون وجود المانع صالحًا لأن يكون علة لعدم الضد الممنوع، و متى منعت الصلاحية

من جانب فلا بد ان نمنع الصلاحية أيضا من الجانب الآخر، ولازم هذا منع المانعية والتوقف من الجانبيين، ولذا قال: «وصلوجه لها»: أي ان لازم توهם مانعية الضد توهם صلوح الضد للمانعية، فمنع صلوح الضد منع للمانعية من رأس.

لا يخفى ان للمصنف حاشية⁽¹⁾ في المقام لا بأس بالاشارة إلى شرحها تتميما للفائدة.

وحاصلها: ان هذه الشرطية التي ذكرها هذا المنتصر للمورد على الدور وهي ان المتحصل من كلام المورد هو انه: لو اجتمع المقتضي وساير الشرائط لوجود الضد لاستند عدم وجوده إلى وجود الضد المانع هذه الشرطية بنفسها كاذبة، فان الظاهر من هذه الشرطية ان وجود المقتضي هو السبب في استناد عدم الضد إلى وجود ضده، و الحال انه لا يعقل ان يكون وجود المقتضي سببا لاستناد عدم الضد إلى وجود ضده، فان لازمه ان يكون هذا المقتضي مقتضايا للمتتالين فان المفروض ان هذا المقتضي يقتضي وجود الضد وعلى الفرض ان عدم الضد يستند إلى وجود الضد المانع حيث يوجد المقتضي فيكون وجود المقتضي مقتضايا ايضا لهذا الاستناد واقتضائه لاستناد عدم الضد إلى وجود الضد معناه انه سبب الذي هو العلة في عدم ما يقتضيه، فيكون وجود المقتضي مقتضايا لشيء و مقتضايا لعدم ذلك الشيء الذي يقتضيه، و معنى هذا ان يكون الشيء الواحد مقتضايا لوجود الشيء و مقتضايا لعدمه وهو محال، واذا لم يكن هذا الاستناد يتسبب من المقتضي فلا بد و ان يكون هذا الاستناد لخصوصية ذاتية في نفس وجود الضد، وتلك الخصوصية الذاتية ليست إلا كونه مانعا و عدم المانع من الشروط، وكذلك قد عرفت ان الخصوصية الذاتية الموجودة في الضد ليست إلا التمانع بمعنى عدم الاجتماع لا التمانع الذي يكون عدم احدهما شرطا في وجود الآخر وسيذكر في المتن ان المانع الذي عدمه شرط في وجود

ص: 295

1- كفاية الاصول بحاشية المحقق المشكيني (قدس سره): ج 1، ص 209 حجري.

إن قلت: التمانع بين الصدرين كالنار على المنار، بل كالشمس في رائعة النهار، وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه، مما لا يقبل الانكار، فليس ما ذكر إلا شبهة في مقابل البديهة (١).

قلت: التمانع بمعنى التنافي والتعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، إلا أنه لا يقتضي إلا امتياز الاجتماع، وعدم وجود أحدهما إلا مع عدم الآخر، الذي هو بديل وجوده المعاند

الضد هو علة وجود الضد لا نفس الضد.

(١) حاصله: إن الوجдан إذا صادم البرهان ونفاه يكون البرهان ليس من البراهين الصحيحة بل هو من الشبهة في مقابل البديهة، والشبهة في مقابل البديهة مرجعها إلى كون البرهان فاسدا من ناحية خفية فيعلم اجمالا ببطلانه وان لم يعلم وجه البطلان.

و هنا قضيتان وجدانيتان لازمهما كون وجود الضد متوقعا على عدم ضده.

الأولى: هي كون الصدرين متمانعين فإنه بالوجдан ان وجود الضد في المحل يمنع عن وجود الضد الآخر.

والثانية: وجданية- أيضا- وهي ان عدم المانع مما يتوقف عليه وجود الشيء وهو من أجزاء عنته وهذا امر وجданى لا يقبل الانكار. وضم القضية الاولى إلى الثانية يقتضي توقف وجود الضد على عدم ضده، ومع قيام الوجдан على هذا التوقف لا ينبغي ان يعبأ بما ذكر: من البراهين على عدم توقف وجود الضد على عدم ضده، وقد أشار إلى الاولى بقوله: «التمانع بين الصدرين كالنار على المنار» و الى القضية الثانية بقوله: «و كذا كون عدم المانع» إلى آخريه، و الى كون البرهان الذي يقوم الوجдан على خلافه فاسد قد خفى وجهه فساده بقوله: «فليس ما ذكر إلا شبهة في مقابل البديهة» فليس هو ببرهان في الحقيقة بل هو مغالطة قد خفى وجهها.

له، فيكون في مرتبته لا مقدما عليه ولو طبعا (1)، والممانع الذي يكون موقوفا عليه الوجود هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي في تأثيره، لا ما يعاين الشيء ويزاحمه في وجوده.

(1) و حاصل الجواب ان الوجدان لا يحكم بان التمانع الموجود بين الصدرين هو التمانع الذي لازمه ان يكون عدم احدهما من أجزاء علة الآخر، و انما يحكم الوجدان بان الصدرين لا يجتمعان فهما متنافيان و متعاندان في الاجتماع، و ليس كل تناف و تعاند بين شيئين يقتضي ان يكون عدم احدهما من مقدمات وجود الآخر.

نعم، غاية ما يقتضيه التنافي و التعاند بينهما: هو ان عدم احدهما الذي هو البديل لوجوده ان يكون مع وجود الصد الآخر و مقارنا له، لا أن يكون من أجزاء علته ليكون له التقدم عليه بالطبع.

وبعبارة اخرى: ان التنافي بينهما يقتضي ان يكون عدم احدهما مع وجود الآخر فهو مقارن له و في مرتبته، لوضوح ان المتقارنين في التحقق ولا عليه لاحدهما بالنسبة إلى الآخر لا بد و ان يكونا في مرتبة واحدة، لا أن يكون احدهما متقدما بالطبع على الآخر، و الى هذا وأشار بقوله: «إلا انه لا يقتضي إلا امتياز الاجتماع» بين الصدرين «و عدم وجود احدهما الا مع عدم الآخر»: أي لا يقتضي إلا ان لا يكون احد الصدرين موجودا إلا و عدم الصد الآخر معه، لأن هذا العدم هو بدليل الوجود المعاند لهذا الصد، و المعاندة تقتضي ان يكون متى وجد احد المعاندين لا يكون المعاند الآخر موجودا معه، و إلا لا تكون معاندة بين وجوديهما، و اذا ارتفع الوجود المعاند لهذا الصد الموجود يحل محله نقيضه و هو عدمه البديل له، اذ لا يعقل ان يرتفع النقيضان فيكون عدم احد الصدرين الذي هو بديل لوجود المعاند لوجود صدره و معه في الوجود وفي مرتبته لا انه من أجزاء علته و مقدما عليه بالطبع، و الى هذا وأشار بقوله: «الذى هو بديل وجود المعاند له فيكون في مرتبته»: أي مقارنا معه «لا مقدما عليه و لو طبعا».

نعم العلة التامة لأحد الضدين، ربما تكون مانعة عن الآخر، و مزاحمة لمقتضيه في تأثيره، مثلاً تكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له، تمنع عن أن يؤثر ما في الآخر الغريق من المحبة والشفقة، لارادة إنقاذه مع المزاحمة فينقذ الولد دونه، فتأمل جيداً (1).

(1) لما بيّن أحد الضدين لا يعقل ان يكون هو المانع الذي يكون عدمه من أجزاء علة الصند الآخر، و حيث ان وجود كل ممكّن في عالم الكون والفساد يحتاج إلى مقتضى وشرط وعدم المانع. بقي عليه ان بيّن المانع الذي عدمه مما يتوقف عليه وجود الصند، فأشار إلى هذا بقوله: «و المانع» إلى آخره، و حاصله: ان المانع الذي عدمه مما يتوقف عليه وجود الصند هو العلة لا نفس الصند الآخر.

وبعبارة أخرى: ان المانع الحقيقي لوجود الصند هو الذي يزاحم سببه و مقتضيه الذي يقتضي وجوده، و المزاحم انما هو علة الصند الآخر لا نفس الصند الآخر، فعلتا الضدين هما المتمانعان و المتغلب من العلتين هو المانع بالفعل الذي يكون عدمه مما يتوقف عليه تأثير الآخر و ايجاده للصد الآخر لا نفس الضدين، و الى هذا وأشار بقوله:

«و المانع الذي يكون موقعاً عليه الوجود»: أي المانع الذي يتوقف على عدمه الوجود للصد الآخر «هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي في تأثيره».

فالمانع هو المزاحم في التأثير و هو العلة لا ما يعاند الشيء و يزاحمه في وجوده» و هو نفس الصند الذي يعاند بوجوده وجود الصند و ليس هو المزاحم لمقتضى الصند في تأثيره، و انما المزاحم له هي العلة للصد دون المعلول الذي هو نفس الصند، ولذا قال:

«نعم العلة التامة لأحد الضدين ربما تكون مانعة عن الآخر»: أي عن وجود الصند الآخر و مزاحمة لمقتضيه في تأثيره» و لعل وجه تعبيره بربما لبيان المانع الذي يستند عدم وجود الصند إليه لا إلى عدم المقتضي و هو العلة التامة لوجود الصند المجتمعة مع المقتضي و سائر الشرائط لوجود الصند الآخر و يشعر بما احتملناه مثاله الذي انكره و هو الشفقة على الولد الموجبة لارادة إنقاذه المجتمعة مع الشفقة على الآخر التي

و مما ذكرنا ظهر أنه لا فرق بين الصد الموجود والمعدوم، في أن عدمه الملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذاك، لا بد أن يجامع معه من غير مقتضى لسبقه، بل قد عرفت ما يقتضي عدم سبقه (١).

لا مانع من تأثيرها في انقاد الاخ الا الشفقة على الولد الموجبة لقوة ارادة انقاد الولد و تقديمها على الاخ، فعدم انقاد الاخ لا يستند إلى عدم المقتضى بل يستند إلى العلة التامة لانقاد الولد المزاحمة لمقتضى انقاد الاخ المتغلبة عليه.

(١) هذه مقدمة لبيان التفصيل الآتي.

و حاصل ما يقوله: انه قد تبين مما ذكره و حققه ان الصددين انما يتنافيان في التحقق و انهما لا يجتمعان، و أما التمانع بينهما بمعنى كون عدم احدهما مقدمة للصد الآخر فقد قامت البراهين على محالities، و ان عدم كل منهما مقارن و في رتبة الصد الموجود لا انه من أجزاء علته و متقدم عليه بالطبع، و لا فرق بين الصد الموجود و الصد المعدوم في ان عدم الصد الموجود مقدمة لوجود الصد الآخر، بخلاف الصد المعدوم فانه ليس من أجزاء علة وجود الصد، فإن عدمه ليس مقدمة، لأن البراهين المتقدمة الدالة على محالية كون عدم احد الصددين لا يعقل ان يكون مقدمة للصد الآخر لا تفرق بين عدم الصد الموجود و الصد المعدوم، و غاية ما تقتضيه هو الملاعنة بين وجود الصد و عدم الصد الآخر و انهما في رتبة واحدة، و تارة يتحققان معا كما إذا كان احد الصددين موجودا ثم خلفه الصد الآخر، فإن وجود الصد و عدم الصد الذي كان موجودا يتقارنان في التحقق، و حيث لا يكون الصدان موجودين لجواز ارتفاعهما معا يكون عدم احدهما متحققا قبل تتحقق الصد.

فإن قلت: إن كون عدم أحد الصددين يمكن أن يتحقق و لا يتحقق معه وجود الصد الآخر، بخلاف وجود الصد فإنه لا يمكن أن يتحقق إلا و معه عدم صدده، وهذا هو ملاك السبق و التقدم بالطبع وهو ملاك المقدمية و العلية.

فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الاعلام، حيث قال بالتوقف على رفع الصد الموجود، وعدم التوقف على عدم الصد المعدوم، فتأمل في

قلت، أولاً: انه ليس لازم كل سبق و لحقوق هو المقدمية و كونه من أجزاء علته، فإن الملازم للسبب والمقتضني في وجوده متقدم بالطبع و سابق على المسبب لتحقق ملاك السبق بالطبع فيه مع انه ليس من أجزاء علة المسبب.

و ثانياً: ان هذا لا يوجب الفرق بين الصد الموجود و المعدوم.

و ثالثاً: ان ما يدعيه المفصل الآتي هو كون عدم الصد الموجود سابقاً بالطبع على وجود الصد الآخر لانه من اجزاء علته، واما الصد المعدوم فلا سبق له على وجود الصد الذي يوجد.

وعلى كل فقد ظهر - مما ذكرنا - انه لا سبق بنحو المقدمية لعدم الصد الموجود على وجود صد، وقد أشار إلى ما ذكرنا بقوله: «و مما ذكرنا ظهر انه لا - فرق بين الصد الموجود و المعدوم في ان عدمه»: أي الصد الموجود «الملازم للشيء»: أي الملازم لوجود صد و الموصوف أيضاً بأنه هو «المناقض لوجوده»: أي ان هذا العدم الملازم هو النقيض للوجود «المعاند» ذلك الوجود و المنافي «الذاك»: أي لذاك الشيء الذي يلائمه هذا العدم وهو الصد الآخر و انه «لا بد ان يجامع معه»: أي ان يجامع ذلك العدم مع الصد الذي يوجد «من غير مقتضى لسبقه»: أي من غير مقتضى لسبق عدم الصد الموجود - سبقاً مقدمياً - على وجود الصد الآخر «بل قد عرفت» مما ذكره من البرهان «ما يقتضي عدم سبقة»: أي عدم سبق هذا العدم على وجود الصد الآخر.

أطراف ما ذكرناه، فإنه دقيق وبذلك حقيق. فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة المقدمية (1).

وأما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود، في الحكم، فغايتها أن لا يكون أحدهما فعلاً محكماً بغير ما حكم به الآخر، لأن يكون محكماً بحكمه (2).

(1) لقد عرفت وجه الانقذاح لبطلان هذا التفصيل، وهو كون عدم الضد الموجود من أجزاء علة الضد الآخر، وان وجوده متوقف على هذا العدم وهو رفع الضد الموجود، واما الضد المعدوم فلا يتوقف وجود ضده على عدمه.

ولعل وجه هذا التفصيل: ان الشرط الذي يتوقف عليه وجود الضد هو قابلية المحل لوجوده، وحيث يكون المحل مشغولاً بالضد فلا قابلية للمحل لوجود الضد الآخر، فيتوقف وجوده على قابلية المحل المتوقفة على رفع هذا الضد الموجود في المحل. واما إذا كان المحل غير مشغول بالضد فالقابلية متحققة وليست بمتوقفة على عدم الضد، فالضد المعدوم لا توقف لوجود ضده على عدمه، بخلاف الضد الموجود فإن وجود ضده متوقف على عدمه لأنه بعدمه تتحقق القابلية للمحل.

وفيه، أولاً: ان القابلية امر وجودي ولا يعقل ان يتراوح الامر الوجودي من العدمي.

و ثانياً: انه كما يجوز ان تكون القابلية متوقفة على عدم الضد الموجود كذلك يمكن ان يكون تحققاً في حال عدم الضد المعدوم بسبب عدم الضد المعدوم.

و ثالثاً: ما عرفت من عدم امكان ان يكون عدم الضد الموجود من اجزاء علة ضده الذي يوجد بدلاً عنه.

(2) حاصله: انه لا ينبغي ان يتوهם احد بان القول بوجوب عدم الضد فيما إذا كان وجود الضد الآخر مطلوباً ليس لأجل مقدمية عدم الضد لوجود ضده، بل لأن

وعدم خلو الواقعة عن الحكم، فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي، فلا حرمة للضد من هذه الجهة أيضاً، بل على ما هو عليه، لو لا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي، من الحكم الواقعي (1).

وجود الضد وعدم ضنه متلازمان في التتحقق والمتلازمان في الحكم، ولا شبهة في أن عدم الضد ملازم في التتحقق لوجود ضده.

والجواب: هو ان وجود الضد وعدم ضنه وان كانا من المتلازمين في التتحقق إلا انه لا يستلزم التلازم في الحكم، لأن الحكم لا يعقل ان يكون من غير سبب و ملاك، والوجوب منحصر في النفسي و الغيري و حيث انه ليس في هذا العدم ملاك الوجوب النفسي، بل وجود ملاك الوجوب النفسي فيه يخرجه عن محل الكلام، لأن الكلام في ان الامر بالشيء يتضمن وجوبه لا ان وجوبه باقتضاء من نفسه، وأما الوجوب الغيري فملاكه المقدمية أو العلية، و حيث لا علية لوجود احد المتلازمين بالنسبة إلى وجود الملازم الآخر فلا وجوب غيري.

نعم، غاية ما تقتضيه الملازمة ان لا يختلفا في الحكم، فإذا كان احد المتلازمين واجباً- كما في المقام- فلا يعقل ان يكون ملازم له حراماً أو مباحاً لأن حرمتها يلزمه التكليف بما لا يطاق، و اباحتها لازمها اللغوية إذ ما لا بد من وجوده لا معنى لحكمه بالترخيص، فلما زمت التلازم بين الواجب و ملازمته في التتحقق هو ان لا يكون لملازمته حكم لا أن يكون حكمه الوجوب، ولذا قال: «فغايتها ان لا يكون احدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر» لا حكماً الزامياً و لا غير الزامي «لا» ان لازم التلازم «ان يكون محكوماً بحكمه» فليس لازم التلازم بين وجود الضد و عدم ضنه ان يكون عدم ضنه الملازم له محكوماً بمثل حكمه.

(1) هذه إشارة إلى سؤال في المقام: وهو انه يلزم على ما ذكرت من كون الملازم للواجب ان لا حكم له خلو هذا الملازم عن الحكم، و الحال انه من المسلم انه لا تخلي واقعة عن حكم.

الامر الثالث: إنه قيل بدلالة الامر بالشيء بالتضمن على النهي عن الصد العام، بمعنى الترك، حيث أنه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك. والتحقيق أنه لا يكون الوجوب إلا طلباً بسيطاً، ومرتبة وحيدة أكيدة من الطلب، لا مركباً من طلبيْن، نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها، ربما يقال: الوجوب يكون عبارة من طلب الفعل مع المنع عن الترك، ويتخيل منه أنه يذكر له حداً، فالمنع عن

فاجاب: بان عدم خلو الواقعه عن الحكم انما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعى، لأن الشيء إنما فيه ملاك الرجحان في جانب الوجود فهو اما واجب او مستحب، او فيه ملاك الرجحان من جانب العدم فهو اما حرام او مكروره، أو لم يكن فيه الملاكان وهو تارة فيه ملاك الترخيص فهو المباح اباحة اقتصائية، واخرى لا يكون فيه فهو المباح باباحة لا اقتصائية.

وعلى كل فالمراد بعدم خلو الواقعه عن الحكم الواقعى، واما خلوها عن الحكم الفعلى لمانع يمنع عن فعليه الحكم الواقعى فلا مانع منه كما في الصد الملازم لعدم الصد الواجب، فإن عدم الصد الواجب حرام ولكن الصد الملازم لهذا العدم الحرام لا- حكم له فعلى وليس بحرام وهو باق على ما فيه من الملاك للحكم الواقعى، وكما انه لأجل المانع وهو ملازمته للحرام لم يكن حكمه الواقعى فعلياً فلا حكم فعلى له كذلك ليس فيه مقتضى الحرمة فلا حرمة فيه أيضاً، ولذا قال: «فلا حرمة للصد من هذه الجهة أيضاً».

وقد أشار إلى انه باق على ما هو عليه من الملاك لحكمه الواقعى الذي منع عن فعليته ملازمته للعدم الحرام لانه ضد لما هو الواجب بقوله: «بل على ما هو عليه» إلى آخر كلامه. و قوله: «من الحكم الواقعى» من متعلقات بل على ما هو عليه، وتقدير العبارة: بل هو على ما هو عليه من الحكم الواقعى لو لا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلى.

الترك ليس من أجزاء الوجوب و مقوماته، بل من خواصه و لوازمه، بمعنى أنه لو التفت الآمر إلى الترك لما كان راضيا به لا محالة، وكان يبغضه البتة (1).

(1) هذا الامر الثالث لبيان ان اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن تركه المعتبر عنه في اصطلاحهم بالضد العام باي نحو من أنحاء الاقتضاء، اما اصل الاقتضاء فلا كلام فيه لما سيجيء من ان النهي عن تركه اما ملازم له أو متعدد معه مصداقا.

ثم لا يخفى: انه قد مر ان الاقتضاء اما بنحو العينية المفهومية أو العينية المصداقية أو كونه جزء معناه فيقتضيه بالتضمن أو كونه امرا ملازما له فيقتضيه باللزوم. ولكن لم يتوهם احد ان مفهوم الامر بالشيء عين مفهوم المنع عن تركه، لوضوح عدم معقولية كون المفهوم الايجابي عين المفهوم السلبي، ولذا لم يتعرض المصنف لدفعه وقد تعرض لعدم دلالته عليه بالتضمن و انه ليس بمتشدد معه مصداقا فيتبعين ان يكون ملازما له، وسيأتي الإشارة منه إلى ان اللزوم بينهما من اللزوم البين بالمعنى الاعم لا من البين بالمعنى الاخص ولا من غير البين.

والحاصل: انه ذهب بعض إلى دلالته عليه بالتضمن لانه جزء من معناه، فإن حد الوجوب وتعريفه المشتمل على تمام ماهيته هو طلب الشيء مع المنع عن تركه، فالمنع من الترك جزء معناه و دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له دلالة تضمنية.

والجواب عنه: يتضح ببيان حقيقة الوجوب، فنقول: ان الطلب اما ان يكون هو الارادة الاكيدة أو البعث والتحريك الاعتباري، فإن كان هو الارادة فيكون من مقوله الكيف النفسي، ومن المعلوم في محله ان الاعراض بسانط خارجية ليست بمركبة من مادة و صورة ولا من جنس و فصل، وان كان هو البعث والتحريك الاعتباري فالامور الاعتبارية اشد بساطة من الاعراض، لأن الامور الاعتبارية من موجودات افق الاعتبار و ليست من موجودات عالم الخارج حتى يتوهם تركها، بل هي امور قائمة باعتبار المعتبر لها فلا يعقل الترك في حقيقة الطلب.

نعم الطلب الوجوبي بناء على كونه هو الارادة فهو ارادة اكيدة، ولا شبهة ان تأكيد الارادة معناه شدة وجودها وشدة الوجود امر وجودي وليس بعدهي حتى يصح ان يكون هو المنع من الترك.

ولا يخفى أيضا ان الشيء كما يعرف بشرح حقيقته كذلك يعرف بذكر لوازمه، وتعريفهم للوجوب بأنه الطلب للشيء مع المنع عن تركه تعريف له بذكر لازم الوجوب، وذلك حيث ان الطلب مشترك بين الطلب النديي والوجوبي، والطلب النديي لازمه الرضا والاذن في الترك بخلاف الطلب الوجوبي فإن لازم كونه طلبا الزاميا ان يكون لا يرضى بتركه لا ان المنع من الترك جزء حقيقة الوجوب، ولذلك كما انهم يعرفونه: بأنه طلب الفعل مع المنع من الترك، كذلك يعرفونه: بان الوجوب هو الطلب الالزامي.

ولا يخفى أيضا ان المنع من الترك لازم بين بالمعنى الاعم وليس لازما بينا بالمعنى الاخص ولا لازما غير بين، اما انه ليس لازما بينا بالمعنى الاخص لوضوح انه كثيرا ما يتصور الأمر الطلب الوجوبي ويأمر أمرا وجوبيا الزاميا ولا يتصور مفهوم المنع عن الترك، واللازم بين بالمعنى الاخص هو الذي يكتفي في تصوره بتصور الملزم ولذا تكون الدلاله عليه دلاله التزامية، وليس من اللازم غير البين اذا يحتاج إلى اقامة دليل على لزومه كلزوم الحدوث للعالم وكوجوب المقدمة المترسح لها من وجوب ذيها كما مر، فلا بد وان يكون من اللزوم بين بالمعنى الاعم وانه مع الالتفات إلى الترك يجزم الشخص الأمر بأنه لا يرضى به ويعنى عنه وهو مبغوض له، وقد أشار المصطفى إلى كون الطلب بسيطا وغير مركب بقوله: «انه لا يكون الوجوب الا طلبا بسيطا و مرتبة وحيدة اكيدة من الطلب» هذا بناء على كون حقيقة الامر الوجوبي هو الارادة الشديدة، فيكون الطلب الوجوبي هو ارادة الشيء اراده شديدة منبعثة عن مصلحة ملزمة، وحيث كانت المصلحة ملزمة فلا بد وان تكون ارادة الشيء الناشئة عنها ارادة اكيدة شديدة ولا تكون كالارادة المنبعثة عن مصلحة غير الزامية،

ومن هنا اقىدح أنه لا وجہ لدعوى العینیة، ضرورة أن اللزوم يقتضي الاثنینیة، لا الاتحاد و العینیة.

نعم لا-بأس بها، بأن يكون المراد بها أنه يكون هناك طلب واحد، وهو كما يكون حقيقة منسوبا إلى الوجود وبعثا إليه، كذلك يصح أن ينسب إلى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجرا وردعا عنه (1)

فإنها لا بد وان تكون الارادة الناشئة عنها ذات مرتبة أضعف من الارادة المبنية عن المصلحة الملزمة، وان كان كل من الارادتين كافيا في جعل الداعي والتحريك إلى اتیان الشيء، اذ ما لم يكن الشوق بالغا لجعل الداعي لا يكون طلبا ولا باعثا ومحركا.

فظاهر: ان حقيقة الوجوب هو الارادة الشديدة فقط وليس حقيقته مركبة من طلبيين: طلب الفعل، والنهي عن الترك، وليس حقيقة الوجوب هو ارادة الشيء وكراهية تركه وبغضه، والى هذا وأشار بقوله: «لا مركبا من طلبيين» وأشار إلى ان توهם ترك حقيقة الوجوب من طلب الفعل والمنع عن تركه قد نشا من تعريفهم له بذلك و انه تعريف باللازم، وليس هو الحد المستتم على أجزاء ذات الطلب بقوله:

«نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعينها» إلى آخره، وأشار إلى انه لازم بين بالمعنى الاعم بقوله: «بل من خواصه ولو زمه بمعنى انه لو التفت الامر إلى الترك لما كان راضيا به لا محالة و كان يبغضه البتة».

(1) لا يخفى انه إذا ثبت ان المنع من الترك من لوازم الطلب الوجوبي فهو كما ينتفي به دعوى دلالته عليه بالتضمن كذلك ينتفي به دعوى العینیة و الاتحاد في المصدق، لوضوح ان الامر اللازم لشيء ليس هو عين ذلك الشيء و متحدا معه مصداقا، لأن العینیة و الاتحاد في المصدق لازماها ان يكون المفهومان متنزعين عن شيء واحد وليس لكل واحد منشأ انتزاع غير منشأ انتزاع الآخر، بخلاف كون شيء لازما لشيء فإن لازمه ان يكونا اثنين ولكل واحد منشأ انتزاع غير منشأ انتزاع الآخر.

و توضيح الحال: ان المراد بالمنع من الترك ان كان هو الزجر والبغض والكراهية للترك فلا بد و ان يكون من لوازム طلب الفعل و ارادته و حبه، و لا يعقل ان يكون مصداق الزجر والبغض هو مصداق الارادة و المحبوبية، و كيف يكون مصداقهما واحدا و متعلق الزجر والبغض هو الترك و متعلق الارادة و الحب هو الفعل؟

فيتعين ان يكون المنع من ترك الفعل من لوازム ارادة الفعل و طلبه، و اذا كان المراد من المنع من الترك هو تبعيد المباعوث إلى الفعل عن تقييشه و عدمه فيمكن ان يكون شيء واحد- وهو الطلب- منسوبا إلى الوجود أولاً وبالذات، و إلى عدمه و تركه ثانياً وبالعرض و المجاز، فان البعث إلى وجود الشيء كما انه تقريب إلى طرف الوجود أولاً وبالذات فإنه تبعيد عن خلافه و عدمه و تركه ثانياً وبالعرض.

و من الواضح: ان ما بالذات غير ما بالعرض و المجاز، وليس ما بالذات عين ما بالعرض. نعم حيث كان جعل الداعي و التحرير إلى ايجاد الشيء فهو تقريب إلى الوجود أولاً وبالذات و تبعيد عن عدمه ثانياً وبالعرض، لبداهة ان القرب إلى شيء قرب إليه أولاً وبالذات و بعد عن مقابلة ثانياً وبالعرض، وقد أشار إلى ان المنع من الترك ان كان هو البغض للعدم و للترك فهو لازم طلب وجود الشيء بقوله: «و من هنا انقدر انه لا وجه لدعوى العينية» إلى آخره، و قوله: من هنا إشارة إلى ما ذكره قبل الانفصال بلا فصل و هو قوله: «لما كان راضيا به لا محالة و كان يبغضه البتة».

و أشار إلى توجيه العينية و الاتحاد بما ذكرنا بقوله: «نعم لا بأس بها بان يكون المراد بها انه يكون هناك طلب واحد و هو كما يكون حقيقة منسوبا إلى الوجود وبعثا إليه» و هو كما انه تحرير ينسب إلى الوجود أولاً وبالذات «كذلك يصح ان ينسب» هذا الطلب و البعث نحو الوجود إلى العدم و «إلى الترك بالعرض و المجاز لأن التقريب إلى شيء تبعيد عن خلافه و مقابلة (و يكون زجرا و ردعا)».

ثمرة المسألة

الامر الرابع: تظهر الشمرة في أن نتيجة المسألة، وهي النهي عن الصد بناء على الاقتضاء، بضميمة أن النهي في العبادات يقتضي الفساد، ينتج فساده إذا كان عبادة (2). وعن البهائي رحمه الله أنه أنكر الشمرة،

(1) لعله إشارة إلى ان المراد من الزجر والردع ليس هو البعض والكرابية بل هو التبعيد عن الترك.

(2) لا يخفى ان المترتب على اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن صده الخاص هو النهي، وحرمة الصد الخاص اعم من ان يكون عبادة او غير عبادة، ولكن حيث كان المهم هو الخلاف بين المشهور والبهائي من انكار هذه الشمرة في العبادة لذلك خص الشمرة بالعبادة.

و حاصله: انه بناء على اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن صده الخاص، فاذا عصى المكلف و ترك الأهم وهي الازالة و فعل الصلاة فبناء على اقتضاء الأمر للنهي عن صده الخاص تكون الصلاة منها عنها، وسيأتي في مسألة النهي في العبادة ثبوت دلالة النهي المتعلق بالعبادة على فسادها فتكون الصلاة فاسدة.

واما بناء على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن صده الخاص فلا تكون الصلاة منها عنها فلا تكون فاسدة.

ولا يخفى ان المشهور القائلين بفساد العبادة- بناء على الاقتضاء- لا بد ان لا يقولوا- بما تقدم تحقيقه من المصنف- في ان الامر الغيري لا يوجب ثوابا ولا عقابا ولا بعده، فإنه بناء عليه لا يكون النهي المتعلق بالعبادة منافي لعباديتها إذا امكن ان تقع عبادة بغير قصد امثال امرها، فإن النهي المتعلق بها المستفاد من وجوب عدمها لانه مقدمة للصد الأهم لا يعقل ان يزيد على وجوب عدمها الغيري الذي لا يوجب قربا ولا ثوابا، ولا يوجب ترك هذا العدم الذي هو فعل الصلاة بعدا ولا عقابا، وحيث لا يوجب النهي عقابا ولا بعدا فلا يمنع عن صلاحيتها لوقوعها

بدعوى أنه لا يحتاج في استنتاج الفساد إلى النهي عن الصد، بل يكفي عدم الامر به، لاحتياج العبادة إلى الامر (1).

وفيه: إنه يكفي مجرد الرجحان والمحبوبة للمولى، كي يصح منه أن يتقرب به منه، كما لا يخفى، والصد بناء على عدم حرمة يكون كذلك، فإن المزاحمة على هذا لا توجب إلا ارتفاع الامر المتعلق به فعلا، مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة، كما هو مذهب

عبادة، حيث يمكن ان تقع عبادة من غير قصد امثال امرها بقصد رجحانها الذاتي أو محبوبيتها، فإن النهي - بناء على الاقتضاء - لا يستلزم الا سقوط الامر بها لعدم امكان اجتماع الامر والنهي فيها، فالنهي المتعلق بها يلازم سقوط امرها، ولكن حيث لم يكن هذا النهي مبعدا ولا موجبا للعقاب فلا يمنع من وقوعها عبادة بقصد رجحانها أو محبوبيتها النفسية.

(1) قد عرفت ان المشهور قالوا بفساد العبادة بناء على اقتضاء الامر للنهي عن صده الخاص.

وقد انكر البهائي رحمة الله هذه الثمرة، وقال: بان العبادة تقع فاسدة سواء قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي، لانه بناء على عدم اقتضاء الامر للنهي عن صده الخاص فال العبادة لا تكون متعلقة للنهي الا انها ملزمة للمحرم، فإن وجود الصد المهم يلازم عدم الصد الالهي، وعدم الواجب الالهي محرم والملازم للمحرم لا يعقل ان يكون واجبا لعدم امكان اختلاف الملائمين في الحكم، فلا مناص عن سقوط الامر بالصلة الملائم لعدم الازالة المحرّم، وحيث لا أمر بالصلة فلا بد وان تقع فاسدة، لأن وقوعها صحيحة يتوقف على قصد امرها و لا أمر بها للملازمة، وهذا مراده من قوله: «بل يكفي عدم الامر به»: أي يكفي عدم الامر بالصد في وقوع الصد فاسدا حيث يكون الصد عبادة «لا حتياج العبادة إلى الامر».

العدلية، أو غيرها أي شيء كان، كما هو مذهب الاشاعرة، وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حدث، بناء على الاقضاء (1).

(1) و حاصل ما ذكره ردا على البهائي في انكاره للثمرة: هو ان المشهور القائلين بفساد العبادة بهذا النهي لانه يوجب مبغوضيتها، ومع كون الشيء يقع مبغوضا لا يعقل ان يكون صالحا لأن يكون مقربا، ولا يعقل ان يقع راجحا ومحبوبا، فإن رجحانه قد زاحمه مرجوحاته بهذا النهي ومحبوباته قد زاحمه مبغوضته له أيضا، بخلاف سقوط الأمر لأجل الملازمة، فإن الملازمة لا توجب الا سقوط الامر ولا يستلزم ارتفاع الرجحان والمحبوبية المتحققين في الملازم، فالصلة الملازمة لعدم الامر المحرم لم يرتفع رجحانها ومحبوبتها لهذه الملازمة، وإنما ارتفع الامر بها فقط، فيمكن ان يؤتى بها بقصد رجحانها ومحبوبتها الذاتية المقتضية للأمر بها لو لا ابتلاوها بالمانع عن امرها، فالضد العبادي يقع صحيحا بناء على عدم حرمة لبقاءه على ما هو عليه من رجحانه الذاتي ومحبوباته الذاتية، بخلاف ما إذا كان الضد العبادي محظيا فانه لا يقع راجحا ولا محبوبا فلا يصح ان يقع عبادة ومتقربا به، والعبرة واضحة جدا قوله: «كما هو مذهب العدلية أو غيرها».

و توضيحها انه لا ينبغي ان يقال: ان الضد العبادي عند المشهور انما يصح ان يقع عبادة بناء على عدم الاقضاء وان ارتفع الامر للملازمة، بان يأتي به بقصد رجحانه الذاتي، ومحبوباته لتحمله للمصلحة المحبوبة انما هو لأن مشهور العدلية يقولون بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد في المأمور به، فحيث يرتفع الحكم فقط للملازمة يبقى الرجحان والمحبوبية.

اما بناء على مذهب الاشاعرة المنكرين لبعيיתה للمصالح والمفاسد فعند ارتفاع الامر للملازمة لا يتاتى قصد القربة لعدم احراز المصلحة والرجحان والمحبوبية في الفعل.

اشارة

ثم إنه تصدى جماعة من الأفضل، لتصحیح الامر بالضد بنحو الترتب على العصيان، وعدم إطاعة الامر بالشيء بنحو الشرط المتأخر، أو البناء على المعصية (١)، بنحو الشرط المتقدم، أو المقارن، بدعوى أنه

فانه يقال: ان الاشاعرة و ان لم يقولوا بالمصالح والمفاسد الا انهم لا يقولون بالجزاف البحث و ان الحكم لا ملاك له اصلا، و حيث لا نهي في الضد بناء على الملازمة فملاك الامر العبادي موجود في متعلقه و ان سقط الامر به، فيقصد ذلك الملاك الموجب لتعلق الامر العبادي و هو كاف في وقوعه عبادة سواء كان ذلك الملاك هو المصلحة كما هو مذهب العدلية او غير المصلحة كما هو مذهب الاشاعرة، لانه انما سقط بالملازمة الامر بالضد فقط، و أما ملاكه فهو باق على ما هو عليه سواء كان هو المصلحة أو غيرها، فيقصد الملاك الموجود في الضد العبادي و يقع عبادة بهذا القصد.

(١) قد عرفت ان المتلازمين في الوجود لا يعقل اختلافهما في الحكم، فالصلة الملازمة لترك الأهم- وهي الإزالة- لا يعقل الاتيان بها عبادة بقصد امرها، اذ لا يعقل بقاء الامر فيها، وانما يصح اتيانها بقصد المحبوبة والرجحان الذاتي.

وقد تصدى بعض المحققين لإمكان الاتيان بها بقصد امرها، لأن بقاء الامر بالصلة التي هي المهم على اطلاقه مع كون ان الامر بالاهم التي هي الإزالة مفروض الاطلاق لازمه اجتماع الضدين في آن واحد، واما إذا خرج الامر بالصلة من مرحلة الاطلاق إلى التعليق و الاشتراط على عصيان الامر بالأهم فلا مضادة بينهما: بان يقول الامر أزل فإن لم تزل فصل، وحيث لا مضادة من الامر بالصلة على وجه التعليق والترتب فلا مانع من الاتيان بقصد امرها، فإنه لا يأتي بها الا في حال عصيان الامر بالإزالة، وفي هذا الحال لا مضادة فلا مانع من الامر بالصلة حينئذ، وسيأتي الإشارة إلى بيان وجه عدم المضادة فيما إذا كان الأمر على وجه التعليق في عبارته (قدس سره).

لا مانع عقلاً عن تعلق الامر بالضدين كذلك، أي بأن يكون الامر بالاهم مطلقاً، والامر بغيره معلقاً على عصيان ذاك الامر، أو البناء والعزم عليه، بل هو واقع كثيراً عرفاً (1).

(1) لا يخفى ان التقسيم البدوي للعصيان ثلاثة، كما ان للبناء على المعصية ايضاً ثلاثة: العصيان بنحو الشرط المتقدم، او المقارن، او المتأخر، ولكن حيث ان اخذ العصيان بنحو الشرط المتقدم لازمه خروج المقام عن محل الكلام، لأن النزاع في امكان الترتيب وعدمه انما هو لاستلزماته الجمع بين الامر بالضدين اولاً، ومع فرض تحقق العصيان بنحو الشرط المتقدم لا ريب في عدم استلزماته الجمع بين الامر بالضدين، لانه بعد تتحقق العصيان يسقط الامر، ومع تقدمه زماناً على زمان الامر بالضد لا مانع من الامر بالضد الآخر، اذ لا تزاحم بين الموجود والمعدوم، فإن الامر بالصلة بعد سقوط الامر بالإزالة وتقدم سقوطه لعصيانته لا مانع من الامر بالصلة المعلق على عصيان الامر بالإزالة المتقدم بالزمان على الامر بالصلة اذ لا تزاحم بينهما بالضرورة، وكيف يقع التزاحم بين الامر الموجود والامر الساقط المتقدم سقوطه على هذا الامر الموجود.

واما اخذ العصيان للازالة مقارناً للامر بالصلة فلأنه على ما تقدم منه في الواجب المعلق من لزوم تأخر الانبعاث عن البعد زماناً يلزم الخروج عن محل النزاع أيضاً، لأن التضاد بين الأمرين بالضدين انما هو لعدم امكان الانبعاث عنهما في زمان واحد، اما اجتماع نفس البعتين والأمرتين في زمان واحد فلا مانع منه لعدم التضاد بين نفس البعتين من دون اجتماع الانبعاثين عنهما، فإذا اخذ العصيان للاهم- وهو الامر بالإزالة- مقارناً للامر بالصلة فلا محالة يتاخر الانبعاث عن الامر بها عن زمان بعثها، فلا يجتمع في زمان واحد امران يتزاحمان في الانبعاث عنهما، لأن الانبعاث عن الامر بالصلة متاخر عن زمان الامر بالصلة، والامر بالصلة وان كان في زمان الامر بالإزالة لأن العصيان للامر بالإزالة لا بد وان يكون مجتمعاً مع زمان الامر

قلت: ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد، آت في طلبهما كذلك، فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما،

بالازلة والامر بالصلة موجود في ذلك الزمان أيضاً، إلا انه حيث كان الانبعاث عن الامر بالصلة غير مجتمع زماناً مع الامر بالصلة ومتأخر بالزمان عنه وفي زمان الانبعاث عن الامر بالصلة لا وجود للامر بالازلة لسقوطه بالعصيان - فلا يجتمع الامران في ضدين متزاجين في الانبعاث عنهم.

وأما أخذ العصيان بنحو الشرط المتأخر فهو محل الكلام لاجتماع الامرين بعثاً وانبعاثاً في زمان واحد، فبناء على صحة الترتيب يصح هذا الاجتماع وبناء على محاليته لا يصح، وأما إذا كان المتعلق عليه الامر بالمهم هو البناء على معصية الامر بالأهم فسواء أخذ بنحو الشرط المتأخر أو المقارن أو المتقدم يكون من مورد النزاع، اذ البناء على المعصية ليس موجباً لسقوط الامر مثل العصيان له، فيجتمع الامران على نحو الترتيب وهو محل النزاع.

إلا انه في أخذ البناء بنحو الشرط المتقدم مناقشة، وجهها: ان الشرط المتقدم غير المستمر إلى زمان الامر هو المراد بالشرط المتقدم، واما الشرط المستمر تتحققه إلى زمان الامر فهو الشرط المقارن، وعليه فالبناء على المعصية للأهم إذا لم يستمر إلى زمان الامر بالصلة فلا بد وان يكون متبدلاً بالبناء على اطاعة الأهم، ومع البناء على اطاعة الامر لا مجال لحصول الصلاة، و اذا لم يعقل حصول الصلاة لا وجہ لتصحیحها، إذ الترتيب انما يكون وجهاً للصحة حيث يعقل حصولها.

وعلى كل فقد ظهر الوجه في تخصيص المصنف أخذ العصيان بنحو الشرط المتأخر، والبناء على المعصية في أخذه بالانحاء الثلاثة، وإنما ذكر في العبارة في أخذ البناء على المعصية بنحو الشرط المتقدم والمقارن ولم يذكر أخذه بنحو الشرط المتأخر لأنه هو المسلم أخذه في العصيان دون الشرط المتقدم والمقارن، فذكر ما لا يمكن أخذه شرطاً في العصيان وترك ذكر المتأخر لأنه من المسلم.

إلا أنه كان في مرتبة الامر بغيره اجتماعهما، بداعه فعلية الامر بالاهم في هذه المرتبة، وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعنص، أو العزم عليها مع فعلية الامر بغيره أيضاً، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً (١).

(١) لا يخفى انه قد استند القائلون بصحة اجتماع الامرين بضدين على نحو الترتيب إلى وجوه قد أشار إلى بعضها المصنف، منها ما أشار إليه في طي عبارته هذه بقوله:

«فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم».

و توضيحه: ان الملوك في استحالة طلب الضدين هو ان يكون لكل واحد منهما اطلاق يشمل جميع مراتب اطلاق طلب الضد الآخر، بحيث يلزم ان يجتمع الطلبيان في مرتبة واحدة، و اما إذا كان طلب الاهم متاخراً بمرتبة واحدة فضلاً عما لو كان متاخراً بمرتبتين - كما في المقام - فلا مانع من اجتماعهما.

والحاصل ان المحال اجتماع الطلبين في عرض واحد، أما إذا كان احدهما متاخراً بالمرتبة عن الآخر فلا يكون في عرضه، فلا يكون اجتماعهما من اجتماع طلب الضدين المحال، و طلب المهم بنحو الترتيب والتعليق على عصيان الاهم متاخراً عن عصيان الامر بالاهم، لوضوح تأخر كل مشرط عن شرطه بمرتبة، و عصيان الامر بالاهم متاخر بالرتبة أيضاً عن الامر بالاهم، اذ لا يعقل ان يتتحقق عصيان لأمر من دون الامر و يعقل ان يتتحقق امر ولا - عصيان، فالامر بالمهم متاخر بمرتبة عن العصيان و المتاخر بمرتبة عن الامر بالاهم، فالامر بالمهم متاخر عن الامر بالاهم بمرتبتين، و اذا كان الامر بالمهم متاخراً بالمرتبة عن الامر بالاهم فلا يكون من اجتماع الامرين في عرض، لأن العرضية لازمها ان يكون اطلاق كل منهما مزاحماً لإطلاق الآخر و منافياً له، وبعد تأخر المهم بمرتبتين لا يجتمع اطلاق احدهما مع اطلاق الآخر، لوضوح انه في مقام اطاعة الامر بالاهم و امثاله لا اطلاق للامر بالمهم، بل لا وجود له اصلاً لانه منوط بعصيان الاهم، فحيث لا عصيان لا موضوع للامر بالمهم، وفي

فرض عصيان الامر بالاهم ولو في ظرفه ليس للامر بالاهم اطلاق يشمل ظرف عصيانه، لأن ظرف عصيانه ظرف عدمه، ولا يعقل ان يكون للامر اطلاق يشمل ظرف عدم الامر، فلا يكون اجتماع طلب الاهم وطلب المهم المتعلق على فرض عصيان الامر من الاجتماع في عرض واحد، بحيث يكون لكل واحد منهمما اطلاق يزاحم الآخر.

والجواب عنه: ان عدم اجتماع طلب الضدين في عرض واحد انما هو لاجتماعهما في زمان واحد بحيث يكون كل واحد منهما فعليا في حين فعلية الآخر، وكل واحد منهما يقتضي ابعاثا في حال ان الآخر يقتضي- أيضا- ابعاثا في ذلك الوقت، وهذا يعنيه موجود في الامر بالضدين على نحو الترتيب، لأن غاية ما اقتضاه الامر بالضد الآخر على نحو الترتيب هو تأخر الامر بالمهم بالمرتبة عن الامر بالاهم، وتأخر بالممرتبة لا ينافي الاجتماع بالزمان، فإن الامر بالمهم في مقام اطاعة الامر بالاهم وان كان لا تتحقق له لانه مشروط بعصيان الامر إلا ان هذا الفرض لا كلام فيه، وانما الكلام في تصحيح الامر بالمهم في ظرف عصيان الامر بالاهم، وأخذ العصيان للامر بالاهم بنحو الشرط المتأخر للامر بالمهم لا يلزم سقوط الامر بالاهم، إذا المفروض ان العصيان للامر في ظرفه لا بالفعل هو الشرط للامر بالمهم، وفي مثل هذا الفرض الامر بالاهم موجود وغير ساقط فيجتماع الامر بالاهم والامر بالمهم بالفعل، ويكون كل منهما فعليا ويقتضي ابعاثا بالفعل، فإن الامر بالاهم متتحقق لاطلاقه وعدم تقديره بالمهم، والامر بالمهم متتحقق بالفعل أيضا لفرض ان شرطه عصيان الامر بالاهم في ظرفه المتأخر عن هذا الزمان، فيجتمع الامر بالضدين بالفعل وكل واحد منهما فعلى.

وبعبارة اخرى: ان المانع عن ان يكون لكل واحد منهما اطلاق بالفعل في عرض الآخر هو اجتماعهما بالفعل بنحو ان يكون كل واحد منهما فعليا ويقتضي ابعاثا بالفعل، وهذا المانع موجود في الامر بالضدين وان كان احدهما مترب على عصيان

الآخر بنحو الشرط المتأخر، فإن الأمر بالمهم وان كان لا اطلاق له يشمل مقام الامتثال والإطاعة للامر بالأهم لانه قد اخذ فيه عصيان الأمر بالأهم، إلا ان هذا العصيان ماخوذ بنحو الشرط المتأخر الذي لازمه كون الأمر المشروط به فعليا قبل زمان تحقق الشرط، فقبل تتحقق العصيان الذي هو زمان فعالية الأمر بالأهم أيضا فعلي، فيجتمع الأمر بالضدين وكل واحد منهما فعلي، فإن المفروض ان للأمر بالأهم اطلاقا يشمل جميع الأزمنة الذي منها الزمان الذي يكون الأمر بالمهم فيه فعليا لتحقيق شرطه في ظرفه، فالاجتماع في الوجود متحقق ويكفي فيه ان يكون لأحدهما اطلاق يشمل حال وجود الآخر، فالأمر بالمهم وان لم يكن في مرتبة الأمر بالأهم إلا ان الأمر بالأهم متحقق في مرتبة الأمر بالمهم، لفرض اطلاق الأمر بالأهم بحيث يشمل مرتبة الأمر بالمهم، فيلزم اجتماع الأمر بالضدين بالفعل. هذا كله فيما إذا كان الشرط لفعالية الأمر بالمهم هو عصيان الأمر بالأهم بنحو الشرط المتأخر الذي قد عرفت ان عصيانه في ظرف متأخر لا يقتضي سقوطه بالفعل.

وأما بناء على كون الشرط لفعالية الأمر بالمهم هو البناء على عصيان الأهم، فاجتماعهما واضح باي نحو اخذ البناء شرعا متقدما أو مقارنا أو متأخرا، فإن البناء على معصية الأمر لا يسقط الأمر، والى ما ذكرنا أشار بقوله: «فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع طلبهما» لأن المفروض ان الأمر بالمهم لا اطلاق له يشمل حال تحقق الأمر بالأهم، اذ لم يكن له اطلاق يقتضي تتحققه في جميع الاحوال حتى حال تحقق الأمر بالأهم «إلا انه كان في مرتبة الامر بغيره» وهو مرتبة الأمر بالمهم «اجتماعهما»: أي اجتماع الأمر بالأهم والامر بالمهم في مرتبة الأمر بالمهم، وقوله: اجتماعهما هو اسم كان لبداية فعالية الأمر بالأهم لفرض اطلاقه في جميع المراتب التي منها مرتبة الأمر بالمهم، ولذا قال: «بداية فعالية الأمر بالأهم في هذه المرتبة» وهي مرتبة الأمر بالمهم، لأن الأمر بالمهم قد صار فعليا لفرض تتحقق شرطه وهو العصيان في الزمان المتأخر، وعصيان الأمر بالأهم في الزمان المتأخر لا يوجب

لا_ يقال: نعم لكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيما بعد بالاختيار، فلو لاه لما كان متوجهاً إليه إلا الطلب بالاهم، ولا برهان على امتناع الاجتماع، إذا كان بسوء الاختيار (1).

سقوط الامر بالاهم حالا، فإن الامر يسقط بعصيانه الحالى لا بعصيانه المتأخر عنه زمان، ولذا قال: «وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد» غير المتحقق بالفعل و «ما لم يعُص» الامر بالاهم لا يسقط الامر بالاهم، وقد أشار إلى اجتماعهما فيما كان الشرط للمهم هو العزم على عصيان الاصح و البناء على معصيته بقوله: «أو العزم عليها»: أي على المعصية، ففي فرض العزم و البناء على المعصية للاهم يكون الامر بالتهم فعلياً لتحقيق شرطه، والامر بالاهم فعلى لانه لا يسقط بمجرد العزم على عصيانه، فيجتمع الأمانان بضدين فعليين وهذا مراده من قوله:

«فعالية الامر بغيره أيضاً لتحقيق ما هو شرط فعليته فرضاً».

(1) هذا الوجه الثاني، و حاصله: ان غاية ما ذكر ان الامر بالضدين على نحو الترتيب لازمه الاجتماع حيث يعصي المكلف الامر بالاهم، أما إذا لم يعص و يطع الامر بالاهم فلا يتحقق الاجتماع لعدم تحقيق شرط الامر بالتهم، والعصيان انما يكون بسوء اختيار المكلف، لأن المخالفة لا_ بالاختيار ليست عصيانا، والامر بالضدين الذي يكون السبب في اجتماعهما سوء اختيار المكلف لا مانع منه عقلا، لأن المحال هو ان يكون السبب الموقعي للمكلف في التكليف بما لا يطاق لم يات من ناحية المكلف.

وبعبارة اخرى: ان المحال هو ان يأمر المولى ابتداء بایجاد الضدين فيكون كل منهما في عرض الآخر من دون ان يكون المكلف موجبا لاجتماعهما، لانه إذا كان المكلف في تمام الطوع والانقياد لا يستطيع ان يتمثل فيكون القاوه فيما لا يطاق امثاله من ناحية المولى لا من ناحية المكلف وهو القبيح، واما إذا كان القاوه فيما لا يطاق بسوء اختياره فليس بقبيح.

قوله: «حيث يعصي فيما بعد» لأن العصيان ماخوذ بنحو الشرط المتأخر.

فإنه يقال: استحالة طلب الضدين، ليس إلا لاجل استحالة طلب المحال، واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت إلى محاليته، لا تختص بحال دون حال، وإنما لصح فيما علق على أمر اختياري في عرض واحد، بلا حاجة في تصريحه إلى الترتب، مع أنه محال بلا ريب ولا إشكال (1).

قوله: «فلولاه لما كان متوجها اليه الا الطلب بالاهم» لانه لو لم يعص الأمر بالاهم لما كان الأمر بالمهمل متوجها، ولو اطاع لما توجه اليه الا طلب واحد وهو الطلب بالاهم.

(1) و حاصله: ان قبح الطلب بما لا يطاق وبتحصيل المحال لا يدور مدار سوء اختيار المكلف و حسن اختياره، فإن طلب المحال من الحكيم لا- يصدر و ان كان بسوء اختيار المكلف، ولذا لا- يعقل ان يأمر المولى بالمحال معلقا امره به على امر اختياري للمكلف، فلا يصح ان يأمر المولى ابتداء و يقول لعبدة ان دخلت الدار فاجمع بين الضدين أو النقضين، مضافا إلى ان الأمر بداعي جعل الداعي، ومع علم المولى بالمحال تتحققه لا يعقل ان يأمر بداعي جعل الداعي اليه.

والحاصل: انه لو صحي من المولى الحكيم ان يقول لعبدة ان عصيتك الأم بالاهم بسوء اختيارك فأزل وصل لصح منه ان يأمر- ابتداء- و يقول ان دخلت الدار- مثلا- فأزل وصل جاعلا كل واحد منهما في عرض الآخر من دون حاجة إلى التعليق على العصيان بنحو الترتب، و من الواضح محاليته ولذا قال: «و إلّا لصح فيما علق امر اختياري في عرض واحد»: اي ولو صحي الامر بالضدين بنحو الترتب لكونه بسوء الاختيار فيصح الطلب للمحال معلقا على سوء اختيار المكلف ويكون طلب المحال لا بسوء اختيار المكلف محالا، و طلبه بسوء اختياره لا محالية فيه- لجاز وصح من المولى ابتداء ان يأمر بالضدين في عرض واحد و يعلق امره بهما على شيء اختياري وهذا لا يصح قطعا فلا يصح الجمع على نحو الترتب.

إن قلت: فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك، فإن الطلب في كل منهما في الأول يطارد الآخر، بخلافه في الثاني، فإن الطلب بغير الأهم لا يطارد طلب الأهم، فإنه يكون على تقدير عدم الاتيان بالأهم، فلا يكاد يريد غيره على تقدير إتيانه، وعدم عصيان أمره .(1)

(1) هذا هو الوجه الثالث الذي أشار إليه بقوله إن قلت لتصحح الأمر بالضدين على نحو الترتب، ومبني هذا الوجه ليس التاخر بالمرتبة كما مر في الوجه الاول، وإنما حاصله: ان المانع من الأمر بالضدين في عرض واحد هو كون كل منهما يطرد الآخر ويقتضي ان يشغل المحل هو دون الصند الآخر، والأمر بالضدين على نحو الترتب لا مطاردة بينهما كذلك، لأن الأهم لا يطرد المهم، لانه في مورد امثاله لا تتحقق للمهم حتى يطرده الأهم لانه منوط بعصيانه، اما في حال اطاعته وامثاله و الاتيان به لا تتحقق للامر بالمهم، و طلب المهم أيضا لا يطرد الأهم لأن مورده حال عدم الاتيان بالأهم وعصيانه، والأهم في حال عصيانه و عدم الاتيان به لا اطلاق له، اذ لا يعقل ان يشمل اطلاق الامر بالأهم مورد عصيانه و عدم الاتيان به، وإذا كان لا مطاردة بينهما فلا مانع من اجتماعهما، و الى ما ذكرنا أشار بقوله: «فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك»: أي على نحو الترتب «إن الطلب في كل منهما في الاول»: أي اجتماعهما في عرض واحد «يطارد الآخر» فإن لازم اجتماعهما في عرض واحد ان يكون كل واحد منهما يقتضي ويطلب ان يطرد الآخر ويشغل المحل دونه «بخلافه في الثاني» وهو الاجتماع على نحو الترتب «إن الطلب بغير الأهم»: أي بالمهم «لا يطارد طلب الأهم».

ذكر عدم مطاردة المهم للاحتمام وسيشير إلى انه في مورد الاتيان بالأهم لا تتحقق للامر بالمهم حتى يطرده الأهم.

قلت: ليت شعري كيف لا يطارده الامر بغير الاهم و هل يكون طرده له إلا من جهة فعليته، و مضادة متعلقه له. و عدم إرادة غير الاهم على تقدير الاتيان به لا يوجب عدم طرده لطلبه مع تتحققه، على تقدير عدم الاتيان به و عصيان أمره، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير، مع ما هما عليه من المطاردة، من جهة المضادة بين المتعلقين، مع أنه يكفي الطرد من طرف الامر بالاهم، فإنه على هذا الحال يكون طاردا لطلب الصد، كما كان في غير هذا الحال، فلا يكون له معه أصلا بمجال (1).

و حاصل ما ذكره: هو ان طلب غير الاهم لا يطارد طلب الاهم لانه لا يكون طلب غير الاهم إلا في مورد لا اقتضاء لطلب الاهم فيه وهو مورد عصيانه وعدم الاتيان به، ولذا علل عدم مطاردة طلب غير الاهم لطلب الاهم بقوله: «فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم» و عصيانه، وفي مثل هذا لا اقتضاء لطلب الاهم حتى يطرده طلب غير الاهم: أي طلب المهم.

ثم أشار إلى انه في مورد اطاعة الامر بالاهم لا تتحقق طلب غير الاهم حتى يطرده طلب الاهم بقوله: «فلا يكاد يريد غيره»: أي لا يكاد يريد غير الاهم «على تقدير اتيانه»: أي على تقدير اتيان الاهم «و عدم عصيان امره».

(1) محصل قوله يرجع إلى جوابين:

الأول: ان المطاردة من الطفين موجودة، و توضيجه: ان هنا فرضين: فرض اطاعة الامر بالاهم و في هذا الفرض لا مطاردة بينهما لعدم تتحقق شرط الامر بالتهم، وفرض عصيان الامر بالاهم، وقد عرفت انه في هذا الفرض لا يسقط الامر بالاهم، لأن العصيان له الذي هو شرط تحقق الامر بالتهم و فعليته ماخوذ بنحو الشرط المتأخر، و ما لم يتحقق العصيان خارجا لا يسقط الامر بالاهم، و اذا كان الامر بالاهم موجودا و فعلية تقع المطاردة بينهما لتحقق فعليتها معا.

و ما يقال: من انه لا يعقل ان يكون للامر بالأهم اطلاق يشمل عصيانه فلا تجتمع الفعلياتان.

فانه يقال اولا: ان الامر بالأهم لا يعقل ان يشمل زمان عصيانه المتحقق خارجا دون الزمان الماخوذ العصيان فيه بنحو الشرط المتأخر.

و ثانيا: ان المطاردة تدور مدار فعلية الأمر بالضدين وجودهما، لأن كلاً منهما بفعليته يقتضي طرد الآخر، فالامر بالأهم وان لم يكن له اطلاق لساني يشمل العصيان مطلقا إلا ان المدار في المطاردة هو الوجود والفعالية وهي متحققة لفعليتهم معاً في الزمان الذي لم يتحقق العصيان فيه خارجا، والى هذا أشار بقوله: «ليت شعري كيف لا يطارد الامر بغير بالأهم»: أي كيف لا يطارد الامر بالأهم الامر بغير الأهم- وهو الامر بالمهم- «و هل يكون طرده له»: أي طرد المهم للامر «الا من جهة فعليته و مضادة متعلقه له» و الفعلية متحققة و مضادة المتعلقات معلومة «و عدم ارادة غير الأهم على تقدير الاتيان به» يشير بهذا إلى الفرض الاول الذي ذكرناه و هو انه في حال اطاعة الأهم لا مطاردة.

و حاصله: انه لا ملازمة بين عدم المطاردة في فرض الاتيان بالأهم وجود المطاردة في فرض عدم ارادة الأهم و عدم الاتيان به و عصيانه، فانه في الفرض الاول لا- تحقق للامر بالمهم، وفي الفرض الثاني الامر بالمهم متحقق، و اذا كان فعلياً فلا بد و ان يطارد الامر بالأهم، و ليست الا ان كلاً منهما يقتضي امثالاً لا يمكن معه امثال الآخر لتضاد متعلقهما، فعدم طرد المهم للامر في حال الاتيان بالأهم لعدم تحقق المهم «لا- يوجب عدم طرده»: أي لا- يوجب عدم طرد المهم «الطلب»: أي لطلب الأهم «مع تتحققه»: أي مع تتحقق المهم «على تقدير عدم الاتيان به»: أي عدم الاتيان بالأهم «و عصيان امره فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير» و هو تقدير عدم الاتيان بالأهم و عصيانه لا على تقدير الاتيان به و اطاعته.

والجواب الثاني: ما أشار اليه بقوله: «مع انه يكفي الطرد من طرف الامر بالأهم».

و توضيجه: انه إذا قلتم بفعالية كلا الامرين فلا بد من الالتزام بالمطاردة من الجانيين، و ان قلتم بعدم فعالية الامر بالتهم فعالية مطلقة و ان الفعلية المطلقة للامر بالأهم وحده، لأن الامر بالتهم حيث كان مشروطا بعصيان الأهم ففعاليته مقيدة بخلاف الامر بالأهم، فإن فاعليته مطلقة وغير مشروطة بشيء، فمرجع هذا إلى ان الامر بالأهم حيث يكون فعليا مطلقا فهو يطرد الامر بالتهم ولا يكون له مجال معه، و اذا لم يكن له مجال معه فلا- تكون له فعلية مع فاعليته، و اذا لم يكن الامر بالتهم فعليا فكيف يمكن قصد امثال امره؟ و الحال ان مراد المصحح بنحو الترتب هو امكان اتيان التهم بقصد امثال امره الفعلى.

فاتضح: ان الفعلية المطلقة من جانب الأهم وحده تكفي في عدم فعالية الامر بالتهم و طرده عن ان يكون فعليا، ولذا قال: «فانه على هذا الحال»: أي على حال عدم اتيان الامر بالأهم «يكون» الامر بالأهم «طاردا لطلب الصد» و هو التهم «كما كان» طاردا له «في غير هذا الحال»: أي في غير حال عدم اتيان به و هو حال اطاعة الامر الأهم «فلا يكون له» أي للامر بالتهم «معه»: أي مع الامر بالأهم «اصلا بمجال» و ما ذكرنا ينبغي ان يكون مراده من كفاية الطرد من جانب واحد. فلا يرد عليه ان هذا غير معقول و ان المطاردة لا بد و ان تكون من الجانيين.

(1) هذا هو الوجه الرابع الذي ذكروه لصحة الترتب وهو ان وقوعه ادل دليل على امكانه، اذ غير الممكن لا- يعقل وقوعه والواقع آية الامكان، و متى امكن ان يقع فلا بد من صحته إذا وقع.

قلت: لا- يخلو إما أن يكون الامر بغير الاهم، بعد التجاوز عن الامر به و طلبه حقيقة. وإنما أن يكون الامر به إرشادا إلى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه من المصلحة والغرض لو لا المزاحمة، وأن الاتيان به يوجب استحقاق المثوبة فيذهب بها بعض ما استحقه من العقوبة على مخالفه الامر بالاهم، لأنه أمر مولوي فعلي كالامر به، فافهم وتأمل جيدا (1).

ومن الواضح وقوعه في العرفيات فإنه واقع في الاوامر العرفية ان يقول السيد لعبدة: افعل هذا، فإن عصيتك ولم تفعل فافعل هذا، وقد وقع في الشرع أيضا و مثلوا له بما إذا وجب عليه الخروج من بلده في شهر رمضان لسفر الحج الواجب بحيث يكون اداء الحج موقوفا على السفر في شهر رمضان لحصول الرفقه- مثلا- في ذلك الشهر دون غيره فلم يتمثل امر الخروج وبقى في بلده، فإنه يتوجه اليه الامر بالصوم ما دام في بلده مع ان الامر بالاهم وهو الخروج إلى سفر الحج متوجه، فتوجه التكليفين انما هو على نحو الترتب، فإنه مأمور بالخروج امرا مطلقا وغير مقيد بشيء، و مأمور بالصوم على تقدير عدم الخروج وعدم امتثاله له فهو امر مقيد بعدم امتثال الامر بالخروج، واذا ثبت وقوع الامرین على نحو الترتب عرفا و شرعا فهو اعظم دليل على امكانه و صحته.

(1) وتوضيحيه: انه في الشرع لم يرد الامران بلسان الترتب، فإنه لم يصلنا على لسان الشارع انه قال اخرج لسفر الحج في رمضان وان لم تمثل فصم، و انما هو دعوى ان لازم فتوى المشهور بوجوب الصوم على من لم يخرج هو الأمر على نحو الترتب، وسيأتي التعرض لجوابه.

واما الاوامر العرفية فالجواب عنها: بان غاية ما جاء في العرف هو ظهور كون الامرین مجتمعين على نحو الترتب، والظهور العرفي لا يقاوم البرهان العقلي على محالية الاجتماع بنحو كون الامرین متحققين معا و مولويين، فلا بد من تأويل الاوامر العرفية، اما بان يكون مراد الامر بقوله: افعل هذا فإن لم تفعله في وقت كذا

- مثلاً- فافعل هذا: انه إذا لم تتعله فقد تجاوزت عن الامر به، ولا محالة مع تجاوز الامر عن امره يسقط امره ولا يبقى إلا الامر بالمهمل فلا جمع بين الصدرين، وقد أشار اليه بقوله: «لا يخلو اما ان يكون الامر بغير الأهم بعد التجاوز عن الامر به»: أي بعد التجاوز عن الامر بالأهم «و» عن «طلبه حقيقة» وقد عرفت انه مع تجاوز الامر عن امره ورفع يده عنه لا بد من سقوطه، فيبقى الامر بغير الأهم وحده فلا جمع بين الامرين المولويين على نحو الترتيب.

واما ان يكون امره ليس مولوي بل ارشاديا إلى تاتي الصوم بقصد رجحانه الذاتي، فإن الصوم حيث كان ملازما لنقيض الصند المأمور به فلا امر به للتلازم وليس بمنهي عنه، فيمكن اتيانه بقصد رجحانه الذاتي ومحبوبيته الذاتية، والامر بالصوم ارشاد إلى امكان الاتيان به بقصد رجحانه لا ينافي حرمة نقيض الصند الآخر الملائم لهذا الصند، فإن المتلازمين لا يعقل ان يختلفا في الحكم الذي لازمه كون الامر بهما مولويما.

اما الامر ارشادا في فعل احد الصدرين- المهم- فيجتمع مع النهي المولوي لنقيض الصند الأهم الملائم، و الى هذا أشار بقوله: «و اما ان يكون الامر به ارشادا» إلى آخر كلامه.

وقوله: «لو لا المزاحمة»: أي ان الصند لم يفقد بواسطة ملازمته لما هو المحرم من رجحانه الذاتي وغرضه ومصلحته شيئاً، وهو باق على ما كان عليه من المصلحة والغرض الموجبين للأمر به مولوي لو لا المزاحمة، فالمزاحمة انما اسقطت الامر به مولويما. واما مصلحته فلم تمس بشيء فيصح الاتيان به بداعي محبوبيته الذاتية المعلولة لهذه المصلحة، ويستحق على اتيانه المثوبة لوقوعه مقرباً ويخفف به معصيته للامر الأهم لأن الحسنات يذهبن السيئات.

واما ما وقع في الاوامر الشرعية كالفتوى بصحة الصوم في شهر رمضان مع امره بالخروج إلى سفر الحج الأهم.

ثم إنه لا أطن أن يلترم القائل بالترتب، بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الامرين لعقوبتين، ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد، ولذا كان سيدنا الاستاذ (قدس سره) لا يلترم به- على ما هو ببالي - و كنا نورد به على الترتب، و كان بصدق تصحيحه (1)، فقد ظهر أنه لا وجه لصحة العبادة، مع مضادتها لما هو أهم منها، إلا ملاك الامر.

فالجواب عنه: انه حيث لم يرد صريحا من الشارع انه إذا لم ت saf فضم فالفتوى بالصحة اما مبنية على قصد رجحانه الذاتي، أو توهم امكان الترتب.

(1) لا يخفى ان الترتب المدعى اما بين الموسوع والمضيق، واما بين المضيقين.

ولا اشكال انه لا بأس بالالتزام العقاب على ترك المضيق في وقته، وعلى ترك الموسوع إذا ترك في جميع وقته كالازالة والصلة فيما إذا ترك الازالة والصلة في جميع الوقت، إلا ان الترتب كما يتأتى بين الموسوع والمضيق كذلك يتاتى بين المضيقين.

وعلى القول بصحة الترتب فلا بد من الالتزام بعقابين على ترك المضيقين، فلو فرضنا- مثلا- ان الوقت لا يسع إلا لصلة اليومية أو لصلة الآيات وقلنا ان اليومية اهم، فعلى القول بعدم صحة الترتب فلا خطاب الا باليومية وليس إلا عقاب واحد على تركها.

وعلى القول بالترتب فالخطاب يكون: صل اليومية فإن لم تصلها فصل الآيات، فإذا تركهما فلا مناص من الالتزام بعقابين: عقاب على ترك اليومية وعقاب على ترك الآيات، والالتزام بعقابين لازم صحة العقاب على ما لا يطاق وهو محال من الحكيم، وذلك لأن المفروض ان الوقت لا يسع إلا احدهما وحيث يكون كذلك فلا يسع الا امثالا واحدا، والعصيان الموضوع لصحة العقاب انما هو بازاء الامثال، فإذا كان الوقت لا يسع إلا امثالا واحدا فلا يكون في قباله الاعقاب واحد، فالعقاب المتعدد على ما لا يسع إلا امثالا واحدا لازمه صحة العقاب على ما لا يطاق، وقبح

نعم فيما إذا كانت موسعة، وكانت مزاحمة بالاهم في بعض الوقت، لا في تمامه، يمكن أن يقال: إنه حيث كان الامر بها على حاله، وإن صارت مضيقه بخروج ما زاحمه الاهم من أفرادها من تحتها، يمكن أن يؤتى بما زوحم منها بداعي ذاك الامر، فإنه وإن كان الفرد خارجا عن تحتها بما هي مأمور بها، إلا أنه لما كان وافيا بغضها كالباقي تحتها،

العقاب على ما لا يطاق كالتكليف بما لا يطاق قبيح على الحكيم، بل لعله السبب في عدم صحة التكليف بما لا يطاق.

لا يقال: ان الالتزام بعقابين في المقام كالالتزام بعقابين على دخول الدار المغصوبة وعلى الخروج منها، مع ان الخروج بعد الدخول مما لا بد منه والعقاب على ما لا بد منه عقاب على ما لا يطاق.

والسر في جوازه هو القدرة على تركه بترك الدخول، ومتى كان الشيء مقدورا ولو بالواسطة صح العقاب عليه، والمقام مثله فإن المكلف يسعه ان لا يعاقب اصلا بامثاله الأهم، ويسعه ان يكون له عقاب واحد بان يفعل المهم في حال ترك الأهم ويقدر على تركهما فيعاقب عليهما.

فانه يقال: فرق بين المقادمين فإن العقاب على الدخول والخروج انما هو لكون لكل منهما خطاب في عرض الآخر، غايته ان الدخول مقدور على تركه بلا واسطة والخروج مقدور الترك بالواسطة، وليس في المقام امران في عرض واحد احدهما مقدور بواسطة والآخر مقدور بلا واسطة، بل هما امران متوجهان دائما في زمان لا يسع إلا امثالا واحدا، والدخول والخروج لهما امثالان وذلك بترك الدخول، فانه بترك الدخول يتحقق أيضا ترك المنهي عنه وهو التصرف في الغصب الذي من مصاديقه ترك الخروج.

وبعبارة اخرى: إذا صح ان يكون لهما امثالان صح ان يكون لهما عقابان، و اذا لم يكن لهما امثالان فلا يصح ان يكون لهما عقابان.

كان عقلاً مثله في الاتيان به في مقام الامثال، والاتيان به بداعي ذلك الامر، بلا تفاوت في نظره بينهما أصلاً (1).

(1) هذا لازم ما مر فانه على القول بالترتيب يمكن اتيان العبادة بقصد امثال امرها، فيصبح الاتيان بالصلة في حال ترك الازلة بقصد امرها. وحيث عرفت عدم صحة الترتيب فلا يمكن الاتيان بها بقصد امرها.

ثم لا يخفى انه قد عرفت ان الترتيب له مقامان: المضيقان، والموضع والمضيق، وفي المضيقين لا يعقل اتيان المهم إذا كان عبادة بقصد امثال امرها، وينحصر اتيانه عبادة بقصد ما فيه من ملاك المحبوبة لاما عرفت: من انه بمزاحمته بالأهم لم يسقط منه الا الامر به لأجل الملازمية، ولكنه باق على ما هو عليه من ملاكه ومحبوبيته، والعبادة كما تقع عبادة بقصد امثال امرها كذلك تقع عبادة بقصد محبوبيتها وهو قصد ما هو الملاك للامر بها وينحصر اتيانها عبادة بذلك، والى هذه اشار بقوله:

«فقد ظهر انه لا وجه لصحة العبادة مع مضادتها لما هو اهم منها الا ملاك الامر» كال يومية والآيات، فانه لو فرضنا اهمية اليومية وعند تركها يصح اتيان الآيات بما فيها من المحبوبة والمصلحة التي هي الملاك للامر بها.

ويظهر من المصنف بان قصد الملاك منحصر في المضيقين لا في الموضع والمضيق، فانه في الموضع قد تصور المصنف امكان اتيان العبادة المهمة بقصد امثال امرها، وأشار اليه بقوله: «فيما إذا كانت موسعة وكانت الخ».

وتفصيحه: ان الامر متعلق بالطبيعة اما بنحو الطبيعة السارية في افرادها، او بالطبيعة بنحو يكون اول الافراد وآخرها بنحو الحدين، والمأمور به هو الطبيعة بين هذين الحدين وفرق بينهما ان المتعلق هو الطبيعة الملحوظ انطباقها على افرادها في الاول، وفي الثاني لا يكون التطبيق ملحوظاً للامر وانما هو بيد المكلف.

وعلى كل فالطبيعة بما هي مأمور بها لا تسع هذا الفرد المزاحم بالأهم و لكنه انما لا تسعه بما هي مأمور بها لابتلاه بالمزاحم، لا لقصور فيه من حيث كونه مصداقا

للطبيعة بما هي، ولا- من حيث عدم وفائه بالغرض أو المصلحة التي هي الملاك للأمر به، فالطبيعة بما هي وبما فيها من الغرض والمصلحة تسعه، وإنما لا تسعه بما هي مأمور بها لابتلاه بالمزاحم، والمزاحمة أوجبت خروج هذا الفرد عن تعلق الأمر به فقط، من دون عروض نقص فيه من سائر الجهات الموجودة في بقية أفراد الطبيعة، فالامر بالطبيعة بعد خروج هذا الفرد المزاحم عن ان يسعه الأمر أوجب تضييق دائرة المتعلق للطبيعة واحتياصها بما هي مأمور بها بغير هذا الفرد، إلا ان هذا الفرد الخارج عن ان يشتمل الأمر مساو لسائر افراد الطبيعة في كل جهة عدا انه لا يمكن ان يشتمل الأمر. وكما ان الاتيان بفرد مما يشتمل الأمر يحصل به الغرض ويسقط به الأمر، كذلك الاتيان بهذا الفرد الخارج عما يتعلق به الأمر يحصل به الغرض ويسقط به الأمر لحصول غرضه، واذا كان الفرد الخارج بهذه المثابة فيمكن ان يقصد باتيانه امثال الأمر المتعلق بالطبيعة التي لا تسع هذا الفرد الخارج بما هي مأمور بها، ولكن تسعه بما هو مصدق لنفس الطبيعة وبما هو واف بالغرض والمصلحة كسائر افرادها التي تسعها بما هي مأمور بها، وقصد امثال الأمر المتعلق بالطبيعة لا يتوقف على خصوص الاتيان بالفرد الذي تسعه الطبيعة بما هي مأمور بها، لأن قصد امثال الأمر هو قصد الاتيان بما يحصل به تمام الغرض ويسقط به الأمر، والمفروض ان الفرد الخارج يحصل باتيانه تمام الغرض ويسقط باتيانه الأمر المتعلق بالطبيعة، اذ لا معنى لبقائه بعد حصول تمام غرضه. فكما يمكن قصد امثال الأمر المتعلق بالطبيعة بالفرد الذي تسعه الطبيعة المأمور بها كذلك يمكن قصد امثال الأمر المتعلق بالطبيعة التي لا تسع هذا الفرد بوصف كونها مأمورا بها بهذا الفرد الخارج عنها، فيقصد به امثال الأمر المتعلق بالطبيعة الخارج عنها هذا الفرد.

وبعبارة اخرى: ان خروج الفرد عن الطبيعة المأمور بها على ثلاثة احاء:

الاول: ان يكون فردا لطبيعة اخرى كالفرد الزكاتي والفرد الصومي فإنه لا يعقل ان يحصل بهما امثال الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة.

الثاني: ان يكون خروج الفرد عن الطبيعة المأمور بها لعرض تخصيص للامر بالطبيعة او جب خروج هذا الفرد كخروج العالم الفاسق بالتخصيص عن الامر المتعلق باكرام العلماء، فإن مثل هذا الفرد بعد ابتلائه ذاتا بالمانع وهو الفسق صار ليس كسائر افراد الطبيعة المتعلق بها الامر، و حكمه حكم النحو الاول في انه لا يعقل ان يقصد به امثال الامر المتعلق بالطبيعة التي لا تسعه.

الثالث: ان يكون خروج الفرد لابتلائه بالأهم المزاحم للامر بالمهم فقط من دون عرض شيء على هذا الفرد الخارج، فالفرق بين الثاني والثالث هو ان المانع عن تعلق الامر بالفرد الخارج قد عرض ذات الفرد الخارج، وفي الثالث لم يعرض المانع على ذات الفرد الخارج و انما منع عن تعلق الامر به فقط، فهو كسائر افراد الطبيعة المأمور بها من كل جهة من حيث ذاته و ذاتها ولم يفترق عنها إلا انه لأجل المزاحمة صار لا يمكن ان يتصل به الامر، فلا مانع من ان يقصد به امثال الامر المتعلق بالطبيعة التي لا تسعه بما هي مأمور بها، ولذا قال: «حيث كان الامر بها على حاله» بمعنى انه لم يطرأ على الامر المتعلق بالطبيعة تضييق لأجل التخصيص «و ان صارت» الطبيعة «مضيقه بخروج ما زاحمه الاهم من افرادها من تحتها» فهي مضيقه للمزاحمة لا للتخصيص و الفرد خرج عنها و صارت ضيقه بخروجها إلا انه لا شيء عرض على هذا الخارج عنها بل العارض انما عارض الامر و زاحمه عن ان يتصل به فقط، و حيث كان الحال كذلك «امكن ان يؤتى بما زوحم منها» و هو الفرد الخارج «بداعي ذلك الامر» المتعلق بالطبيعة الخارج عنها هذا الفرد للمزاحمة «فانه و ان كان» هذا الفرد «خارج عن تحتها بما هي مأمور بها إلا انه لما كان وافيا بغضها» و مساوا لبقية افرادها من حيث ذاته و ذاتها من كل جهة فهو «كالباقي تحتها كان عقلاء» هذا الفرد الخارج عنها كالفرد الباقي تحتها فهو «مثله في الاتيان به في مقام الامثال والاتيان به بداعي ذلك الامر بلا تفاوت» لاما عرفت ان قصد امثال الامر يتأنى في الفرد الذي يحصل به تمام الغرض و يسقط باتيانه الامر، و هذا الشرط

و دعوى أن الامر لا يكاد يدعوا إلا إلى ما هو من أفراد الطبيعة المأمور بها، و ما زو حم منها بالا هم، و إن كان من أفراد الطبيعة، لكنه ليس من أفرادها بما هي مأمور بها فاسدة، فإنه إنما يوجب ذلك، إذا كان خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصا لا مزاحمة، فإنه معها و إن كان لا تعمه الطبيعة المأمور بها، إلا أنه ليس لقصور فيه، بل لعدم إمكان تعلق الامر بما تعمه عقلاء، وعلى كل حال، فالعقل لا يرى تفاوتا في مقام الامتثال و إطاعة الامر بها، بين هذا الفرد و سائر الأفراد أصلًا.

هذا على القول بكون الاوامر المتعلقة بالطبع.

و أما بناء على تعلقها بالافراد فكذلك (١)، و إن كان جريانه عليه

موجود في هذا الفرد الخارج كما هو موجود في الفرد المندرج فلا تفاوت عند العقل في امكان قصد امثال الامر المتعلق بالطبيعة بكل واحد من هذين الفردین.

(١) حاصل هذه الدعوى ان الامر انما هو بداعي جعل الداعي، و معنى قصد امثاله هو الاتيان بتحريك من الامر و بدعاوة منه و لا يكاد يدعوا إلا إلى متعلقه. و حيث فرض خروج هذا الفرد المهم بواسطة مزاحمته بالأهم عن كونه متعلقا للامر فلا يعقل ان يدعوا الامر اليه، فلا يعقل ان يقصد بهذا الفرد الخارج امثال الامر غير المتعلق به على الفرض، فهو و ان كان من افراد الطبيعة بما هي لكنه ليس من افرادها بما هي متعلقة للامر، و الى هذا أشار بقوله: «و ان كان من افراد الطبيعة إلى آخره».

و قد اجاب عنها بقوله: «فاسدة فإنه إنما يوجب الخ» و قوله فاسدة خبر قوله و دعوى.

و محصل الجواب: ما اشرنا اليه في الحاشية السابقة وهو ان الامر و ان كان لداعي جعل الداعي إلى امثاله إلا ان امثاله ليس إلا الاتيان بما هو متحمل لتمام غرضه ويسقط الامر بالاتيان به، وهذا الفرد الخارج حيث كان مثل ساير افراد الطبيعة من ناحية الغرض التام و يترب على الاتيان به سقوط الامر لاستيفاء الغرض منه، فلا مانع من ان يقصد به امثال الامر المتعلق بالطبيعة وان كانت لا تسع هذا الفرد من حيث المزاحمة، إلا ان هذا الفرد ليس من افراد طبيعة اخرى حتى يخرج تخصيصا، ولم يبتل بالمانع في نفس ذاته حتى يخرج تخصيصا كخروج العالم بالفسق عن طبيعة اكرم العلماء، وانما خرج عنه للمزاحمة فقط، وهو مثل ساير افراد الطبيعة من كل جهة تخص ذات الفرد، فلا مانع - حينئذ - من ان يقصد بهذا الفرد الخارج الذي هذه صفتة امثال الامر المتعلق بالطبيعة، و الى هذا أشار بقوله: «فانه انما يوجب ذلك»:

أي ان خروج الفرد انما يوجب عدم امكان قصد الامثال للطبيعة التي لا تسعه «إذا كان خروجه عنها بما هي كذلك»: أي بما هي مامور بها لأجل كونه «تخصيصا لا مزاحمة فانه معها»: أي فانه مع المزاحمة «وان كان لا يعمه»: أي لا تعم الفرد الخارج «الطبيعة المأمورة بها» بما هي مامور بها «إلا انه» أي إلا ان عدم عمومها له «ليس لقصور» في ذات الفرد الخارج كما في الفرد الخارج تخصيصا «بل» عدم عمومها له «لعدم امكان تعلق الامر بما يعمه»: أي عدم امكان تعلق الامر بالطبيعة «بما يعمه»: أي بما يعم هذا الفرد «عقلًا» لأجل ابتلاء الامر بالمهם بالاهم، فلا يعقل ان يعم الامر بالمهם لهذا الفرد المبتدى بترك الاهم الذي هو المحروم لعدم امكان اختلاف المتلازمين في الوجود في ناحية الحكم، فيسقط الامر بالمهם عن امكان عمومه و شموله لهذا الفرد لذلك، لا لاختلاف في ذات هذا الفرد المهم مع ساير افراد طبيعته المأمورة بها لعدم ابتلائها بالاهم.

أخفى، كما لا يخفى (1) فتأمل (2).

«وعلى كل» فحيث كان هذا الفرد مساوياً لبقية الأفراد من كل جهة «فالعقل لا يرى تفاوتاً في مقام الامتثال و اطاعة الامر بها»: أي اطاعة الامر المتعلقة بالطبيعة «بين هذا الفرد و سائر الأفراد أصلاً».

(1) الوجه في كونه بناء على تعلق الامر بالفرد أخفى، هو ان الفرق بين تعلق الامر بالطبيعة و تعلقها بالفرد: هو عدم دخول المشخصات للطبيعة الموجودة في المأمور به بناء على تعلقه بالطبيعة، و دخول المشخصات في المأمور به بناء على تعلقه بالفرد، و اذا كانت المشخصات داخلة في المأمور به فينحل الامر المتعلقة بالفرد إلى أوامر بأفراد متباعدة، لوضوح ان مشخص كل فرد من افراد الطبيعة غير مشخصات الفرد الآخر، و اذا كان المتعلقة اموراً متباعدة فقد يتواهم انه لا يعقل ان يقصد امثال الامر المتعلقة بشيء مباين بايجاد شيء مباينه، و هل هذا الا كقصد امثال الامر بالصلة باتيان الصوم.

ويدفع هذا التواهم ان من الواضح ان مباينة افراد طبيعة واحدة ليست كمباينة افراد طبيعتين، لأن افراد الطبيعة الواحدة و ان تباينت في كون مشخص كل حصة منها غير مشخص الحصة الأخرى منها إلا ان الغرض الذي يترتب عليها واحد، و اذا كان الغرض واحداً و قصد الامتثال ليس إلا قصد الاتيان بما فيه الغرض التام الذي دعا لهذا الامر فلا محيس من انه باتيانه يسقط الامر بخلاف افراد الطبيعتين فانهما لا يشتركان في غرض واحد.

(2) ولعله إشارة إلى ان قصد امثال الامر ان كان معناه دعوة الامر و تحريكه إلى الفعل فلا يعقل ان يحرك الامر إلى غير ما تعلق به، و ان كان قصد الامتثال معناه قصد الاتيان بما فيه الغرض الداعي إلى الامر الذي باتيانه يسقط الامر، فهو معنى قصد الملوك و التحريك بداعي الملوك لا بدعة الامر، وليس هنا شيء ثالث يكون معنى لقصد الامتثال.

ثم لا يخفى أنه بناء على إمكان الترتب وصحته، لا بد من الالتزام بوجوهه، من دون انتظار دليل آخر عليه، وذلك لوضوح أن المزاحمة على صحة الترتب لا تقتضي عقلا إلا امتناع الاجتماع في عرض واحد، لا كذلك، فلو قيل بلزوم الامر في صحة العبادة ولم يكن في المالك كفاية، كانت العبادة مع ترك الامر صحيحة لثبوت الامر بها في هذا الحال، كما إذا لم تكن هناك مضادة (1).

(1) توضيحه ان لدليل الصلاة اطلاقا يشمل اتيانها في كل جزء من أجزاء وقتها، وبعد ابتلائها بالازالة فلا يعقل الامر بهما: بان يكون كل منهما في عرض واحد، وبناء على عدم امكان الترتب لا بد من تقيد اطلاق دليل الصلاة بغير ما يشمل هذا الفرد من الصلاة المزاحمة بالازالة مطلقا سواء أطاع الامر بالازالة أو عصاه.

واما بناء على امكان الترتب فلا بد من تقيدها بمقدار أن لا يكون الامر بها في عرض الازالة وذلك: بان يامر بها مترتبة على عصيان الامر بالازالة، فالامر بالصلاحة في حال عصيان الازالة متحقق، لأن تقيد الاطلاق باكثر من مقدار ما ترتفع به المزاحمة تقيد له من غير موجب للتقيد، ويكون رفع يد عن الحجة بغير الحجة.

فالقول بامكان الترتب يلزمه وجود الامر بالصلاحة على ذلك النحو، فاذا قلنا بان الامر العبادي ينحصر امثاله بقصد الامر و لا يتاتي بقصد المحبوبية و ملائكتها فلا بد من قصد امثال الامر الموجود بالصلاحة في اتيانها عبادة، وعلى الترتب الامر بها موجود لأن المزاحمة لم توجب سقوطه مطلقا سواء أطاع الامر بالازالة أو عصاه، بل انما اوجبت تقidine عصيان الازالة، فيقصد امثال الامر بالصلاحة في حال عصيان الازالة و تصح الصلاة و تقع متربا بها كما لو لم تكن مبتلة بالازالة.

قوله: «لا كذلك»: أي لا على الترتب فإن الصلاة إذا زوحمت بالازالة فلا يصح الامر بها في عرض الازالة قطعا، واما الامر بها معلقة على عصيان الازالة فإن قلنا بصحة الترتب يصح الامر بها كذلك، وان قلنا بعدم صحة الترتب فيسقط

الامر بها مطلقاً سواء اطاع الامر بالازالة أو عصاه، ومع القول بالترتيب لا بد من تقييده بالعصيان للازالة، ولا وجه لسقوطه مطلقاً اذ الضرورات تقدر بقدرها، والامر بالصلة انما لا يعقل ان يكون في عرض الازالة بان يقول المولى: بعد عروض الامر بالازالة صل مطلقاً ازلت ام لم تزل، اما بان يقول ان عصبيت فصل فلا مانع منه على القول بامكان الترتيب، واذا امكن للمولى ان يقول كذلك فلا بد وان يقول كذلك، لأن سقوط الامر بالصلة مطلقاً عند عروض الامر بالازالة تقييد باكثر مما يلزم وهو لا يصح، فالامكان ملازم للوقوع في المقام.

قوله: «ولم يكن في الملائكة كفاية» هذه هي الثمرة بين القول بالترتيب وعدمه، فانه مع القول بامكان وقوعها عبادة بقصد الملائكة لا تكون الثمرة عملية بل تكون علمية، فإن من يقول بالترتيب ويقول بصحة وقوعها عبادة بقصد الملائكة يسعه ايقاعها عبادة بقصد امثال امرها، ويسعه ايقاعها عبادة بقصد ملائكتها ايضاً، ومن يقول بعدم مقولية الترتيب ويقول بصحة قصد الملائكة فانه وان لم يسعه قصد امثال الامر في المضيقين او في الموسوع والمضيق بناء على ما ذكرناه في وجه التأمل، الا انه يسعه ايقاعها عبادة بقصد الملائكة فلا تكون ثمرة عملية.

واما إذا كان القائل بعدم الترتيب لا يقول بصحة اتيانها بقصد الملائكة فلا بد من التزامه ببطلانها لعدم امكان وقوعها عبادة، واذا كان القائل بعدم وقوعها عبادة بقصد ملائكتها و كان من ينون بالترتيب فتفع الصلاة عبادة كما لو كانت غير مزاحمة بالازالة، او كانت الازالة بنحو لا تنافي الصلاة: بان كانت لا تحتاج إلى تحريك ينافي الصلاة ولا استدبار القبلة، والى هذا أشار بقوله: «فلو قيل بلزوم الامر في صحة العبادة» و ان قصد الملائكة لا يفيد في وقوعها عبادية «ولم يكن في» قصد «الملائكة كفاية كانت العبادة مع ترك الأهم» و عصيائه «صحيحة لثبت الامر بها في هذا الحال»: أي في حال عصيان الأهم و ترك اطاعته- بناء على امكان الترتيب- و تكون

فصل عدم جواز الامر مع العلم بانتفاء الشرط

فصل لا يجوز أمر الامر، مع علمه بانتفاء شرطه، خلافاً لما نسب إلى أكثر مخالفينا، ضرورة أنه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته، كما هو المفروض هاهنا، فإن الشرط من أجزائه، وانحلال المركب بانحلال بعض أجزائه مما لا يخفى (1)، وكون الجواز في العنوان بمعنى الامكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف بين الاعلام. نعم لو كان المراد من لفظ الامر، الامر ببعض مراتبه، ومن الضمير الراجع إليه بعض مراتبه الآخر، بأن يكون النزاع في أن أمر الامر يجوز إنشاؤه مع علمه بانتفاء شرطه، بمرتبة فعليته.

الصلاحة صحيحة في حال عصيان الازالة «كما إذا لم تكن هناك» بين الصلاة والازالة «مضادة اصلاً».

(1) لا يخفى ان ذكر علم الامر في العنوان ينبغي ان يكون مستدركاً، اذ الشرط انما هو للامر لا لعلم الامر، فسواء علم الامر بالانتفاء أو لم يعلم بالانتفاء فالشرط شرط للامر. فينبغي ان يكون العنوان لا يجوز الأمر مع انتفاء شرطه.

ظاهر العنوان ان المراد من الامر مرتبته الفعلية، وان الضمير في شرطه يرجع إلى الامر بهذه المرتبة، وعلى هذا فكونه شيئاً غير جائز من اوضح الواضحات، اذ بعد كون الشرط شرطاً للامر بمرتبته الفعلية ففعليته على الفرض منوطة بالشرط، والامر يعلم بانتفاء شرط فعلية امره، ومع هذا فكون امره فعلياً لازمه اما الخلف وهو كون ما فرض شرطاً للفعلية ليس بشرط لها، أو وجود المعلول مع عدم تمامية علته، وحيث ان فرض الخلف فرض الخروج عن موضوع العنوان فلذا لم يشر إليه، وأشار إلى المحذور الثاني فقال: «ضرورة انه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته».

وبعبارة أخرى كان النزاع في جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبة الفعلية لعدم شرطه، لكن جائزًا، وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مئنة برهان.

وقد عرفت سابقاً أن داعي إنشاء الطلب، لا ينحصر بالبعث والتحرير جداً حقيقة، بل قد يكون سورياً امتحاناً، وربما يكون غير ذلك (1).
ومنع كونه أمراً إذا لم يكن بداعي البعث جدّاً واقعاً، وإن كان

(1) لا يخفى أنه حيث كان وجود المعلوم من دون علته التامة واضح الفساد، فحملأ ل الكلام القائلين بالجواز قد قيل: إن مراد القائلين بالجواز هو الامكان الذاتي دون الامكان الواقعي.

و توضيجه: ان ظاهر قولهم: هل يجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه و هذا واضح الفساد، اذ لازم الجواز انه يمكن ان يقع المعلوم من دون تمامية علته، و الحال ان الممكن الجائي له الوجود من ناحية وجود علته لا يعقل وجوده قبل وجود علته التامة، فلذا في مقام التأويل أولوا الجواز في العنوان بارادة الامكان الذاتي و هو سلب الضرورة عن الطرفين، و من المعلوم ان الممكن مسلوب الضرورة عن الطرفين لحيثية امكانه المنتزعه عن مقام ذات الممكن بما هو ممكن، سواء تمت علة وجوده او لم تتم.

فيكون المتحصل من هذا التأويل ان القائل بالجواز يقول ان الامر مع عدم علة وقوعه هو باق على إمكانه الذاتي، وهذا أيضاً من الواضحات التي لا تقبل الإنكار، فإن الامكان الذاتي لا يفارق الممكن سواء وجد أو لم يوجد، اذ وجوده عند تمامية علته وان كان واجباً وضرورياً، إلا ان هذه الضرورة آتية له من ناحية الغير وهي علته لا من ناحية ذاته، فهو في حد ذاته وان وجب وجوده إلا انه لا اقتضاء له من حيث ذاته لا لوجوده ولا لعدمه.

وحيثـذ يكون الإنكار عليهم في غير محله فهل يسـوغ لأحد من سـاير الطلبة ان ينـكر على القـائلين: بـأن المـمكـن مـمكـن سـوـاء وـقـع أو لم يـقع، فـكيف يـسـوغ الإنـكار عليهم من اعلام الـعلمـاء؟

فارجـاع الجـواز في كـلام القـائلـين بالـجـواز إـلـى الـامـكـان الذـاتـي في غـير محلـه، ولـذا قال: «وـكون الجـواز في العـنـوان» بـمعـنى الـامـكـان الذـاتـي «بعـيد عن محلـ الخـلاف بينـ الـاعـلام».

وقد ذـكر هو (قدس سـره) تـأـوـيلـ لـكـلام القـائلـين بالـجـواز غـير هـذا التـأـوـيل أـشـارـ اليـه بـقولـه: «لو كانـ المرـادـ منـ لـفـظـ الـأـمـرـ الخـ».ـ

وـحاـصلـ هـذاـ التـأـوـيلـ: انـ يـرادـ منـ اـمـرـ الـأـمـرـ هوـ اـمـرـ بـمـرـتبـتـهـ الـاـنـشـائـيـةـ، وـمـنـ الصـمـيرـ فيـ شـرـطـهـ الـرـاجـعـ إـلـىـ الـأـمـرـ هوـ اـمـرـ بـمـرـتبـتـهـ الـفـعـلـيـةـ، فـيـكـونـ المـتـحـصـلـ مـنـ هـذـاـ اـنـهـ هـلـ يـجـوزـ اـمـرـ الـأـمـرـ بـمـرـتبـتـهـ الـاـنـشـائـيـةـ مـعـ عـلـمـهـ بـاـنـفـاءـ شـرـطـ فـعـلـيـتـهـ؟

وـيـنـبـغـيـ انـ لاــ يـخـفـيـ اـنـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الصـمـيرـ الـرـاجـعـ إـلـىـ شـيـءـ اـنـ يـكـونـ رـاجـعاـ اليـهـ بـمـاـ لـهـ مـنـ معـناـهـ الـاـولـ، فـارـجـاعـ الصـمـيرـ اليـهـ بـانـ يـرادـ مـنـهـ مـعـنـىـ آـخـرـ غـيرـ مـعـنـاـهـ الـاـولـ بـنـحـوـ الـاسـتـخـدـامـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، وـلـذاـ كانـ تـأـوـيلاـ.

وـعـلـىـ كـلـ فـيـكـونـ النـزـاعـ فيـ اـنـ اـمـرـ حـيـثـ اـنـ بـدـاعـيـ جـعـلـ الدـاعـيـ فـمـعـ عـلـمـ الـأـمـرـ لـاـ يـبـلـغـ دـرـجـةـ الـفـعـلـيـةـ لـاـنـفـاءـ شـرـطـ فـعـلـيـتـهـ هلـ يـجـوزـ اـنـ يـنـشـئـهـ؟

فالـقـائلـ بـعـدـ جـواـزـ يـقـولـ انهـ حـيـثـ اـنـ مـرـتـبـةـ اـنـشـائـهـ اـنـماـ هيـ لـأـجلـ اـنـ يـبـلـغـ دـرـجـةـ الـفـعـلـيـةـ، وـحـيـثـ لـاـ يـبـلـغـهاـ لـاـنـفـاءـ شـرـطـهـ يـكـونـ اـنـشـائـهـ لـغـواـ.ـ وـالـقـائلـ بـالـجـواـزـ يـقـولـ بـعـدـ اـنـحـصـارـ الغـايـةـ فيـ اـنـشـائـهـ فيـ كـوـنـهـ لـجـعـلـ الدـاعـيـ بـلـ يـكـونـ لـهـ غـايـاتـ اـخـرـيـ، فـلـذـاـ يـجـوزـ اـنـ يـنـشـئـهـ وـاـنـ عـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـبـلـغـ دـرـجـةـ الـفـعـلـيـةـ.

وـالمـصـنـفـ يـرـىـ جـواـزـ اـنـشـائـهـ وـاـنـ عـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـبـلـغـ دـرـجـةـ الـفـعـلـيـةـ، وـاستـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ بـوـقـوعـهـ وـهـوـ اـتـمـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، فـلـذـاـ قالـ: «وـفـيـ وـقـوعـهـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ وـالـعـرـفـيـاتـ

غنى و كفاية» فإن الأوامر الامتحانية واقعة في الشرع كأمر ابراهيم بذبح اسماعيل، و وقوعها في العرف واقع بالوجودان.

و لا اشكال انه في الأوامر الامتحانية انشاء لطلب و هو انشاء لا ينطوي مرتبة الانشاء، لأن الغرض منها لا يتعلق بالفعل المتعلق للامر بل في كون المكلف في صدد الانتقاد والاطاعة، فإذا خطر للمكلف الاطاعة حصل الغرض من الامر الامتحاني.

وبعبارة اخرى: ان الانشاء ان كان بداعي البعث والتحريك إلى ايجاد الفعل خارجا فهو الذي يبلغ درجة الفعلية وهو الذي يكون طلبه بداعي الجد، والطلب الذي لا يبلغ مرتبة البعث والتحريك لإيجاد الفعل خارجا فهو الطلب الصورى الباقى في حد انشائه.

و مما ذكرنا يتضح: ان العبد إذا كان لا ينكشف للمولى كونه داخلا تحت رسم العبودية الا بان يفعل المأمور به، كما في المولى العرفي بالنسبة إلى عبده حيث انه لا يعلم ما في نفس عبده، فربما لا ينكشف ذلك له الا بأن يفعل العبد ما أمر به، فأمر مثل هذا بالفعل ليس امرا امتحانيا بل امرا حقيقي بداعي الجد. غاية الامر ان الغرض المتعلق بايجاد الفعل خارجا هو ان يكون كاشفًا عن كون العبد داخلا فيما ينبغي له من رسم العبودية، ولا يلزم ان يكون الغرض المترتب على الفعل الخارجي امرا خارجيا أيضا كأمر المولى عبده بان يشرب المائع الخاص لأجل نفعه لمزاج العبد.

و على كل فانشاء الطلب لا يتوقف ولا ينحصر بان يكون الداعي لانشاءه هو البعث الجدي إلى ايجاد الفعل كما عرفت- فيما تقدم- من مباحث الامر ان الانشاء قد يكون بداعي الجد إلى ايجاد متعلق الامر، وقد يكون بداعي الامتحان، وقد يكون بداعي الترجي كأنشاء العاشق طلب زيارة محبوبه مترجحا منه ذلك، ولذا قال (قدس سره): «قد عرفت سابقا ان داعي انشاء الطلب لا ينحصر بالبعث» إلى آخر كلامه، و قوله: «وغير ذلك» هو غير داعي الامتحان من الترجي والتمني وغيرها من الدواعي التي مر ذكرها في مبحث الامر.

في محله، إلا أن إطلاق الامر عليه، إذا كانت هناك قرينة على أنه بداع آخر غير البعث توسعًا، مما لا يلمس به أصلًا، كما لا يخفى.

وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام في المقام من النقض والابرام، وربما يقع به التصالح بين الجانبيين ويرتفع النزاع من بين (1)، فتأمل جيداً (2).

(1) حاصله: انه ربما يقال ان الامر موضوع لانشاء الطلب الذي يكون بداعي الجد فلا يكون الانشاء بغير هذا الداعي امرا.

فانه يقال: انه وان لم يكن امراً حقيقياً إذا كان مقيداً بكونه بداعي الجد الا انه يكون امراً توسيعاً ومجازاً، ويصح اطلاق الامر عليه مع قيام قرينة على ذلك.

(2) ربما يكون إشارة إلى انه لا يقع التصالح بين القائلين بالجواز والقايلين بعدم الجواز، بحمل القائلين بالجواز على ان يريدوا من الامر مرتبته الانسانية، و من الضمير الراجع اليه في شرطه مرتبته الفعلية ولا يلزم من هذا القول بامكان ان يوجد المعلول من دون علته التامة. و القائلون بعدم الجواز ارادوا من الامر مرتبته الفعلية، و من الضمير الراجع اليه في شرطه أيضاً مرتبته الفعلية، واما إذا كان المراد من الامر مرتبته الانسانية و من ضمير شرطه مرتبته الفعلية فانهم يقولون بجوازه ولا ينكرونه لوقوعه في الشرعيات والعرفيات، ولأن داعي انشاء الامر لا ينحصر في البعث الجدي ولا يلزم ان يكون دائمًا بداعي جعل الداعي و البعث والتحريك.

الآ ان هذا التصالح- أيضاً- بعيد عن ظواهر كلماتهم لأنه:

اولاً: ليس من المأثور استعمال الاستعمال في عناوين المسائل التي هي محل النزاع.

ثانياً: انهم ربوا ثمرة على هذا الخلاف، وان ثمرة القول بالجواز ترتب الكفاررة على من افتر عمداً في شهر رمضان ثم حدث في اثناء اليوم حيض أو سفر قبل الظهر. و القائلون بعدم الجواز اما ان يلتزموا بعدم الكفاررة أو انحلال الامر بصوم

فصل تعلق الاوامر والنواهي بالطائع

فصل الحق أن الاوامر والنواهي تكون متعلقة بالطائع دون الافراد، ولا يخفى أن المراد أن متعلق الطلب في الاوامر هو صرف الايجاد، كما أن متعلقه في النواهي هو محض الترك، و متعلقهما هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود و المقيدة بقيود، تكون بها موافقة للغرض و المقصود، من دون تعلق غرض بإحدى الخصوصيات الالازمة للوجودات، بحيث لو كان الانفكاك عنها بأسرها ممكنا، لما كان ذلك مما يضر بالمقصود أصلا، كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الاحكام، بل في المحصور، على ما حقق في غير المقام. وفي مراجعة الوجdan للانسان غنى وكفاية عن إقامة البرهان على ذلك، حيث يرى إذا راجعه أنه لا غرض له في مطلوباته إلا نفس الطبائع، ولا نظر له إلا إليها من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجية، وعارضها العينية، وإن نفس وجودها السعي بما هو وجودها تمام المطلوب، وإن كان ذاك لا يكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية.

فانقدح بذلك أن المراد بتعلق الاوامر بالطائع دون الافراد، أنها بوجودها قبلا لخصوص الوجود، متعلقة للطلب، لأنها بما هي هي كانت متعلقة له، كما ربما يتوهם، فإنها كذلك ليست إلا هي، نعم هي كذلك تكون متعلقة للامر، فإنه طلب الوجود (١)،

اليوم إلى اوامر بعدد قطعات النهار، و هذه الثمرة ظاهرة في كون مراد المجوزين و المانعين هو الأمر بمرتتبه الفعلية و من ضمير شرطه هو أيضا مرتتبه الفعلية؟

(١) ظاهر المصنف وغيره ان الخلاف في ان متعلق الطلب هل هو وجود الطبيعة أو وجود الافراد.

والفرق بينهما هو انه بناء على ان المتعلق للطلب هو وجود الطبيعة تكون المشخصات خارجة عن المطلوب و من لوازمه، و بناء على كون متعلق الطلب هو وجود الافراد تكون المشخصات داخلة في المطلوب، فإن الفرد ليس هو إلا الطبيعة الموجودة بمشخصاتها.

و اختار (قدس سره) ان متعلق الطلب هو وجود الطبيعة دون الافراد في الامر، و متعلق الطلب في النهي هو ترك الطبيعة دون ترك الفرد، و لذا قال: «ان متعلق الطلب في الاوامر هو صرف الایجاد كما ان متعلقه في النواهي هو محض الترك و متعلقهما»: أي و متعلق الایجاد و الترك «هو نفس الطبيعة».

و استدل عليه: بان الوجدان شاهد بان متعلق الغرض هو نفس الطبيعة وجوداً أو تركاً، و اذا كان متعلق الغرض هو الطبيعة و الامر و النهي انما يتعلقان بما هو المتحمل للغرض دون ما هو خارج عنه، فإنه لا يعقل ان يكون الخارج عنه متعلق الغرض داخلة في متعلق الامر و النهي بعد ان كان العلة فيها هو الغرض، فيكون دخول ما هو خارج عن الغرض في متعلق الامر من قبيل المعلوم من غير علة.

و من الواضح ان المشخصات لوجود الطبيعة خارجة عما به ثبوت الطبيعة و تتحققها فانه بوجودها و المشخصات خارجة عنه ملزمة له، فـان الغرض المتعلق باكرام زيد يتحقق بوجود اكرامه، و لا دخل لكون الاقرام في مكان خاص أو زمان خاص في الغرض المترتب على اكرامه، بحيث لو امكن ان يوجد الاـكرام من دون مكان أو زمان لما كان مصرا في تحقق الامثال، لحصول ما فيه الغرض الداعي إلى الامر، و كذلك لو امكن ان يحصل ترك الطبيعة من دون زمان - مثلاـ لما كان مصرا في تحقق الامثال لما تعلق به النهي من عدم تحقق المفسدة الداعية لطلب تركه.

وعبارة المتن واضحة، و ان الاستدلال مركب من مقدمتين:

الاولى: وجданية وهي ان ما فيه الغرض هو ايجاد الطبيعة أو تركها، و ان جميع الخصوصيات الخارجة عن وجود الطبيعة - مثلاـ كمشخصاتها الالازمة لھويتها

العينية خارجة عما فيه الغرض، وان الوجدان هو الشاهد على ذلك، وجميع ما ذكر في المتن لإثبات هذه المقدمة.

واما المقدمة الثانية البرهانية: وهي انه لا يعقل ان يكون ما هو خارج عما فيه الغرض داخلا في متعلق الطلب، فلم يشر اليها لكونها امرا مفروغا عنه.

وقد تضمنت عبارة المتن جملة لا بأس بالإشارة إلى تفسيرها:

- منها: قوله: «كما هو الحال في القضية الطبيعية الخ». توضيحة ان القضية الطبيعية في اصطلاح المنطقين هي القضية التي كان الموضوع فيها هو الطبيعة الكلية بما هي كلية، كقولهم: الحيوان جنس، والانسان نوع، ولذلك قيدها بقوله في غير الاحكام، فإن الكلي بما هو كلي لا يعقل ان يكون متعلقا لحكم من الاحكام الشرعية، اذ لا يعقل ان يكون المطلوب في قوله صل هو طبيعة الصلاة الكلية بما هي كلية، إذ الطبيعة بما هي كلية لا موطن لها الا الذهن ولا وجود للكلي بما هو كلي في الخارج، و متعلق الطلب هو ايجاد الطبيعة خارجا، فلا يعقل ان يكون المطلوب هو ايجاد الكلي بما هو كلي في الخارج.

وقد عرفت مما ذكرنا: ان متعلق المحمول في القضية الطبيعية المنطقية هو الطبيعة ولا يعقل ان يكون هو الفرد، اذ عدم معقولية كون الفرد نوعا او جنسا من اوضح الواضحات، وهذا هو السبب في تشبيه متعلق الطلب بالقضية الطبيعية.

وحاصله: ان متعلق الطلب هو الطبيعة دون الفرد كما ان الموضوع في القضية الطبيعية هو الطبيعة دون الفرد.

- منها: قوله (قدس سره): «بل في المحصوره الخ». لا يخفى ان قولنا الانسان نوع في القضية الطبيعية تمام المنظور فيها هو طبيعة الانسان وهي تمام المنظور اليه، اذ لا يعقل ان يكون المنظور فيها هو الطبيعة بما هي مرآة للأفراد، فإن لازمه ان يكون كل فرد من افراد الانسان نوعا و هو باطل ضرورة. و القضية المحصوره هي ما احيطت بحاصر افرادها كقولهم: كل انسان ناطق، و حيث كان الغرض منها

حضر الافراد التي يصدق عليها المحمول وهو الناطق، فلا بد وان يكون المنظور فيها هي الطبيعة لا بما هي مرآة لأفرادها فليس هي تمام المنظور اليه بل هي ما فيه ينظر، ولذا قالوا: ان الطبيعة في القضية الطبيعية ما له ينظر وفي المحصورة ما فيه ينظر، الا انه في كل منهما الطبيعة هي المنظورة دون الفرد، غايتها انه في الطبيعة هي تمام ما ينظر وفي المحصورة الطبيعية ما فيه ينظر، فالمنظور في كل منهما هو الطبيعة، ولذا قال:

«بل في المحصورة» فإنه الطبيعة فيها أيضا هي المنظورة الا انه لأن تكون كمراة لغيرها، والافراد انما يصح ان يقال منظور اليها باعتبار أن ما هو كالمرأة لها هو المنظور، واما نفس الافراد باعيانها و هو ياتها الخاصة فلا يعقل ان تكون حاضرة في ذهن الناظر، فالمنظور اولاً وبالذات في ذهن الناظر هو الطبيعة، وحيث لم تكن تمام المنظور اليه بل لغرض ان تكون كمراة لأفرادها فنسب النظر إلى افرادها بالعرض.

وعلى كل فالطبيعة في الطبيعية والمحصورة هي المنظورة دون الفرد.

- منها قوله (قدس سره): «وان نفس وجودها الخ». توضيحة ان الطبيعة بما هي هي الطبيعي، والطبيعة المضافة إلى فردها ب نحو ان تكون الاضافة داخلة والمضاف خارج هو الحصة، والمضاف والمضاف اليه معا هو الفرد، والمتعلق للطلب هو الوجود المضاف إلى الطبيعة فقط دون الوجود المضاف الى حصصها ودون الوجود المضاف إلى افرادها، لأن المتحمل للغرض هو الوجود المضاف إلى افرادها، لأن المتحمل للغرض هو الوجود المضاف إلى الطبيعة فقط دون الوجود المضاف إلى الطبيعة المضافة، فإن اضافتها كالمضاف اليه خارجاً عمما فيه الغرض، وهذا الوجود المطلق المضاف إلى الطبيعة حيث انه يسع ويصدق على كل وجود خارجي للطبيعة يسمى بالوجود السعويّ، فالمطلوب هو وجود الطبيعة فقط وان كان هذا المطلوب إذا تحقق خارجاً لا ينفك عن الاضافة ولا ينفك عن المضاف اليه، لأن وجود الطبيعة اذا تتحقق تتحقق معه المشخصات فلا بد ان تتحقق اضافته إلى المشخصات أيضاً. ولفظ الخصوصية في المتن تشمل الاضافة والمضاف اليه الذي أشار إلى كونها

دفع وهم: لا- يخفى أن كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلقا للطلب، إنما يكون بمعنى أن الطالب يريد صدور الوجود من العبد، و جعله بسيطا الذي هو مفاد كان التامة، وإفاضته، لا أنه يريد ما هو صادر و ثابت في

خارجية عما هو متعلق الطلب بقوله: «و ان كان ذاك الوجود لا يكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية».

- ومنها: قوله: «فانقدح بذلك الخ» يريد انه لا ينبغي ان يتوهם من قولهم:

ان الطبيعة هي متعلق الطلب في قبال الفرد أن غرضهم ان الطبيعة بما هي متعلقة للطلب، بل غرضهم ان متعلق الطلب هو الوجود السعي للطبيعة في قبال وجودها المتخصص بخصوصية الفردية، اذ لا يعقل ان يتعلق الطلب بالطبيعة من حيث هي، فإن الماهيات من حيث هي ليست إلا هي لا- مطلوبة ولا- غير مطلوبة، وانما المتعلق للطلب وجودها المناسب لها و هو وجودها السعي من دون تخصصه بخصوصية.

ووجه الاندراخ مما ذكرنا: هو ان الطلب مسبب عن الغرض والغرض انما يقوم بوجودها لا بما هي. نعم حيث كان الامر هو طلب الوجود والوجود يتعلق بالطبيعة من حيث هي صحيح ان يقال ان الا-مر متعلق بالطبيعة من حيث هي هي، وقد اشار إلى هذا بقوله: «نعم هي كذلك» أي نعم ان الطبيعة بما هي تكون متعلقة للامر لا للطلب، لأن الطلب متعلقه وجود الطبيعة دون الطبيعة بما هي.

(1) لعله إشارة إلى انه لا ينبغي ان يتوهם من التعليل لعدم تعلق الطلب بالطبيعة ان الطبيعة من حيث هي لا تكون متعلقة للطلب، لأنها ليست إلا هي لا مطلوبة ولا لا مطلوبة هو كون الطبيعة من حيث هي لا يعقل ان تكون متعلقة لشيء اصلا، فإن كون الطبيعة من حيث هي ليست إلا هي لا- يمنع من ان يتعلق بها شيء، فإن الوجود انما يتعلق ويعرض للطبيعة من حيث هي، ولكن حيث انه مسبب عن غرض يقوم بوجودها فلا يعقل ان يتعلق بها من حيث هي و انما يتعلق بوجودها.

الخارج كي يلزم طلب الحاصل، كما توهם (1)، ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة، وقد جعل وجودها غاية لطلبها وقد عرفت أن الطبيعة

(1) حاصل الوهم ان متعلق الطلب لا يعقل ان يكون وجود الطبيعة و لا بد و ان يكون هو الطبيعة، لانه ليس للماهية الا وجودان: وجود ذهني، وجود عيني خارجي وليس هو وجودها الذهني لأنه:

اولاً: ان الاغراض انما يتحملها الماهية الموجودة في الخارج دون الموجودة في الذهن.

و ثانياً: انه إذا كان المتعلق هو الوجود الذهني فهو الوجود الذهني الذي تحقق في ذهن الآمر وهذا غير مقدور للمكلف تحصيله.

و ثالثاً: مخالفته للوجودان فإن من طلب طبيعة من عبده لا يريد منه وجودها الذهني، ولا يعقل -أيضاً- ان يكون المتعلق للطلب هو وجودها العيني الخارجي، لأن الوجود الخارجي بنفسه لا يعقل ان يكون متعلقاً للطلب لأن الطلب من موجودات عالم النفس دون الخارج، فلا بد ان يكون متعلقه مما يحصل في افقه و عالمه و إلا اتقلب الذهن خارجاً أو الخارج ذهناً و هو واضح الفساد.

واما كون متعلق الطلب هو وجود الطبيعة الذهني الفاني في الوجود الخارجي، بنحو فناء العنوان في معنونه و فناء الصورة في ذي الصورة فهو -أيضاً- غير معقول، إذ المطابق للصورة لا يعقل ان يكون معدوماً في الخارج، و اذا كان موجوداً يلزم طلب الحاصل، اذ لا معنى لتعلق الطلب بالموجود، فإن الطلب انما هو ليكون سبباً للوجود، فلا يعقل ان يتطرق بالموجود ولذلك كان الطلب الحاصل من المحالات الواضحة. هذا أولاً.

و ثانياً: ان الطلب إذا كان سبباً للوجود و الموجود لا يعقل ان يتحمل وجوداً آخر، فإن الموجود لا يكون موجوداً فلا يتعلّق الطلب بايجاد الموجود.

و حاصل ما ذكرنا: انه إذا كان لا يصح ان يتعلق الطلب بوجود الطبيعي الذهني ولا وجودها الخارجي فلا بد ان يكون متعلق الطلب هو الطبيعة من حيث هي.

والجواب: وهو الدفع الذي أشار اليه بقوله: «لا يخفى ان كون وجود الطبيعة أو الفرد» إلى آخره.

و توضيحة: ان الطبيعة من حيث هي لا- يعقل ان تكون متعلقة للطلب لما عرفت من ان المتحمل للغرض هو وجودها لا هي من حيث هي، ولا بد ان يكون ما فيه الغرض هو المتعلق للطلب كما عرفت. و اما الوجود الذهني للطبيعة فلا يعقل ان يكون هو المتعلق للطلب لما تقدم من المحاذير المذكورة.

فتعين ان يكون متعلق الطلب هو وجود الطبيعة خارجا، ولا يلزم منه طلب الحاصل، بتوضيح كيفية تعلق الطلب بوجود الطبيعة خارجا هو ان الشوق من الصفات النفسية ذات المتعلق، فالشوق لا بد له من تعلق في افق الشوق، والمعدوم المطلق من كل جهة لا تتحقق له اصلا فلا- يكون متعلقا للشوق، والموجود المتحقق في الخارج لا يشترط إلى وجوده لفرض تحقق وجوده، فلا بد ان يكون متعلق الشوق وجود الطبيعة خارجا بنحو الفرض والتقدير، ليخرج بواسطة تعلق الشوق به من الفرض والتقدير إلى الثبوت والتحقق، فهو معدوم خارجا و موجود فرضا و تقديرا و هو معدوم من جهة و موجود من جهة.

فاظبح: ان متعلق الطلب وجود الطبيعة خارجا بنحو الفرض والتقدير، ولا يلزم من هذا طلب الحاصل، ولا فرق في هذا بين القول بتعلق الطلب بوجود الطبيعة او بوجود الفرد و الى هذا وأشار بقوله: «ان كون وجود الطبيعة أو الفرد» إلى آخر كلامه.

قوله (قدس سره): «و جعله بسيطا». قد مر فيما تقدم الفرق بين الجعل البسيط الذي هو مفاد كان التامة و هو جعل الشيء: أي كونه موجودا فقط، ولجعل التأليفي الذي مفاد كان الناقصة جعل الشيء شيئا كجعل الجسم أبيض أو الماء باردا و أمثال

بما هي هي ليست إلا- هي، لا- يعقل أن يتعلق بها الطلب لوجود أو ترك، وأنه لا بد في تعلق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها، فیلاحظ وجودها فيطلبه ويبعث إليه، کي يكون و يصدر منه (1)، هذا بناء على أصل الوجود.

ذلك، والطلب كما يمكن ان يتعلق بجعل الشيء بنحو كان التامة كذلك يمكن ان يتعلق بجعل الشيء شيئاً.

ولكنه حيث كان الغرض بيان كيفية تعلق الطلب بصرف وجود الطبيعة أو وجود الفرد، وليس في مقام بيان كيفية تعلق الطلب و انحائه- لذلك خص الجعل البسيط بالذكر، فقال: «ان الطالب» لشيء «يريد صدور الوجود من العبد» و يريد منه «جعله بسيطا الذي هو مفاد كان التامة و افاضته»: أي يريد من عبده افاضة الوجود على الطبيعة خارجا «لا انه يريد» منه «ما هو صادر».

(1) لا يخفى ان هذا قول ثالث بين كون متعلق الطلب الطبيعة بما هي، وبين كون متعلقه وجود الطبيعة.

و سبب القول به ان القائل يرى ان ما به الغرض هو وجود الطبيعة، و حيث لم يستطع دفع شبهة طلب الحاصل فقال ان متعلق الطلب هو الطبيعة من حيث هي، ويكون وجودها غاية لتعلق الطلب بها. وقد عرفت انه لا- وقع للشبهة و ان وجود الطبيعة بنفسه هو المتحمل للغرض، وهو متعلق الطلب من دون لزوم محذور، فلا داعي لجعله غاية لمتعلق الطلب بعد ان كان بنفسه يمكن ان يكون متعلقا له. هذا أولا.

و ثانيا: ان الطبيعة من حيث هي قد تقدم انه لا- يعقل ان تكون متعلقة للطلب، لأنها من حيث هي ليست إلا هي لا مطلوبة ولا غير مطلوبة، فلا معنى لتعلق الطلب بها و جعل وجودها غاية لطلبتها، بل لا بد ان يكون متعلق الطلب هو وجود الطبيعة، فلا بد في مقام تعلق الطلب ان يلاحظ الطبيعة و يلاحظ وجودها و عدمها، و حيث كان متعلق غرضه وجودها فيطلبتها کي يخرجها من الفرض إلى التحقق.

وأما بناء على أصالة الماهية، فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضا، بل بما هي بنفسها في الخارج، فيطلبتها كذلك لكي يجعلها بنفسها من الخارجيات والاعيان الثابتات، لا- بوجودها كما كان الامر بالعكس على أصالة الوجود. وكيف كان فيلحظ الامر ما هو المقصود من الماهية الخارجية أو الوجود، فيطلبه ويبعث نحوه ليصدر منه ويكون مال م يكن، فافهم وتأمل جيدا (1).

(1) اختلاف الحكماء في هذه المسألة:

فذهب فريق إلى اصالة الوجود وانه هو المفاض من الجاعل وهو منبع الآثار، والماهية امر انتزاعي وهي حدوده. وذهب الفريق الآخر إلى ان الماهية هي الاصلية وهي المفاضة من الجاعل تكتسب حيصة من الجاعل يصح ان ينزع منها انها موجودة، ووجود امر منزع عنها إذا اكتسبت تلك الحية. ولكن الفريقان اتفقا على ان الماهية من حيث هي هي بحيث لم تكتسب حيصة من الجاعل لا موجودة ولا معروفة.

فإن قلنا ان الاصل هو الوجود كان الطلب متعلقا بوجودها، وان قلنا ان الماهية هي الاصلية كان الطلب متعلقا بحيثيتها التي تكتسبها من الجاعل. فالماهية من حيث هي ليست متعلقة للطلب على أي حال، لأن الداعي إلى طلبها ما هو منبع الآثار وهو المتحمل للغرض الذي من أجله كانت متعلقة للطلب، ومنبع الآثار إما وجودها أو حيثيتها التي تكتسب من الجاعل. وعلى هذا فالمتصل هي الماهية بحيث تكون موجودة إما اصالة أو انتزاعا، اما من حيث هي فلا يتعلق بها الطلب، وقد أشار إلى ما ذكرنا بقوله: «هذا بناء على اصالة الوجود»: أي بناء على اصالة الوجود فمتعلق الطلب ايجاد الماهية وجودها. والفرق بين الوجود والإيجاد اعتباري، فإنه حيث ينسب إلى الماهية فهو وجود الماهية، وحيث ينسب إلى موجدها فهو ايجاد الماهية.

«واما بناء على اصالة الماهية فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة»: أي الماهية «بما هي أيضاً» لما عرفت من اتفاقهم على كون الماهية: أي الطبيعة من حيث هي لا موجودة ولا معدومة ولا مطلوبة ولا لا مطلوبة «بل» متعلق الطلب بناء على اصالة الماهية الطبيعة «بما هي بنفسها في الخارج» فإن الماهية لا تكون بنفسها في الخارج متحققة إلا إذا كانت مكتسبة حيّة من الجاعل «فيطلبها كذلك»: أي فيطلبها بما هي بنفسها في الخارج أي بما هي مكتسبة حيّة من الجاعل لأنها هي التي تكون متحمّلة للغرض، ولا تكون كذلك إلا حيث تكون مكتسبة حيّة من الجاعل فيلحظتها في مقام تعلق الطلب بها في مرحلة الفرض والتقدير بما هي مكتسبة تلك الحيّة فيطلبها لأن يخرجها من الفرض والتقدير إلى التحقق والثبوت، ولذا قال:

«لكي يجعلها بنفسها» بواسطة الطلب «من الخارجيات والأعيان الثابتات» والماهية إنما تكون من الخارجيات ومن الأعيان الثابتة في الخارج حيث لا تكون هي الماهية من حيث هي التي هي لا موجودة ولا معدومة، بل حيث تكون الماهية مكتسبة حيّة من الجاعل تكون بتلك الحيّة خارجية وبعينها ثابتة في الخارج، لأن منبع الأثر بناء على اصالة الماهية هي الماهية بحيث تكون كذلك «لا بوجودها» إذ الوجود بناء على اصالة الماهية أمر انتزاعي، ومنبع الأثر هو منشأ انتزاعه وهي الماهية التي تكون خارجية وثبتة بعينها في الخارج، وبناء على اصالة الوجود يكون الأمر بالعكس.

فالمطلوب يكون وجود الماهية لانه منبع الأثر، والماهية تكون امرا انتزاعيا محددا للوجود و ما به الأثر هو متعلق الطلب، ولذا قال: «كما كان الامر بالعكس على اصالة الوجود وكيف كان فيلحظ الامر ما هو المقصود» في مقام طلبه وهو المتحمل للأثر وهو احد الامرين «من الماهية الخارجية» بناء على اصالة الماهية «أو الوجود» بناء على اصالة الوجود «فيطلب وبيع نحوه» المكلف ليكون طلبه داعيا «ليصدر منه و يكون ما لم يكن».

فصل اذا نسخ الوجوب فلا دلالة على بقاء الجواز

فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة للدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز بالمعنى العام، ولا بالمعنى الأخص، كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره من الأحكام، ضرورة أن ثبوت كل واحد من الأحكام الأربعية الباقيه بعد ارتفاع الوجوب واقعاً ممكناً، ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ بإحدى الدلالات على تعيين واحد منها، كما هو أوضح من أن يخفى، فلا بد للتعيين من دليل آخر، ولا مجال لاستصحاب الجواز، إلا بناء على جريانه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي، وهو ما إذا شك في حدوث فرد كلي مقارناً لارتفاع فرده الآخر، وقد حقيقنا في محله، أنه لا يجري الاستصحاب فيه (١)، مالم

(١) إذا نسخ الوجوب فهل هناك دليل على ثبوت حكم من الأحكام للمنسوخ أم لا؟

و توضيجه يحتاج إلى بيان امور:

الأول: ان الدليل ينحصر في ثلاثة اشياء: دليل الناسخ، و دليل المنسوخ، و القواعد العامة، الذي هو محل الكلام في دلالته هو دليل الناسخ و دليل المنسوخ و خصوص الاستصحاب من القواعد، لأن هذه الثلاثة إذا وجد أحدها فهي مقدمة على بقية القواعد العامة، و اذ لم توجد فلا إشكال في جريان البراءة عن التكليف بالترك فيكون مؤداتها - عملاً - متساوية للإباحة.

والثاني: ان في المسألة اقوالاً:

الأول: بقاء الجواز بالمعنى العام الذي هو كالجنس للوجوب والاستحباب والاباحة.

الثاني: الجواز بالمعنى الأخص الذي هو الاباحة.

الثالث: الاستحباب.

ص: 350

الامر الثالث: ان مساق أدلةهم التي ذكرت في المطولات مشعر بان كلامهم و خلافهم مبني على كون الوجوب امرا مركبا: من الجواز، مع المنع من الترك.

و اما بناء على كون الوجوب امرا بسيطا فلا ينبغي توهم بقاء الجواز لا بالمعنى الاعم، اذ لا تركيب حتى يقال ان النسخ انما تعلق بالفصل و هو المنع من الترك، ولا يلزم من ارتفاع الفصل ارتفاع الجنس فثبتت الجواز بالمعنى الاعم.

ولا- بالمعنى الاخص بان يقال: ان الجواز بالمعنى الاخص فصله امر عددي وهو عدم المنع من الترك، اذ الاباحة ليست هي إلا جواز الفعل مع عدم المنع عن تركه، فاذا ارتفع المنع من الترك بواسطة نسخ الوجوب يثبت فصل الاباحة، فإن هذا الكلام كله انما يتاتى بناء على التركيب دون البساطة، فإن الوجوب على البساطة إما ان يكون هو الارادة والارادة من الاعراض النفسية والعرض بسيط، أو هو البعد والتحريك اعتبارا و هو اشد بساطة من العرض.

وعلى كل فإن ما يتوجه الاستدلال به- بناء على التركيب- هو إما دليل الناسخ أو دليل المنسوخ، ولا دلالة لهما على شيء مما ادعى.

اما دليل الناسخ فلانه انما دل على ارتفاع هذا المركب: من الجواز و المنع من الترك، ولم يدل على كيفية الرفع فانه كما يجوز ان يكون المركب مرتفعا لارتفاع بعضه و هو المنع من الترك فيكون الجواز باقيا- كما يدعوه القائل ببقاء الجواز- كذلك يمكن ان يكون المركب مرتفعا بارتفاع كلا جزئية، و دليل الناسخ قد دل على الرفع و لا دلالة فيه على ان هذا الرفع بأي نحو. هذا أولا.

و ثانيا: ان المدعى للدلالة على الجواز إما يريد الجواز بالمعنى الاعم او الجواز بالمعنى الاخص، و الجواز بالمعنى الاعم جنس و الجنس بما هو جنس كلي لا ثبوت له في الخارج، انما الثابت في الخارج هو حصص الكلي وكل حصة منه غير حصته الاخرى، فالحصة منه الموجودة في ضمن الوجوب غير الحصة منه الموجودة في ضمن غيره، و الجواز بمعناه الجنسي الكلي ليس حكما من الاحكام الخمسة.

و مما ذكرنا ظهر: انه لا وجه لإرادة الجواز بالمعنى الاخص لأن الجواز الموجود في ضمن الوجوب حصة غير الحصة الموجودة في الجواز بالمعنى الاخص.

وأما الدليل المنسوخ فغاية ما يمكن ان يقال في توجيه دلالته على ثبوت الجواز ان اللفظ الدال على معنى مركب له دلالتان: مطابقية وتضمنية، فهو يدل على الجواز والمنع من الترك بالدلاله المطابقية، ويدل على الجواز بالدلاله التضمنية، والناسخ انما دل على رفع دلالته المطابقية فتبقى دلالته التضمنية على الجواز.

وفيه أولاً: ان الدلاله التضمنية انما هي من توابع المطابقية، وبعد ارتفاع الدلاله المطابقية بالنسخ لا تبقى الدلاله التضمنية لانها تتبع لها، وبعد ارتفاع المتبوع لا معنى لبقاء التابع.

وثانياً: ان الدلاله التضمنية التي كانت في ضمن الدلاله المطابقية هي الدلاله على حصة من الجواز ولم يكن هناك دلاله تضمنية على الجواز بمعناه الكلي، اذ ليس الكلي بما هو كلي جزءاً من المركب وانما جزء المركب حصة منه. ومن الواضح -أيضاً- انه لا دلاله تضمنية على حصة اخرى من الجواز حتى يثبت الجواز بالمعنى الاخص، والحصة التي كانت في ضمن المركب الوجوبي لا بد من ارتفاعها، اذ لا إشكال في ان هذه الحصة من الجواز غير الحصة الاخرى الموجودة في ضمن غيره من الاباحه والاستحباب.

فاظبح: انه لا دلاله لكل من الدليل الناسخ والنسخ على بقاء الجواز بمعناه الأعم ولا بمعناه الاخص. واتضح -أيضاً- مما ذكرنا انه لا دلاله لهما على ثبوت غير الجواز من الاحكام: من الاستحباب والكراهه والحرمة.

اما الاستحباب فلان فصل الجواز فيه امر وجودي وهو رجحان الفعل على الترك، ولا ينبغي ان يتوهם دلاله دليل الناسخ الرافع للوجوب على بقاء الجواز متفصلاً بفصل وجودي. وكذلك الكراهة فإن فصلها أيضاً رجحان، غايتها انه للترك على الفعل، ولا دلاله لدليل الناسخ على بقاء الجواز متفصلاً بفصل رجحان

الترك. واما الحرمة فمن اوضح الاشياء عدم دلالة الدليل الرافع للوجوب على عدم جواز الفعل والمنع من فعله.

واما الدليل المنسوخ فلم يكن فيه دلالة تضمنية على أحد هذه الأحكام حتى يتوهم بقاوتها بعد ارتفاع الدلالة المطابقة. هذا كله في دلالة دليل الناسخ والمنسوخ و انه لا دلالة لاحدهما على شيء اصلا، وقد أشار اليه بقوله: «فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ» إلى آخر عبارته.

واما الاستصحاب فقد أشار اليه بقوله: «لا مجال لاستصحاب الجواز الا بناء الخ» ربما يقال بدلالة الاستصحاب على بقاء الجواز بعد رفع الوجوب بالتقريب الذي ذكرناه- في الحاشية السابقة- بان الوجوب انما هو الجواز مع المنع من الترك، ورفعه اما برفع جزئه وهو المنع من الترك، او برفع كلام جزئيه، وحيث كان رفعه برفع أحد جزئيه محتملا فيكون مجرى للاستصحاب، بان نقول: كان الجواز قبل الناسخ متيقنا و بعد الناسخ مشكوك ارتفاعه لاحتمال ان الناسخ رفع المنع من الترك وحده فنستصحب الجواز الذي كان متيقنا.

و توضيح الجواب عنه: انه أما على البساطة فلا مجال للاستصحاب، اذ ليس الحكم الوجوبي مركبا من جنس وفصل بل هو اما الارادة او البعث اعتبارا بداعي التحرير، والارادة من اقسام العرض والعرض لا ترکب فيه من جنس وفصل، واعتبار البعث من الامور الاعتبارية وهي ابسط من العرض.

واما بناء على التركيب فقد عرفت ان الموجود في ضمن النوع او الفرد هو حصص الكلي، فالجواز الموجود في ضمن الوجوب غير الجواز في ضمن الاباحة او الاستحباب، فالاستصحاب الشخصي للجواز الذي كان في ضمن الوجوب غير حار لانه متيقن الارتفاع.

واما استصحاب الجواز الكلي فتوضيجه: ان الاستصحاب الجاري في الكلي ثلاثة اقسام:

القسم الاول: هو استصحاب حصة الكلي الموجودة في ضمن الفرد، كما لو شككنا في وجود زيد بعد اليقين بوجوده، فإنه في حال وجود زيد كما كنا متيقنين بوجوده كذلك كنا متيقنين بوجود الانسان الذي في ضمنه وهو مجرى الاستصحاب كما ان زيدا مجرى له، ولا يجري هذا الاستصحاب في مقامنا للقطع بارتفاع تلك الحصة من الكلي بارتفاع الوجوب.

الثاني: من اقسام استصحاب الكلي هو ان يكون مرددا بين ما هو مقطوع الارتقاع و ما هو مقطوع البقاء، كما لو علمنا بوجود حيوان في الدار بين كونه إنسانا أو بقما، فإن كان بقما فقد ارتفع جنس الحيوان بارتفاعه، و إن كان انسانا فهو باق قطعا، و لا مجرى لاستصحاب الفرددين بخصوصهما لأن أحدهما متيقن الارتفاع والآخر مشكوك الحدوث من الأول لا يقين به. وأما الكلي و هو الحيوان بما هو حيوان فقد كان متيقنا و الآن مشكوك.

وقد وقع الكلام في جريان هذا الاستصحاب في نفس الكلي، ولكنه سواء قلنا بجريانه أو عدم جريانه ليس المقام منه، فإن الحكم لم يكن مرداً بين الوجوب وغيره قبل ورود الناسخ للوجوب.

الثالث: من اقسام الكلي ما إذا احتملنا حدوث فرد من الكلي مقارنا لارتفاع فرد منه- كما في المقام- فانه بعد ارتفاع الوجوب تحمل وجود حصة من الجواز الكلي في ضمن الإباحة أو الاستحباب، فيمكن ان يقال بجريان الاستصحاب في كلي الجواز لتيقن الكلي بوجود الجواز الذي كان في ضمن الوجوب والشك في ارتفاعه- فعلا- لاحتمال بقائه بوجوده في ضمن الإباحة أو الاستحباب للذين حدوثهما كان مقارنا لارتفاع الوجوب، فيكون كلي الجواز بما هو متيقن سابقا مشكوكا لا حقا، وقد أشار إلى عدم جريان الاستصحاب الشخصي والكتلي بقسميه بقوله: «لا مجال لاستصحاب الجواز إلا بناء على جريانه في القسم الثالث» إلى آخر كلامه.

يكن الحادث المشكوك من المراتب القوية أو الضعيفة المتصلة بالمرتفع، بحيث عد عرفا انه باق، لا أنه أمر حادث غيره.

ومن المعلوم أن كل واحد من الأحكام مع الآخر عقلا وعرفا، من المبادرات والمتضادات، غير الوجوب والاستحباب، فإنه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلا إلا أنهما متبادران عرفا، فلا مجال للاستصحاب إذا شك في تبدل أحدهما بالآخر، فإن حكم العرف ونظره يكون متابعا في هذا الباب (1).

ثم أشار إلى عدم جريان الاستصحاب في هذا القسم الثالث كما يأتي تحقيق عدم جريانه في باب الاستصحاب.

وملخصه: إن الكلي بما هو كلي لا- يقين سابق فيه بل اليقين انما هو بالحصة منه الموجودة في ضمن الفرد الوجهي المرتفع، والحصة الأخرى التي يتحمل وجودها في ضمن الفرد الذي يتحمل حدوثه مقارنا لارتفاع الفرد المرتفع مشكوكه الحدوث، وأما الكلي بما هو كلي لم يكن متيقن الحدوث ومشكوك الارتفاع ليتم اركان الاستصحاب فيه، بخلاف القسم الثاني فإنه حيث لم يكن في الفرد بخصوصه يقين سابق بل كان اليقين السابق متحمسا في نفس الكلي كان مجال للقول بجريان الاستصحاب فيه، ولذا قال (قدس سره): «وقد حققنا في محله انه لا يجري الاستصحاب فيه»: أي في هذا القسم الثالث.

(1) لقد استثنى من القسم الثالث بعض مصاديقه فقالوا بجريان الاستصحاب فيه، وهو ما إذا كان المستصاحب المتيقن وجوده سابقاً ذات مراتب تختلف شدة وضعفها كالبياض و كان المتيقن السابق الفرد القوي منه، فإذا دل دليل الناسخ على ارتفاع البياض الشديد ويشك في ارتفاعه بجميع مراتبه أو المرتفع خصوص شدته كان الاستصحاب في بقاء البياض بما هو جار لأن المرتبة الضعيفة وان كانت عقلا حصة من البياض غير الحصة التي مع المرتبة الشديدة إلا انه حيث بقاء الموضوع وارتفاعه

انما هو بنظر العرف والعرف يرى ان المرتبة الضعيفة الباقيه بعد ارتفاع المرتبة الشديدة ليس فردا آخر مبينا للفرد الاول بل في نظره ان الباقي هو الفرد الاول فأركان الاستصحاب فيه بنظر العرف تامة فيجري فيه الاستصحاب، بل قد يقال بتحقق أركان الاستصحاب عقلا، لأن البياض بمرتبته الضعيفة ليس حصة من الكلي توجد بعد ارتفاع المرتبة القوية، بل البياض بمرتبته الضعيفة كان موجودا في ضمن المرتبة الشديدة، غايتها انها لا بحدتها الضعفي، وهو كوجود الاربعة في ضمن الخمسة، فالمرتبة الضعيفة بنفسها كانت متيقنة والآن مشكوكه فيجري الاستصحاب فيها والاستصحاب شخصي لا كلي، بل لو قلنا بعدم تمامية هذا- عقلا- فجريانه بنظر العرف حيث ان موضوع الاستصحاب عرفي - أيضا- هو استصحاب شخصي لا كلي لما عرفت: من ان الباقي بنظر العرف هو الفرد الأول ولا يرى انه فرد آخر غير الفرد المرتفع، فالاستصحاب شخصي على كل حال فهو خارج- موضوعا- عن استصحاب الكلي.

إلا ان هذا غير منطبق على مقامنا لأن الأحكام متضادة بنظر العرف والعقل، وليس لها ماهية واحدة متفاوتة أو وجود واحد ذو مراتب وهو واضح بناء على ان الاحكام من الاعتبارات، وأما بناء على انها هي الارادة فمن الواضح- أيضا- ان ارادة إرخاء العنوان في الاباحة غير ارادة الوجوب أو ارادة الاستحباب وغير ارادة العدم لزوما أو ترجيحا.

نعم يمكن ان يقال ذلك في خصوص الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة، فإنه لو دليل الدليل على ارتفاع الوجوب واحتمنا الاستحباب وقلنا بان الحكم هو الارادة لكان مجال لاستصحاب الارادة التي كانت في ضمن الوجوب لا بحدتها الضعفي، وكذلك الحال في الحرمة والكرابة فإن ارادة العدم لا بحدتها الضعفي تكون موجودة في ضمن ارادة العدم بحدتها اللزومي الذي هو الحرمة، إلا ان الاستصحاب بقاء موضوعه واتحاد المتيقن والمشكوك فيه انما هو بنظر العرف دون العقل، فالعقل

وان رأى اتحاد الموضوع إلآ ان العرف يرى ان الاستحباب غير الوجوب والكرامة غير الحرمة فهما عنده من المتضادات، والعرف هو المحكم في بقاء موضوع الاستصحاب فلا يجري الاستصحاب. وتحقيقه مفصلاً موكول إلى باب الاستصحاب فراجع. وقد أشار المصنف إلى ما ذكرناه أولاً من جريان الاستصحاب في ذي المراتب المتفاوتة بالشدة والضعف فيما اذا كان المرتفع والمشكوك متصلين كما اذا كان المرتفع هو البياض الشديد والمشكوك هو مرتبة ضعيفة من ذلك البياض الذي كان موجوداً بمرتبته الشديدة لا بياضاً ضعيفاً آخر بقوله: «ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القوية او الضعيفة المتصلة بالمرتفع» كما عرفت من لزوم كون المشكوك هو المرتبة الضعيفة من ذلك البياض الموجود بمرتبته الشديدة لا بياضاً آخر (بحيث يعد عرفاً انه باق لا انه امر حادث غيره): أي عند العرف ان المشكوك ليس امراً حادثاً غير الذي كان سابقاً بل ما كان سابقاً هو المشكوك فعلاً عنده، و اذا كان كذلك فيجري الاستصحاب لتمامية اركانه، بل قد عرفت انه كذلك بنظر العقل - أيضاً - وان الاستصحاب شخصي لا - كلي، وقد أشار الى ان العرف والعقل لا يريان ذلك في الاحكام، بل الاحكام عندهما من المتضادات عدا الاستحباب والوجوب والحرمة والكرامة بقوله: «ومن المعلوم ان كل واحد من الاحكام مع الآخر عقلاً وعرفاً من المبainات والمتشابهات غير الوجوب والاستحباب» وانما اقتصر على الوجوب والاستحباب ولم يذكر الحرمة والكرامة لأن الكلام في نسخ الوجوب لا في نسخ الحرمة، وإمكان استصحاب المرتبة الضعيفة من الارادة التي كانت في ضمن ارادة الوجوب.

ولا يخفى انه يمكن ان يكون هذا الملاك للقول بأنه اذا نسخ الوجوب فالباقي بعد ذلك هو الاستحباب.

وعلى كل «فانه وإن كان بينهما»: أي بين الوجوب والاستحباب «التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلاً» فان الاستحباب هو المرتبة الضعيفة من الارادة

فصل اذا تعلق الامر بأحد الشيئين أو الاشياء، ففي وجوب كل واحد على التخيير، بمعنى عدم جواز تركه إلا إلى بدل، أو وجوب الواحد لا بعينه، أو وجوب كل منهما مع السقوط بفعل أحدهما، أو وجوب المعين عند الله، أقوال (1).

والوجوب هو المرتبة الاكيدة الشديدة منها إلا ان بقاء الموضوع واتحاده مع المشكوك ليس بنظر العقل حتى يمكن جريان الاستصحاب، بل هو موكول الى نظر العرف والعرف يرى انهم من المتبادرين والموضوع فيهما ليس متعددًا، ولذا قال (قدس سره):

«إلا انهم متبادران عرفاً إلى آخر كلامه وقد عرفت -أيضاً- ان هذا الكلام انما يتأتى بناء على ان الحكم هو الارادة، وأما بناء على انه من الاعتبارات فلا مجال لهذا الكلام اصلاً.

(1) اذا ورد الأمر باحد الشيئين كالحمد والتسبيحات في الأخيرتين من الرباعية، او احد اشياء كالعتق والصوم والإطعام في خصال الكفارة، ولا اشكال في ان فعل احد افراد التخيير يحصل به الامثال، ولا إشكال -أيضاً- ان ترك الجميع يوجب العقاب.

إلا ان الإشكال في ان الواجب حقيقة أي شيء هو في الوجوب التخييري، وقد أشار المصنف الى ان فيه اقوالاً اربعة:

الأول: ان الواجب التخييري هو الذي يجوز تركه الى بدل، فالواجب كل واحد من الاشياء التي وقع بينها التخيير، بخلاف الواجب التعيني المتعلق بطبيعة واحدة ذات افراد، فان الواجب فيه واحد وهو الطبيعة وكل واحد من افرادها به يحصل مصدق الواجب لا ان كل واحد منها واجب، فالنفي بين الافراد في الواجب التعيني عقلي لا شرعياً، بخلاف الواجب التخييري فان كل واحد من الافراد واجب شرعاً اذ ليس المتعلق للوجوب طبيعة واحدة فان افراد الواجب

التخييري طبائع متعددة لا افراد طبيعة واحدة كما في الواجب التعيني. هذا هو الفرق الاول بين الواجب التخييري والواجب التعيني.

الفرق الثاني: ان الواجب التعيني متعلق الوجوب فيه لا يجوز تركه الى بدل لأن متعلق الوجوب فيه هي الطبيعة ولا بدل لها، و أما افراد الطبيعة الواحدة فليس كل واحد منها واجبا يجوز تركه الى بدل، بل كل واحد منها مصدق الواجب الواحد، بخلاف الواجب التخييري فان كل واحد منها واجب يجوز تركه الى بدل.

القول الثاني: ان الواجب التخييري هو الواحد من هذه الافراد لا بعينه، ويحتمل ان يكون المراد هو الواحد لا بعينه مفهوما او الواحد لا بعينه مصادقا وسيشير الى ذلك.

القول الثالث: ان الواجب كل واحد منها ولكنه يسقط بفعل الواجب الآخر، والفرق بينه وبين القول الاول انه لم يؤخذ في وجوب كل واحد منها انه يجوز تركه الى بدله ولكن بفعل الآخر لا يبقى مجال لاستيفائه، فالقول الأول ان كل واحد منها له البالية في مقام الغرض، وهذا الاخير لا بالية فيه في مقام الغرض ولكن الغرض بنحو لو أتى لا بالآخر لا يبقى مجال لاستيفائه، ففي كل منها على هذا الاخير غرض غير الغرض في الآخر، بخلاف الاول فان الظاهر منه ان المتتب على كل واحد منها غرض واحد ولذا يجوز ترك كل واحد منها الى بدله.

القول الرابع: ان الواجب من هذه الافراد واحد وهو معين عند الله وهذا ظاهر السخافة فانه اذا كان الواجب واحدا و معينا فلا معنى لجعل العدل، لأن هذا العدل اذا لم يكن فيه غرض فيكون مباحا بذاته، فان كان سقوط الواجب المعين عند الله به لكونه بوجوده يكون مانعا عن حصول الغرض في الواجب المعين فلا بد من المنع عنه لا الأمر به و جعله عدلا و ان كان فيه الغرض الذي يحصل من الواجب المعين، فلا معنى لكون الواجب المعين عند الله بعد ان كان هذا العدل مثله في حصول الغرض به، إلا ان يأول هذا القول بان القائل به لم يصح عنده القول الاول، لعدم الفرق فيه

والتتحقق أن يقال: إنه إن كان الامر بأحد الشيئين، بملك أنه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهمما، بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض، ولذا يسقط به الامر، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما، و كان التخيير بينهما بحسب الواقع عقليا لا شرعا، وذلك لوضوح أن الواحد لا يكاد يصدر من اثنين بما هما اثنان، ما لم يكن بينهما جامع في البين، لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول.

بين الوجوب التخييري والتعييني كما سيتضح وجده في شرح قوله و التحقيق، ولا يرى مقولية الواحد لا بعينه كما سيأتي أيضا، ولم يصح عنده أيضا وجوب كل واحد وسقوطه بفعل الآخر لعدم خلوه عن المحدود ايضا لذلك قال ان الواجب في الخطاب التخييري هو المعين عند الله، فان الواجب التخييري الموجه الخطاب به لكل واحد تم له موضوع الخطاب عنده الا ان الله يعلم بما يأتي به هذا المكلف، فالملتف وان توجه اليه الخطاب بالتخدير لجهله بما سيفعله لكن الله يعلم بالذى يفعله هذا المكلف، فهو في الحقيقة مخاطب بما سيفعله من هذه الافراد وان كان ظاهر الخطاب التخيير.

وبعبارة اخرى: ان صاحب هذا القول لا يرى مقولية الخطاب بنحو التخيير بين الطبائع المتعددة و الموضوع للوجوب غير تام الا في هذه الطبائع فلذا قال بان الواجب التخييري هو المعين عند الله.

ولا يخفى: ان هذا يرجع إلى كون الواجب كل واحد ولا بد من التزامه بسقوط كل منهما بفعل الآخر، لانه اذا كان فيه غرض الزامي فان لم يسقط بفعل الآخر كان لازم الاتيان لفرض كونه غرضا الزامي، ولا فرق بينه وبين هذا القول الا في كون الواجب تخيريا واقعا ولكنه في مقام الخطاب يكون المراد به هو أحدهما معينا، فكأنه يتحاشى عن صرف الامر بنحو التخيير.

و عليه يجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي، لبيان أن الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين (1). وإن كان بملك أنه يكون في كل واحد منهما

(1) و حاصل هذا التحقيق ان الغرض المترتب على افراد هذا الواجب التخييري اما ان يكون واحدا او متعددا، فان كان واحدا فلا بد و ان يكون المؤثر في هذا الغرض الواحد هو الجامع بين هذه الطبائع المتعددة ويكون هو الواجب واقعا، اذ لا يعقل ان تكون هذه الطبائع المتعددة بما هي متعددة وغير مندرجة تحت جامع واحد مؤثرة في غرض واحد لما برهن عليه في محله: من ان الواحد بما هو واحد لا يعقل صدوره عن الكثير بما هو كثير، ولا بد ان لا يصدر الواحد الا عن الواحد، كما انه قد برهن في محله- أيضا- على القضية الأخرى وهي عدم إمكان صدور الكثير عن الواحد، لأن البرهان الذي أشار اليه المصنف في عدم إمكان صدور الواحد عن الكثير هو البرهان على القضية الثانية وهي عدم امكان صدور الكثير من الواحد (1).

ص: 361

1- وينبغي ان لا يخفي انه قد ذكروا لكل واحد من هاتين القضيتين برهانا يخصه غير برهان المسائلة. أما عدم إمكان صدور الكثير عن الواحد فبرهانه: ان كل معلول له تعين في مرتبة علته بالذات، إذ لو لم يكن له تعين بالذات في مرتبة ذات علته لللزم التخصيص بلا مخصص وهو محال، فصدور الكثير عن الواحد لا بد فيه من ان يكون في ذات العلة خصوصيتان ذاتيتان كل واحدة تقتضي معلولا، وهذا خلف بالنسبة إلى الواحد بالذات من جميع الجهات. ولا يخفي ان هذا البرهان يخص بالواحد الشخصي الذي هو واحد من جميع الجهات، لأن لزوم وجود خصوصيتين في الواحد من جميع الجهات خلف. وأما برهان عدم إمكان صدور الواحد عن الكثير فهو انه اذا كان لكل من العلتين خصوصية تقتضي صدور المعلول عنها فكل واحد منهمما علة مستقلة، فصدور الواحد عنهمما ينافي كون كل واحد منهمما علة مستقلة، وصدور الواحد عن الجامع بينهما لازمه عدم كون كل واحد منهمما علة بذاته مستقلة، بل العلة هو الجامع لا هما، وهذا البرهان ايضا مورده عدم امكان صدور الواحد الشخصي عن المتعدد الشخصي فلا تغفل. «منه قدس سره».

غرض، لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر مع إتيانه، كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب، يستكشف عنه تبعاته، من عدم جواز

و حاصل البرهان: انه لا بد من المسانحة الذاتية بين المعلول والعلة وإنما لجاز ان يصدر كل شيء من كل شيء، ومن الواضح انه لا يعقل ان تصدر البرودة من النار ولا الحرارة من الثلج. ومن جملة انواع المسانحة الوحيدة والكثرة، فالعلة الواحدة لا بد و ان يكون معلولها واحداً، لأن فرض كون العلة واحدة ان فيها جهة واحدة للعلة، فمن اين يصدر المعلول الآخر الذي لا بد له من جهة اخرى غير تلك الجهة التي اقتضت صدور ذلك المعلول؟ وكذلك المعاليل الكثيرة لا بد لها من جهات متعددة فلا يعقل صدور الكثير عن الواحد، فالغرض الواحد المترتب على هذه الطبائع المتعددة لا بد و ان يترب علىها لجامع واحد، وذلك الواحد هو المؤثر في الغرض، ففي الحقيقة يكون الواجب هو ذلك الجامع الواحد المترتب عليه ذلك الغرض الواحد، و حينئذ يرجع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي و تكون هذه الطبائع المتعددة كأفراد طبيعة واحدة. و الفرق بينهما هو ان انطباق المأمور به في الطبيعة الواحدة المأمور بها لا يحتاج الى تنبية من الشارع لمعرفة افرادها المحصلة لها، بخلاف الواجب التخييري فان المحصل للمؤثر في الغرض لا بد من التنبية عليه من الشارع اذ لا سبيل للعقل للاهتماء اليه، فلا يوكل اليه التطبيق فيها الى العقل كما يوكل اليه التطبيق في الطبيعة الواحدة ذات الافراد، وقد أشار الى ان الغرض اذا كان واحداً لا بد و ان يكون المؤثر فيه واحداً بقوله: «لوضوح ان الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان» وقد أشار الى برهانه بقوله: «لاعتبار نحو من السنخية ... الى آخره».

تركه إلا إلى الآخر، وترتب الثواب على فعل الواحد منهما، والعقاب على تركهما (1)، فلا وجه في مثله لقول بكون الواجب هو أحد هما

(1) لا يخفى انه اذا كان الغرض واحدا فربما يكون ملائكة للقول الاول، بأن الواجب واحد وهو الجامع بين هذه الطبائع وهي محققات له و افراد له، و اذا تعددت افراد الواجب فيجوز ترك كل واحد منها الى الفرد الآخر وهو البدل، إلا ان هذا خلاف ظاهر قولهم ان الواجب التخييري ما يجوز تركه إلى بدل، فان ظاهره كون كل طبيعة من هذه الطبائع هي بدل عن الواجب، والواجب هو كل طبيعة منها إلا انها يجوز تركها إلى البدل، فكل طبيعة منها هي الواجب ولكنها لها بدل يجوز تركها إلى بدلها، لأن الواجب واحد وهو الجامع وهذه الطبائع افراده ومصاديقه.

وبعبارة اخرى: ان الفرق بين الواجب التخييري أو التعيني: هو ان الواجب التخييري له بدل و الواجب التعيني لا - بدل له لا ان الواجب التخييري هو الواجب التعيني و ان الفرق بينهما ان الواجب التعيني له افراد من طبيعة واحدة و الواجب التخييري افراده طبائع متعددة.

والحاصل: ان ظاهرهم ان التخيير في الواجب التخييري شرعي والتخيير بين افراد الواجب التعيني عقلي.

مضافة الى انه كما لا يمكن للطبائع المتعددة ان تؤثر في غرض واحد لبرهان المسانحة، كذلك لا يمكن ان يترب عليها جامع واحد هو المؤثر، لأن ترتيب هذا الجامع الواحد عليها إما لاقتضائها بذاتها له فيعود المحذور من لزوم المسانحة و ان المتعدد بما هو متعدد كيف يقتضي شيئا واحدا و ان كان غيرها فينقل الكلام اليه و هلم جرا.

وان كان اقتضاؤها له لا بذاتها بل بالعرض فحيث ان ما بالعرض لا بد و ان ينتهي إلى ما بالذات فيعود المحذور- أيضا- و الالتزام: بأن الجامع واحد نوعي وبرهان المسانحة انما هو في الواحد الشخصي لا داعي له لامكان الالتزام بان الغرض المترتب

على هذه الطبائع نوعي أيضاً فلا يتأتى فيه برهان المسانحة ولا يكون مخالفًا لبرهان الواحد لا يصدر عن الاثنين، فان الحلاوة- مثلاً- واحدة نوعاً وهي تصدر وتحقق في الطبائع المتعددة فليكن الغرض المترتب على هذه الطبائع كالحلاوة واحد نوعاً: أي ان الغرض المترتب عليها هو نوع واحد لا واحد شخصي.

وعلى كل ظاهر المصنف وصريحه ان الغرض اذا كان واحداً يرجع الوجوب التخييري الى الوجوب التعيني وان التخيير فيه عقلي وان الشارع حيث لا سبيل للعقل الى معرفة افراد هذا النحو من الواجب التعيني نبه عليه.

هذا كله اذا كان الغرض المترتب على هذه الطبائع واحداً.

واما اذا كان الغرض المترتب عليها متعددًا فلا بد وان يكون الغرض المترتب على كل منها مزاحماً للغرض المترتب على غيرها من الطبائع التي كانت عدلاً لها في هذا الخطاب، اذ لو لم يكن اغراضها مترادفة وكانت وجوهات تعينية لا تخميرية وحيث كانت تخميرية بمعنى انها لوأتى بوحدة منها سقط التكليف من الاتيان بالآخر فاللازم ان يكون الغرض في كل منها وان كان غير الغرض الآخر الذي يحصل من الواجب الآخر، إلّا انه ستخذل غرض بحيث لو حصل الغرض الآخر من احد الواجبات: أي الطبائع الواقعه عدلاً للطبيعة المحصلة له لا يمكن استيفاؤه، فإذا اتي باحد هذه الواجبات التخميرية سقطت الاوامر المتعلقة بها، لأن اوامرها انما هي لتحصيل الاغراض المترتبة عليها، و اذا كانت مع تحقق احدها لا يمكن استيفاؤها لا يعقل بقاء اوامرها فانه من بقاء المعمول بلا علة، ولازم هذا ان تتعدد الوجوهات لتعدد الاغراض و ان يكون كل واحد منها وجوباً يجوز تركه إلى الاتيان بالواجب الآخر، فيكون الوجوب فيها مرتبطاً بهذا النحو من الارتباط ويكون هو معنى قولهم ان الواجب التخييري هو الذي يجوز تركه إلى بدل ويثاب على فعل أحدهما ولا يعاقب إلّا على تركها جميعاً و الى هذا أشار بقوله: «و ان كان بملك انه يكون في كل واحد منهما غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر مع اتيانه» أي يأتيان

الآخر: أي انه مع الاتيان بأحد هذه الواجبات لا يبقى مجال لاستيفاء الغرض من بقيتها. وهذا هو الفرق بين هذا الوجوب التخييري و الوجوب التعيني فانه لا يجوز تركه لأن غرضه لازم الاستيفاء وليس مزاحما بغيره بحيث لو أتى بغيره لا يمكن استيفاؤه ويكون هذا هو المالك للقول الثالث: وهو ان الواجب التخييري هو وجوب كل منهما مع السقوط بفعل احدهما فيما اذا كان التخيير بين شيئين، ووجوب كل منها مع السقوط بفعل احدها اذا كان التخيير بين اشياء، ولا يكتفى بهذا المقدار في إتمام الواجب التخييري، فانه بهذا البيان وان خرج التخيير العقلي في وجوب الطبيعة الواحدة ذات الافراد لفرض تعدد الاغراض فيتعدد الواجب، إلا ان الغرض في احدها اذا كان يسقط بفعل الآخر كان الغرض في كل منها لزوميا لفرض كونه غرضا يدعى إلى الوجوب، فاللازم الامر باتيانهما دفعه واحدة لأن الغرض في كل منها لازم وباتيان احدهما منفردا لا يبقى مجال لاستيفاء الغرض من الآخر الذي هو لازم أيضا، فحفظا لتحقيل الغرضين اللازمين ينبغي الامر باتيانهما معا دفعه واحدة، ولا يقول بهذا احد في الواجبات التخييرية التي يمكن الاتيان بها دفعه واحدة، فينبعي تتميمه بان يقال: ان الغرض في كل واحد منهما غير الغرض من الآخر، ولا يكون بحصول احدهما يمتنع حصول الغرض من الآخر ولكن هناك مصلحة دعت إلى الاكتفاء بأحدهما، فلا مانع من الاتيان بهما واحدا بعد واحد ولا يجب الامر بهما دفعه واحدة ويجوز الاكتفاء بأحدهما، ويكون مراده من قوله: «يكون في كل واحد منهما لا يكاد يحصل ...» إلى آخر كلامه انه لا يكاد يحصل الغرض مع التحفظ على المصلحة الداعية الى الترخيص في ترك الآخر⁽¹⁾.

ص: 365

1- ثم انه اذا كان لكل واحد من الواجبين غرض غير الغرض من الآخر فلا يخلو الحال عن احتمالات كلها غير خالية عن الاشكال:--
 الاول: ان يكون الغرضان بحيث لا يمكن استيفاء احدهما مع استيفاء الآخر بمعنى انه بعد حصول الغرض من احدهما لا يمكن استيفاء الغرض من الآخر، فلازم ذلك الامر بهما بایجادهما دفعه واحدة لفرض كون كل واحد من الغرضين لازما، وبعد وجود احدهما لا يمكن وجود الآخر فلا مناص عن لزوم الامر بایجادهما دفعه واحدة. الثاني: ان يكون الغرضان متزاحمين ومع ذلك لا يمكن اجتماعهما في زمان واحد بحيث يكون حصول الغرض من احدهما مقيدا بعدم وجود، ولازم ذلك النهي عن الاتيان بهما دفعه واحدة مضافا إلى انهما يكون التخيير بينهما عقليا، لأن المتزاحمين تارة يتزاحمان لعدم القدرة على الجمع بينهما كائفان غريقين لا يقدر على اقاذهما معا، و اخرى يكون التزاحم بينهما في المالك وكما ان التخيير بينهما في الصورة الاولى عقلي كذلك التخيير بينهما في الصورة الثانية عقلي ايضا.
 الثالث: ان لا يكون الغرضان متزاحمين ملاكا و لا يكونوا بحيث اذا حصل احدهما يمنع عن استيفاء، بل يكونان بحيث اذا حصل معا لا يترتب عليهما الا غرض واحد كما اذا انفرد كل منهما، وعلى هذا فالتجهيز بينهما و ان كان شرعا إلا ان لازم ذلك التخيير بين ايجاد كل منهما منفردا وبين ايجادهما معا. و هناك احتمال رابع وهو ان يكون الغرضان لازمين في حد ذاتهما وليس بينهما تزاحم و لا ان استيفاء احدهما يمنع عن استيفاء الآخر و لا انهما اذا اجتمعا لا يترتب عليهما الا غرض واحد بل كان هناك مصلحة دعت إلى الترخيص في ترك احدهما كمصلحة التسهيل أو غيرها، وهذا ينطبق على الواجبات التخييرية فان التخيير شرعا لا عقلي. ولا يرد عليه انه خلاف ظاهر الواجب التخييري فان ظهوره ليس هو الا كون كل واحد منهما واجبا يجوز تركه إلى بدل. ولا يرد عليه ان لازم ذلك ترتب عقابين على تركهما معا لوضوح ان لازم الترخيص في ترك كل منهما إلى بدل هو العقاب الواحد على تركهما. (منه قدس سره)

لابعينه مصداقاً ولا مفهوماً، كما هو واضح (1)، إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا فيما إذا كان الأمر بأخذهما بالملك الأول، من أن الواجب هو

(1) حاصله أنه بعد ما عرفت أن الأمر دائر بين غرض واحد أو أغراض متعددة وعلى الأول يكون الواجب واحداً وهو الجامع، وعلى الثاني كل واحد من أفراد

ص: 366

التخيير، وعلى كل منها فالواجب معلوم في الواجب المخير ولا يكون الواجب امراً مردداً لا مفهوماً ولا مصداقاً، ولذا قال: «فلا وجه في مثله»؛ أي الواجب التخييري «للقول بكون الواجب هو احدهما لا- يعنيه مصداقاً ولا- مفهوماً» مضافاً إلى أن الترديد في المفهوم غير معقول تصوراً لوضوح أن كل مفهوم في مقام مفهوميته معين لا- مردود، حتى مفهوم المردود فإنه في مقام مفهوميته غير مردود نظير مفهوم المجهول فإنه في مقام مفهوميته هو معلوم غير مجهول، إذ لا- يعقل أن يتعلق التصور بمجهول حتى في مقام مفهوميته، فإن لكل شيء ء نحوين من الوجود: ذهني و خارجي، فإذا فرض أنه في مقام خارجيته مجهول وفي مقام تتحققه الذهني أيضاً مجهول فيكون من المجهول المطلق، والمجهول المطلق لا يعقل أن يكون متعلقاً للتصور، فلا بد وأن يكون المراد من لا يعنيه مفهوماً هو تعلق الأمر بمفهوم أحدهما.

واما المردد في مقام مصداقيته وهو المراد من لا-بعينه مصداقا و هو الفرد المنتشر في كلامهم فهو ايضا غير معقول تصورا، لأن الفرد الخارجي بخارجيته لا يعقل تعلق التصور به فلا بد و ان يتصل التصور بمفهوم الفرد المنتشر و هو كلي كعنوان احدهما، وقد عرفت ان تعلق التصور بالمردد بما هو مردد محال، ولكن يظهر من المصنف امكان تعلق التصور بالمردد.

فقد ذكر المصنف في حاشيته على المتن [30] بما حاصله مع زيادة توضيح منا: انه فرق بين مقام العلم و مقام الامر، فانه في مقام العلم يمكن ان يتعلق العلم بمفهوم احدهما و يكون خارجا مرددما بين مصداقين او اكثر كما في مقام العلم الاجمالي فانه يتعلق بكون احد الإناءين نجس و مصداقه خارجا مردد بين الإناءين، إلا انه في مقام الامر لا يعقل ذلك سواء كان الامر هو الارادة و الشوق او البعث و التحرير اعتبارا.

الواحد الجامع بينهما، ولا أحدهما معينا، مع كون كل منهما مثل الآخر في أنه واف بالغرض فتذهب (1).

اما اذا كان هو الشوق والارادة فلوضوح ان الشوق لا يعقل ان يحصل من غير سبب يدعو اليه و إلا لجاز ان يكون كل شيء متعلقا للشوق وهو باطل، فالسبب الداعي لتعلق الشوق بالمستيقن اليه اما ان ينحصر بالموجود الخارجي او يكون بما هو الجامع بينه وبين موجود آخر أو موجودات، وعلى الاول فيكون متعلق الامر هو الوجود الخاص الخارجي، وعلى الثاني يكون هو الجامع بين الموجودين او الموجودات، وعلى كل يكون متعلق الامر معينا خارجا لا مرددا. و اما اذا كان هو البعث والتحريك اعتبارا فلوضوح ان الداعي للبعث والتحريك هو الارادة والشوق و ان يكون المعلول على طبق عنته.

مضافا الى ان الامر بداعي جعل الداعي والداعي انما يدعوا الى ايجاد ماهية يمكن ان يكون لها وجود خارجي والمردود بما هو مردد لا ماهية له، اذ كل ماهية في مقام ما هييتها معينة لا مرددة و ما لا ماهية له لا وجود له خارجا، فلا يعقل ان يجعل الداعي الى ايجاد ما لا يكون له وجود.

و اما العلم فحيث انه يمكن ان يحصل من جهة معلومة و ان كان من جهة اخرى مجهولا امكنا ان يتعلق بمفهوم احدهما فانه يمكن ان يحصل العلم بأن نجسا تحقق في الخارج ولكن يجهل انه أيهما، ولذا يمكن ان يكون مفهوم احدهما معلوما للعلم بأن نجسا قد تحقق، و حيث لا يعلم بتفصيله فيكون مجهولا من ناحية ان ذلك النجس هل هو هذا او هذا؟ فلذا يكون مفهوم احدهما متعلقا للعلم و تفصيله في الخارج مجهولا.

فاظبح الفرق بين مقام العلم و مقام الامر، ولعل قوله (قدس سره): فتدبر اشاره الى ذلك.

(1) لا يخفى ان احدهما لا بعينه لا يمكن ان يرجع الى ما ذكره ثانيا بقوله: «و ان كان بملك انه يكون في كل واحد منهما غرض» الى آخره لوضوح انه على هذا يكون

الواجب معيناً وليس لا بعينه، لوضوح أنه مع تعدد الغرض يكون كل واحد منها معيناً هو الواجب، إلا أنه حيث كان الاتيان بالآخر يسقطه كان كل واحد منها واجباً معيناً ولكن يجوز تركه إلى بدل، فلا يرجع قول القائل بأن الواجب أحدهما لا بعينه إلى هذا، فلا بد في مقام التأويل لكون الواجب أحدهما لا بعينه أن يقول أنه يمكن أن يرجع إلى الاحتمال الأول وهو أنه حيث كان الغرض بناء عليه واحداً ومستنداً إلى جامع واحد المؤثر فيه، وحيث كان الجامع مجهولاً إلا من حيث أنه يوجد بين هذه الطيائين التي وقع التخيير فيها وكل واحد منها إنما أمر به تخييراً لكونه به يحصل ذلك الجامع المجهول لا أنه بذاته هو الواجب فليس كل واحد منها هو الواجب معيناً، وحيث كان الجامع يوجد في أحدها فيكون كل واحد منها مثل الآخر في كونه وافياً بالغرض لحصول الجامع المؤثر في الغرض فيه، فيصبح أن يقال: إن الواجب ليس أحدها معيناً وكل واحد منها ليس بذاته ولا بعينه واجباً ولكنه يحصل باتيان أحدهما، فلذا كان أحدهما لا بعينه هو الواجب.

ولا - ينفي: أنه لم يتعرض لرد القول بكون الواجب هو المعين عند الله لما تقدم من سخافته على ظاهره، وارجاعه إلى القول الثالث - أيضاً - لا يخلو عن سخافة كما مر.

(1) لا يخفى أن المدعى محالاته هو التخيير بين الأقل والأكثر مع مساواة الأقل للأكثر في كل جهة عدا كون أحدهما أقل والآخر أكثر. واما لو اختلف الأقل والأكثر بشيء ما ولو بالعنوان الذي يجب قصده في مقام الاتيان كعنوان الظهر والجمعة فإنها تكونان من المتبادرتين لا الأقل والأكثر، لأن الركعتين اللتين يجب قصد عنوان الجمعة فيهما غير الركعتين في ضمن الأكثر الذي كان عنوانهما هو الظهرية، وكذا فيما إذا لم يختلفا بالعنوان ولكن اختلفا بكيفية ما كما إذا كان السلام في الركعتين بعد الثانية في القصر وعلى الرابعة في التمام، فإن الركعتين اللتين يكون السلام فيهما على

ربما يقال، بأنه محال، فإن الأقل إذا وجد كان هو الواجب لا محالة، ولو كان في ضمن الأكثر، لحصول الغرض به، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب (١)، لكنه ليس كذلك، فإنه إذا فرض

الاثنين كما في القصر غير الركعتين اللتين يكون سلامهما على الرابعة فهما من المتبادرتين، فالظاهر والجامعة متبادران من جهة العنوان ومن جهة الكيفية، وفي القصر والتمام التبادر من جهة واحدة وهي الكيفية مضافاً إلى تبادر الجامعة والظاهر من ناحية المستحبات- أيضاً- كالقنوت- مثلاً- فأن في الجامعة قنوتين وفي الظاهر قنوتاً واحداً.

وعلى كل فالكلام في امكان التخيير بين الأقل والأكثر مع تساويهما في كل جهة عدا الاقلية والاكثرية كالخط القصير والخط الطويل و كالتسبيحة الواحدة والثلاث.

(١) و حاصله ان التخيير بين الأقل والأكثر مع تساويهما فيما عدا الاقلية والاكثرية محال، لأن طلب الأكثر بعد حصول الأقل في ضمنه إما ان يكون لأجل الغرض الذي حصل بمجرد وجود الأقل فيلزم تحصيل الحاصل لأن المفروض ان الغرض قد حصل بالأقل، فطلب الأكثر لأجل تحصيل ذلك الغرض الحاصل من تحصيل الحاصل.

و اما ان يكون لغرض آخر غير الغرض الذي حصل من الأقل فهو محال ايضاً لأن المفروض انه واجب تخييري ومع فرض حصول غرض الواجب التخييري في الأقل لا يبقى مجال لغرض آخر في الأكثر، لأن الغرض الآخر في الأكثر ان كان واجباً آخر لزم الخلف وان كان هو احد فردي الواجب التخييري فلا يبقى مجال لطلبه لحصوله بالأقل.

و اما ان يكون بلا غرض وهو محال ايضاً، لأن الطلب للأكثر فعل اختياري للمولى ولا يعقل ان يكون الفعل اختياري بلا غرض.

أن المحصل للغرض فيما إذا وجد الاكثر، هو الاكثر لا الاقل الذي في ضمنه، بمعنى أن يكون لجميع أجزاءه حينئذ دخل في حصوله، وإن كان الاقل لو لم يكن في ضمنه كان وافيا به أيضا، فلا محيص عن التخيير بينهما، إذ تخصيص الاقل بالوجوب حينئذ كان بلا مخصص، فإن الاكثر بحده يكون مثله على الفرض، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخط متربا على الطويل إذا رسم بما له من الحد، لا على القصير في ضمنه، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمه ومن الواضح كون هذا الفرض بمكان من الامكان (1).

وبعبارة اخرى: ان الزائد على الاقل حيث انه بلا غرض فيجوز تركه لا إلى البدل ولا شيء من الواجب ما يجوز تركه لا إلى بدل فلا يعقل التخيير بين الاقل والاكثر. وقد أشار الى لزوم تحصيل الحاصل بقوله: «الحصول الغرض به» والى المحذور الثاني بقوله: «وكان الزائد عليه من أجزاء الاكثر زائدا على الواجب».

(1) وتوضيح الجواب ان الاشكال:

تارة: من ناحية ان الاقل والاكثر لا يعقل ان يكونا فردين لطبيعة واحدة حيث ان الطبيعة بمجرد وجود الاقل تتحقق فرد الماهية و يكون الزائد فردا آخر لها.

و اخرى: لا من هذه الناحية و انه بعد ان يكون الاقل والاكثر فردين ولكن الغرض حيث انه يمكن ان يكون واحدا ويرجع التخيير فيه إلى التخيير العقلي و يمكن ان يكون متعددان فلا يرجع التخيير فيه إلى التخيير العقلي بل يكون التخيير شرعا، فهل يعقل التخيير العقلي بين فردين من طبيعة واحدة كان احدهما الاقل والآخر الاكثر ام لا؟ فالكلام في مقامين:

اما المقام الأول: فالكلام فيه أيضا في مقامين:

الأول: في وجود الاقل في ضمن الاكثر من دون تخلل عدم في البين كوجود الخط القصير في ضمن الخط الطويل من دون تخلل عدم بينهما، و ان هذا الاقل ما لم

يتخلل عدم بينه وبين الاكثر لا يكون فردا للطبيعة و انما يكون فردا لها حيث يكون له طرفان متنهيان.

فيما انه بعد قيام البرهان والوجdan على التشكيك اما في الماهية او في وجودها، و ان البياض الشديد بالوجدان فرد لطبيعة ماهية البياض كما ان البياض الضعيف فرد لها وليس البياض الشديد مركبا من بياضين بل فرد واحد و بياض واحد، و التشكيك كما يكون في الشدة والضعف كذلك يكون في القلة والكثرة.

واما برهانا فلان فرد للطبيعة انما هو بشخص الطبيعة وكونها وجودا واحدا خارجا لا يقبل الصدق على غير شخصه، و الطبيعة الموجودة بمجرد وجود الاقل لا يكون ذلك الوجود فردا واحدا لها إلا إذا تمت له وحدة، و وحدته لا تتم إلا بان يكون له طرفان، فمن رسم خطاب بمجرد وجود الخط قبل انتهاءه توجد طبيعة الخط، ولكن الخط ما دام كونه بين المبدأ والمنتهى لم يحصل شخص واحد من الخط و انما يكون شخصا واحدا عند انتهاء الرسم للخط و حصول طرفيه، وليس هذا الوجود المتصل ما لم ينته وجودات متعددة بل هو وجود متصل تتم وحدته بانتهائه، فان اتصاله اما ان يكون بالوجود او بغيره و غير الوجود هو العدم و العدم غير قابل للاتصال المتحقق في الخارج اذ لا خارجية للعدم، و اذا كان الاتصال في الوجود فلا بد ان لا يتخلل العدم و إلا لزم الانفصال و اذا لم يتخلل عدم لذلك المتصل فهو واحد و الوجودات آحاد من الوجود، و الواحد بما هو واحد لا يعقل ان يكون آحادا ولذا يقولون: ان الاتصال مساوق للوحدة.

فاذا عرفت ما ذكرنا - تعرف ان الاقل الموجود في ضمن الاكثر ليس فردا للطبيعة و انما يكون فردا لها حيث لا يكون موجودا في ضمن الاكثر و يكون موجودا محدودا بحديه، فالخط القصير المحدود بطرفيه هو الفرد للطبيعة دون الخط القصير الموجود في ضمن الاكثر، فاذا امر المولى بایجاد الخط كان العبد مخيرا بين الخط الطويل و الخط

إن قلت: هبه في مثل ما إذا كان للاكثر وجود واحد، لم يكن للاقل في ضمنه وجود على حدة، كالخط الطويل الذي رسم دفعة بلا تخلل سكون في البين، لكنه ممنوع فيما كان له في ضمنه وجود، كتسبيحة في ضمن تسبيحات ثلاث، أو خط طويلاً رسم مع تخلل العدم في رسمه، فإن الأقل قد وجد بحده، وبه يحصل الغرض على الفرض، ومعه

القصير ولا يكون الخط الزائد على الخط القصير الموجود في ضمن الطويل زائداً على ما هو الواجب.

ولا يخفى أنه لا بد وأن يكون الغرض ليس مترباً على محض وجود الطبيعة، فإنه لو كان كذلك لا يكون مربوطاً بالفردية للطبيعة ويحصل بمجرد تحقق وجود الطبيعة للخط وإن لم يكن ذلك الخط فرداً للطبيعة، بل لا بد وأن يكون الغرض مترباً على فرد الطبيعة بما هو فرد لها، فالخط ما لم يكتسب الفردية لا يكون الغرض حاصلاً وإنما يحصل بالفرد من الخط بما هو فرد للطبيعة الخط، وإذا كان الغرض كذلك فلا بد وأن يكون التكليف بنحو التخيير بين الخط القصير غير الموجود في ضمن الطويل وبين الخط الطويل، فإن كلاً منهما فرد للطبيعة، ولا وجہ لأن يكون مختصاً بالخط القصير بعد أن كان الخط الطويل أيضاً فرداً يحصل به الغرض، والى هذا أشار بقوله:

«وَإِنْ كَانَ الْأَقْلَى لَوْلَمْ يَكُنْ فِي ضَمْنِهِ كَانَ وَفِيهَا بِهِ»: أي إن الأقل إنما يكون وافياً بالغرض إذا لم يكن في ضمن الأقل، ومعنى هذا كون الغرض مرهوناً بمرتبة الفرد من الطبيعة لا بمحض وجود الطبيعة وإن لم يكن ذلك الموجود فرداً، وقد أشار إلى أن الغرض إذا لم يكن مختصاً بالأقل لا يجوز تخصيص الامر به بقوله:

«وَمَعَهُ»: أي ومع كون الغرض غير مختص بالأقل «كيف يجوز تخصيصه»: أي تخصيص الامر «بما لا يعم»: أي بما لا يعم الأقل.

لا محالة يكون الزائد عليه مما لا دخل له في حصوله، فيكون زائدا على الواجب، لا من أجزاءه (1).

(1) حاصل هذا الاشكال ان ما ذكرتromo من إمكان التشكيك بين الفرد القصير والفرد الطويل، وان القصير مالم يتخلل العدم بينه وبين الطويل لا يكون فردا للطبيعة وان تحقق وجود الطبيعة بمجرد وجود القصير ولو في ضمن الطويل، وامكان ان يكون الغرض متربا على فردية الفرد للطبيعة لا على مجرد وجود الطبيعة فهذا إنما يتم في التخيير بين الفرد القصير والطويل حيث لا يكون للقصير وجود على حدة وطرفان من المبدأ والمنتهى، ولكنه لا يتم التخيير بين الفرد القصير و افراد قصار يكون لكل واحد منها فردية للطبيعة وجود على حدة محدود بمبده و منتهاه مثل التخيير بين التسبيحة الواحدة والتسبيحات الثلاث، فان لكل واحدة من التسبيحات وجودا منحازا بمبده و منتهاه، و مثل التخيير بين خط قصير و خطوط متعددة قصار يكون لكل واحد منها مبدأ و منتهى على حدة، فان الغرض اذا كان متربا على فرد من الطبيعة تكون الافراد مما تزيد على الواجب وكل ما يزيد على الواجب يجوز تركه لا الى بدل، ولا يعقل ان يكون الواجب مما يجوز تركه لا الى بدل، والى هذا وأشار بقوله: «هبه»: أي هب ان ما ذكرتromo من كون الغرض منوطا بالفردية فإنه انما يتم «في مثل ما اذا كان للاكثر وجود واحد لم يكن للاقل في ضمنه وجود على حدة كالخط الطويل الذي رسم دفعه»: أي «بلا تخلل سكون في البين» فان الاقل وان وجد في ضمنه إلا انه حيث لم يتخلل سكون في الحركة الراسمة للخط فلا يكون للاقل وجود على حدة.

«لكنه ممنوع»: أي ما ذكر من الجواب بالفردية لا- يتم «فيما كان له»: أي للاقل «في ضمنه»: أي في ضمن الاكثر «وجود» على حدة «كتسبية في ضمن تسبيحات» الى آخر كلامه.

قلت: لا- يكاد يختلف الحال بذلك، فإنه مع الفرض لا يكاد يترتب الغرض على الاقل في ضمن الاكثر، وإنما يترتب عليه بشرط عدم الانضمام، و معه كان مترتبًا على الاكثر بالتمام (١).

لا ينبغي ان يخفى انه لا فرق في هذا الاشكال بين ان توجد الافراد من الطبيعة التي لكل منها وجود على حدة دفعه واحدة با ان يرسم المكلف خطوطا ثلاثة دفعه واحدة وبين ان توجد الافراد من الخطوط واحدا بعد واحد با ان يرسم خط ثم يرسم آخر ثم يرسم الثالث، فان الغرض اذا كان يحصل بخط واحد يكون الخطان الآخرين مما يزيد على الواجب و ان وجدا دفعه واحدة مع الخط الواحد.

(١) و حاصل الجواب ان الغرض كما كان- فيما ذكرناه أولا- منوطا بالفردية يمكن ان يكون منوطا بشرط عدم انضمام الاكثر إلى الاقل في الوجودات المنفصلة، فيكون ترتيب الغرض على الاقل مراعي بعدم انضمام الاكثر اليه، فالاقل و ان كان فردا من الطبيعة إلا ان الغرض لا يكون منوطا بالفردية فقط، بل منوطا بالفرد مع عدم انضمام الاكثر اليه، فالتسبيحة الواحدة التي يتعقبها الرکوع هي الوافيه بالغرض و لا تكون بمجرد وجودها و كونها فردا من التسبیح وافية بالغرض.

وبعبارة اخرى: ان الغرض يمكن ان يكون منوطا بمجرد وجود الطبيعة و لو لم تكن فردا فلا يعقل التخيير بين الاقل و الاكثر، ويمكن ان يكون منوطا بالفردية فيعقل التخيير بين الاقل و الاكثر بشرط ان لا يكون للاقل وجود على حدة، و لا يعقل التخيير بين الاقل الذي له وجود على حدة وبين الاكثر و يمكن ان يكون منوطا بشرط زائد على كونه وجودا على حدة، وهو عدم انضمام الاكثر اليه فيعقل التخيير- حينئذ- بين الاقل غير المنضم اليه وبين الاكثر، فالتسبيحة الواحدة التي يتعقبها الرکوع تكون مما يترتب عليها الغرض، و التسبيحة التي ينضم اليها تسبيحتان قبل الرکوع تكون مصداقا آخر للغرض، و اذا كان الغرض بهذا النحو صحيحة التخيير بين الاقل و الاكثر و ان كان للاقل وجود على حدة، و له ان لا يقتصر على الاقل مع كون

وبالجملة إذا كان كل واحد من الأقل والأكثر بحده مما يترتب عليه الغرض، فلا محاله يكون الواجب هو الجامع بينهما، و كان التخيير بينهما عقلياً إن كان هناك غرض واحد، و تخييراً شرعاً فيما كان هناك غرضان، على ما عرفت.

نعم لو كان الغرض مترباً على الأقل، من دون دخل للزائد، لما كان الأكثر مثل الأقل وعدلاً له، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره مستحباً كان أو غيره، حسب اختلاف الموارد، فتدبر جيداً (1).

الغرض مما يمكن ان يترتب على الأكثر المنضم اليه أيضاً ولذا قال (قدس سره): «فانه مع الفرض»: أي مع فرض كون الأقل له وجود على حدة و مع ذلك وقع التخيير بينه وبين الأكثر فلا بد ان لا يكون الغرض منوطاً بكون الأقل فرداً من الطبيعة، بل له شرط آخر وهو عدم انضمام الأكثر اليه، و اذا كان لترتب الغرض شرط عدم الانضمام «لا يكاد يترتب الغرض على الأقل في ضمن الأكثر»: أي لا يكاد يترتب الغرض على الأقل المنضم اليه الأكثر و ان كان للأقل وجود على حدة وهو فرد للطبيعة إلا انه حيث لم يحصل الشرط الآخر وهو عدم الانضمام فلا يترتب على الأقل المنضم اليه الأكثر الغرض بل يكون الغرض مترباً على الأكثر حينئذ «و انما يترتب عليه»: أي انما يترتب على الأقل الغرض «بشرط عدم الانضمام» اليه «و معه»: أي و مع الانضمام «كان» الغرض «مترباً على الأكثر بال تمام».

(1) لا يخفى ان ما تقدم من الكلام كله في المقام الاول وهو امكان التخيير بين الأقل والأكثر و ان كانا فردان لطبيعة واحدة.

وبقي الكلام: في ان الغرض اذا كان واحداً فهل يعقل التخيير بين الأقل والأكثر بعد ان كان المؤثر في الغرض الواحد هو الجامع الواحد- فهل يتصور الجامع الواحد بين الفردان من طبيعة واحدة بحيث يمتاز احد الفردان عن الآخر بالأقلية والأكثرية فقط؟

فصل في الواجب الكفائي و التحقيق أنه سُنخ من الوجوب، و له تعلق بكل واحد، بحيث لو أخل بامتثاله الكل لعوقبوا على مخالفته جميعا، وإن سقط عنهم لو أتى به بعضهم، و ذلك لأنه قضية ما إذا كان هناك غرض واحد، حصل بفعل واحد، صادر عن الكل أو البعض. كما أن الظاهر هو امثال الجميع لو أتوا به دفعه، و استحقاقهم للمثوبة.

ربما يقال بأنه بناء على تعدد الغرض فلا مانع من ان يكون الواحد من طبيعة واحدة بشرط الوحدة، و عدم الانضمام مما يترب عليه غرض و مع انضمامه إلى الاكثر يترب عليه غرض آخر فيكون تخميره تخيرا شرعا.

واما بناء على وحدة الغرض و ان المؤثر في الغرض هو الجامع بين الاقل والاكثر لا يتصور ذلك، لأن الجامع بين التسبيحة الواحدة و الثالث اما ان يكون ذاتيا و ليس هناك جامع ذاتي الا طبيعي التسبيح لا بشرط الجامع بين التسبيحة بشرط لا و هي الواحدة و التسبيحة بشرط شيء و هي المنضمة إلى التسبيحين، و الطبيعي لا بشرط الذي هو الجامع بين بشرط لا وبشرط شيء يحصل بمجرد وجود التسبيحة الواحدة لأن البشر طلائحة غير داخلة في الطبيعي الجامع وانما هي داخلة في الفرد و تميزه عن البشر بشيء فلا يكون الجامع هو الطبيعي لا بشرط، و غير الطبيعي لا بشرط يكون جاما عنوانيا لا ذاتيا، و الجوامع العناوانية تشكيلاها انما هو بالتشكيك في منشأ انتراعها و منشأ انتراعها ليس إلا التسبيحة الواحدة والثالث ولا جامع تشكيكي لهما الا الطبيعي التسبيح، وقد عرفت انه لا يمكن ان يكون هو الجامع، فینحصر الحال في التخيير الشرعي.

فما يظهر من المصنف من امكان وحدة الغرض ورجوع الامر الى التخيير العقلاني كما يمكن تعدده فانه غير خال عن الاشكال.⁽¹⁾

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 2؛ ص 378

ص: 377

1- آل شيخ راضى، محمد ظاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

وسقوط الغرض بفعل الكل، كما هو قضية توارد العلل المتعددة على معلول واحد (1).

(1) لا يخفى ان الغرض اذا كان واحدا يحصل بفعل واحد لا وجه لأن يؤمر به كل واحد على سبيل التعيين اذا لا بد ان يكون للامر الموجه لكل واحد من اغراض متعددة كل واحد منها يدعى الى امره والمفروض ان الغرض واحد ويحصل بفعل واحد، فانه لو أمر به كل واحد على سبيل العينية وأتى به احد المخاطبين فالا وامر الموجهة إلى غيره اما ان تبقى أو تسقط فان بقيت فانها تكون اوامر من دون غرض يدعى اليها و هو يشبه المعلول بلا علة ان كانت على طبق الحكمة والآفتكون من الجذاف والسفه المحال صدوره من الحكيم، و ان سقطت خرجت عن كونها اوامر عينية.

ولا وجه لأن يؤمر به واحد بخصوصه دون الآخرين، لأن تخصيص الامر بذلك الواحد دون غيره ترجيح من غير مرجع، هذا اذا لم يكن فعل الآخرين مسقطا له، كما اذا كان الغرض قريبا وقلنا بانحصر قصد القرابة في الامر، واما اذا كان فعل الآخرين مسقطا للغرض فلا وجه أيضا لتخصيص واحد بالامر وكون الآخرين فعلهم مسقطا مع كونه مثل الآخرين فلم كان هذا الواحد مامورا به دون غيره؟ فالترجح من غير مرجع لازم على كل من الوجهين.

ولا-وجه- أيضا- لامر واحد لا بعينه: أي الفرد المنتشر فان الفرد المنتشر لا تتحقق له في الخارج، فان كل شخص هو فرد غير منتشر واحد بعينه لا انه واحد لا بعينه فيتعين ان يؤمر الكل به على نحو لقام الكل به لأطاعوا او اذا قام به واحد يسقط الامر عن الباقيين لسقوط الامر بحصول الغرض الداعي اليه فلا يكون مثل هذا الوجوب عينيا بان يكون لكل واحد اطاعة وعصيان سواء فعل الآخر او لم يفعل، بل لا بد ان يكون وجوبا كفائيا يمكن ان يقوم به الكل و يمكن ان يقوم به احدهم فيكتفى به ويسقط الامر عن الباقيين لحصول الغرض، وهذا معنى كون الوجوب

كفائيا في قبال الوجوب العيني الذي هو ان يكون لكل واحد خطاب غير مربوط بالخطاب الموجه الى الآخر، ولكل واحد اطاعة خاصة سواء اطاع الآخر لا، ولكل واحد عصيان خاص سواء عصى الآخر لا، فالوجوب الكفائي هو كون المأمور به فعلا واحدا قد توجه الخطاب به الى الكل، فإن صدر من الكل حصلت الاطاعة من الكل، وان ترك الكل حصل العصيان من الكل، وان فعله واحد منهم حصلت منه اطاعة وسقط الامر عن غيره من دون اطاعة ولا عصيان.

ويتضمن مثال الواجب الكفائي في مثل الفعل الذي يمكن ان يقوم به واحد و يمكن ان يقوم به الكل كرفع حجر يستطيع ان يقوم برفعه واحد ويستطيع ان يقوم الكل بذلك الرفع الواحد، ومثاله في الشرعيات غسل الميت و تكفيفه فانه يمكن ان يقوم به واحد و يمكن ان يقوم به جماعة، ففيما إذا قام به واحد فله علة واحدة وفيما قام به جماعة فهو كتوارد علل متعددة تشتراك في ايجاد معلول واحد كذبح الشاة- مثلا- فانه يمكن ان يذبحها واحد و يمكن ان يشترك في ذبحها جماعة، و امثاله في الخارج كثير.

وما يقال: من ان المعلول الواحد لا بد له من علة واحدة فكيف يصدر المعلول الواحد من علل متعددة.

مدفع: با ان هذه العلل المجتمعة في حال اجتماعها هي علة واحدة لا علل متعددة و ان كان لو انفرد كل واحد منها لكان علة واحدة بنفسه.

لا يقال ان هذا يتم في مثل غسل الميت و تكفيفه فانه فعل واحد يمكن ان يقوم به واحد و يمكن ان يقوم به الكل، ولا يتم في مثل الصلاة على الميت فانه فيما اذا قام به جماعة فان ما يقع منهم صلوات متعددة لا صلاة واحدة فلا يكون من قبيل توارد علل متعددة على معلول واحد مع ان وجوبها أيضا كفائي.

فانه يقال: ان الصلوات المتعددة و ان لم تكن من قبيل توارد علل متعددة على معلول واحد ^{إلا} انه حيث كان الغرض يحصل بصلة واحدة لو قام بها واحد دون

فصل لا- يخفى أنه وإن كان الزمان مما لا بد منه عقلا في الواجب، إلا أنه تارة مما له دخل فيه شرعا فيكون موقتا، وأخرى لا دخل له فيه أصلا

الكل فيما إذا قام الكل و جاءوا بصلوات يحصل الغرض ويسقط الامر لحصول غرضه، غايتها انه لا يتبعين احدها لأن يكون هو الواجب دون غيره، لانه من الترجيح من غير مرجح، فهي مثل الفعل الواحد الذي يقوم الكل به من ناحية حصول الغرض وسقوط الامر، والمناط في كفائية الوجوب هو كون الغرض واحدا يكتفى فيه بفعل واحد، فان الداعي إلى الامر حصول الغرض وليس الداعي له هو لزوم ان يتبعون الفعل المتأتي به بكونه واجبا. و مراد المصنف من قوله: «ان الظاهر هو امثال الجميع لو أتوا به دفعة» واحدة هو حصول امثال من ناحية حصول الغرض، فإنه يصدق ان الكل امثالوا امر المولى بتحصيل غرضه وليس غرضه انه يتبعون فعل كل واحد منهم بأنه هو الواجب في الافعال المتعددة فتامل.

واما استحقاق الجميع للمثوبة فحيث ان الثواب والعقاب ليس منوطا بوحدة الغرض وتعدده، بل مناط الثواب والعقاب هو اطاعة الامر وعصيانه وكون العبد ملتزا برسم العبودية ولو الزم الرقية او خارجا عن ذلك بتمرده وطغيانه، فلكل واحد ثواب وان كان الغرض واحدا ولكل واحد عقاب فيما اذا تركوا وان كان الفائت غرضا واحدا.

نعم لو كان الثواب والعقاب منوطا بالغرض لكان للجميع اذا اطاعوا ثواب واحد و لهم اذا عصوا عقاب واحد يأخذ كل واحد منهم حصته من ذلك الواحد ثوابا او عقابا، الا ان العقلاء في معاملة المولى عيدهم وقادعة الحسن والقبح العقليين يقضيان بكون الثواب والعقاب منوطين باطاعة أمر المولى وعصيانه لا بوحدة الغرض وتعدده كما هو صريح المصنف في غير هذا المقام.

فهو غير موقت، والموقف إما أن يكون الزمان المأْخوذ فيه بقدره فمضيق، وإما أن يكون أوسع منه فمُوسَع (١).

(١) لا ينفي ان كل ما يقع في افق الزمان فهو زمان لا يعقل انفكاكه عن الزمان وهذا هو مراده بقوله: «و ان كان الزمان مما لا بد منه عقلًا في الواجب» الا ان الكلام في المصلحة والغرض المترتب على هذا الواجب.

فتارة: يكون في مرحلة الثبوت والواقع ليس للزمان دخل فيه وليس له الا صرف المصاحبة لعدم امكان انفكاك ما هو زمان عن الزمان، بحيث لوفرض امكان انفكاك الواجب عن الزمان لما كان مصرا بترتيل الغرض عليه.

و اخرى: لا يكون الزمان في مرحلة الثبوت والواقع كذلك بل كان للزمان دخل في ترتيل المصلحة وليس له صرف المصاحبة فقط، هذا في مرحلة الثبوت.

و اما في مرحلة الا ثبات فحيث كان الزمان يمكن ان يكون دخيلا و يمكن ان لا يكون، فان كان دليلا للواجب لم يدل الا على الاتيان بنفس الواجب ولم يؤخذ فيه الزمان فيكشف ذلك عن عدم دخالة الزمان في الغرض المترتب على الواجب، ويسمى مثل هذا الواجب بالواجب غير الموقت كأدلة القضاء لما يفوت إتيانه في وقته فانها من الواجب غير الموقت، وان اخذ الوقت في دليل الواجب كوجوب مناسك الحج - مثلا - في اوقات خاصة و وجوب الصلاة المقيدة باوقات خاصة كالفرائض اليومية فالواجب موقت. وهذا الموقت الذي كان للزمان دخل فيه:

تارة: يكون الزمان المأْخوذ فيه بقدر لا يفضل عن اتيان ذلك الواجب فيه مرة واحدة فذلك الواجب هو الواجب المضيق مثل صوم رمضان و كبعض التوافل والادعية مثل ركعتي الزوال والادعية الواردة في أول الزوال فيما اذا تعلق بها نذر فانها تكون من الواجب المضيق.

ولا يذهب عليك أن الموسوع كلي، كما كان له أفراد دفعية، كان له أفراد تدريجية، يكون التخيير بينها كالتخدير بين أفرادها الدفعية عقليا.

ولا وجه لتوهم أن يكون التخيير بينها شرعا، ضرورة أن نسبتها إلى الواجب نسبة أفراد الطبائع إليها، كما لا يخفى (1)، وقوع الموسوع

فضلا

وآخر: يكون الزمان الماخوذ مما يمكن تكرر الواجب فيه أكثر من مرة فذلك الواجب هو الواجب الموسوع كالصلوات اليومية، فإن اوقاتها مما يزيد على الاتيان بها مرة واحدة.

(1) توضيحة: انه قد عرفت- فيما مر - في الواجب التخييري ان الفرق بين التخيير العقلي والشرعى: هو كون الواجب واحدا في التخيير العقلي بان يكون طبيعة ذات افراد، فحيث يكون الواجب واحدا وهو مما يمكن ايجاده في ضمن مصاديق متعددة فالعقل يخieri بين افراده ومصاديقه.

وفي التخيير الشرعى هو ان يكون الواجب متعددا و حيث انه يجوز ترك كل واحد الى بدل بنص الشارع على ذلك فالمخير هو الشارع بين هذه الواجبات والتخيير شرعى.

والحاصل: ان الفرق بين التخيير الشرعى والعقلي هو كون التطبيق في التخيير العقلي بيد العقل وفي التخيير الشرعى عدم كون التطبيق بيد العقل.

ومما ذكرنا: يظهر انه لا فرق في التخيير الشرعى بين الغرض الواحد المرتب على الجامع وبين الغرضين فانه في الغرض الواحد وان رجع لبّا إلى التخيير العقلي الا انه لما كان التطبيق بيد الشارع فهو بحسب الاصطلاح تخدير شرعى.

فإذا كان كلي و له افراد، فإن تعلق امر الشارع بنفس الكلي كان التخيير بين افراده عقليا، وان تعلق بكل فرد من افراده امر بحيث يجوز ترك كل منها الى البدل فالتخدير بينها شرعى، و حيث كان متعلق الامر في الموسوع هو الفعل بين حدود من الزمان فمتعلق الامر شيء واحد وهو كلي له افراد وهو كونه في هذا الزمان وفي

الزمان الآخر و هكذا، فالفعل بين الحدين كالحركة التوسطية وهي كون الشيء بين المبدأ والمنتهى، ونسبة الحركة التوسطية الى قطعات الزمان المتدرجة نسبة الكلي الى جزئاته و افراده و الامر المتعلق بالكللي تخميره بين افراده عقلي ويكون التخمير بين هذه الافراد التدريجية كالتخمير بين افراده العرضية، ولا ريب ان التخمير بين افراده العرضية عقلي، فالطبيعة المتعلق بها الامر بين الحدين نسبتها إلى كونها في هذا الزمان و الى الزمان الذي بعده كنسبتها بالنسبة الى كونها في هذا المكان وفي ذاك المكان.

و كما انه لا شك في كون التخمير بالنسبة إلى كونها في الامكنته عقلي كذلك التخمير فيها بين كونها في الاذمنة عقلي لانه في كليهما النسبة على السواء وهي نسبة الكلي إلى افراده، بخلاف ما اذا تعلق الامر بالصلة في هذه القطعة من الزمان وبالصلة في القطعة الأخرى من الزمان الثاني، فيقسم الزمان بين الحدين إلى قطعات ويكون الفعل في كل قطعة واجبا وفي القطعة الأخرى واجبا آخر يجوز ترك الاول إلى البديل وفي الثاني إلى البديل في الثالث و هلم جرا الى ان ينتهي الى الاخير، ويكون كل قطعة منها ملحوظا على حدة ولها وجوب، و مجموع هذه القطعات بالنسبة الى الحدين تكون كالأجزاء لهذا الزمان بين الحدين و هي كالحركة القطعية التي تكون النسبة فيها نسبة الكل الى اجزائه لا نسبة الكلي الى افراده و جزئاته.

و قد أشار الى ان التخمير في الواجب الموسع عقلي و ان متعلق التكليف واحد وهو كلي نسبته الى افراده التدريجية كنسبته الى افراده الدفعية بقوله: «ان الموسع كلي» الى آخر كلامه وأشار الى ان التخمير الشرعي نسبة الافراد التي يقع التخمير بينها نسبة الواجب الى الواجب فلا بد فيه من تعدد الواجب، بخلاف التخمير العقلي فان الواجب فيه واحد و النسبة فيه نسبة كلي واحد الى افراده بقوله: «ولا وجه لتوهم ان يكون التخمير بينها شرعا ضرورة ان نسبتها الى الواجب نسبة افراد الطبائع اليها»: أي الى الطبائع فاستدل على نفي التخمير الشرعي باثبات لازم التخمير

عن إمكانه، مما لا ريب فيه، ولا شبهة تعتريه، ولا اعتناء ببعض التسويات كما يظهر من المطولات (1).

العقلاني، فلا بد ان لا يكون التخيير شرعاً وإلا لثبت لازمه وهو كون النسبة فيها ليس نسبة الافراد الى الطبائع الواجبة بل تكون النسبة نسبة الواجب الى الواجب.

(1) لقد ذكر بعضهم اشكالاً في الواجب الموسع وهو ان انه يستلزم ترك الواجب لوضوح انه يجوز الترك في اول الوقت.

والجواب عنه، أولاً: ان هذا الاشكال انما يتوهם بناء على كون التخيير في الواجب الموسع عقلياً لاـ شرعاً، فانه لو كان شرعاً فلازم الوجوب التخييري انه يجوز ترك كل واحد من افراده الى بدل، وترك الواجب في اول الوقت انما يجوز الى بدله لا مطلقاً.

نعم بناء على ما هو التحقيق من كون التخيير في الواجب الموسع عقلياً والواجب واحد فيمكن ان يتوهם، بان يقال: ان الوجوب إما تعيني او تخيري، و الفارق بينهما ان التعيني ما لا يجوز تركه، بخلاف التخييري، فالوجوب في المقام حيث انه تعيني فلا معنى لجواز تركه.

والجواب عنه: ان الواجب التعيني هو الفعل بين الحدين وهو مما لا يجوز تركه الى ما يخرج عن حديه، واما الترك بين الحدين فليس تركاً للواجب بل ترك احد مصاديقه، و كما يجوز ترك بعض مصاديقه العرضية يجوز ترك بعض مصاديقه التدرجية، و كما انه يجوز ترك مصدق الصلوة في المسجد والآتى بمصاديقها في الدار كذلك يجوز ترك مصاديقها في اول الوقت والآتى بمصاديقها في الوقت الثاني.

وعلى كل فقد استدل المصنف على إمكانه بوقوعه خارجاً والوقوع ادل دليل على الامكان.

ثم إنه لا دلالة للامر بالمؤقت بوجه على الامر به في خارج الوقت، بعد فوره في الوقت، لولم نقل بدلاته على عدم الامر به (1). نعم لو كان

(1) لا يخفى ان الوقت الماخوذ في المؤقت في مرحلة الاثبات بنحو أن لا يكون إلا امر واحد تعلق بالمؤقت، كقوله صل العدة بين الفجر و طلوع الشمس، والمحصل من هذا ان الامر المتعلق بهذه الصلاة قد تعلق بصلاة مقيدة بالوقت المحدود، فمتعلق الامر هو هذه الصلاة الخاصة الواقعة بين هذين الحدين.

و من الواضح ان الصلاة الواقعة في خارج هذين الحدين ليست هي الصلاة بين الحدين فلا تكون الصلاة في خارج الحدين مصداقا لهذا الواجب الخاص، فإذا فاتت الصلاة في هذا الوقت الخاص فلا دلالة للامر المتعلق بهذه الصلاة الخاصة على إتيانها في خارج الوقت، وهذا مراده من قوله (قدس سره): «انه لا - دلالة للامر بالمؤقت بوجه على الامر به في خارج الوقت بعد فوره في الوقت» ثم أشار ثانيا الى امكان ان تقول بدلالة هذا الامر المتعلق بالمؤقت على عدم الامر به في خارج الوقت.

وبرهانه: انه لا اشكال في ان الشيء الخاص من مقوماته الخصوصية الماخوذة فيه ولا اشكال في انتفاء الشيء بانتفاء ما له دخل في قوامه، فلا يعقل بقاء هذا الامر الذي كان متعلقه شيئا خاصا عند انتفاء متعلقه، ولا ريب انه بانتفاء الوقت يتنتفي الموضوع الذي تعلق به ولا يعقل بقاء الامر بعد انتفاء موضوعه و متعلقه، فلو تعلق امر بالصلاحة في خارج الوقت لا بد ان يكون امرا آخر غير هذا الامر المتعلق بالمقيد بالوقت.

و من الواضح- أيضا- ان هذا الامر المتعلق بالمؤقت متعلقه شيء واحد، ولا يعقل ان يكون هذا الامر الخاص متعلقا بذات الصلاة و متعلقا بالصلاحة المقيدة بالوقت، اذ لا يعقل ان يكون للامر الواحد الشخصي متعلقان كل واحد منهما تمام المتعلق له.

نعم يمكن ان يكون الامر المتعلق بمركب لكل جزء من اجزائه حصة من هذا الامر المتعلق بالكل، ولكن لا يعقل ان يكون كل جزء تمام المتعلق له، مضافا إلى أن المقيد

التوقيت بدلليل منفصل، لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت، وكان لدليل الواجب إطلاق، لكن قضية إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انتهاء الوقت، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله.

وبالجملة: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الفعل، ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة، وإن لم يكن بتمام المطلوب، إلا أنه لا بد في إثبات أنه بهذا النحو من دلالة، ولا يكفي الدليل على الوقت إلا فيما عرفت (1)، ومع عدم الدلالة قضية أصلية البراءة عدم وجوبها في خارج

ليس مركباً من جزءين، بل هو شيء واحد خاص وليس هو مركباً من جزءين، بل هو ذات المقيد وتقيده، والتقييد أمر انتزاعي ينبع من اضافته إلى القيد، وليس التقييد جزءاً خارجياً.

فأوضح مما بينا: أن الامر المتعلق بالموقع امر شخصي تعلق بالمقيد ولا تعلق له بذات المقيد من دون وصف التقييد، فالامر المتعلق بالصلة المقيدة بالوقت لا تعلق له بذات الصلة من دون قياديتها بالوقت، فإذا تعلق امر بالصلة بعد فوات الوقت فهو امر آخر غير الامر المتعلق بالصلة في الوقت لأن الامر المتعلق بالصلة في الوقت متعلقه الصلة في الوقت، وليس له تعلق آخر بالصلة من حيث هي من دون الوقت لما عرفت انه لا يعقل ان يكون للامر الواحد متعلقان، فالامر المتعلق بذات الصلة من دون الوقت امر آخر، والامر المتعلق بالصلة في الوقت ينافي بانتفاء خصوصية الوقت، فالامر المتعلق بالوقت يدل على عدم بقائه بعد فوات الوقت، وهذا مراده من قوله: «لو لم نقل بدلاته على عدم الامر به».

(1) و توضيحه انه في مرحلة الثبوت يمكن ان يكون الوقت دخيلاً-في اصل المصلحة اللزومية بحيث لا- يكون للفعل من دون الوقت مصلحة لزومية.

ويمكن ان يكون لنفس الفعل بذاته مصلحة لزومية و للفعل المقيد بالوقت مصلحة لزومية اخرى.

ويمكن ان يكون للوقت دخل في مرتبة كمال المصلحة اللزومية المتعلقة بذات الفعل ولا مدخلية له في اصل المصلحة اللزومية. هذافي مرحلة الثبوت.

واما في مرحلة الاثبات فاذا كان لنا دليلاً: امر متعلق بذات الفعل وامر آخر متعلق بالفعل الموقت، فاذا لم يكن للامر المتعلق بذات الفعل اطلاق من ناحية الوقت و عدمه فلا يكون هذا الامر كاشفا عن مصلحة بذات الفعل من دون دخل للوقت فيها ولا يكون حجة في لزوم اتيان الصلاة بعد فوت الوقت، اذ ما لا اطلاق له يقتصر في حجيته على القدر المتيقن وهو الصلاة في الوقت.

و اذا كان للامر المتعلق بذات الفعل اطلاق، فان دل الدليل الثاني المتعلق بالموقت على تقييد اطلاق الدليل الاول المتعلق بذات الفعل فنتيجة التقييد هو سقوط اطلاق الدليل الاول عن الحجية في خارج الوقت، ويكون هذا التقييد في مرحلة الاثبات كاشفا عن دخل الوقت في اصل المصلحة اللزومية، وان لم يدل الدليل الثاني المتعلق بالموقت على تقييد الدليل الاول ولا يكون ناظرا اليه يبقى اطلاق الدليل الاول على حاله و يستكشف من بقاء اطلاقه في مرحلة الاثبات ان لذات الفعل مصلحة لزومية، واما الدليل الثاني فان كان له ظهور في دخول الوقت في مصلحة الامر الثاني اللزومية كان الناتج من مجموع الدليلين ان لذات الفعل مصلحة لزومية و للفعل المقيد بالوقت مصلحة لزومية اخرى، وان لم يكن للدليل الثاني ظهور في دخول الوقت في المصلحة اللزومية كان المتحصل من الدليلين ان للوقت دخلا في مرتبة كمال المصلحة اللزومية لا في اصلها.

فتحصل مما ذكرنا: ان الدليل على اتيان الصلاة بعد الوقت يتوقف على ان يكون لنا دليلاً: دليل متعلق بنفس الفعل و ان يكون له اطلاق من ناحية الوقت و عدمه، وان لا يكون الدليل الثاني مقيدا له و ناظرا اليه وقد أشار الى هذا بقوله: «نعم لو

كان التوقيت بدليل منفصل» متصف ذلك الدليل المنفصل الدال على التوقيت بأنه «لم يكن له اطلاق على التقىد بالوقت» وهذا وحده ليس بكاف، بل لا بد مع ذلك انه «كان لدليل الواجب» المتعلق بذات الفعل «اطلاق» فلو تم هذان الشرطان «لكان قضية اطلاقه»: أي اطلاق الدليل المتعلق بذات الفعل مع عدم دلالة الدليل الثاني على تقىيده يقتضي «ثبوت الوجوب بعد انتهاء الوقت و» يكون المتحصل في مرحلة الاثبات هو «كون التقىد به»: أي بالوقت «بحسب تمام المطلوب» وكماله «لا أصله»: أي لا بحسب دخالة الوقت في اصل المصلحة اللزومية وهذا مرادهم من قولهم ان التقىد بالوقت تارة يكون بنحو وحدة المطلوب، و اخرى يكون بنحو تعدد المطلوب. وكونه بنحو وحدة المطلوب اما بان يكون الذي ورد هو دليل واحد و هو متعلق بالفعل المقيد بالوقت، فان الظاهر منه كون متعلقه واحدا و هو الخاص المقيد بالوقت، او يكون بدللين ولكن يكون الدليل الثاني مقيدا لاطلاق الاول، او يكون الدليل الاول لا اطلاق له.

و تعدد المطلوب هو ان يكون بدللين و ان يكون للدليل الاول اطلاق و لا يكون الدليل الثاني مقيدا له، وعلى هذا و هو تعدد المطلوب يكون لنا دليل على وجوب اصل الفعل في الوقت وفي خارجه، وهذا مراده من قوله: «كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان اصل الفعل ولو خارج الوقت مطلوبا» ثم قال: «إلا انه لا بد من اثبات انه بهذا النحو من دلالة» و تلك الدلالة هو ان يكون لاصل الفعل طلب و اطلاق لدليله من ناحية الوقت و عدمه و لا يرد عليه تقىيد.

قوله: «و لا يكفي الدليل على الوقت الا فيما عرفت»: أي ان دليل التوقيت لا يدل على تعدد المطلوب إلا بالنحو الذي عرفته.

الوقت (1)، ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقف بعد انقضاء الوقت، فتدبر جيدا (2).

(1) عدم الدلالة اما بان لا يكون لنا الا دليل واحد، او كان لنا دليلاً ولم يكن للدليل الاول اطلاق، او كان له اطلاق ولكن الدليل الثاني دل على تقييد اطلاقه، فانه في كل من هذه الامور لا يكون الدليل على الاتيان في خارج الوقت حاصلا، فاذا شك في طلب الفعل في خارج الوقت كان مجرى لاصالة البراءة.

ولا- يخفي انه مع الدليل على الاتيان في خارج الوقت لا- يكون هذا الاتيان قضاء بل اداء فان دليل القضاء منوط بان يكون وارداً ب نحو الغوث.

(2) قد عرفت- فيما مر- ان دليل الموقف هو شخص امر خاص متعلق بمطلوب مقيد، وقد عرفت انه مقطوع بانتفائه عند فوت الوقت و انتفائه، و مع القطع بانتفائه لا مجال لاستصحابه بذاته، لأن الاستصحاب موضوع اليقين السابق والشك اللاحق، و مع القطع بالانتفائه لا شك لاحق فينحصر الاستصحاب باستصحاب الكلي المردود بين ما هو مقطوع الارتفاع و مشكوك الحدوث، لأن الامر المتعلق بقضاء ما فات مشكوك حدوثه بعد ارتفاع الوقت، و مثل هذا الاستصحاب سيأتي في مبحث الاستصحاب عدم حجيته، بل حتى لو قلنا بحجيته في بابه فانما يقال به فيما اذا كان الموضوع واحدا، كما لو شك بعد نسخ الوجوب بثبوت حكم آخر للموضوع الذي كان محكوماً بالوجوب فيكون الموضوع واحدا، و المشكوك هو الحكم الكلي المردود بين فردین احدهما مقطوع الارتفاع و الثاني مشكوك الحدوث.

واما في المقام فالموضوع مختلف فان الموضوع في الاول هو الفعل المقيد بالوقت و الموضوع في الثاني هو الفعل غير المقيد، و هما موضوعان مختلفان و لا بد في الاستصحاب من اتحاد الموضوع، ولذا قال (قدس سره): «لا مجال لاستصحاب وجوب الموقف بعد انقضاء الوقت».

فصل الامر بالامر بشيء امر به لو كان الغرض حصوله، ولم يكن له غرض في توسيط أمر الغير به إلا تبليغ أمره به، كما هو المتعارف في أمر الرسل بالامر أو النهي. وأما لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذاك الشيء، من دون تعلق غرضه به، أو مع تعلق غرضه به لا مطلقاً، بل بعد تعلق أمره به، فلا يكون أمراً بذاك الشيء، كما لا يخفى.

وقد انقدح بذلك أنه لا دلالة بمجرد الامر بالامر، على كونه أمراً به، ولا بد في الدلالة عليه من قرينة عليه (1).

(1) توضيحة انه اذا امر المولى بالامر بشيء ففيكون متعلق الامر الاول هو الامر الثاني، كان يقول المولى لعبدة: أَمْرَ فلاناً بـكذا:

فتارة: تقوم القرينة على ان الداعي الى الامر بالامر الثاني هو صرف التبليغ الى المأمور ولا غرض فيه غير الطريقة الى ايجاد المأمور به، فلا شبهة في ان الامر بالامر بشيء امر بذلك الشيء الذي هو المأمور به في الامر الثاني.

واخرى: تقوم القرينة على ان الغرض كله منحصر في نفس الامر الثاني ولا تعلق له بالمأمور به الذي هو المتعلق للامر الثاني، والغالب في مثل هذا ان لا يذكر المأمور به في الامر الثاني ويكتفي فيه بنفس كون الامر الثاني متعلقاً فيقول المولى لعبدة أَمْرَ لبيان إعلاء شأنه- مثلاً- بأنه ممن لهم الامر والنهي فیأمر الامر الثاني بشيء وفي مثل هذا لا يكون الامر الاول امراً بالمأمور بالامر الثاني.

وثلاثة: تقوم القرينة على ان الغرض غير منحصر في نفس الامر الثاني بل يكون متعلقاً بالمأمور به بالامر الثاني حيث يكون ذلك مأموراً به، وحاصله انه يتعلق بالمأمور به بالامر الثاني بما هو مأمور به وفي مثل هذا لا يكون نفس الامر الاول امراً بالمأمور الا بعد امر الامر الثاني به.

فصل إذا ورد أمر بشيء بعد الامر به قبل امثاله، فهل يوجب تكرار ذاك الشيء، أو تأكيد الامر الاول، والبعث الحاصل به؟ قضية إطلاق المادة

ورابعة: ان لا تقوم قرينة على شيء مما ذكرنا اصلا ولا يكون الا الامر الاول بالامر بشيء.

فهل يحمل على الطريقة الصّرفة ويكون امرا بالمامور به بالامر الثاني؟

أو يحمل على الموضوعية الصّرفة ولا يكون امرا بالمامور به بالامر الثاني؟

أو يحمل على كون الامر الثاني جزء الموضوع؟ وهذا هو الذي ينبغي ان يكون محل الكلام، واما ما قامت القرينة عليه وعلم كيفية الغرض فيه فينبغي خروجه عن محل الكلام، وقد أشار الى الطريقة المحسنة بقوله: «الامر بالامر بشيء امر به لو كان الغرض حصوله» كما يظهر من مثاله له بأمر الرسل بتبلیغ الاحکام وأشار الى الموضوعية المحسنة بقوله: «واما لو كان الغرض من ذلك يحصل بامره بذلك الشيء» وأشار الى الموضوع المركب من الامر الثاني والمامور به بقوله: «او مع تعلق غرضه به لا مطلقا بل بعد تعلق».

وقد أشار الى ان الكلام فيما لم تقم القرينة عليه بقوله: «وقد انقدح».

وحاصله: انه قد اتضح ان هذه المذكورات انما تكون بعد قيام القرينة عليها فحيث لا قرينة فلا يكون لنا الا امر بالامر.

وقد ظهر مما ذكرنا: انه يحتمل ان يكون امرا بالمامور به ويحتمل ان لا يكون امرا به، فكونه امرا به بعد ان كان محتملا في عرض عدم كونه امرا به فلا ينبغي ان يصار الى احد المحتملات من دون قرينة عليه، ولم يصدر من الامر الاول الا امر بالامر و هيئته تدل على الطلب ومادته هو امر الامر الثاني بشيء، ولا دلالة لمحض ذلك على نحو من الانحاء المحتملة في مرحلة الشبه، فلا يجب على العبد بمجرد اطلاعه على امر الاول الامر الاول قبل بلوغ امر الامر الثاني اليه.

هو التأكيد، فإن الطلب تأسيسا لا يكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين، من دون أن يجيئ تقييد لها في البين، ولو كان بمثل مرة أخرى كي يكون متعلق كل منهما غير متعلق الآخر، كما لا يخفى، والمنساق من إطلاق الهيئة، وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيد، إلا أن الظاهر هو انساب التأكيد عنها، فيما كانت مسبوقة بمثلها، ولم يذكر هناك سبب، أو ذكر سبب واحد (1).

(1) لا يخفى انه اذا تبادر الامران اما بالموضوع او المتعلق كما لو قال هب زيدا وبع زيدا، او قال هب زيدا و هب عمرا فهما متبادران وكل واحد منهما امر تأسسي، و اذا كان بينهما عموم من وجہ او عموم مطلق فالمتتكلف لذلك بحث التعارض و العموم و الخصوص و المطلق و المقيد، و اذا تساويا من ناحية الموضوع و المتعلق كاعط زيدا اعط زيدا فهذا هو محل الكلام، و هل انهم امران تأسسيان او الاول تأسسي و الثاني تأكيد له؟

وبعبارة اخرى: هل يجب اعطاء زيد مرتين بناء على التأسيس في كل منهما او يكفي اعطاؤه مرة واحدة بناء على كون الثاني تاكيديا؟

وهنا ظهوران: ظهور للهيئة في كل منهما في الطلب و مقتضاه تعدد الطلب، و ظهور للمتعلق في ان المتعلق للطلب واحد و هو طبيعة الاعطاء و المتعلق الواحد سواء كان موضوعه واحدا بالشخص كزيد او واحدا نوعا كاعط رجلا اعط رجلا لا يمكن ان يكون متعلقا لطلبين شخصيين، فان الواحد بما له من الوحدة لا يعقل ان يتصل به طلبيان، و الظاهر من المتعلق انه واحد بما له من السعة هو متعلق للطلب وهو طبيعة الاعطاء، و مع كونه بما له من الوحدة متعلقا للطلب لا يعقل ان يكون متعلقا- أيضا- للطلب، فإنه كما لا يعقل ان يتصل بالاعطاء الواحد الشخصي طلبيان كذلك لا يمكن ان يتصل بطبيعة الاعطاء الواحدة طلبيان، فيقع التعارض بين ظهور الهيئة في تعدد

الطلب و ظهور المتعلق في وحدة الطلب، فلا بد اما من رفع اليد عن ظهور الهيئة في التعدد او من رفع اليد عن ظهور المتعلق في الوحدة.

و لا يخفى انه اذا كان المتعلق شخصيا غير قابل للتعدد كمن قبل عتق هذا العبد الخاص فانه لا بد من التاكيد، اذ لا يعقل ان يكون للعبد الواحد الشخصي عتقان، و اذا كان قابلا للتعدد و كمثل إعطاء زيد فانه قابل لان يتعدد اعطاؤه او مثل اعطاء الرجل فانه قابل للتعدد باعطاء مصدقين من مصاديقه، فاذا كان السبب لكل واحد من الامرين غير السبب الآخر فالظاهر انه لا بد من رفع اليد عن ظهور المتعلق في الوحدة، فلو قال- مثلا- ان افطرت فاعط زيدا درهما و ان ظهرت فاعط زيدا درهما فلا بد من اعطاء زيد مرتين، و ان اتحد السبب في كل من الامرين كما لو قال:

ان افطرت اعط زيدا درهما ان افطرت اعط زيدا درهما فالظاهر انه يرفع اليد عن تعدد الطلب و يكون اعطاء زيد درهما واحدا كافيا و ان لم يذكر السبب فهل الظاهر التعدد بتقديم اطلاق الهيئة و تقديم ظهورها في التأسيس او الظاهر التاكيد و تقديم ظهور وحدة المتعلق الذي لازمه كون الامر الثاني تاكيدا لا تاسيسا او ان الظهورين متكافئان فيرجع الى الاصول في تعدد الاعطاء؟

والذى يظهر من المصنف تقديم وحدة المتعلق و ان هنا ظهورا في التأكيدية بدعوى الانسباق في الذهان- عرفـاـ الى تقديم وحدة المتعلق الذى لازمه التاكيد، ولذا قال:

«إـلاـ انـ الـظـاهـرـ هوـ اـنـسـبـاقـ التـاكـيدـ عـنـهـ فـيـمـاـ كـانـتـ مـسـبـوـقةـ بـمـثـلـهـ»ـ بـاـنـ قـالـ اـعـطـ زـيـداـ، بـعـدـ قـولـهـ اـولـاـ: اـعـطـ زـيـداـ، وـ أـشـارـ اـلـىـ انـ هـذـاـ اـنـسـبـاقـ انـماـ هوـ فـيـمـاـ اـلـمـ يـذـكـرـ السـبـبـ بـقـولـهـ: «وـ لـمـ يـذـكـرـ هـنـاكـ سـبـبـ»ـ وـ قـدـ أـشـارـ اـلـىـ انـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ وـ هوـ التـاكـيدـ لـلـانـسـبـاقـ الـعـرـفـيـ فـيـمـاـ اـذـ ذـكـرـ السـبـبـ وـ كـانـ وـاحـدـاـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـمـاـ فـيـ قـولـهـ: اـنـ اـفـطـرـتـ فـاعـطـ زـيـداـ درـهـمـاـ بـقـولـهـ: «اوـ ذـكـرـ سـبـبـ وـاحـدـ»ـ.

ولم يعرض لما اذا ذكر السبب وكان متعددا و الظاهر ان بناءهم في مثل ذلك على التعدد كمثل ما اذا قال ان افطرت فاعتق و ان ظهرت فاعتق فان بناءهم على تعدد العنق، وسيأتي التعرض لبعض هذا في المفاهيم إن شاء الله.

ص: 394

مقدمة الواجب 1

اقسام المقدمة 5

المقدمة الداخلية و الخارجية 5

خروج الأجزاء عن محل النزاع 15

المقدمة الخارجية 22

المقدمة العقلية و الشرعية و العادية 22

رجوع المقدمة العادية إلى العقلية 24

مقدمة الوجود و الصحة و الوجوب و العلم 27

رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود 27

خروج مقدمة الوجوب و المقدمة العلمية عن محل النزاع 27

تقسيم المقدمة إلى المتقدم و المقارن و المتأخر 31

الاشكال في المقدمة المتأخرة 33

تقسيم الواجب إلى المطلق و المشروط 50

اشكال تكثيك الانشاء عن المنشأ و جوابه 68

دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل النزاع 78

تدنيب 85

تقسيم الواجب إلى المعلم و المنجز 89

اشكال المصنف (ره) على صاحب الفصول (ره) 102

تقسيم الواجب إلى النفسي و الغيري 133

الشك في كون الواجب نفسياً أو غيرياً 140

تبعة المقدمة لذاتها في الاطلاق والاشرات 172

عدم اعتبار قصد التوصل في وجوب المقدمة 176

في الرد على القول بالمقدمة الموصولة 193

استدلال صاحب الفصول (قده) على وجوب المقدمة الموصولة 201

الجواب عن الوجوه 207

ثمرة القول بوجوب المقدمة الموصولة 221

الاشكال على الثمرة 224

تقسيم الواجب إلى الأصلي والتبعي 230

تدنيب في بيان الثمرة 237

تأسيس الأصل في المسألة 250

استدلال أبي الحسن البصري على وجوب المقدمة 260

مقدمة المستحب كمقدمة الواجب 269

فصل الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده 275

توهم كون ترك الصد مقدمة لضد آخر 279

ثمرة المسألة 308

في مبحث الترتب 311

اشكال المصنف (قده) على القائل بالترتيب 325

فصل عدم جواز الأمر مع العلم بانتفاء الشرط 335

فصل تعلق الأوامر والنواهي بالطبع 340

فصل اذا نسخ الوجوب فلا دلالة على بقاء الجواز 350

فصل في الواجب التخييري 358

فصل في الواجب الكفائي 377

فصل في الواجب الموسع والمضيق 380

فصل الامر بالامر بشيء امر به 390

فصل اذا ورد امر بشيء بعد الامر به 391

الفهرس 395

ص: 399

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

